





GENERAL  
LIBRARY





الجزء الثاني عشر من كتاب

# فقه الصادق

وهو تعليق

على كتاب المكاسب للشيخ الاعظم والفقير الاكبر الشيخ الانصارى ره

ناليف :

الفقيه المحقق سماحة ايجي آية الله

السيد محمد صادق حسين الروحاني

مذكرة المعلم

الطبعة الثانية

چاپ مراستوار قم - چارراه شاه



الجزء الثاني عشر من كتاب

# فقه الصادق

وهو تعليق

على كتاب المكاسب للشيخ الاعظم والفقير الاكبر الشيخ الانصارى ره

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الجنة آية الله

السيد محمد صادق كيني الروحاني

مدحله العلام

الطبعة الثانية

چاپ مراستوارم - چهارراه شاه

. H89  
1953

vol. 12



الحمد لله على ما اولينا من التفقه في الدين والهداية إلى الحق وأفضل  
صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة وعلى آله العلماء بالله الامانة  
على حلاله وحرامه وبعد فهذا هو الجزء الثاني عشر من كتابنا فقه الصادق وقد  
وفقاً للطبعه والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولـى التوفيق.

## أخذ الأجرة على الواجبات

( قوله قدـه الخامس مما يحرم التكـسب به ما يجـب عـلـى الـاـنـسـان فعلـه عـيـناـوـ كـفـاـيـة تـعـبـدـاـ وـتـوـصـلـاـلـخـ) اقول في المسـأـلة اقوـالـ (ـاـلـوـلـ) هـوـ المـنـع مـطـلـقاـ نـسـبـهـ  
المـصـنـفـ رـهـ الىـ المشـهـورـ (ـثـانـىـ) ماـ نـسـبـ الىـ السـيـدـ المـرـضـىـ رـهـ وـهـ الـجـواـزـ فـىـ  
الـوـاجـبـ الـكـفـائـىـ كـتـجـهـيزـ الـمـيـتـ وـاـنـ كـانـ تـعـبـدـيـاـ ، وـفـىـ النـسـبـةـ ماـ اـشـارـ اـلـيـهـ المـصـنـفـ رـهـ  
(ـثـالـثـ) مـاعـنـ الـمـصـابـيـحـ عـنـ فـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ رـهـ فـىـ الـايـضـاحـ . وـهـ الـجـواـزـ فـىـ الـكـفـائـىـ  
الـتـوـصـلـىـ فـيـ جـوـزـ (ـرـابـعـ) مـاعـنـ فـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ رـهـ فـىـ الـايـضـاحـ . وـهـ الـجـواـزـ فـىـ الـكـفـائـىـ  
الـتـوـصـلـىـ ، وـعـدـمـ الـجـواـزـ فـىـ غـيـرـهـ (ـخـامـسـ) مـاعـنـ الـرـيـاضـ وـهـ الـجـواـزـ فـىـ الـوـاجـبـاتـ  
الـكـفـائـىـ الـتـىـ تـكـونـ وـاجـبـةـ كـفـاـيـةـ لـاـنـتـظـامـ الـمـعـاشـ وـعـدـمـ الـجـواـزـ فـىـ غـيـرـهـاـ (ـسـادـسـ)  
مـاعـنـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ، وـهـ الـتـفـصـيلـ بـيـنـ ماـ كـانـ الـغـرـضـ الـاـهـمـ مـنـهـ الدـنـيـاـ فـيـ جـوـزـ وـبـيـنـ

ما كان الغرض الاهم منه الاخرة فلا يجوز (السابع) ما عن المصالح و هو الجواز في الواجب التوصلي الكفائي و العيني الذي كان وجوبه للضرورة ، و عدم الجواز في غيرهما (الثامن) ما يظهر من المصنف ره من التفصيل بين العيني التعييني والكافائي التبعدي فلا يجوز ، والكافائي التوصلي والتخييري التوصلي فيجوز ، والتخييري التبعدي فالتردد (التاسع) ما اختاره جمـع من المحققين وهو الجواز مطلقاً (وليعلم) انه لا سبيل في هذه المسألة الى دعوى الاجماع والاستدلال به اذ مضافا الى معلومية مدرك المجمعين انه مع هذا الاختلاف بين الفقهاء كيف يمكن دعوى الاجماع في المقام .

### بيان موضوع هذه المسألة

(قوله قوله قد واعلم ان موضوع هذه المسألة الخ) اقول لابد في كل مسألة من الحفظ على موضوعها و البحث في خصوص الحقيقة التي يبحث عنها في تلك المسألة وجعل الجهات الاخر مفروغا عنها كى لا تختلط تلك الجهة بغيرها و موضوع البحث في المقام هي جهات ثلاثة (الأولى) منافاة العبادية لأخذ الاجرة (الثانية) منافاة الوجوب بما هو له (الثالثة) منافاة الوجوب التبعدي النبأى لأخذ الاجرة ، نظراً الى عدم وقوعه قريبا عن المنوب عنه ، بعد الفراغ عن سائر الجهات المعتبرة في صحة عقد الاجارة ، كان لا يكون العمل الذي وقعت الاجارة عليه مما اعتبر الشارع فيه المجانية ، فان الاجارة ح باطلة لذلك وان كان ذلك العمل مستحبنا كالاذان ، او مباحا او مكرروها .

ثم ان نظر المصنف ره في الكتاب لما كان الى خصوص الجهة الثانية ذكر مبنيا على ذلك امررين (الأول) ان موضوع هذه المسألة ما اذا كان الواجب على العامل منفعة تعود الى من يبذل بازائه المال كماله كان كفائيا واراد سقوطه منه ، فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه لا يجوز اخذ الاجرة عليه لا وجوبها بل لعدم وصول عوض المال الى باذهله (اقول) لا بأس بالاشارة الاجمالية الى هذه الكبرى الكلية مقدمة للبحث وقد

١٣٢٣٩

٤٦٢

٢٥١٥

استدل على اعتبار هذا الشرط بوجهين (الاول) ان الاجارة بدونه سفهية و اكل المال بالباطل (الثاني) ان المبادلة في الاجارة انما تكون بين منفعة معينة والغرض المعلوم فلا بد من عود المنفعة إلى باذل الغرض والانتافت المبادلة والاجارة اذا قوامها بدخول كل من العوضين في المكان الذي خرج منه الآخر وفيهما نظر (اما الاول) فلانه لدليل على بطان كل معاملة سفهية كماسيأتى تتحقق القول في ذلك في الجزء الثالث عشر من هذا الشرح (مع) ان الموجر ربما ينتفع بمنفعة عائدته إلى غيره كما إذا انتفع من تعلم احكام الصلاة مثلما من فعل المستأجر صلاة الظهر عن نفسه (بل) يمكن ان يقال ان التسبيب الى تحقق الخير والاعانة على البر والتقوى مما يترتب عليه الثواب اي الفائدة الاخروية فالاستيجار المزبور لترتب هذه الفائدة عليه لا يكون سفهيا (اللهem) الان يقال ان هذه فائدة فعل الموجر نفسه والذي يعتبر في خروج الاجارة عن السفهية و كونها اكلا للمال بالباطل كون العمل المستأجر عليه مماله فائدة عائدته الى الموجر اذ هو المقابل بالمال (مضافا) الى ان كون الله مطاعا لو كان هو المقصود من الاجارة لما كانت الاجارة سفهية كما لا يخفى (اما الثاني) فلان حقيقة الاجارة لا تقتضي ازيد من قابلية العمل لصيروفته مملو كالمستأجر واما كون المنفعة راجعة اليه فهو مماله يدل عليه دليل .  
 الامر الثاني ان الاستدلال على عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب ، بمنفأة ذلك للخلاص في العمل ؛ غير تام ، لأن العجز عن العمل لاجل عدم تمثلي القرابة موجود في العبادات غير الواجبة ، والقدرة عليه لاجل عدم اعتبار القرابة في التوصل إلى من الواجب ثابتة ، فهذا الوجه غير مربوط بمورد النقض والابرام ولا ملازم له كي يصح الاستدلال المزبور (وعليه) فلا يرد عليه ما اورده السيد الفقيه ، بقوله الانتقاد الطردى لا يضر بالاستدلال اذ لامانع من كون الدليل اعم من المدعى في الجملة و اما الانتقاد العكسي فهو مضر ان كان الغرض اثبات تمام المدعى كما هو الظاهر في المقام لكن لا يخفى ان هذا الوجه لم يظهر مما ذكره في قوله واعلم الخ .

## عدم منافاة التعبدية لأخذ الأجرة

وكيف كان فقد عرفت ان البحث هنا يقع في مقامات (المقام الاول) في ان التعبدية هل تناهى اخذ الاجرة ام لا ؛ وحيث ان المانع المتنازع فيه هي التعبدية فلا فرق في هذا المقام بين الواجب والمستحب (وقد استدل) على عدم جواز اخذ الاجرة على التعبديات بوجوه .

الاول انه يعتبر في صحة العبادات ان يؤتى بها بقصد القرابة و اخذ الاجرة عليها ينافي القرابة والاخلاص ، اذ قصد ذلك يوجب انقلاب داعي الاخلاص في العبادة المستأجر علىها الى داعي اخذ الاجرة فيكون عقد الاجارة رافعا للتمكن من العمل المستأجر عليه و يوجب ذلك بطلان الاجارة لامحالة اذا تمكنت منه شرط في صحة الاجارة وما يلزم من صحته فساده باطل(اقول) بعد اصلاح ذلك بان المراد من شريك القلة وما ادعى كونه في عرض قصد القرابة ، ليس هو قصد تملك الاجرة لانه انما يكون بنفسه الايجار لابالعمل الخارجي ، ولا تسلم الاجرة خارجا ، لانه يمكن للاجرير تسليمها قبل العمل او بعد العمل الحالى عن قصد القرابة ، او اخباره كذبا بالعمل (بل) المراد استحقاق مطالبة الاجرة (يرد عليه) مضافا الى منع اقتضاء عقد الاجارة انقلاب الداعى دائما ، اذ يمكن ان يلاحظ العامل فى اتيان العمل استحقاق ذلك و يأتي به خالصا لوجه الله تعالى و ان علم بترتيب ذلك عليه فيكون ذلك عنده من المقارنات ، ان العامل لما علم انه لا يستحق مطالبة الاجرة شرعا الا باتيان العمل المستأجر عليه المتوقف على قصد القرابة ، لامحالة يقصد ذلك و يكون استحقاق المطالبة من قبيل الداعى الى الداعى لاشريك الداعى .

فإن قلت انه اذا فرضنا عدم كون الامثال بذاته داعيا بل من حيث كونه مقتضيا لاستحقاق الاجرة ، فلامحالة يكون الامثال علة ناقصة و متممهما حقيقة استحقاق الاجرة – فلاتكون العلة النامة هي قصد القرابة (قلت) ان استحقاق الاجرة بما انه

غاية لل فعل المغبي بالامتنال لكون ذلك هو مورد الاجارة ، لال فعل وحده ولا لغايته كك - فهو انما يكون علة لعلة الفعل لاعلة له ولا شريكا لعلته ، ويكون الفعل منبعا عن قصد الامتنال ، وقصد الامتنال منبعا عن استحقاق الاجرة ، و الانبعاث الثاني لا يضر بالانبعاث الاول ، ولا يوجب نقصا فيه (فإن قلت) ان تحقق عنوان المستاجر عليه اعني العبادة يتوقف على امررين - احدهما- ذات العبادة ، وهو فعل الصلاة مثلا - الثاني- عنوان الامتنال فالقصد للعبادة يقصد تحقق العنوان المستاجر عليه بكل من جزئيه فيكون الداعي بالإضافة الى نفس الفعل امررين ، الاول تتحقق هذا الجزء من المستاجر عليه . الثاني قصد الامتنال فيكون من قبيل التشريك في الداعي لامن قبيل الداعي للداعي ، وانما يكون من هذا القبيل ما اذا كان المستاجر عليه نفس الامتنال ، و من البديهي ان المستاجر عليه هو العمل العبادي لاتبعد بالعمل ، و الى هذا الوجه استند المحقق التقى ره في ان قصد استحقاق الاجرة في عرض قصد الامتنال لافي طوله (قلت) ان مورد الاجارة ؛ انما هو المقيد بما هو مقيد اي العبادة المقيدة بهذا المقيد لذات المقيد و القيد بما هما ملحوظان بنحو المعنى الاسمي ، فيكون قصد تحقق العنوان المستأجر عليه كقصد استحقاق الاجرة في طول قصد الامتنال لافي عرضه ، مع ، ان قصد تتحقق العنوان المستأجر عليه غير معابر في سقوط الامر بالاجارة كما سترى .

الوجه الثاني ما استند اليه جماعة منهم المحقق الثاني التقى ره و هو انه يعتبر في تحقق العبادة الاخلاص طولا كما يعتبر عرضا والا لما وقعت العبادة ممحضة على وجه الاخلاص لأن النتيجة تابعة لاخس المقدمات فإذا لم ينته سلسلة العلل و الدواعي بجميع حلقاتها إلى الله تعالى فهي غير خالصة لوجه الله تعالى ، فيعود المحذور المتقدم وهو ان عقد الاجارة يجب رفع التمكّن من العمل المستاجر عليه واجيب عنه (تارة) بالنقض بعبادة اكثرا الناس حيث انها تكون لأجل الخوف من عذابه او الطمع في ثوابه ، ولا كلام لأحد في صحة هذه العبادات و دلت عليها النصوص مثل

حسن (١) هارون عن الصادق عليه العباد ثلاثة ، قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فقتلk عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك و تعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء ، وقوم عبدوا الله عز وجل حبلاه فتلت عبادة الاحرار وهي افضل العبادة (وما) عن جماعة من بطلان العبادة اذا قصد بفعلها الثواب او المخلص من العقاب، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه (يكون) المراد به ما كان هذا القصد هو الداعي الى العمل ، لامن قبيل الداعي الى الداعي نعم ، الدرجة العالية من العبادة ما كانت الغاية القصوى من العبادة هي الله فقط ويكون المخلص طولا ايضا ، و هي مختصة بالمعصومين عليهم السلام ، فقد قال (٢) امير المؤمنين عليه ما عبديتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك لكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك (واخرى) بالتفض بالصلة لسعة الرزق ولاداع الدين ولقضاء الحاجة (واورد عليه المصنف ره وتبعه المحقق النائيني ره وهو ايراد على الاول ايضا ، بانه فرق بين الغرض الدنيوي المطلوب من المخالق الذي يتقارب اليه بالعمل وبين الغرض المحاصل من غيره و هو استحقاق الاجرة فان طلب الحاجة من الله تعالى ولو كانت دنيوية محبوب عند الله فلا يقدح في العبادة بل ربما يؤكدها (وفي) ان تكون النفع منه تعالى لا يوجب اتصاف الفعل بعنوان حسن مضاد الى المولى فان كل نفع وضرره منه تعالى ولذا قطع الاصحاب ببطلان العبادة اذا اتى بها بداعي الثواب او دفع العقاب كما صرحت به الشهيد ره ، ومعه لا يعقل تأكيد الاخلاص والعبادية بذلك .

ويمكن الجواب عن هذا الوجه مضافا الى ما مر بجواب حلی افاده بعض المحققين وهو ان الفعل المنبعث عن دعوة الامر عدل في العبودية و احسان الى المولى وهو من العناوين الممدوح على فاعلها بالذات ، ولا يعقل تخلف هذا العنوان الحسن بالذات عن الفعل المأتمى به بداعي الامر كما لا يعقل تخلف كونه ممدوها على فاعله عن هذا العنوان الحسن بالذات و من الواضح ان ترتيب فائدة دنيوية على هذا الفعل

١ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب مقدمة العبادات حديث

٢ - مرآة العقول بباب النية ج ١ ص ١٠١

## عدم منافاة التعبدية لأخذ الاجرة

المدوح على فاعله لا يخرجه عن كونه ممدوحا على فاعله ، فلا يعقل مانعيمته عن وقوعه ممدوها على فاعله مع فرض ترتبه عليه فان ما يتفرع على الشيء لا يعقل ان يكون مانعا عنه (مع) انه قد عرفت ان تملك الاجرة انما يكون بالايجار ، وتسليمها لا يتوقف على اتيان العبادة مع قصد القرابة فالداعي الى الاتيان بالعمل المستأجر عليه صحيحا و عن قصد القرابة الذى لا يطلع عليه الاعلام الغيب ليس الا الاستحقاق شرعا و بعبارة اخرى امر المولى بالاتيان بما شغلت ذمته به من العبادة و المخوف من الله تعالى فهذا ايضا غرض مطلوب من الخالق فتدبر فانه دقيق .

الوجه الثالث ان دليل صحة الاجارة انما هو عموم(١) او فوا بالعقود و هو لا يعقل ان يشمل المقام اذا لازم من شموله اخذداعي الامر الذى هو قيد في متعلق الاجارة قيدا في متعلق الامر بالوفاء وهو باطل لما حرق في محله من عدم معقولية اخذ قصد الامر في متعلق الامر ، فاذا ذهب الامر بالوفاء لم يبق ما يكون دليلا على صحة الاجارة والاصل في المعاملات هو الفساد (وفيه اولا) انه قد حرق في محله امكان اخذ قصد الامر في متعلق الامر الاول ، وعلى فرض عدم امكانه يمكن اخذه في متعلق الامر الثاني (وثانيا) ان دليل صحة الاجارة لا ينحصر بالامر بالوفاء بالعقود بل في آية(٢) التجارة عن تراضى غنى وكفاية .

الوجه الرابع ان دليل صحة الاجارة هو عموم (٣) او فوا بالعقود وهو لا يمكن شموله للمقام ، اذا لوفاء عبارة عن اتيان العمل المستأجر عليه اداءا لحق المستأجر و هذا لا يجتمع مع الاتيان به اداءا لحق الله سبحانه و امثالا لامره (و عليه) فان قصد الوفاء فقد ذهب الخلوص و فسدت العبادة و هو مع ذلك لا يكون وفاءا ، و ان قصد الاخلاص فلم يقصد الوفاء بعقد الاجارة ، فلا بد و ان يرفع اليه عن الامر بالوفاء لعدم التمكن من امثاله على كل تقدير ، فاذا ذهب الامر بالوفاء لم يبق ما يكون دليلا على صحة الاجارة (و فيه اولا) ما تقدم من عدم انحصر دليل صحة الاجارة بعموم آية

٣-١ سورة المائدة - الآية ٢

٣-٢ النساء آية ٣٠

الوفاء بالعقود (و ثانياً) ان الوفاء بالعقد الذي امر به ليس عبارة عن اتيان العمل المستأجر عليه بقصد انه مخصوص بالمستأجر و مملوك له ، بل هو عبارة عن اتيان ما يكون وفاءً بالحمل الشائع اي مصدق هذا العنوان غير المتوقف تتحققه على قصد كونه للمستأجر فلا يعتبر في امثال الامر بالوفاء بالعقد قصد هذا العنوان كي يكون ذلك منافياً لقصد المخلوق .

الوجه الخامس ان الامر العبادي المتعلق بالعبادة تبعدي ، و الامر الاجاري المتعلق بالعمل المستأجر عليه توصلي ، فيلزم من صحة الاجارة المتعلقة بها اجتماع امرین متخالفین فی شیء واحد وهو محال (وفيه) ان الفرق بين التوصلي والتبعدي انما هو من ناحية المتعلق، بناءً على ما حقيقناه في محله من ان قصد الامر مأخوذ في متعلق الامر اذربما يعتبر فيه قصد القرابة لعدم حصول الغرض الابه فالواجب تبعدي – وربما لا يعتبر فيه ذلك فالواجب توصلي والامر في الموردين واحد ولا تعدد فيه و (عليه) فالامر الاجاري المتعلق بالعبادة – انما يكون مثل الامر المتعلق بها نفسها – بلا تفاوت بينهما – والمتعلق لكل منهما انما هو ذات العمل مع قصد القرابة فيذلك احدهما في الآخر و يكون امراً مؤكداً كما في غير المقام (فتحصل) ان شيئاً مما استدل به على منافاة صفة العبادية للاجرة لا يتم – و مقتضى القاعدة جواز اخذ الاجرة على العادات و كل الاخذ بعنوان المجعلة اذا تمت سائر الشروط المعتبرة لعمومات صحة المعاملات – و يؤيدتها النصوص المتضمنة للتغريب على العادات بذكر فوائد هامن سعة الرزق و اداء الدين وغيرهما و المسوية على فعلها و الترهيب على توكلها بذلك ما يستتبعها من الهلاكة والعقوبة اذهذه النصوص تدل على انه لا تنافي بين العبادة والا تيان بها لجلب المنافع و دفع المضرات فتدبر .

ثم ان للقوم مسالك اخر في تصحيح العبادة التي تعلقت الاجارة بها و عدم منافاة صفة العبادية للاجرة (احدها) ان الوفاء بالعقد امر محبوب عقلاً و شرعاً او هو من صفات المؤمنين فغاية العمل العبادي ايضاً محبوبة فلا تنتهي سلسلة العلل الى

غير الله تعالى (وفيه) ان هذا في نفسه وان كان تاما . الان محل الكلام هو اعمال الاجراء الخارجيه التي يؤتى بها بداعي استحقاق الاجرة لامن حيث ان الوفاء بالعقد محظوظ شرعا .

ثانيها ما افاده المحققان كاشف الغطاء وصاحب الجوادر و هو ان المصحح للعبادية . هو الامر المتعلق بالعبادة . والامر الاجاري المتعلق بها لا ينافيها بل يؤكده الاخلاص (اقول) لا يبعد ان يكون مرادهما ما ذكرناه آنفا . من ان حفاظ الاخلاص طولا . اذ الداعي الاول هو امتنال الامر المتعلق بالعبادة والداعي الى هذا الداعي هو امتنال الامر الاجاري اي استحقاق الاجرة شرعا الذي مرانه عبارة اخرى عن كون الداعي الامر الالهي ، والخوف منه سبحانه ، فسلسلة العلل منتهية اليه تعالى . وعليه فهو متين غایته ولا يرد عليه شيء مما ورد المصنف ره من الابادات الثلاثة ، (الاول) ان مقتضى ذلك الفرق بين الاجارة والجعالة حيث ان الجعالة لا توجب العمل على العامل (و فيه) ان صاحب الجوادر داعي ان الاجارة من جهة تسبيبها الوجوب ايضا يؤكده الاخلاص ولم يدع انه المصحح للعبادية حتى يرد عليه ما ذكر فلا زم ما ذكره عدم تأكيد الخلوص في الجعالة لعدم تتحقق الاخلاص (الثاني) انه ان اريد ان تضاعف الوجوب يؤكده اشتراط الاخلاص فلا ريب ان الوجوب المحاصل بالاجارة توصل الي وان اريده انه يؤكده تتحقق الاخلاص من العامل فهو مخالف للواقع قطعا ان ما لا يترتب عليه اجر دنيوي اخلاص مما يترتب عليه ذلك وجدانا (و فيه) ما عرفت من ان الداعي الى اتيان العبادة بقصد الامر ليس الا استحقاق شرعا لاجرة الامر الاجاري بالاتيان بما شغلت ذمته به من العمل ، لانه لا ينفك الاجر ولا تسليمها (الثالث) ان تأكيد الاخلاص انما يكون بالتعبد بالامرين و التعبد بالامر الاجاري لا يتحقق الا ان يؤتى بمعنوي ينافي وجوب اتيان الفعل لاجل استحقاقه تعالى اي انه (و فيه) ما تقدم من هذا المعنى ينافي وجوب اتيان الفعل لاجل استحقاقه تعالى اي انه (و فيه) ما تقدم من ان المأمور به بالامر الاجاري ليس هو اتيان العمل المستأجر عليه بقصد انه وفاء ، بل

المأمور به ذات ما هو وفاء اى ما يصدق عليه الوفاء بالحمل الشائع ، فلا يعتبر فى امثاله الاتيان بالعمل من حيث استحقاق المستأجر له كى ينافي ذلك الاخلاص فراجع و تدبر .

ثالثها ما افاده السيد الفقيه فى حاشيته و غيره ، و هو الغاء الامر بالصلة عن الوساطة و تصحيح العبادة بنفس امثال الامر الاجارى و لهم فى ذلك تقريبان (الاول) ان الامر الاجارى و ان كان توصليا الا ان التوصلى مالا يعتبر فى سقوطه قصد الامر لانه لا يمكن التقرب به و عليه فلو اتى بالعبادة المستأجر عليها بداعى امثال الامر الاجارى صحت و وقعت عبادة (وفيه) ان مورد الاجارة اماذات تلك العبادة من غير قصد القرابة فلازم صحة الاجارة سقوط امرها باتيانها و ان لم يقصد القرابة لكون هذا الامر توصليا و هو خلف ، و ان كان هو العمل المقيد بقصد الامر المتعلق به نفسه فالمحض فى هذا الوجه عدم كفايته فى الخلوص و ان كان هو العمل المقيد بداعى امثال الامر الاجارى ، فهو يرجع الى التقريب الثانى و سترى ما فيه التقريب (الثانى) ان الامر الاجارى ليس مطلقاً توصليا ، بل هو تابع للغرض المترتب على متعلقه فان كان مترتبها على العمل مع عدم قصد القرابة فالامر توصلى و ان كان مترتبها عليه معه فهو تبعدى فان كان مورده مثل الصلاة والصيام كان مرجع الامر الاجارى الى ايجاب الصلاة والصوم وهمما تبعديان وان كان مورده مثل الكتابة والخياطة كان مرجعها الى الامر بالخياطة والكتابه وهمما توصلتىان و الدليل على كون الامر الاجارى فى المورد الاول تبعديا هو الدليل على كون الامر بالصلوة والصيام تبعديا اذ لا فرق فى الصوم الذى سنه سنه سنه تبعديى بين اندحاء الامر به (وفيه) ان المحدود لم يكن عدم قابلية الامر المتعلق بتلك العبادة المستأجر عليها لان يكون قصدها موجبا للعبادية كى يدفع المحدود بذلك بل المحدود كان هو ان الاتيان بداعى استحقاق الاجرة ينافي الخلوص وفى هذا المحدود لا فرق بين قصد الامر المتعلق بتلك العبادة وبين قصد الامر الاجارى (فالصحيح) ما ذكرناه من ان قصد استحقاق الاجرة انما يكون فى طول قصد الامر

فلا يضر بالعبادة (مع) انه لو سلم كونه في عرضه او اعتبرنا الاخلاص طولاً ايضاً فقصد استحقاق الأجرة لainافيهما بل هو قصد عبادى ايضاً .

ثم لو تنزلنا عن جميع ما ذكرناه و سلمنا ان قصده غيب قربي ويكون في عرض قصد القرابة يدخل المقام في الكبri الكلية المذكورة في كتاب الصلاة في مبحث النية من ان الضمام غير المحرمة هل تضر بصحة العبادة ام لا وقد ذكر وان هناك صورا (الاولى) ان يكون كل من الداعين ضعيفا بحيث لو كان وحده لما اثر في صدور الفعل (الثانية) ان يكون الداعي القربي مستقبلا في الداعوية وغيره تبعيا (الثالثة) عكس ذلك (الرابعة) ان يكون كل منهما مستقلا في الداعوية الا انه انما يستند الفعل اليهما من باب عدم معقولية اجتماع علتين تامتين على معمل واحد ، (لكلام) في الصحة في الصورة الثانية والفساد في الصورة الاولى والثالثة وقد وقع الخلاف في الصورة الرابعة (و اختيار) جمع من الاساطين الصحة فيها فعلى هذا وجده للحكم بالبطلان مطلقا في المقام وتمام الكلام في هذه الكبri الكلية موكل الى محله وقد اشبعنا الكلام فيها في المجزء الرابع من هذا الشرح .

## عدم منافاة الوجوب بما هو لأخذ الأجرة

المقام الثاني في بيان ان الوجوب بما هو لأخذ الأجرة ام لا - اقول يقع الكلام في هذا المقام في موارد (الاول) في الواجب العيني التعيني غير النظامي (الثاني) في الواجب الكفائى (الثالث) في الواجب التخييرى (الرابع) في الواجبات النظامية (اما المورد الاول) فمقتضى العمومات هو صحة الاجارة وعدم مانعيتها عنها . وقد ذكر في وجه المنافاة وجوه (الاول) ان عمل المحرفي نفسه ليس بمال وانما يقابل بالمال لما دل على انه محترم ، فاذا وجب فقد سقط احترامه (و فيه) ان المالية من الاعتبارات العقلانية وانما يعتبرها العقلاء لكل ما يرغبون اليه لما فيه من الا غراض والفوائد العقلانية ومن البديهي ان عمل الحر من تملك الامور فهو مال ، ولو تنزلنا عن ذلك فلاريب انه يصبر مالا بمجرد وقوع المعاملة عليه نظير الكلى في

الذمة – ولذا الكلام في انه لو فوت احد عمل الحرر يكون ضامناته وهذا المقدار يكفى في صحة المعاملة كما سيأتي التعرض له في كتاب البيع (مع) انه لو فرض عدم ماليته لا وجه للحكم بأنه يقابل بالمال لا احترامه اذا الدليل انما دل على ثبوت الحرمة لمال المسلم فان كان للعمل حرمة فهي لكونه مالا – ومع فرض عدمه لاحرمه له .

الوجه الثاني ما استند اليه المصنف ره ، وهو ان عمل الحرر ان كان مالا في نفسه لكنه اذا وجب سقط احترامه لأن الوجوب عليه رافع لاختياره وتسلطه على الترك فهو مقهور على ايجاده و يستوفي العمل منه من دون دخل لرضاه و اذنه المقومين لاحترام المال في ذلك ، واستشهد لذلك بأنه لو فرض ان المولى امر بعض عبيده بعمل و كان يرجع نفعه الى غيره فأخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عدا كلام للمال مجانا وبلا عوض (اقول) ان كان المدعى ان الوجوب الشرعي يوجب سلب المالية عن العمل (فيرد عليه) ان الوجوب انما يوجب سلب الاحترام بمعنى انه لا يجوز التصرف فيه لاحد الامر اذنه ورضاه وله السلطان عليه وليس لاحد مزاحمته ولا يوجب سلب الاحترام من حيث ماليته المقتضية ان لا يذهب هدرا وبلا تدارك و نظير المقام ترخيص الشارع المارة في الاكل من التمرة و ترخيص الاكل من بيوت الاقارب فان هذا الترخيص يوجب سلب الاحترام بالمعنى الاول ولا يوجب سلب المالية كي لا يصبح اخذ العوض في هذين الموردين (وان كان) المدعى ان العمل الواجب على المكلف لا يعقل ان يصير واجبا ثانيا بالوجوب الاجاري (فيرد عليه) انه يتلزم بالتأكد فيكون لازم الامتثال من جهتين ( و ان كان ) المدعى انه يعتبر في صحة الاجارة ان يكون للمستأجر اجبار الاجير على ذلك العمل فإذا كان الفعل واجبا عليه فهذا الحق ثابت له قبل الاجارة من باب الامر بالمعروف فلا يترتب عليه ان مرغمة فلا تصح ( فيرد عليه ) انه بالاجارة يثبت هذا الحق فيكون ثابتنا من ناحيتين ، و تظهره في موردين ( الاول ) ماذا لم يمكن اجباره على الفعل من باب الامر بالمعروف وامكن اجباره من باب كونه مملو كاشه ولو بالرجوع الى المحاكم العرفية ( الثاني )

ما إذا كان من وجب عليه جاهلا بالوجوب ( وبالجملة ) مجرد الوجوب الشرعي لا يوجب سلب المالية عن الشيء ومعه لا وجبه لمنافاته مع صحة الأجرة .

الوجه الثالث ما فاده المحقق النايني ره وهو انه يعتبر في صحة المعاملة ، مضافا الى كون كل من المتعاملين مالكا لما يبذله او بحكمه ، وايجادها بسبب خاص وآلية مخصوصة ان لا يكون محجورا عن التصرف فيه من جهة تعلق حق الغير به او غير ذلك من اسباب الحجر ، ليكون له السلطة الفعلية على التصرف فيه ، والايحاب يوجب سقوط ملك التصرف وسلب الاختيار ودفع السلطة فلا محالة تفسد المعاملة ( وفيه ) ان توقف نفوذ المعاملة على السلطة الوضعية المستتبعة لكون مورد المعاملة ملكا طلقا ولم يتعلق بحق الغير ، والمعاملين بالغين عاقلين مختارين غير محجورين بأحد اسباب الحجر بديهي ، واما كون الايجاب موجبا لسلب هذه السلطة فهو اول الكلام ، نعم ، الايجاب يوجب رفع السلطة التكليفية المنتزعه من جواز الفعل والترك ونفوذ المعاملة غير متوقف عليها ( فان قلت ) انه يعتبر في صحة المعاملة القدرة على التسليم ومع الوجوب لاقدرة له على الفعل والترك اذا القدرة متقومة بالطرفين الفعل والترك ( قلت ) انه لم يرد آية ولا رواية دالة على اعتبار القدرة على التسليم وانما نقول به لانه مقتضى وجوب الواقع بالعقد او لا نعقاد الاجماع عليه ، او للنبي ( ﷺ ) نهى النبي عن بيع الغررو ووجوب العمل لا ينافي مع ما تقتضيه هذه الادلة ، اما الاول فلانه يتأكد وجوب العمل بوجوب التسليم ، واما الثاني فلان المتيقن منه امكان وصول العمل الى المستأجر و المفروض في المقام تتحققه ، واما الثالث ، فلانه لا يغرر مع امكان الوصول كمالا يخفى .

الوجه الرابع مانسب الى الشيخ الكبير كاشف الغطاء قده وهو ان ايجاب العمل يوجب صدوره مملو ك الله تعالى ومستحقا له ، وفيما كان راجعا الى حقوق الغير يوجب صدوره الغير مستحقة لذلك العمل من هذا العامل ، ولا يجوز تملكه المملوك ثانيا ( وفيه ) انه لو كان المدعى ان الايجاب يقتضى كون العمل مملو ك الله

بالمملکية الاعتبارية نظير ملکیة العمل لأحد المخلوقين (فبرد عليه) ان الايجاب ليس الا ابراز شوق المولى بالفعل وهذا غير الملکية، وان كان المدعى انه يوجب خروج العمل عن تحت سلطنة العبدو دخوله في سلطان المولى و ما هو داخل في سلطان الغير لا يجوز تملیكه (فبرد عليه) ان جميع افعال العباد تحت سلطان المولى تشرعها لانکونا من غير فرق بين ما اذا وجبه ماذا لم يوجبه فان السلطنة التشرعية عبارة اخرى عن ان زمام هذا العمل بيد الشارع ولم يجعل اي حكم اراده و هذا المعنى ثابت قبل الايجاب فالايجاب لا يوجب حدوث سلطنة مانعة عن التملیك نعم هو يوجب سلب سلطنة المكلف تشرعها عن هذا العمل و هو لا ينافي التملیك كما انقدم (وبالجملة) المراد من الملکية لله، ان كان هي الملکية الاعتبارية فالايجاب لا يقتضي ذلك و ان كان ثبوت سلطنة تكوينية و سلب سلطنة العبد تكون فهو خلاف الواقع وجدانا و ان كان بمعنى السلطنة التشرعية فهى ثابتة قبل الايجاب، و كونه موجبا سلب سلطنة العبد تشرع بالانفافى التملیك هذا فيما اذا لم يكن الايجاب للغير، واما في ما كان له فهو لا يوجب مالکية ذلك الغير له ولذا يجوز استئجار الاجير لخياطة ثوب الغير فان العمل مملوك للمستأجر لالذلك الغير فتدبر حتى لا يشتبه عليك جعل العمل للغير بایجاب به له (هذا هو) الحق في الجواب لما ذكره الاستاذ الاعظم وفاق الغير من الاساطين، من ان ملکية المستأجر انما هي في طول ملکيته تعالى، واجتماع الملکيتين الطوليتين امر ممکن لا محذور فيه ، و لا ما ذكره بعض آخر من ان ملکيته تعالى ليست من سُنْخ ملك العباد فانها بمعنى الا حاطة الوجودية بالاملاك و ملاكها ، (اذيرد) على الاول انه لم يظهر لنا الفرق بين الملکيتين العرضيتين والطوليتين بل الظاهر هو استحالة اجتماعهما مطلقا ، و يرد على الثاني ان المدعى يدعي ان الايجاب يوجب ثبوت ملکية اعتبارية له تعالى غير تلك الملکية قتدر .

(الوجه الخامس) مانسب الى الشيخ الكبير ايضا ، وهو ان الاجارة لو صحت كان لازمها مالکية المستأجر لذلك العمل، ومن لوازم الملکية التي لا تنفك عنها، جواز الابراء والاقالة والتأجيل وحيث ان هذه الاثار لا تثبت للواجب المستأجر عليه فيكشف ذلك عن عدم الملك

و هو يكشف عن بطلان الاجارة (وفيه) ان هذه الاثار انما تثبت للمستأجر عليه من حيث الامر الاجاري وعدم ثبوتها له من حيث وجوبه من قبل الله تعالى لainافي صحة الاجارة فالابراء في المورد يوجب عدم استحقاق المستأجر للعمل - و التأجير يوجب عدم لزوم التعجيل من حيث استحقاقه ، و الاقالة ، توجب انتفاء الوجوب الاجاري.

الوجه السادس ما نسب الى المحقق النائي ره ايضا ، وهو انه يعتبر في صحة الاجارة كون الاجير مالا للعمله كى يملكه المستأجر بالاجارة ، والوجوب يوجب نفي ملكيته له ، وبعبارة اخرى يعتبر ان يكون العمل ممكنا الحصول للمستأجر فلو لم يكن كذلك كما اذا تعلق تكليف عليه مباشرة لم تصح الاجارة (وفيه) ان الوجوب الذي حقيقته ابراز شوق المولى لا يوجب سلب الملكية عن العمل كما تقدم ، و اعتبار كونه ممكنا الحصول انما هو يرجع الى اعتبار القدرة على التسليم الذي عرف انه لainافي مع الوجوب.

الوجه السابع ما نسب الى المحقق الخراساني ره احتماله ، و هو ان بذلك العوض على ما يتعين على الاجير لغو (وفيه) انه لا لغوية فيه مع عدم العلم بصدره منه ، او ان يكون له اجباره على الفعل (مع) ان الموجب لفساد الاجارة مع لغوية بذلك العوض ليس الا كون المعاملة سفهية ، وهو لا يوجب البطلان كما تقدمت الاشارة اليه.

الوجه الثامن ان الایجاب انما يكون ناشئا عن مصلحة موجودة في الفعل عائد الى من يجب عليه ، فأخذ العوض على ماتعود فائده اليه اكل للمال بالباطل (وفيه) ان الموجب لكون اخذ العوض اكل للمال بالباطل ، انما هو عدم كونه ذافائدة عائد الى المستأجر وعدم ترتب غرض عقلائي له عليه ولو كون الله تعالى مطاعا لا كونه ذافائدة عائد الى الاجير فتدبر .

الوجه التاسع ما نسب الى المحققين النراقيين و المحقق القمي ره وهو انه لا يجوز توقيف الواجب على شرط و صحة الاجارة تستلزم ذلك لأنها توجب توقيف الواجب على اخذ الاجرة (وفيه) انه لا يعتبر في صحة الاجارة كون الشخص غير بان على الفعل فلا مانع من استيجاره على عمل ولو لم يستأجره ايضا كان

يأتى به فتصح الاجارة ولا يلزم منه توقيف الواجب على شرط (فتحصل) ان شيئاً مما استدل به على عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب لا يدل عليه ، فالاظهر جوازه، فعلى هذا لا يبقى مورد للبحث في الموارد الثلاثة الاخر ، فإن الجواز في تلك الموارد اولى من الجواز في هذا المورد و لكن لابأس بالتكلم فيها بناءً على عدم الجواز هنا .

## أخذ الاجرة على الواجب الكفائي

اما المورد الثاني ، فقد اختار المصنف ره جواز اخذ الاجرة على الواجب الكفائي التوصلي ، (واستدل) له الاستاذ الاعظم بان من يجب عليه الفعل في الواجب الكفائي انما هو عنوان احد المكلفين و من الواضح ان ايقاع الاجارة على مباشرة شخص معين ، و اخذ الاجرة على تلك الخصوصية ليس من قبيل اخذ الاجرة على الواجب فان ما اخذت عليه الاجرة ليس بواجب وما هو واجب لم تؤخذ عليه الاجرة (اقول) يرد عليه ( او لا ) ، ان المكلف في الواجب الكفائي انما هو جميع آحاد المكلفين ، غاية الا من يكون التكليف المتوجه الى كل احد تكليفاً مشروطاً بعدم اتيان الآخرين به و على هذا اذا وقعت الاجارة على مباشرة شخص معين مع ترك الآخرين فقد وقعت على الواجب ( و ثانياً ) انه لو سلم كون المكلف هو عنوان احد المكلفين ، و لكن لا كلام في ان الفعل الصادر من احدهم انما يكون مصداقاً للواجب لصدق عنوان احد المكلفين عليه و اذا كان العمل من احد المكلفين مملوًّا كالله تعالى و مسلوب الاحترام والقدرة فعمل الاجير مصداق لما هو مملوك له و مسلوب الاحترام والقدرة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه ( فالاظهر ) انه تجرى عمدة الوجوه المتقدمة في الواجب الكفائي ايضاً سيما اذا تعين على الاجير لعدم اقدام احد على العمل ، او امتناع الكل عن العمل مجاناً كما الا يخفى .

ثم انه قد استدل لعدم جواز اخذ الاجرة على الواجب الكفائي بما نقله المصنف ره بقوله ( ان الفعل متعين له فلا يدخل في ملك آخر وبعدم نفع المستأجر فيما يمهلكه الخ )

توضيح هذا الوجه ان الواجب الكفائي انما يعود نفعه من المصلحة المقتضية لايجربه والثواب المترتب عليه الى الاجر نفسه فهو متعين له ومحخصوص به لاختصاصه فوائده به وما يكون كذلك لا يمكن ان يدخل في ملك آخر اذ دخول العمل في ملك الغير انما هو فيما يعود نفعه اليه - وبهذا ظهر امران (الاول) ان قوله وبعد نفع المستأجر الخ تفسير قوله بان الفعل متعين له لادليل آخر ويشهد لذلك مضافا الى ما تقدم اقتصار المصنف على جواب واحد (الثاني) ان ما ذكره السيد الفقيه في تعليقته من ان هذا الوجه يرجع الى الوجه السابق وهو التنافي بين الوجوب والنملك غير تمام و الظاهر ان هذا الايراد نشأ من الخلط بين قول متعين له و متعين عليه فنعتبر حتى لا يشتبه عليك الامر (والجواب) عن ذلك هو ما اشار اليه المصنف في صدر المبحث و هو ان في جميع الواجبات الكفائية فائدة تعود الى المستأجر و هو سقوط التكليف عن المستأجر ب مباشرة الاجير ( واما ) ما ذكره في المقام بما حاصله ان الثواب المترتب على الواجب الكفائي يرجع الى المستأجر (غير عليه) ان ثواب الفعل لو قصد الاجير به القرابة لا يعود الى المستأجر وانما الذي يحصله المستأجر هو ثواب النسبية الى فعل الخير الذي هو مترتب على فعل نفسه .

( قوله قد ثم ان صلح ذلك الفعل المقابل بالاجرة لامتنال الایجاب المذكور او اسقاطه به او عنده سقط الوجوب الخ ) اقول قد وقع الخلاف بين المحسنين في بيان المراد من هذه العبارة لما فيه من الفرق و الاضطراب حتى ان السيد الفقيه قال واما السقوط عنده فلم افهم المراد منه (والذى) يخطر بالبال في بيان مراده و ان الفعل المقابل بالاجرة (تارة) يصلح لامتنال الایجاب وهو انما يكون فيما اذا قصد امتنال الامر في اتيان العمل المستأجر عليه مع قصد استحقاق الاجرة بناء على المختار من عدم منافاته للمخلوق او بدونه بناء على المنافاة (واخرى) يصلح لاسقاط الواجب به - وهو ما اذا كان العمل المستأجر عليه توصليا و اتى به الاجير لا يقصد امتنال الامر فانه يسقط الواجب به يستحق الاجرة (وثالثة) يصلح لسقوط

الواجب عنده و هو فيما اذا كان الواجب المستأجر عليه توصيلها وقد اوجبه الشارع بعنوان المجانية فاتى به الاجير بقصد الاجرة كدفن الميت اذا اتى به الاجير لامجانا بل بقصد اخذ الاجرة وعليه فلا يقع مصداقا للواجب ولكن مع ذلك يسقط الوجوب لارتفاع الموضوع، وفي جميع هذه الصور يستحق الاجرة.

(قوله قوله وقده وان لم يصلح استحق الاجرة الخ) هذافيما اذا كان المستأجر عليه عبادة و بنينا على منافاة قصد اخذ الاجر للمخلوق فان الواجب لا يسقط وجوهه و مع ذلك يستحق الاجرة لاحترام عمله ، وعليه، فان بقى الوقت وجبت الاعادة والا عوقب على تركه ، هذاما يرجع الى شرح العبارة ، ولكن الا ظهر عدم استحقاق الاجرة في الصورتين الاخيرتين كما سيظهر وجهه فانتظر .

### أخذ الاجرة على الواجب التخييري

و اما المورد الثالث ، و هو اخذ الاجرة على احد فرد الواجب التخييري بالخصوص ، فقد استدل الاستاذ الاعظم على جوازه (بان) الواجب انما هو عنوان احد الفردين ، ومتلقي الاجارة انما هو الاتيان بفرد خاص ، فما هو واجب غير ما يؤخذ الاجرة عليه (اقول) ان مورد الاجارة ان كان تخصيص الواجب بخصوصية خارجة عن حريم متعلق الوجوب قبلة للانفكاك عن الواجب او غير قابلة له ، كما اذا استأجره لان يمثل الامر بالدفن الواجب عليه بتخصيصه بارض صلبة ، او ان يستأجره الخياط الذى وجب عليه خياطة ثوب زيد ، و كان مخيرا فى موضع الخياطة ، بسان يحيط بذلك الثوب فى منزله لتعلق غرض عقلائى به صحيح ما ذكر فان تخصيص الواجب بهذه الخصوصية ليس بواجب ، واما ان كان مورد الاجارة هو المخصصة المخاصة والفرد الخاص وبعبارة اخرى ، الواجب المتخصص بالخصوصية فلا يتم ، اذا العمل المستأجر عليه حين وقوعه يقع مصداقا لما هو مملوك لله تعالى ، و مسلوب الاحترام و القدرة ، وما يجوز ان يقهور عليه فعلى فرض كون هذه الامور مانعة عن صحة الاجارة لم تصح فى المقام

(وبما ذكرناه) ظهر ما في استدلال المصنف ره للمجاز با انه محترم لا يقهر المكلف عليه فجاز اخذ الاجرة با زاته، نعم لو كان مراده الفرض الاول كما لعله الظاهر من عبارة المكاسب تم ما ذكره .

(قوله قد ه ثم انه قد يفهم من ادله وجوب الشيء كفاية كونه حقاً للمخلوق يستحقه على المكلفين الخ) اقول بناءً على عدم مانعية الوجوب عن صحة الاجارة كما هو المختار، او عدم ما نعيه الوجوب الكافي عن صحة الاجارة كما اختاره المصنف ره، كونه حقاً لا يكفي في عدم جواز الاخذ ، ما لم يثبت كونه حقاً مجانياً ، ومع ثبوته لا فرق بين كونه حقاً للمخلوق وما لم يكن كذلك، (وبالجملة) المدار على المجانية لا على حقيقته للمخلوق اما عدم جواز اخذ الاجرة ، في الفرض الاول فواضح، واما جوازه فيما كان حقاً للمخلوق فلما تقدم في المورد الاول ، في جواب الوجه الرابع من ان ايجاب العمل للغير ، غير جعل العمل له وهو لا يوجب مالكية ذلك الغير فلا يمنع عن اخذ الاجرة فراجع ما ذكرناه ، (لايقال) ان مرجع هذا الجواب الى منع ثبوت حق المخلوق في العمل ، وان الثابت انما هو حكم ينتفع به ذلك الغير، (فانه يقال) ان ذلك تام ولكن ندعى انه في الموارد التي ادعوا ثبوت حق للمخلوق كتجهيز المبيت و تعليم الماجاهل لا يستفاد من الادلة ازيد من ما ذكرناه – ولا يمكن استفادته كون العمل مملوكاً ومستحقاً له ، ولذا احالوا استفادة ذلك فيها الى لطف قريحة (نعم) لو ثبت في مورد ان الشارع الاقدس اعتبر الاستحقاق لا يبعد دعوى ظهوره في كونه بنحو المجانية (فاما ذكره) بعض المحققين من انه اذا كان اعتبار الاستحقاق تارة بنحو المجانية و اخرى بنحو العوضية فمجرد دلالة الدليل على الاستحقاق للعمل لا يجدى في سقوط الاحترام ما لم يدل على ان استحقاق العمل بنحو المجانية ، وحيث انه عمل محترم لا دليل على اسقاط احترامه فللعامل مطالبة اجرة مثل عمله (خلاف الظهور) ولكن منه يظهر وجه آخر لعدم مانعية ثبوت الحق عن اخذ العوض

و هو حسن فتدبر .

## أخذ الاجرة على الواجبات النظامية

و اما المورد الرابع فالظاهر انه لاختلاف بينهم في جواز اخذ الاجرة على الواجبات النظامية اي ما وجب لحفظ النظام من الحرف والصناعات المتوقف عليها النظام ، و حيث ان المنسوب الى اكثـر الاصحاب عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب جعل ذلك نقضاً عليهم ، و هم اجابوا عنه باجوبة ، و لكن بناءاً على ما عرفت من جواز اخذ الاجرة على الواجب مطلقاً لا مورد لهذا الا يراد اصلاً و كيف كان فقد اجابوا عنه بامور.

الاول خروج ذلك بالاجماع و السيرة القطعيةين ، ( و فيه ) ان مستند المنع لم يكن عدم الدليل في مقام الاثبات على الجواز او الدليل على عدمه ، كي يخرج عنه بذلك ، بل كان المانع مانعاً ثبوتاً و انه لا يعقل صحة الاجارة مع كون موردها واجباً ، فلو قام الدليل على الجواز في مورد لابد من الالتزام باحتمالين على سبيل منع الخلو كشف ذلك الدليل عن بطلان تلك القاعدة ، اورد ذلك الدليل و عدم العمل به .

الثاني ما عن المحقق الثاني من اختصاص جواز اخذ بصورة قيام من به الكفاية فلا يكون ح واجباً . ( وفيه ) انه ان اريد بذلك وجود من يقوم به ، فمرجع ذلك الى جواز اخذ الاجرة على الواجب الكفائي مطلقاً وقد انكر ذلك المحقق ، و ان كان المراد قيام الغير به فيرد عليه انه لاختلاف بينهم في جواز اخذ اول من يقوم بالفعل الاجرة على عمله .

الثالث ما افاده المحقق الثنائين ره ، وهو ان الواجب على الاجير هو بذلك عمله اي تعلق التكليف او الوضع بالمعنى المصدرى لا بنتيجة عمله التي هي المعنى لاسم المصدر فان الطبيب و ان وجب عليه الطبابة عينا الا انه مالك لعمله والاجرة تقع باذاع العمل الذي هو مناط مالية المال لابزاره قوله من حيث الاصدار ( وبالجملة ) متعلق الوجوب

في الواجبات النظامية هو العمل بالمعنى المصدرى ، وعليه ، فلامانع من اخذ الاجرة على نتيجة العمل ، (وفيه) ان الفعل من حيث المعنى المصدرى عين الفعل من حيث اسم المصدر و الفرق بينهما اعتبارى كما حرق في محله ، و عليه فالواجب بعينه هو العمل المستاجر عليه .

الرابع ما عن مفتاح الكراهة ، والرياض ، من ان المنع مختص بالواجبات النفسية التي وجبت لذاتها ، كدفن الميت دون الواجبات الغيرية كالصناعات التي هي مقدمة لحفظ النظام الواجب (وفيه اولا) ان المانع المتوجه انما هو الوجوب من حيث هو واجب ولافرق في ذلك بين النفسي والغيري (وثانيا) انه قد حرق في محله ان السبب التوليدى واجب بعين الوجوب المتعلق بالسبب لا بوجوب آخر ، و فعل الصنایع والحرف بالنسبة الى ما يترتب عليها من حفظ النظام من هذا القبيل اذلا واسطة بين هذه الافعال و حفظ النظام وانما يحفظ النظام بها .

الخامس ان حفظ النظام انما يتوقف على تلك الصناعات والحرف وهي و ان لم تتوقف على اخذ الاجرة وتجويزه ، ولكن بما ان اكثرا الناس انما يتصدرون الصناعات الشاقة طمعا في الاجرة او زيادتها فمع عدم جواز اخذ الاجرة يتركونها او يختارون الاعمال السهلة دون الشاقة فلا ينحفظ النظام لاجل العصيان فقاعدة اللطف تقتضى توسيع اخذ الاجرة تقريرا للعباد الى امتنال التكاليف النظامية و بهذه ظهر مقابلة هذا الوجه للوجه السابع في المتن فاما افاده المحقق الايرروانى ره من ان مآل هذا الوجه الى الوجه السابع غير تمام (والمحصن) ره دفعه بان المشاهد بالوجود ان اختيار الناس للصناعات الشاقة ليس ناشئا عن زيادة الاجرة بل عن دواع اخر، وظاهرة تسليم هذا الوجه على هذا التقدير (اقول) ان ما اقتضته قاعدة اللطف في جميع التكاليف من جعل الشواب على الموافقة والعقاب على المخالفة كاف في التقرير الى الامتنال هنا ولا حاجة الى شيء آخر .

السادس ان هذه الصناعات انما تجب لحفظ النظام وهو انما يتوقف على

التكتسب بها، فإذا جابها تبرعاً نقض للغرض (وفيه) أن من المشاهد بالوجـدان استقامة النظام لو اتى بها تبرعاً فالصغرى ممنوعة .

السابع ماعن كاشف الغطاء قده ، وهو ان وجوب تلك الصناعات ليس مطلقاً بل هو مشروط بالغرض ، فلا يعقل ان يكون اخذ العوض منافياً له (وفيه) انه ان اريد بذلك كون اخذ العوض شرطاً للوجوب بمعنى انه لا وجوب لها قبل الايجار ، فيرد عليه ، ان لازمه عدم الوجوب قبل الايجار وقبل ان ينزل البازل العوض ولازم ذلك عدم ان حفاظ النظام و ان اريد به كونه شرط الواجب كما يظهر من تمثيله ببذل الطعام و الشراب للمضرط فيرد عليه (اولاً) انه لا ريب في عدم وجوب اخذ العوض اذا كلام في انه يجوز العمل مجاناً و (ثانياً) ان العمل ح يصير واجباً غایة الامر بالوجوب الضمني ، ولم يفرق المشهور بين الواجب الضمني والاستقلالي؛ في عدم جواز اخذ الاجرة عليه فقد ذكر .

الثامن ان وجوب تلك الصناعات ليس لاجل ذاتها بل لا جل اقامة النظام و هي لا تتوقف على العمل تبرعاً بل تحصل به وبالعمل بالاجرة فالواجب هو العمل لا بشرط من المجانية و اخذ العوض ، (وفيه) ان مقتضى هذا الوجه جواز اخذ الاجرة على جميع الواجبات سوى ما وجب مجاناً ، و بعبارة اخرى ان المانع المتصوّم لم يكن ظهور الادلة في المجانية بل كان هو التنافي بين صفة الوجوب و اخذ العوض فلا يعقل على هذا جعل الوجوب على شيء مشروطاً بالغرض ولا مطلقاً بالنسبة اليه (ثمان) المصنف ره اختيار لاجل عدم تمامية هذه الوجوه عنده عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب النظامي اذا كان وجوبه عيناً تعيناً ، (وحيث) توجه الى ان المشهور ملتزمون بجواز اخذها حتى في هذه الصورة كما اذا تعينت الطبابة على طبيب ، فلذا تصدى للمجواب عنه ، بأن اخذ العوض انما يكون لمقدمة هذا الواجب التي هي واجبة بالوجوب الكفائى اذ الطبابة مثلاً انما تتوقف على الجمع بين الطبيب والمريض و هو كما يكون بحضور الطبيب عند المريض كك يكون باحضار الاولى المريض عند الطبيب (اقول) يرد عليه قوله ان الطبابة بمعنى اعلام الدواء واجبة على

الطيب و مقدمة هذا الواجب التى يعقل ان تصير واجبة بالوجوب المقدمى انماهى ما يمكن فعل الطبيب نفسه ، ولا يعقل ان يجب الا حضار بالوجوب المقدمى المترشح من وجوب الطبابة المتوجه الى الطبيب كما لا يخفى فالحضور ايضا واجب عينى لا يجوز اخذ العوض عليه (مع) ان لازم هذا الوجه هو عدم جواز اخذ العوض فى صورة الاحضار و بناءا على المشهور على الجواز فى هذه الصورة ايضا .

(قوله قوله وقده واما اخذ الوصى الاجرة على تولى اموال الخ) اقول ان المصنف

ره بعد بنائه على عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب العينى التعينى اورد على نفسه بنقوض ثلاثة (الاول) جواز اخذ الوصى الاجرة على عمله حتى مع وجوب العمل عليه عينا واجب عنه بوجهين ، (احدهما) ما افاده سابقا ، وهو ان هذا حكم شرعى لامن بباب المعاوضة (ثانيهما) ما افاده فى المقام ، وهو انه من جهة الاجماع والنصوص المستفيضة الدالة على ان للوصى ان يأخذ شيئا ، المحمول على اجرة المثل فتوى ونص ، بملحوظة احترام عمله \_ اقول فى كلام الوجهين نظر (اما الاول) فمضادا الى مناقضته الموجه الثاني ، اذ لو لم يكن عوضا بابل كان حكما تعبديا لما كان العمل محترما فى نظر الشارع كى يحمل ذلك على اجرة المثل ، انه ينافي مع صحيح (١) هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تولي مال اليتيم ماله ان يأكل منه فقال عليه السلام ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك ، فان ظاهره كون ما يأخذة الوصى عوضا عن عمله (اما الثاني) فلانه اذا كان اخذ العوض على الواجب مناقضا لوجوبه عقلا و لا يجتمعان فلابد من توجيه تلك النصوص والفتاوی (فالصحيح) ان يقال انه بناءا على عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب كما هو المفروض فى هذه النقوض تحمل النصوص على ان الشارع القدس و لا ياعتبر كون الصغير مستحقا لعمل الوصى بعوض فكانه عامل الطرفان على ذلك فلا يكون من قبيل اخذ العوض على الواجب بل ايجاب العمل نشأا من استحقاق الصغير له – فهو من قبيل وجوب اداء ما يستحقه الغير .

النقض الثاني انه يجب بذل المال للمضرر مع انه لا كلام في لزوم العوض عليه (واجب) عنه بان العوض انما هو للمبذول والواجب هو البذل فما هو الواجب غير ماجعل العوض له (وارد عليه) السيد الفقيه باقه في المقام ايضاً يرجع بعوض المبذول الذي هو العمل والواجب انما هو بذل العمل فما هو الواجب شيء وما يوخر عوضه شيء آخر (اقول) يرد على السيد قده ان بذل العمل ليس الا ايجاده وقد حقق في محله ان الايجاد والوجود متهدنان ذاتا ومتغايران بالاعتبار ، فالعمل عين بذله وایجاده لاشيء في مقابلته وهذا بخلاف بذل الاعيان فإنه غير المبذول (ويرد) على المصنف ره ان ملاك عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب عند المصنف ره هو سقوط احترامه وان استيفائه منه لا يتوقف على طيب نفسه ، وهذا الملاك بعينه موجود في المبذول ايضاً ، اذا الواجب وان كان بذله الان لازمه عدم دخل طيب نفسه في التصرف في المبذول واتلافه الذي هو الملاك في سلب الاحترام عنده – والمفترض ان المال الذي لا احترام له لا يجوز اخذ العوض عليه – فلا مناص عن الالتزام بعدم جواز اخذ العوض اذا وجب البذل عيناً ، على هذا المسلك لكنك عرفت فساد المبني .

النقض الثالث انه يجب على الام المرضعة ارضاً في المباغنة على توقف الحيوة عليه، مع انه يجوز اخذ العوض عليه (واجب) عنه بجوابين، احد هما ما ذكره في الجواب عن النقض الاول ، الثاني ما يقارب به عن النقض الثاني ، وقد عرفت ما في كلتيهما .

## أخذ الأجرة على المستحب

(قوله قوله واما المستحب والمراد منه ما كان له نفع الخ) بعد ما بين حكم اخذ الاجرة على الواجب في المقام ، وحكم اخذ العوض على الحرام في اوائل الكتاب وأشار الى حكم المباح والممنوع . تصدى لبيان حكم اخذ العوض على المستحب الذي يكون المشهور بين الاصحاب جوازه ، وفصل فيه ، بين ان تكون فائدة ذلك العمل التي هي ملاك صحة الاجارة مترتبة عليه اذا تى به مع قصد الاخلاص

كالصلة المعادة التي نفعها جواز الاقتداء به ، المتوقف على تحقق الاخلاص ، فاختيار عدم جواز اخذ الاجرة وبين ما لم تكن الفائدة كلك بل كانت مرتبة على العمل وان لم يتم تتحقق الاخلاص كبناء المساجد و نحوه ، فاختيار الجواز (و حيث) ان منى هذا التفصيل منافاة صفة العبادية للاجارة ، وقد اشبعنا الكلام في ذلك وعرفت ان الآتيان بقصد استحقاق الاجرة لابنائى الاخلاص فلامورد لهذا التفصيل فالاظهر هو جواز اخذ الاجرة على المستحب مطلقا .

( قوله قده ما كان له نفع قابل لأن يرجع إلى المستأجر الخ ) اقول قد عرفت في اول هذا المبحث انه لا يعتبر في صحة الاجارة ان يكون للعمل المستأجر عليه نفع عائد الى المستأجر فراجع ما حفظناه .

### حقيقة النيابة في العبادات

المقام الثالث ، فيما يتعلق بالنيابة في العبادات و ما اورد عليها من الاشكال الذي ذكر مانعا عن اخذ الاجرة على العمل العبادي النيابي - و تلك الایرادات ثلاثة (الاول) ما تقدم من الاشكال في اخذ الاجرة على العبادات غير النيابية من منافاة اخذ الاجرة لاخلاص المعتبر في العبادة (الثاني) ان النائب لامر له الا بالنيابة و هو مضافا الى كونه توصيا لو قصد به التقرب كان ذلك تقر باله بالنسبة الى امر نفسه لا بالأمر المتوجه الى الممنوب عنه المتعلق بالعبادة (الثالث) ما نسب الى المحقق الخراسانى ره وهو ان تقرب النائب يوجب حصول القرب لنفسه للممنوب عنه اذ القرب المعنوى كالقرب الحسى ، فالقرب المعتبر في العمل العبادي النيابي غير قابل للنيابة .

اما الایراد الاول فقد اجابوا عنه باجوبة ، كلها مبنية على تسليم منافاة اخذ الاجرة لاخلاص ، وحيث عرفت عدم منافاته له فلا مورد لهذا الایراد اصلا (احدهما) ما فهمه الاستاذ الاعظم وغيره من كلام المصنف ره في المقام ، وهو ان للنائب فعلين

احدهما، فعل جانحي قلبي وهو جعل نفسه بدل عن المنوب عنه في الآتيان بتکاليفه وتنزيل نفسه منزلته - وهذا هي حقيقة النيابة والامر المتعلق به امر غير عبادي، والاجرة انما تجعل في مقابل هذا الفعل ، ثانيةما ، ما هو فعل جارحي وهو ذات العمل كالصلة والحج ، والامر المتعلق به امر تعبدى و لم يجعل الاجرة بازاته و لكل من الفعالين غایة مترتبة عليه فلا تناهى بين كون النيابة بقصد اخذ الاجرة و ذات العبادة بداعي الاخلاص وهذا الوجه هو الذي ذكره المصنف ره في كتاب القضاء (وفيه) انه اذا كانت الاجرة بازاء النيابة نفسها الزمة متحققة بمجرد ذلك التنزيل القلبي وان لم يأت بالمنوب فيه و هو بديهي البطلان و ان كانت بازاء نفس العمل عاد المحدود (ثانيةما) ما هو المستفاد من عبارة المكاسب في المقام و عبارة الفرائد في مبحث اصالة الصحة (وحاصله) ان العبادة النيابية كالصلة اذا تحققت في الخارج كان لها اعتباران ، و باعتبار هى فعل النائب و لذا يجب عليه مراعاة الاجراء والشروط ، وباعتبار ، هي فعل المنوب عنه ولذا يراعى فيها القصر والاتمام ، وهي باعتبار الاول لا يجب التقرب فيها كى يمنع عن اخذ الاجرة ، و باعتبار الثاني عبادية لا يؤخذ عليها الاجرة فلا مانع من وقوعها قرباً محضاعن الممنوب عنه (و بالجملة) العبادة النيابية فعل لشخصين اعتباراً وهى باحد اعتبارين قريبة وبالاعتبار الآخر غير قريبة ، والاجرة ائم تكون بازاته بااعتبار الثاني (وفيه) انه بما ان الفعل الخارجي واحد حقيقة وهو منسوب الى النائب بالذات والى الممنوب عنه بالعرض والمحرك والداعى نحو هذا الفعل ، امران على الفرض ، امثال الامر المتعلق به واستحقاق الاجرة فعلى فرض كون ذلك مانعا عن المخلوص لم يتم محض الفعل في الاخلاص، وبعبارة اخرى، ما هو منسوب الى النائب بالذات بعينه منسوب الى الممنوب عنه بالعرض فلا يعقل ان يكون الداعى لكل منه ما غير الداعى الى الآخر (و بالجملة) الموجود الخارجي واحد والداعى ائم يدعوا الى ذلك ؛ اذا كان الداعى متعدد ا لزم عدم تمحيضه في الاخلاص (ثالثها) ما حکاه المصنف ره في كتاب القضاء عن غيره (وحاصله) ان النيابة مشتملة على قيدين، احدهما كون الفعل خال الصالحة، ثانيةما كونه عن الغير باجرة او

بغيرها، و ما يؤخذ عليه الاجر انما هو القيد الثاني اعني النيابة عن المنوب عنه بمعنى انه مستأجر على النيابة ، و قيد القرابة على حاله لاتعلق للاجارة به الامن حيث كونه قيداً للعمل المستأجر عليه ( و بالجملة ) ما يؤخذ عليه الاجر انما هو القيد الثاني دون المقيد بقصد القرابة او نفس امثال الامر ( وفيه ) ان هذا الوجه مع دقتة يوجب رفع الاشكال من حيث التشيرك في الداعي خاصة ، واما محدود عدم تمحيض الخلوص طولاً فهو يبقى على حاله اذ الصلاة عن قصد القرابة انما يؤتى بها لا جل الاجرة فلا اخلاص طولاً ، و المفروض في هذا المقام لزومه ( رابعها ) ان عنوان النيابة يلحق الفعل المنوب فيه وبه يصير متعلقاً للاجارة وهو كون العمل عن فلان ، فالعمل من حيث ذاته عبادة ومن حيث وصفه اي تقيده بكونه عن الغير معاملة محضة يؤخذ عليه الاجر ( وفيه ) انه من حيث كون الفعل واحداً حقيقة وخارجها فالداعيان المفروضان اما ان يكونوا نامحر كين نحوه في عرض واحد فيلزم عدم الخلوص عرضاً ، او يكون اخذ الاجر في طول الداعي القربى فيلزم عدم تمحيض الخلوص طولاً ( فتحصل ) انه على فرض منافاة اخذ الاجر للعبادة لا يمكن تصحيح العبادات النيابية بوجوهه .

و اما الا يراد الثاني فقد اجاب عنه المحقق البزدي في درره بما حاصله ان مباشرة الفاعل ( نارة ) تكون دخيلة في حصول الغرض المترتب على الفعل فلا يسقط الامر بفعل الغير و ان لم يكن العمل عبادياً ( و اخرى ) لا تكون دخيلة فيه ؛ فلا ما نع من صيغة الامر المتعلق به مجرد كلام لا يجاد ذلك الفعل من اعنة لصديقه واستخلاصه من المحدودات المستترية على ذلك الامر من العقاب و بعد عن ساحة المولى و الظاهر ان الى هذا نظر المحقق النائيني قوله ، حيث قال ان الامر الاجري تعلق ببيان العبادة بداعي الامر المتوجه الى الممنوب عنه ( وفيه ) انه اذا كان الغرض مترتب على فعل كل واحد منهمما بما هو لزم كون الامر متوجها اليهم غایة الا مر بما ان الغرض واحد ويحصل بفعل كل منهما يكون الوجوب كفائيا فيخرج عملاً هو محل الكلام ، و ان كان مترتبنا على فعل الممنوب عنه خاصة غایة الامر اعم من المباشرى

والتسبيبي، وما بالذات وما بالعرض، فمثلك لا يصلح الا توجيه الامر الى المنوب عنه المحرك نحو الفعل اعم من المباشرة والتسبيب ولكن هذا الامر لا يعقل ان يكون محرر كما للنائب نحو الفعل اذ التكليف غير المتوجه اليه كيف يحرر كه ، نعم اذا كان الغرض يحصل بفعله و كان الواجب توصيلها لزم سقوط التكليف بفعله لحصول الغرض لا للامثال (و بالجملة) الا من المتعلق به لا يعقل محرر كيته نحو عمل غيره الصادر باختياره و ارادته ( و ربما يحاب ) عنه كما عن بعض المحققين ره ، بان النيابة من الا اعتبارات العقلائية لها آثار عند العقلاء فإذا امضها ما الشارع الا قدس لزم ترقب تلك الآثار عليها فإذا كان المنوب فيه من العبادات ، كان مقتضى امضاء النيابة توجيه التكليف المتوجه الى المنوب عنه الى النائب ايضا (وفيه) انه ان اريد بذلك توجيه ذلك التكليف اليه فهو غير معقول اذا لفرد الشخص كيف يمكن توسيعه وان اريد انتسابه اليه بالعرض ، فيرد عليه ان البعد العرضي لا يجده في الانبعاث الحقيقى و ان اريد توجيه تكليف آخر الى النائب فهو يحتاج الى دليل فتدبر (و الصحيح) في الجواب عن هذا الایراد ان يقال انه دلت النصوص المستفيضة على توجيه امر استحبابي الى جميع الناس في النيابة عن الميت والمحى في بعض الموارد وهو امر عبادي نظير الامر المتوجه الى المنوب عنه وهو متعلق بالفعل المعنون بعنوان النيابة عن الغير (وعليه) فالنائب انما يأتي بالعبادة بداعى الامر المتوجه الى نفسه لا بالامر العبادى المتوجه الى المنوب عنه .

واما الا يراد الثالث و حاصله ان التقرب المعنوى كالنقرب الحسى لا يقبل النيابة اذ لا يعقل تقرب النائب وحصول القرب للمنوب عنه و مالم ينتسب الى المنوب عنه عمل قربى لم تفرغ ذمته عن العمل القربى المكلف به ، ولهذا الا يراد التزام بعض باب النيابة بباب اهداء الثواب ، و التزم المحقق الخراسانى ره على مانسب اليه بعد لزوم قصد التقرب على النائب وان رضا المنوب عنه بما نسب اليه كاف فى مقربة العمل له (ولكن) بما ان بباب النيابة ممتاز عن بباب اهداء الثواب ، وحديث كفایة

رضامنوب عنه فى مقربيه العمل له لا يجدى بالنسبة الى الميت، فلا بد من جواب آخر (والحق) فى هذا المقام ان يقال ان سقوط التكليف عن المنوب عنه انما هو لحصول الغرض من اتى النائب بذلك العمل نيابة عنه الذى عرف انه مأمور به بالأمر الا ستحببى وقصد النائب التقرب انما يكون لاجل الامر المتوجه الى النائب نفسه، وحصول القرب المعنى بالمعنى الملزם لفراغ الذمة عن التكاليف انما يكون لاجل فراغ ذمة المنوب عنه وبالمعنى الاخر لانتعقله ، واعطاء الثواب انما هو باختيار الله تعالى فقد وعد على اعطائه بالمنوب عنه لو اتى النائب بالعمل نيابة عنه .

## الطواف المستأجر عليه لا يحتسب عن نفسه

(قوله قد كث لا يؤتى على وجه العبادة لنفسه ما استحقه الغير منه بالاجارة (الخ))  
الظاهر تامة ما افاده ره بناءاً على منافاة اخذ الاجرة للعبادية ، اذ كما ان لازم تملك عدم صحة الاجارة على العبادة كما تقدم كث لازمها عدم وقوع ما يؤتى به لاستحقاق الغير بالاجارة ، على وجه العبادة لنفسه لفرض عدم اجتماع المخلوص مع الاتيان بداعى استحقاق الغير بالاجارة (فلا يرد عليه) ما اورده السيد الفقيه ره من ان عمدة المنع في المسألة السابقة انما كان عدم امكان المخلوص في التعبديات ولزوم كون الأكل بالباطل واللغوية والسفهية في غيرها وفي المقام لا يجري شيء من الوجهين (واضعف) من ذلك استدلال المحقق التقى لما افاده المصنف ره بان اكل المال بازاء هذا الفرد الواجب اكل له بالباطل ، اذ المدعى ليس عدم استحقاق الاجرة ، بل عدم وقوعه عبادة عن نفسه .

(قوله قد فليتو جر لاطافة صبى او مغمى عليه فلا يجوز الاحتساب (الخ))  
محصل القول في هذا الفرع انه ان قلنا بان في اطافة الصبى غير المميز والمغمى عليه يكون الطائف هو المحمول والحامل ليس الا كالدابة . فحكم هذا الفرع حكم الفرع الاتى وستعرف تفريح القول فيه (وانقلنا) بان الطواف من فعل الحامل و هو الطائف حقيقة

فقد يقال بان المثال داخل في الكبرى الكلية المتقدمة لأن هذا الطواف الشخصى وقع مصب الاجارة فلا يصح ان يؤتى به على وجه العبادية لنفسه ولعله الى هذانظر المصنف ره حيث بنى عدم وقوعه عبادة عن نفسه في هذا الفرع على ما ذكره في المسألة السابقة ثم عنون الفرع الآتى واستدل له بوجه آخر (ولكن) يرد عليه انه طواف كل شخص هي الحركة القائمة بمحول البيت وانما يقال بان الحامل طائف من جهة ان تلك الحركة توجد بفعله ويعتبر في صحته ما يعتبر في طواف نفسه (وعليه) فحيث انه في الاطافة تكون حركتان قائمتان بالحامل والمحمول فلامحالة يكون لها ايجادان لاتحاد الایجاد والوجود ذاتا فلامانع من كون احدهما موردا لاجارة والآخر مأمورا به بالأمر العبادي الایجابي ولا يلزم اتحاد مورد الاجارة مع مورد ذلك الامر كي يلزم المحذور المتقدم.

## الاجير لحمل غيره في الطواف

(قوله قد يقال كذا لو استأجر لحمل غيره في الطواف الخ) اقول في المسألة اقوال (احدها) جواز الاحتساب مطلقا وقد استظهره المصنف ره من الشرائع (الثانى) ماعن المسالك من انه يحتسب لكل من الحامل والمحمول في صورة كون الحامل متبرعا او حاملا بمعناه او كان مستأجر للحمل في طوافه لنفسه اما لو استأجر للحمل مطلقا لم يحتسب للحامل (الثالث) ماعن جماعة منهم الاسكافى وهو انه لا يجوز الاحتساب عن نفسه فيما اذا استأجر للاطافة بغيره او لحمله في الطواف ولو كان الحمل في طواف نفسه وبه يفترق عمما في المسالك (الرابع) ماعن المختلف من انه يجوز الاحتساب عن نفسه لو استأجر للحمل في الطواف ولا يجوز ذلك لو استأجر جواز الطواف (اما) ماعن الدروس من انه يحتسب لهم الا ان يستأجره على حمله لافي طوافه فان اريد به استثناء الاستئجار لا في طوافه المقصود بعدم حمله في طواف نفسه فهو يرجع الى القول بالجواز مطلقا لان القائل بالجواز كذلك لا يقول به في هذه الصورة وان اريد به استثناء الاستئجار على الحمل مطلقا لا على الحمل في طواف نفسه من جواز الاحتساب فهو يرجع الى ماعن المسالك فهو ليس

قولا خامسا على كل تقدير.

و التحقيق هو القول الاول اذا ما يستحقه المستأجر انما هو الحمل فقط فلا ينافي مع طواف نفسه (ودعوى) انه اذا آجره على الحمل في الطواف تكون حر كته حول البيت مملوكة للمستأجر فكيف يسوغ له ان يحتسبها من طواف نفسه كما عن المحقق الايروانى (مندفع) بما تقدم من ان الم المملوكى حر كة المحمول لا الحامل و ان كاننا متلازمان (مع) انه قد مر في مبحث اخذ الاجرة على الواجب عدم التنافى بين المملوکية والوجوب (نعم) لو كان نائبا عن الغير في الطواف لم يصبح ان يحتسب به عن نفسه اذ الفعل الواحد لا يعقل و قوعه عن شخصين و امثال الامرين المتوجهين الى النائب المقتضى كل منهما اللاتيان بفرد غير ما يقتضيه الآخر فهو نظير ما لو كان عليه قضاء صلوة ظهر و كان في وقت ظهر اليوم فكم ان لا يجوز ان يأتي بصلوة واحدة امثال الامرين القصاصي والادائى فكك في المقام بلا تفاوت اصلا (ومما) يدل على ما اخترناه من الجواز في صورة الحمل و الاطافة حسن (١) حفص بن البخاري عن الامام الصادق عليه السلام في المرئه تطوف الصبي و تسمى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي فقال عليه السلام نعم - و حسن (٢) الهيثم التميمي عنه عليه السلام عن رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجاتها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروءة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها اللذى - فانهما يدلان على ان حمل الغير في الطواف و اطافة الصبي لainafian مع قصد الحامل و المطوف الطواف عن نفسه لكون كل منهما مملا مساس له بالآخر فكك اذا وقع الحمل او الاطافه مصب الاجارة (مع) ان مقتضى اطلاقهما الجواز في فرض الاجارة وقد عرفت ان هذاهو مقتضى المقادمة ايضا والله العالم .

## أخذ الاجرة على الاذان

(قوله قد ثم انه قد ظهر مما ذكرناه من عدم جواز الاستيجار على المستحب الخ)

اقول حيث عرفت انه يجوز اخذ الاجرة على الواجب و المستحب من غير فرق بين التعبديات و التوصليات فلا مورد للاستدلال بالقاعدة التي اشار اليها على عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان (ولكن) يدل على عدم المجاز النصوص الخاصة كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقي ظليل لا تصل خلف من يبغى على الاذان و الصلوة بالناس اجرا و لا تقبل شهادته ، فانه يدل على ان الآخذ فاسق لا يجوز الصلوة خلفه و لاتقبل شهادته و حسن (٢) حمران عن الصادق (ع) الوارد في فساد الدنيا و اضمه حلال الدين ، و رأيت الاذان بالاجر و الصلوة بالاجر ، و يؤيده خبر (٣) زيد بن علي المذكور في المتن ، الذي هو ضعيف السندي لحسين بن علوان وغيره و خبر (٤) السكوني قال النبي ﷺ لعلى ظليل لا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ثم ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين الاذان للصلة ، و الاذان الاعلامي ان ثبت مشروعيته اي كونه غير اذان الصلة و من غير فرق بين اعتبار قصد القربة في الاذان الاعلامي ، و عدمه ، ومن غير فرق بين كون الاذان مما ينتفع بهو ان لم يتقارب به و عدمه و بذلك يظهر ما في تردید المصنف رهفي الحكم بعدم المجاز في الاذان الاعلامي ، و اضعف منه افتاء جمع بالكرامة .

( قوله قده ولو اتضحت دلالة الروايات الخ) اماعدم ظهور الاولى -  
فلعدم الملازمة بين المبغوضية و كونه فاعلا للمحرم ، لا مكان كون بعض مراتب  
المبغوضية على ارتكاب المكروه ، و يؤيده اقتراحه باخذ الاجرة على تعليم القرآن  
الذى دلت النصوص على جوازه ، واما عدم ظهور الثانية ، فلانه لاريب فى ان المراد  
باضمحلال الدين تعطيل احكامه و عليه فيمكن ان يكون المراد به فى الخبر شیوع

- ١ - الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الشهادات - حديث  
 ٢ - الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الامر والنهي من كتاب الامر بالمعروف حديث  
 ٣ - الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب ما يكتسب به حديث ١  
 ٤ - الوسائل - باب ٣٨ من ابواب الاذان والإقامة حديث ١

## حكم اخذ الاجرة على الشهادة

ارتكاب المكروه و هو اخذ الاجر للاذان لا ارتکاب المحرم ، و لكن الانصاف ان هذا خلاف ظاهر الحسن مضافا الى ما تقدم من ان الصحيح كالنص في عدم الجواز فاذأ لاتردید في الحكم .

## أخذ الاجرة على الامامة

(قوله قد و من هنا يظهر وجه ما ذكر و في هذه المقام من حرمة اخذ الاجرة على الامامة الخ ) اقول مضافا الى ما اعرفت من ان مقتضى القاعدة جواز اخذ الاجرة على الواجب والعبادة ؛ انه بناءاً على عدم جواز اخذهما عليهما يجوز اخذ الاجرة على الامامة اذا الامامة لا يعتبر في تتحققها قصد الامام لها فضلا عن اعتبار قصد القربة ، ولذا الوصلى و اقتدی به جماعة من غير ان يلتفت هو بذلك صحت الجماعة (وعليه) فلو اخذ الاجرة على الخصوصية لاعلى اصل الصلوة صحت الصلوة و تتحقققت الامامة فاخذ الاجرة على الامامة لامانع منه حتى على هذا المسلك (نعم) يدل على عدم جوازه صحيح محمد بن مسلم المتقدم بل و كلك حسن حمران بناءاً على دلاته على عدم الجواز وارادة الصلوة بالناس ، من قوله والصلوة بالاجر اما المبني الاول فقد مر ما فيه ، واما الثاني فالانصاف عدم ظهوره في ذلك وعلى ذلك فالعمدة هو الصحيح .

## أخذ الاجرة على الشهادة

(قوله قد ثم ان من الواجبات التي يحرم اخذ الاجرة عليها عند المشهور تحمل الشهادة وادئها (ويشهد له) من الكتاب قوله تعالى (١) ولا يأب الشهداء اذا مادعوا» المفسر في الصحيح بالدعاء للتحمل و قوله تعالى (٢) ولا تكتموا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه «ومن السنة نصوص كثيرة وقد عقد لها في الوسائل باباً ، وذكر فيها جملة

منها - اما اخذ الاجرة عليهمما فقد استدل بعدم جوازه (تارة) بانه لا يجوز اخذ الاجرة على الواجب (وآخرى) بان المستفاد من الادلة ، ان تتحمل الشهادة وادائها حقان ثابتان للمشهود له على الشاهد . فالموجود في الخارج من الشاهد حق للمشهود له لايقابل بالمال للزوم مقابلة حق الشخص بشيء من ماله فيرجع الى اكل المال بالباطل وفيهما نظر (اما الاول) فلما تقدم مستوفى من جواز اخذ الاجرة على الواجب (اما الثاني) فلان المستفاد من الادلة انا وهو حكم شرعى على نهج سائر الاحكام الشرعية غاية الامر كونه ايجابا للغير ، والفرق بينه ، وبين جعل العمل للغير في غاية الوضوح (مع) انه لو ثبت كونهما حقيقين انه اذا كان اعتبار الاستحقاق بنحو المجانية لم يجز اخذ الاجرة عليهمما ، واما اذا لم يكن كذلك فالاظهر جوازه كما تقدم في اخذ الاجرة على الواجب الكفائي ، وعليه ، فحيث لم يثبت ذلك في المقام فالاظهر جواز اخذ الاجرة (نعم) لو امتنع المشهود له عن اداء الاجرة ، فان كان ذلك بعد عقد الاجارة وجب على الشاهد التحمل والاداء بالوعض المسمى ، وان كان قبله وجبا مجانا .  
 قوله قده نعم لواحتاج الى بذل مال فالظاهر عدم وجوبه (الخ)  
 اقول ان قلنا بان المستفاد من الادلة حرمة الاباء و الكتمان للشهادة - فعدم وجوب بذل المال واضح اذا يتوقف امثال هذا التكليف على المحضور ايمنما استحضره بل هو يمثل بعدم الاباء والامتناع لواحضرت الواقعه عنده ، وان قلنا بان التحمل والاداء واجبان ، فهما و ان كانوا واجبين مطلقيين و مقدمة الواجب المطلق واجبة الا انه بمقتضى حديث نفي الضرر ، يحكم بعدم وجوبه .

(قوله قده بقى الكلام في شيء (الخ) اقول قد تقدم الكلام في هذا الفرع في مبحث الرشوة مفصلا ، وعرفت ان الارتزاق من بيت المال المعدل لصالح المسلمين جائز لمن قام بالوظائف التي يعود نفعها الى المسلمين وان لم يجز اخذ الاجرة عليها لأن الارتزاق غير اخذ الاجرة ، وعرفت ان الاظهر ما هو المشهور بين الصحابة من جواز الارتزاق حتى مع عدم الحاجة فتقيد المصنف به في المقام بالحاجة غير

## في حرمة بيع المصحف

تم (مع) انه قد مر من المصنف ره جواز اعطاء الامام من خراج الاراضى للقاضى وان لم يكن محتاجا ان رأى مصلحة فى ذلك (نعم) ، ما كان من الحقوق مختصا بالفقراء كالكفارات والآوقاف المختصة بهم لا يجوز اعطائهم بغير المحتاج فتدبر .

## حرمة بيع المصحف

**(قوله قوله الاولى صرح جماعة... بحربة بيع المصحف والمراد به الخ)**

اقول قبل التعرض لحكم المسألة لابد من تقديم امرتين (الاول) ان المصحف عبارة عن الاوراق المتضمنة للخطوط على حد ساير الكتب دون خصوص الخط كما عن الدروس وارتضاه المصنف وهو الشاهد على ذلك هو الفهم العرفى - الانرى ان احدا لا يحتمل ان يكون المراد بالجواهر عند اطلاقها خصوص الخطوط المنقوشة في ذلك الكتاب (و بالجملة) لاظن الترديد في ذلك بحسب المتفاهم العرفى (الثانى) ان الخطوط المنقوشة سواء كانت من قبيل الجواهر كالخطوط المنقوشة بالمحبر - او كانت من قبيل الاعراض او هيئات الاموال ، انما تقابل بالمال لانها يرغب اليها و يبذل بازائتها العوض بل ربما تكون عمدة النظر اليها و لانظر الى الاوراق اصلا - كما انه ربما يكون كل منهما منظورا اليها ويجعل العوض بازائهما معا (وبالجملة) لا يعتبر في صدق مفهوم البيع كون المبيع من الجواهر مسافة الى ما تقدم من انهار بما تكون من قبيل الجواهر وعليه ( فما اورد ) الاستاذ الاعظم على المصنف بان الخطوط بما هو خط غير قابل للبيع (غير وارد) اذا عرفت هذين الامرین .

فاعلم ان النصوص الواردة في المقام على طائفتين (الاولى) مادل على المنع وهي قسمان (الاول) ما يكون ظاهرا في المنع عن بيع الاوراق المشتملة على الخطوط المقيدة بها التي عليها يحمل المصحف عند اطلاقه كخبر (١) سماعة عن الصادق (ع) لاتبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتري منه الدفتين والحديد والغلاف و

إياك ان تشتري منه الورق و فيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما و على من باعه حراما ، والظاهر من قوله و إياك ان تشتري منه الورق و فيه القرآن مكتوب ، بيع الورق المقيد بالخطوط المنقوشة فينطبق على ما في صدره من النهي عن بيع المصاحف (ولكن) الخبر ضعيف السند ، لأن في طريقه الحسن بن علي ابن أبي حمزة الذي هو ضعيف (والغريب) تعبير المصنف رده عن هذا الخبر بالموثق و خبر (١) عبد الرحمن بن سليمان ، في الوسائل عبد الرحمن بن سبابة ، وتبعه المصنف عن الصادق عليهما السلام ان المصاحف لمن يشتري فإذا اشتريت فقل إنما اشتري بذلك الورق و ما فيه من الأديم و حليته و ما فيه من عمل يذكر بذلك و كذلك هذا الخبر مجهول لعبد الرحمن و خبر (٢) جراح المدائني عن الصادق عليهما السلام في بيع المصاحف قال لا تبيع الكتاب و لا تشره وبع الأديم والورق والحديد وهذا الخبر أيضا ضعيف ، لقاسم بن سليمان و جراح (القسم الثاني) ما يكون ظاهرا في المنع عن بيع الخطوط المنقوشة كموثق (٣) سمعة عن الصادق عليهما السلام عن بيع المصاحف و شرائها ، فقال لا تشتري كتاب الله عز وجل ولكن اشتري الحديد والورق والدفنين وقل اشتري بذلك هذا بذلك و كذلك ظاهره حرمة جعل الخطوط مبيعا سواء جعلت ككل مستقلة او في ضمن بيع المجموع (ورواه) الشيخ في محكم التهذيب : وفيه لا تشتري كلام الله الخ (ثم انه) قد يتوهم التنافي بين الاخبار الثلاثة الاخيرة و الخبر الاول ، بدعوى انه ادل على جواز بيع الورق و الخبر الاول يدل على عدم جوازه (وقد دفع) التنافي صاحب الجوادر ره بحمل الاخبار المجوزة على اراده شراء الورق قبل ان يكتب بها على ان يكتبها فيكون العقد في الحقيقة متضمنا المورد البيع و مورد الاجارة بقرينة قوله عليهما السلام و ما عاملته بذلك بذلك ضرورة عدم صلاحية العمل لكونه مورد للبيع فلا بد من تنزيهه على الاجارة (وفيه) ان قوله وما عاملته الخ الظاهر ان المراد به هو مثل التصحيح و خيطة الكارييس للكتابة و ايضا الظاهر ان المراد

به هو الاثر المحاصل من هذه الاعمال لانفس الفعل والافلاوجه لجعل العمل بعد وقوفه مورداً للاجرارة فالمتعين في دفع المنافات ان يقال ان المراد من الخبر الاول الورق المشتمل على الخطوط كمانقدم و من الاخبار المجوزة الورق المجرد .

الطائفة الثانية مادل على الجواز ك الصحيح (١) ابى بصير عن الصادق عليهما عن بيع المصاحف و شرائهما فقال عليهما انما كان يوضع عند القامة و المنبر الى ان قال اشتريه احب الى من ان ابيعه و نحوه خبر (٢) روح بن عبدالرحيم و خبر (٣) عن بستة الوراق المهممل المجهول ، عن الصادق عليهما قال فقلت له انما جل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال السيدة تشتري ورقاً و تكتب فيه قالت بل و اعالجها قال لا بأس به (و قد جمع) المصنف ره بين الطائفتين بحمل الاخبار المانعة على المنع عن بيع الخط والاخبار المجوزة على جواز بيع ماعدى الخط لعدم التعرض فيها للكيفية - بدعوى - ان نصوص الجواز واردة في مقام بيان ان الناس قصرت هممهم عن تحصيل المصاحف الا بالمال و اما ان كيفية شرائهما وانه هل كانت المعاملة على ماعدى الكتابة او معها فهى غير متعرضة لذلك ففى ذلك يرجع الى النصوص المانعة (وفيه) ان موردن نصوص الجواز بيع المصاحف والمصحف ان كان عبارة عن خصوص الخط كما عليه بناءً قد تبعا للدرس فهو صريحة في جواز بيع ماتضمنت نصوص المنع عن بيعه و ان كان عبارة عن الوراق المشتملة على الخطوط بحيث ان الكتابة مقومة لمصداق المصحف على ماعدى الكتابة بالبداهة فهى كالصريحة في جواز ايقاع المعاملة على ما يشمل الكتابة فعلى كل تقدير هذا حمل تبرعى لشاهدته ( واضعف منه ) ما ذكره بعض مشايخنا المحققين وهو حمل المانعة على المنع عن ايقاع المعاملة على القرآن و كلام الله اى جعل هذا عنوانا للمبيع و حمل نصوص الجواز على اراده بيع ما ينطبق عليه القرآن من دون ان يقصد فى البيع هذا العنوان المنطبق عليه فيكون محصل الكلام عبر بالجليد و الحديث و اثر عمـل الله ولا تعبر بالقرآن و المصحف

(فالصحيح) في مقام الجميع حمل نصوص المنع على الكراهة لصراحة قوله تعالى في صحيح أبي بصير اشتريه أحب إلى من أنا بيعه في الجواز ( ثم انه ) على فرض ابقاء ظهور الأخبار المانعة على حاله لا يستفاد منها إلا الحرمة التكليفية وهي لاتلزم الفساد كما تقدم في أول الكتاب مفصلا .

ثمان متعلق الحكم كراهة أو حرمة تكليفية أو موضعية ، هو البيع واستفادة ثبوت هذا الحكم لجميع اتجاه النقل والانتقال متوقفة على فهم المناط ، او ثبوت ان الخطوط لأن تكون كساير الاموال ولا تكون مملوكة لأحد ، و هما كماترى لاسيما الأخير كيف وقد دلت الروايات على ان المصحف من المحبوبة ويكون مختصا بالولد الاكبر و مع عدمه ينتقل الى سایر الورثة (فما) افاده المحقق الايراني رهمن انه يمكن جعل الاخبار المانعة اشاره الى عدم قبول المصحف للنقل ولو بالأسباب غير الاختيارية كالارث (ضعيف) - ثم ان النصوص المانعة لا تشمل مبادلة المصحف بالمصحف اذ الظاهر منها ان النهي عن بيعه انما هو لاجل تعظيم القرآن و انه اجل من ان يجعل بازاره ثمن بخس ، و هذا المحذور لا يترتب على المبادلة المزبورة ( ثم ان ) مقتضى القاعدة جواز اخذ الاجرة على كتابة القرآن لكونها عملا محترما ، ولم يثبت التلازم في الحكم بين اخذ الاجرة على الكتابة والبيع (مع) انه يدل على جوازه جملة من النصوص ك الصحيح (١) على ابن جعفر قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يكتب المصحف بالاجر قال لا يأس ونحوه غيره .

## المراد من حرمة بيع المصحف

( قوله قدہ بقی الكلام في المراد من حرمة البيع والشراء الخ ) محصل ما ذكره ره انه لاريب في ان الكاتب للمصحف في الوراق الم المملوكة له ، مالك للوراق مع ما فيه من الخطوط والنقوش وعلى ذلك ، فاما ان تكون النقوش من الاعيان المملوكة

اولا وعلى الثاني فلا حاجة الى النهي عن بيع الخط فانه لا يقع بازائه جزء من الثمن حتى يقع في حيز البيع ، وعلى الاول ، فاما ان يبقى الخطفي ملك البائع او ينتقل الى المشتري ، فان بقى في ملك البائع لزم كون المصحف مشترياً كابن البائع و المشتري و هو بديهي البطلان و مخالف للاتفاق ، و ان انتقل الى المشتري في مقابل جزء من الثمن فهو البيع المنهى عنه ، و ان انتقل اليه تبعاً لغيره – فهو خلاف مقصود المتباعين لفرض بناهما على ايقاع المعاوضة على غير الخط و يعتبر في ما يدخل في الملك تبعاً لغيره عدم بناء المتعاملين على عدم الدخول كما لا يخفى مع ان هذا مجرد تكليف صورى ، وبهذا البيان يظهر ان الالتزام بكون المبيع هو الورق المقيد بوجود هذه النقوش فيه على نحو دخول التقييد و خروج القيد لا يفيد – هذا محصل كلامه – و به يندفع بعض ما اورد عليه الناشئ عن عدم التأمل في ما افاده قوله .

والتحقيق ان يقال – ان في المقام احتمال آخر ، ويدور الامر بين الالتزام به وبين الالتزام بالاحتمال الثالث ، ففى الحقيقة يدور الامر لمن اراد الفرار من ايقاع المعاملة المرجوة ، بين احتمالين (الاول) ان يكون المبيع هو المجلد والورق والغلاف والحدب المشروط بان يملك البائع الخطوط والنقوش مجاناً ولا يعتبر التصريح بذلك لقيام القرينة القطعية على ان عليه بناء المتعاملين في العقد اذ من المعلوم ان غرض المشتري هو تملك المصحف (الثاني) ان يكون المبيع بالاصالة هو ماعدى الخط ، وانما ينتقل الخطوط الى المشتري تبعاً وقراها بحكم من الشارع الاقدس (فان قلت) لازم كل من الا احتمالين عدم ثبوت الخيار لو ظهر عيب في الخطوط – والظاهر انه خلاف الاتفاق (قلت) انه يمكن ان يكون وجهاً ثبوت الخيار هو تختلف الشرط المبني عليه العقد وهي صحة الخطوط فيكون الثابت خيار تختلف الشرط .

## بيع المصحف من الكافر

(قوله قد ثم ان المشهور بين العلامة ره ومن تأخر عنه عدم جواز بيع المصحف من الكافر (الخ) اقول قد استدل على عدم جواز بيعه من الكافر - على تقدير القول بجواز بيعه من المسلم ، بوجوه غير مختصة بالبيع بل هي على فرض الدلالة جملة منها تدل على عدم تملك الكافر للمصحف ، وبعضها يدل على عدم جواز تملكه ايام ، فهيهنا قسمان من الوجوه ( الاول ) ما استدل به على عدم تملك الكافر للمصحف - وهو امران .

احدهما النبوى (١) المعروف - الاسلام يعلو ولا يعلى عليه - بدعوى ان ملك الكافر للمصحف المتضمن لجميع المعارف الاسلامية علو للكافر على الاسلام ( وفيه اولا ) ان النبوى ضعيف السنن غير منجبر بشيء ( وثانيا ) ان المصحف لا يكون متضمنا للمعارف الاسلامية بل هو متضمن لنقوش وخطوط كافية عن تلك المعرفات والاستعلاء على المخطوط ليس استعلاء على الاسلام ومعارفه ( وثالثا ) ما ذكره السيد الفقيه ، بقوله ، ان هذا الخبر يحتمل معان خمسة ( احدها ) بيان كون الاسلام اشرف المذاهب وهو خلاف الظاهر جدا ( الثاني ) بيان انه يعلو من حيث الحجة والبرهان ( الثالث ) انه يعلو بمعنى يغلب على سائر الاديان ( الرابع ) انه لا ينسخ ( الخامس ) ما اراده الفقهاء من ارادة بيان الحكم الشرعي يجعلى بعدم علو غيره عليه واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ( اقول ) بل الظاهر منه غير الاخير اذ ارادة الانشاء من مثل هذه الجملة الخبرية خلاف الظاهر فتدبر ،

ثانيهما فحوى مادل ( ٢ ) على عدم تملك الكافر للمسلم ، اذ العبد ان لم يتملكه الكافر بمجرد اتصافه بالایمان فالقرآن الذى هو حقيقة الاحكام الشرعية والمعارف

١ - الوسائل - باب ١ من ابواب موانع الارث - حديث ١١

٢ - الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب عقد البيع وشروطه

الاالية او لعدم تملكه (وفيه اولا) انه لا دليل على عدم تملكه اياه بل مقتضى مادل على انه يجبر على البيع وانه يجب عليه ذلك هو تملكه له (و ثانيا) ان في تملك الكافر للمسلم وتسلطه عليه ذلعلية واهانة بخلاف تملك المصحف فانه ليس في ذلك ذل ، (وثالثا) ان الاولوية ممنوعة لما تقدم آنفا من ان المصحف انما هو خطوط ونقوش كافية عن تلك الاحكام والمعارف وفضليتها من المؤمن ممنوعة الانزى انه لو دار الامر بين اثناءه وقتل النفس المحترمة لاريب في تقديمها عليه (اما) القسم الثاني ، فهو امر ان (الاول) ان تملك المصحف للكافر هتك له وهو حرام (وفيه) ان مجرد تملكه اياه لا يكون هتكا مطلقا (نعم) ربما يجب تسلیط له هتكا كما انه ربما يلزم تسلیط المسلم عليه هتكا ، وبعبارة اخرى النسبة بين تسلطه الكافر على المصحف وبين هتكه عموم من وجه (مع) ان ذلك من صغريات الاعانة على الاثم اذا اعطاء المصحف له لا يكون هتكا ، بل هو اعونة عليه كما لا يخفى وقد تقدم في مسألة بيع العنب من يجعله خمرا انه لا دليل على حرمة الاعونة على الاثم (مع) ان هذا الوجه لو تم لدل على الحرمة وهي لان تتلزم الفساد (الثاني) ان تملكه للكافر يستلزم تنبيهه للعلم العادى بان الكافر يمسه مع الرطوبة (وفيه اولا) انه لاعلم بالملازمة بل الظاهران النسبة بين العنوتين عموم من وجه (و ثانيا) انه لو سلمت الملازمة فانما هي بين الاعطاء الخارجى والتنبيه لا بين التملك والتنبيه (و ثالثا) ان هذا ايضا من صغريات الاعونة على الاثم (ورابعا) ان الحرمة لا تتلزم الفساد (فتتحقق) ان الاقوى تملك الكافر للمصحف وجواز بيعه له ، على القول بجواز بيعه من المسلم.

### حكم بيع ابعاض المصحف

( قوله قده و الظاهر ان ابعاض المصحف في حكم الكل الخ )

اقول يقع الكلام في موردين ، الاول في بيع ابعاض للمسلم على القول بعدم جواز بيعه له الثاني في تملكها للكافر (اما المورد الاول) فان كانت ابعاض مستقلة

لایجوز بيعها ، لأن القرآن و كلام الله و كتاب الله ، تصدق على الكل وعلى البعض (مع) انه من الضروري عدم دخول ضمن بعض القرآن إلى بعض في هذا الحكم (مضافاً) إلى أن قوله <sup>عليه</sup> في خبر سماعة المتقدم ، وأياك أن تشتري الورق وفيه القرآن شامل لاي ورق كتب فيه القرآن بلا ريب (وان كانت) متفرقة في تصاعيف الكتب للاستشهاد والاستدلال ككتب الفقه وغيرها فلا شبهة في جواز البيع لقيام السيرة القطعية على ذلك (واما المورد الثاني) فالظاهر انه لا فرق بين القرآن وبعضه وفي ابعاده بين المستقلة والمتفرقة في الكتب (واستدل) المصنف ره للجواز في البعض المتفرقة ، بعدم تحقق الاهانة (وفيه اولا ) ان الدليل للمنع لم يكن منحصرا بحرمة الاهانة ، بل المصنف ره لم يستدل بذلك (وثانيا) انه اذا تحققت الاهانة لم يكن فرق بين المستقلة وغير المستقلة .  
**(قوله قده دون المقر بالله المحترم الخ)** (وفيه) اولا ان المدرك للمنع لو كان هو عدم جواز العلو لم يكن فرق بين فرق الكفار ، وثانيا ، ان الاقرار بالله لا يلزم احترامه لجميع اسمائه تعالى كما لا يخفى .  
**(قوله قده لانه اعظم من كلامه الخ)** اقول لم يقيموا دليلا على الاعظمية سوى انه لا يجوز للمحدث مس اسمه ويجوز له مس كلامه ، ولكن غير تمام ، اذ لو تم ذلك لما كان يثبت به الاعظمية الاترى انه يجوز مس المحدث لبدنه مع انه اعظم من اسمه بلا كلام فنذر .

## جوائز السلطان - الصورة الأولى

**(قوله قده جواز السلطان و عماله بل مطلق المال المأخوذ الخ)** اقول محل البحث انما هو كل مال اخد من اي شخص لا يتورع ولا يجتنب عن المحرام والخصيص بجوائز السلطان وعماله انما هو لاجل الغلبة (ثم ان) المال المأخوذ من الجائرة مجانا او بعنوان المعاملة لا يخلو عن احوال ، اذا اخذ بما لا يعلم بوجود مال حرام في اموال الجائرة او يعلم بوجوده ولكن يعلم بعدم كون المأخوذ من تلك الاموال ؛ و

ربما يعلم بوجوده فيها و على الثاني ، فاما ان لا يعلم بوجود مال حرام في المأخذ او يعلم بذلك ، و على الاخير ، تارة يعلم بوجود الحرام فيه تفصيلا و اخرى يعلم به اجمالا فالصور اربع .

الصورة الاولى ان يأخذ المال من الجائز مع عدم علمه بوجود حرام في امواله يصلح ان يكون المأخذ من ذلك ، لاشكال في جواز الاخذ في هذه الصورة وذلك لوجه (الاول) عموم قاعدة اليد، التي هي من القواعد التي عليها بناء العقلاة و عمل المتدينين و تدل عليها جملة من النصوص و هي امارة لملكية ما تحت يد كل شخص له ، كما اشبعنا الكلام في ذلك في رسالة القواعد الثلاث (الثانية) اصالة الصحة المجرية في اعطاء الباحائز مجانا او مع العوض - و اورد عليها بایراديین (احدهما) ما افاده الاستاذ الاعظم ، و هو ان مدرك هذا الاصل انما هو السبرة وهي من الادلة اللبية فلا بد من الاخذ بالمتيقن ، وهو نفس العقود و الابياعات مع احراز اهلية المتصرف للتصرف فلا يكون المقام مجرى لها اذا لشك في المقام في اهلية الباحائز للاعطاء ، (وفيه) ما حققناه في الرسالة المشار اليها ، من ان اصالة الصحة تجري في موارد الشك من ناحية شرائط العوضين والمتعاقددين ايضاً كما تجري في موارد الشك في صحة العقد من جهة الشك في شرائط العقد لقيام السيرة على ذلك (ثنائيهما) ما افاده بعض مشايخنا المحققين ره وهو ان اصالة الصحة لانتفع في جواز القبض فيما كان القبض جز عالناقل كالبهبة فان جوازه فيها ليس متربيا على صحة العقد مع ان صحة العقد تتوقف على جوازه (وفيه) ان الشك في جواز القبض لا يعنى به لجريان اصالة الصحة في نفس الاعطاء الخارجي ولا يدفع هذا الاحتمال باجراء اصالة الصحة في العقد كى يرد المحذور المذكور فتذهب .

الثالث الروايات الخاصة الواردة في المقام ك الصحيح (١) ابي ولاد قال قلت لا بني عبد الله عليهم السلام ماترى في رجل يائى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم و انا

امر به فائز علیه فیضیفی ویحسن الی وربما امر لی بالدرارم والکسوة وقدضاف صدری  
من ذلك فقال لی کل وخدمنه فلك المھنا وعلیھ الوزر - وصحیح (١) ابی المعزا قال سأل  
رجل ابا عبد الله ظلیل وانا عنده فقال اصلحک الله امر بالعامل فیجیز فی بالدرارم  
آخذها قال ظلیل نعم قلت واحج بها قال ظلیل نعم ونحوهما غيرهما وهذه النصوص اما  
مختصة بهذه الصورة او تدل على حكمها بالاطلاق او بالاولوية كما سیأتی (ثان) )  
المصنف ره استدل على جواز الاخذ في هذه الصورة بوجهین آخرين ( احدهما )  
الاجماع ( وفيه ) ان مدرك المجمعین معلوم فليس هو اجماعاً تعبدیاً کاشفاً عن رأی  
المعصوم ( ثانیهما ) الاصل ، اقول ان اريد بقاعدة اليد ، او اصالۃ الصحة ، فالاستدلال  
به متيین ، و ان اريده اصالۃ الاباحة ؛ فيرد عليه ان هذا الاصل محکوم لاصالة عدم  
انتقال ذلك المال الخاص الى الجائز من مالکه السابق و عدم صیرورة الجائز  
مالکاله ( ثم ان ) المصنف ره احتمل انه لايجوز الاخذ من الجائز الامع العلم  
باشتمال امواله على مال حلال و استدل له بخبر ( ٢ ) الحميری عن صاحب الزمان  
عجل الله تعالى فرجه عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلاً لما في يده و  
لا يتورع عن اخذ ماله ربما نزلت في قريته وهو فيها او ادخل منزله وقد حضر طعامه  
فيدعونی اليه فان لم يأكل طعامه عادني عليه فهل يجوز لي ان يأكل من طعامه و اتصدق  
بصدقه و كم مقدار الصدقة الى ان قال الجواب ، ان كان لهذا الرجل مال او معاش  
غير ما في يده فكل طعامه و اقبل بر هو الا فلا ( او رد عليه السيد الفقيه و تبعه الاستاذ الاعظم  
بان مورد کلامنا هي الصورة الاولى وهى ما اذا لم يعلم باشتمال اموال الجائز على  
مال محرم و مفروض الروایة عكس ذلك و ثبوت مال محرم فيها لان مال الوقف  
الذى في يده مال محرم ويحتمل ان يكون ما اخذه السائل منه ( اقول ) يمكن ان  
يقال ان نظر المصنف ره الى ان الروایة شاملة للمورد من جهة انه يمكن في مورد

١- الوسائل - باب ٥١ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٢-

<sup>١٥</sup> الوسائل، باب ١٥- من أبواب ما يكتسب به حديث

الرواية ان يكون مال الوقف معينا علم السائل بصرفة في غير محله ولا يحتمل ان يكون ما اعطى له منه ولكن احتمل ان يكون من حرام آخر لعدم تورعه عن الحرام فمن عدم الاستفصال يستكشف ثبوت الحكم في هذه الصورة ايضا، هذاغاية ما يمكن ان يقال في توجيهه كلامه ولكن في النفس من ذلك شيئاً فالصحيح ان يورد عليه بضعف سند الرواية لارسالها.

## الصورة الثانية

( قوله قده أما الثانية فان كانت الشبهة غير محصورة فحكمها كالصورة الاولى الخ ) اقول الصورة الثانية هي ما لو علم باشتمال اموال الجائز على الحرام و يحتمل كون المأخوذ من ذلك الحرام وقد افاد المصنفه ان لهذه الصورة موردين (الاول) كون الشبهة فيها غير محصورة او كون احد الاطراف خارجا عن محل الابتلاء (الثاني) كون الشبهة محصورة وكون جميع الاطراف داخلة في محل الابتلاء (وقال انه في المورد الاول يكون حكم هذه الصورة حكم الصورة الاولى اذا العلم الاجمالى انما يوجب التنجيز اذا كان التكليف المعلوم فعليه اعلى كل تقدير والا فوجود هذا العلم كعدهه ولو كان بعض الاطراف خارجا عن محل الابتلاء حيث ان التكليف لو كان في ذلك الطرف لا يكون فعليا منجزا بل يكون الحكم معلقا على التمكّن فلا يكون لهذا العلم الاجمالى منجزا (اقول) انه قد حققنا في حاشيتي على الكفاية ان الدخول في محل الابتلاء لا يكون من شرائط صحة التكليف وبعبارة اخرى اذا فرضنا الشيء مقدورا عقلا يصح التكليف به ولو كان خارجا عن محل الابتلاء (وعليه) فالعلم الاجمالى بوجود التكليف في احد الاطراف التي يكون بعضها خارجا عن محل الابتلاء يكون منجزا كما انه حققنا ان كون الشبهة غير محصورة لا يوجب عدم تنجيز العلم الاجمالى نعم اذا كان بعض الاطراف غير مقدور بالقدرة العقلية لا يكون العلم الاجمالى منجزا ، و تمام الكلام في ذلك هو كول الى محله .

ولكن لاباس بالتنبيه على امر وهو ان الشيخ الاعظم قد هى فرائده بعد ما اختار عدم تنجز العلم الاجمالى اذا كان بعض الاطراف خارجا عن محل الابتلاء عنون مسألة اخرى (وهى) انه اذا شك فى كون احد الاطراف داخلا فى محل الابتلاء او خارجا عنه هل يكون العلم الاجمالى منجزا لا او اختار فيها التنجيز (واستدل) لهان مقتضى الاطلاقات هو ثبوت التكليف لو كان فى ذلك الطرف ولا يعنى باحتمال خروجه عن محل الابتلاء (و عليه) فالعلم الاجمالى المذبور يكون منجزا (واورد عليه) السيد الفقيه فى حاشيته فى المقام بان الا ببتلاء لو كان شرطا فانما يكون بالنسبة الى التنجيز لا الى اصل التكليف فهو شرط عقلى فى مرتبة متاخرة عن مرتبة المطلق فلا يكون الاطلاق وافيا بدفع الشك الرابع الى حكم العقل فهو نظير الشك فى شرائط طريق الامثال (اقول) ان ما فاده المصنف رهوان لم يكن تاما الكونه تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية و هو لا يجوز ، الان هذا الایراد لا يريد عليه اذلا يعقل كونه شرطا لتنجز التكليف ، وذلك لان المراد من عدم تنجز التكليف ان كان انه فى صورة الترک وعدم الفعل فى الشبهات التحريرمية لا يعقب عليه ، فهو فى جميع المحرمات الداخلة فى محل الابتلاء كذلك وان كان المراد ان التكليف يكون بنحو لو خولف لا يعقب عليه فهذا مملا لا يمكن الالتزام بهاذ فرض ذلك فرض الابتلاء فتدبر فإنه دقيق ، فعلى فرض كونه شرطا فانما هو شرط فعالية التكليف و عليه فيصح التمسك بالاطلاق مع قطع النظر عماد كرناه ، و كيف كان فتححصل ان حكم هذا المورد حكم المورد الثاني وسيجيئ تتفصي القول فى ذلك فانتظر .

### لايكره اخذ المال من الجائز لوجاز

(قوله قده ثم انه صرخ جماعة بـ كراهة الاخذ الخ) اقول وقد استدل على الكراهة فى مورد جواز الاخذ بوجه (الاول) ماعن المنتهى و هو احتمال ان يكون المأخذ حراما واقعيا وان جاز الاخذ و التصرف ظاهرا (وفيه) ان هذا الاحتمال موجود

حتى فيما يؤخذ من عدول المؤمنين ولا اختصاص له بما يؤخذ من المجائز (مع) ان هذا لا يصلح مدركاً للكراهة الشرعية غاية الامر كونه منشأ لرجحان التجنب تحفظاً على الواقع في الحرام الواقع ولا يترتب على هذا الرجحان سوى الفرار من الواقع في المحرم الواقع (الثاني) النصوص الدالة على حسن الاحتياط كقوله (١) ﴿لَا يُؤْنَدُ عَنِ الْمَحْرَمِ مَا يَرِيكُمْ وَمَا تَرَوْنَ﴾ وقوله (٢) ﴿لَا يُؤْنَدُ عَنِ الْمَحْرَمِ مَا يَرِيكُمْ وَمَا تَرَوْنَ﴾ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الملكة ، و نحوهما غيرهما (اقول) تارة نقول ان هذه الاخبار مخصصة بما اذا اشتبه الحكم الظاهري ايضاً بمعنى ان الواقع غير معلوم الحكم حتى ظاهراً ، فهى اجنبية عن المقام لكون الحكم الظاهري و هو الجواز معلوماً لقاعدة اليد ، واخرى نقول بشمولها لما اذا اشتبه حكمها الواقعى و ان كان الحكم الظاهري معلوماً فيرد على الاستدلال بها . انه على هذا لا يختص هذا الحكم بما يؤخذ من يد المجائز ، لوجود احتمال الحرمة الواقعية في نوع الاموال حتى المأخوذة من عدول المؤمنين - مع - ان مفاد هذه الاخبار ليس هو الكراهة الشرعية ؟ فانها تدل على الرجحان العقلى الذى لا يترتب عليه سوى عدم الواقع في المحموم (الثالث) ان اخذ المال يوجب محبتهم فان القلوب مجبولة على حب من احسن اليها ويترتب عليه من المفاسد ما لا يخفى (وفيه) ان المنهى عنه هو محبتهم فال موضوع ليس هو المال المشتبه بل من هذه الجهة لا فرق بين المشتبه ومعلوم الحلية (الرابع) ما في الصحيح (٣) ان احدكم لا يصيب من دنياه شيئاً الا صابوا من دينه مثله (و فيه) انه ليس في مقام انشاء الحكم بل الظاهر منه . كونه ارشاداً الى ان ذلك يستلزم محبة بقائهم و هي مرجوحة ، و لا اقل من احتمال ذلك ، مع ، ان هذا لا يختص بالمال المشتبه (الخامس) قول الكاظم ﴿لَا يُؤْنَدُ عَنِ الْمَحْرَمِ مَا يَرِيكُمْ وَمَا تَرَوْنَ﴾ الفضل والله لولا انى ارى من ازوجه بهامن عزاب بنى ابي طالب ثلاثة

٢- الوسائل - باب ١٢ - من ابواب صفات القاضى - حدیث ٤٧

٣- الوسائل - باب ٤٢ - من ابواب ما يكتسب به - حدیث ٥

٤- الوسائل - باب ٥١ - من ابواب ما يكتسب به - حدیث ١١

ينقطع نسله ماقبلتها ابدا، فإنه يدل على ان قبول الهدية في نفسه مرجوح وإنما قبلها الإمام لمصلحة اهم وهي بقاء نسل ابى طالب (وفيه) ان الظاهر ولا اقل من المحتمل كون منشأ مرجحية قبولها له <sup>عليه</sup> انما هو كراهة قبول المنة منهم لا كراهة قبول الهدية شرعا، ويشهد لذلك انما اخذه <sup>عليه</sup> من الرشيد ان كان من امواله الشخصية او من بيت المال او من مجهول المالك جازله اخذه من غير كراهة اما على الاول فواضح واما على الاخرين فلان بيت المال ومجهول المالك للإمام <sup>عليه</sup> -وان كان من معروف لم يجز اخذه حتى لاستيفاء هذه المصلحة المهمة فتدبر (فتححصل) انه لا دليل على الكراهة شرعا.

## رافع الكراهة عن جواز السلطان

(قوله قد ذكر وارتفاع الكراهة بأمور منها اخبار المجيز بحليته الخ)  
 اقول و ان نسب الى المشهور ارتفاع الكراهة على تقدير ثبوتها باخبار المجيز بحليته وانه من امواله الشخصية بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه، ولكن لم يذكروا بذلك مستندا ، سوى ما في المتن بأنه يمكن ان يكون المستند مادل على قبول قول ذى اليد فيعمل بقوله كما لو قامت البينة على تملكه ، و هو فاسد ، فان اخباره بحليته يكون امارة الملكية كما ان يده امارة لها فان كانت الكراهة ثابتة مع اليد من جهة احتمال الحرمة ، كانت ثابتة مع اخباره بها اذ به لا يقطع بالحلية ( و عليه ) فما استدل به على ثبوت الكراهة يدل على ثبوتها حتى مع الاخبار لو تمت دلالته عليه ( و ما ذكره ) المصنف رده من ان الموجب له كون الظالم مظنة الظلم والغصب لامجرد احتمال ذلك فإذا اخبر المجيز بحلية الجائزة و كان مأمورنا في خبره لا محالة لا يكون مظنة ذلك بل يكون احتمالا مجردا او هو لا يوجب الكراهة ( فيه ) ان مقتضى الادلة المتقدمة كون الموجب مجرد الاحتمال الموجود مع الاخبار ايضا .

الثاني مما ذكر كونه رافعاً للكراهة اخراج الخمس ، وقد استدل لكونه رافعاً للكراهة بوجهين (احد هما) ما عن العلامة ره و هو ان المخمس يظهر المال المختلط بالحرام يقيناً فمحمتمل الحرمة أولى بما ظهر منه ، فإن المستفاد من النصوص الواردة في المقياس عليه صدوره المال حلالاً واقعياً بعد اخراج الخمس و مقتضى جريانه بالأولوية في المقام المحلية الواقعية فلا يبقى الشك حتى تبقى الكراهة (وارد عليه) المصنف ره بان الحال المختلط بالحرام المعلوم وجوده المعهول قدره إنما يكون ظاهراً ذاتاً و إنما صار قدرها عرضاً بواسطة الاختلاط بالحرام فيمكن تطهيره باخراج الخمس فكان الشارع جعل ذلك مصالحة و الخمس بدلاً عما فيه من الحرام ، وهذا لا يجري في مورد يحتمل كون المال بتمامه حراماً و قدرها ذاتاً فإنه لامعنى لتطهيره باخراج خمسه (أقول) يمكن الجواب عن هذا الإيراد بان في المقياس عليه إنما يحكم بظهور المال و ان كان في الواقع مقدار الحرام ازيد من الخمس فإذا فرضنا صدوره الحرام الواقعى ظاهراً و حلالاً واقعاً باخراج الخمس لكون ذلك مصالحة في نظر الشارع فليكن في المحمتمل كل و مجرد احتمال القدرة الذاتية في مجموع المال لا يمنع من ذلك فيكون المقام نظير ما لو كان مال مردداً بين شخصين و تصالحاً على التصف مثلًا فتذهب (مع) انه يمكن تصوير صورة يكون المقام مثل المقياس عليه ، و هي ما لو علم بحلية بعض الجائزة و احتمل حرمة المباقى مع الجهل بقدرها فإذا ثبت استصحاب الخمس في هذه الصورة و ارتفعت الكراهة بذلك ثبت الاستصحاب و ارتفعت الكراهة في غير هذه الصورة ايضاً بعدم القول بالفصل .

فالاولى في مقام الإيراد على اصل الاستدلال ، ان يقال ، ان الأولوية ظنية لا اعتبار بها اذ لعل التخمين حكم العلم بالحرام لواقع الحرام ، مع ان مقتضى هذا الوجه هو الحكم بوجوب التخمين لاستصحابه لأن ذلك لازم اتحاد الملاك في الموردين (ثانيةهما) ان النصوص الدالة على حلية المال المختلط باخراج خمسه مطلقة شاملة

لما اذا احتمل كون جميع المال حراما ، او لم يكن ذلك هو الغالب من موردها ومع ذلك فاذا اثر التخمين في حلية البقية كان معناه ان التخمين يرفع كل منفعة في المال وبعبارة اخرى كان معناه رفع اثر العلم الاجمالي والشك البدوى ، فاذا كان رافعا لاثر الاحتمال هناك كان رافعا لاثر الاحتمال في المقام لعدم القول بالفصل و للعلم بعدم دخل اقتران العلم في رفع اثر الاحتمال ( وفيه ) انه لا دليل على رفع اثر الاحتمال والشك البدوى ، فان غایة ما يستفاد من تلك النصوص ارتفاع اثر العلم الاجمالي فاذا فرضنا الاحتمال الحرمة في جميع المال وكون اثر ذلك كراهة الاخذ فلا تدل النصوص على رفع هذه الكراهة .

### تذليل

ثم انه قد استدل على استحباب اخراج الخمس في المقام وان لم يكن رافعا لاثر الكراهة ، بوجوه ( احدها ) فنوى النهاية التي هي كالرواية باستحباب الخمس في جوائز السلطان ، فان ذلك بضميمة اخبار من بلغ يوجب ثبوت الاستحباب ( وفيه ) ان اخبار من بلغ لاتشمل فنوى الفقيه وفنوى النهاية كالرواية وليس برؤاية ثانية ( ۱ ) موثق عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ، قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ؛ فان فعل فصار في يده شيء فليبيث بخمسة الى اهل البيت ( وفيه ) ان ظهور الامر في الوجوب بضميمة ما ارتکز في الاذهان من وجوب الخمس في ارباح المكاسب ، يوجب ظهور الخبر في ارادة ثبوت الخمس بعنوان ربع المكاسب لا بعنوان المال المشتبه ولا اقل من اجماليه واحتمال ارادة ذلك ( ثالثها ) مادل على وجوب الخمس في الجائزة مطلقا وحيث ان المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة فتحمل تلك الاخبار على الاستحباب ( وفيه ) ان تلك النصوص حملت على الاستحباب او ابقيت على ظاهرها من الوجوب

تكون دالة على ثبوت الخمس في الجائزة بعنوان ربح المكسب لا بعنوان آخر فيعتبر زيادتها عن موقنة السنة ومضي الحول وهذا غير ما هو محل الكلام (فتحصل) انه كما الأدليل على ارتفاع الكراهة باخراج الخمس لدليل على استحبابه فيها بعنوان المال المشتبه (الثالث) مما ذكر كونه رافعاً للمكرأة وجود مصلحة في الجائزة هي اهم في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة ، واستدل لذلك المصنف به باعتذار الكاظم <sup>طلبلا</sup> عن قبول الجائزة بتزويج عزاب الطالبين لثلا ينقطع نسلهم (وفيه) ما عرفت من ان الوجه في امتناعه عن قبولها انما هو لزوم المنة والمهابة لا الكراهة (مع) ان هذه الكبرى الكلية لو تمت لم تقدر شيئاً اذ الشأن انما هو في تشخيص الصغرى وهو مشكل فتدبر .

( قوله قده ويمكن ان يكون اعتذاره (ع) اشارة (الخ) محصل مراده انه يمكن ان يكون اخذه (ع) للمال من الجائز بعنوان انه مجهول المالك وصرفه فى مصارفه ، وعليه فهو اجنبى عن المقام ، ويحمل ان يكون ، مراده ان اعتذاره يدل على رفع الكراهة بصرف المال فى مصارف المظالم ، فيكون هذا بخصوصه رافعاً للمكرأة ولا دلالة فيه على كون مطلق المصلحة رافعاً لها (اقول) ايًّا منهما كان مراده يرد عليه – انه خلاف الظاهر ، اذ الظاهر ، من التعليل بعدم انقطاع النسل – و تزويج عزاب آل ابى طالب ، ان المصلحة الموجبة للقبول هي ذلك لا تكون آل ابى طالب مصارف له فتدبر .

( قوله قده وان كانت الشبهة محصورة بحيث تقتضى قاعدة الاحتياط (الخ) هذا هو المورد الثاني مما ذكره المصنف به لهذه الصورة وقد عرفت ان حكم المورد الاول ، حكم هذا المورد ، و كيف كان فيقع الكلام في مقامين – الاول – فيما تقتضيه القواعد ، الثاني فيما تقتضيه النصوص الخاصة – اما المقام الاول (فتارة) يجوز الجائز بعض امواله المعين لاحد مجاناً او مع العوض ، او يجوز التصرف فيه، (واخرى) يجوز جميع امواله، او يجوز التصرف في الجميع (وثالثة) يجوز التصرف في

شيء غير معين منها على سبيل العموم البديلي .

اما المورد الاول فالحق هو انحلال العلم الاجمالي بوجود الحرام في امواله الى العلم التفصيلي بحرمة التصرف في بقية امواله اما الكونها مخصوصة او لعدم اذن المجائز في التصرف فيها ، والشك البدوى في جواز التصرف في خصوص الجائزة ؛ وعليه ، فمقتضى قاعدة اليدهو جواز التصرف ، ولا تعارضها قاعدة اليد في بقية الاموال لما نقدم من حرمة التصرف فيها على كل تقدير (نعم) اذا فرضنا ان المكلف مخاطب بخطاب بالنسبة اليها كما اذا جعل المجائز بقية امواله في معرض البيع و تمكّن المكلف من شرائها – تسقط قاعدة اليد بالمعارضة لكن ذلك فرض نادر الواقع في اموال الاشخاص الذين يكون الشخص عالما بوجود الحرام في اموالهم من المجائز وعماله والآكلين للرباء والغاصبين لاموال الناس و المسارقين وغيرهم (ولعله ) الى ما ذكرناه نظر المصنف ره من ما ذكره من ان القاعدة لا تقتضي لزوم الاجتناب في هذا المورد عملا (بقوله) لأن تردد الحرام بين ماملكه المجائز وبين غيره من قبيل الترددين ما يتبلى به المكلفو مالم يبتلي به فلا يحرم قبول ماملكه لدوران الحرام بينه وبين مالم يعرضه لتمليكه فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي غير منجز عليه انتهى ، وان كان ذلك غير ظاهر منه ولكن لامناص من حمله عليه كما لا يخفى (وتدل) على جواز التصرف في الجائزة في هذا المورد بعد انحلال العلم الاجمالي اصالة الصحة بالتقريب المقتدر في الصورة الاولى (وعليه) فالايراد على المصنف حيث علل الجواز بقوله ، حمله التصرف على الصحيح بأنه ان اريد باصالة الصحة حمل فعل المسلم على الصحيح فيما اذا كان ذا وجهين فهو لا توجب ترتيب آثار الصحيح عليه ، وان اريد بها اصالة الصحة في العقود والایقاعات فلا يrib انها لاثبت كون العوضين ملكا للمتباينين كما عن الاستاذ الاعظم (غير صحيح) اذ الظاهر ان مراده هو الثاني وقد عرفت دفع هذا الابرار فراجع .

ثمانة قداستدل على الجواز في هذا المورد بوجه آخر (منها) ان الشبهة من قبيل غير المحصور من جهة ان مجموع الاشخاص الذين يكون العلم حاصلا بوجود

الحرام في اموالهم من السلطان وعماله والاكلين للربا والسارقين وغيرهم بمنزلة شخص واحد بالنسبة إلى هذا المكلف ومن المعلوم ان اموالهم من حيث المجموع من غير المحصور (وفيه) مضافا إلى ما تقدمت الاشارة إليه من عدم الفرق في تنجيز العلم الاجمالي بين كون الشبهة محصورة او غير محصورة ان الشبهة على هذا التقدير من باب الكثير في الكثير (ومنها) لزوم العسر والحرج من التجنب عن اموالهم لسد باب المعاش (وفيه) ان لهذا لوقت لا قتضى عدم التجنب في كل مورد لزم منه ذلك فلو فرضنا عدم لزومه في مورد او بالنسبة إلى شخص خاص لما يقضى هذا الوجه جواز تصرفه لما حق في محله من ان المنفي في ادلة نفي العسر والحرج هو الشخصي منه ما لا النوعي (ومنها) ان الجائر باعطاء الجائزة يدعى ملكيتها ضمانته وحيث انه لامعارض له في هذه الدعوى فلا بد من سماعها (وفيه) انه وان دل خبر (١) من صور بن حازم على ان من ادعى كون شيء ملكا له ولامعارض له يحكم بانه له ، الا انه غير مربوط بالمقام الذي يعلم بوجود الحرام في الاموال التي تحت يد الجائر الذي يكون تسلطه عليها متضمنا للدعوى ملكية الجميع كما لا يخفى (ومنها) اصالة الحل (وفيه) ان الاستدل بها يتم فيما كان المأمور من المباحثات الأصلية وشك في حرمة من جهة احتمال ان يكون غير المميز قد حازه وقد اخذ الجائر منه ظلما واما في الاموال التي تكون مسبوقة بيد اخر يقينا بهذا الاصول محكوم لاصالة عدم الانتقال .

واما المورد الثاني كما اذا كان للمجائر مائة تومن واجاز لاحدان يتصرف فيها او ملكها اياده وعلم ذلك الشخص بكون مقدار منها مال الغير وقد اخذه ظلما افلا ريب في عدم جواز التصرف للعلم الاجمالي غير المنحل في هذا المورد الموجب لعدم جريان شيء من القواعد والاصول الدالة على جواز التصرف في المال المشتبه المأمور من الغير .

واما المورد الثالث فالقول بجواز التصرف فيه وعدمه مبنيان على ان الحال العلم الاجمالي وعدمه ، اذعلى الاول يجوز لماذكرناه في المورد الاول وعلى الثاني

لابجوز لما قدم في المورد الثاني وقد اختار المصنف ره عدم الانحلال وتبعد الاستاذ الاعظم ، وذهب المحقق النائيني وتبعد المحقق الايرلندي الى الانحلال (اقول) الحق هو الثاني وذلك بناءً على ما حققناه في الاصول من شمول ادلة الاصول لاطراف العلم الاجمالي بنحو التخيير وعدم لزوم محدود في ذلك ، غاية الامر التزمنا بلزم الاجتناب عن جميع الاطراف المنصوص الخاصة الواردة في الموارد المخصوصة حيث ان المستفاد منها كبرى كلية واضحة . فان مورد تلك النصوص ماذا تمكן المكلف من ارتكاب جميع الاطراف ، فيما لا يمكن ذلك يكون المرجع هي ادلة الاصول (واما) على القول بعدم شمولها ولو بنحو التخيير ، فلان عدم جريان الاصول في طرفى العلم الاجمالي انما يكون لاجل التعارض ، وهو انما يكون من جهة ان من جريانهما معا يلزم الترخيص في المعصية فإذا فرضنا انه لا يلزم من جريانهما معا الترخيص في المعصية لعدم القدرة على الجمع بين الا طراف تكوننا او تشريع الامانع من جريانهما معا ، وتمام الكلام في ذلك موكول الى محله (ولكن) الانصاف عدم جواز التصرف في هذا المورد حتى مع انحلال الاجمالي اذ قد عرفت ان المجوز للتصرف في مورد الشك انما هو قاعدة اليد واصالة الصحة وجريان كل منهما في مورد يتوقف على احتمال صحة التصرف حتى في ظاهر الشرع ولو احرز انه لا يجوز له ذلك ولو في ظاهر الشرع لما كان المورد موردا الشيء منهما كما لا يخفى (وعليه) فإذا اجاز الظالم مع علمه بحرمة بعض ماقامت يده في التصرف في الجميع بنحو العموم البديهي فهو قد اجاز التصرف في المحرم المعلوم تفصيلا او اجمالا وعلي كل تقدير ليس له ذلك فإذا لم تجر قاعدة اليد واصالة الصحة وحيث يحتمل حرمة التصرف فيما يختاره و مقتضى الاصول الموضوعة المشار إليها سابقا عدم جواز التصرف فلا يجوز له ذلك .

وبما ذكرناه ظهر انه في المورد الاول اذالم يحتمل صحة تصرفه في ظاهر الشرع كما اذا احرز انه اجازه من المال المختلط في اعتقاده بالحرام لا يجوز التصرف فيه (فتححصل) ان مقتضى القواعد عدم جواز التصرف في الجائزة في الموردين

الأخيرين ، وفي المورد الأول اذا علم ان المجبى اقدم على التصرف فى الشبهة المحصورة الواقعه تحت يده

( قوله قده وقد تقرر حکومه قاعدة الاحتياط على ذلك الخ ) اورد عليه الاستاذ الاعظم بان العجب من المصنف رحیث انه في الاصول شيد اساس تقديم ادلة البرائة على ادلة الاحتياط فكيف النزام في المقام ببحکومه قاعدة الاحتياط على البرائة (اقول) ان ما فاده في الاصول انما هو في الاحتياط الشرعي ، وکلامه في المقام في الاحتياط العقلی الذي هو مقتضى العلم الاجمالي وقد شيد في الاصول اساس تقديمها على ما كان من قبيل قولهم (١) كل شيء لك حلال او كل ما كان (٢) فيه حلال وحرام فهو لك حلال راجع الفرائد .

اما المقام الثاني ، فقد استدل على جواز التصرف في المأخذ من الجائر في هذه الصورة بظهور اثبات من النصوص .

الاولى النصوص الدالة على حل الاشياء مالم يثبت حرمتها كقوله (٣) علیه كل شيء فيه الحلال و الحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدفعه بعينه و نحوه وغيره (و فيه) ان هذه النصوص لاختصاص بما يؤخذ من يد الجائر و قد تقرر في الاصول عدم شمولها لاطراف العلم الاجمالي اما لامتناعه او لاجل النصوص الواردة في خصوص العلم الاجمالي كما هو الحق .

( قوله قده فهو على طرف النقيض مما تقدم عن المسالك الخ ) امام على القول بأن القاعدة في الشبهة المحصورة عدم وجوب الاحتياط فلا نهنه التزم في المسالك يكون القاعدة هو الوجوب واما على القول بأن مورد الشبهة المحصورة من جواز الظلمة خارج عن عنوان الاصحاب فلا نهنه النزام بغير وجه عنه تخصيصا

١-٢- الوسائل - باب ٦٤ - من ابواب الاطعمة المباحة - حديث

٣- الوسائل - باب ٦٤ - من ابواب الاطعمة المباحة حديث ٧ - و باب ٣ من

ابواب ما يكتسب به - حديث ١

لاتخصصا فتذهب .

الطاقة الثانية النصوص الواردة في باب الربا الدالة على أن ما أخذ زائداً عن رأس المال إذا لم يعلم صاحبه فهو حلال ك الصحيح (١) الحلبى عن الصادق عليه السلام في المال الذي ورثه من كان يربى ، إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً ربا و تعرف أهله فخذ رأس المال و رد ماسوئ ذلك و ان كان مختلطاً فكله هنئاً فإن المال مالك و نحوه غيره وقد ذكرها السيد في المحاشية واستدل بها لهذا القول (وفيه) أنها واردة في الربا و دالة على أن المال المأخوذ بهذا العنوان يصير حلالاً بالتنوية إذا اخالطه ويكون هذا المورد كجمة من الموارد التي اذن الشارع الأقدس في التصرف في مال الغير من غير رضاه و كونه حلالاً واقعاً كأكل المارة و أكل اللقطة و التصرف في الاراضي المتعددة وغيرها فلا يكون هناك حرام بل جميع المال للمتصرف و عليه فهى أجنبية عن المقام .

ثـانـهـ قـدـهـ قدـ استـدـلـ فـيـ ضـمـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـذـهـ الطـائـفـةـ بـخـبـرـيـنـ (أـحـدـهـمـاـ) موـثـقـ (٢) سـمـاعـةـ عـنـ الصـادـقـ (عـ) انـ كـانـ خـلـطـ الـحرـامـ حـلـالـاـ فـاـخـتـلـطـ اـجـمـيعـ اـفـلـاـيـعـرـفـ الـحـلـالـ منـ الـحرـامـ فـلـاـ بـأـسـ (وـفـيهـ) انهـ وـارـدـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ حـكـمـ مـاتـحـتـ يـدـهـ مـنـ مـالـ مـخـلـوـ طـوـ يـدـلـ عـلـىـ حـلـيـتـهـ مـطـلـقاـوـ لـكـنـ لـابـدـ فـيـ مـقـامـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ نـصـوـصـ التـخـمـيـسـ التـىـ هـىـ اـخـصـ منهـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ اـرـادـةـ الـحـلـيـةـ بـعـدـ التـخـمـيـسـ ثـمـ لـلـجـمـعـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ سـاـيـرـ النـصـوـصـ يـحـمـلـ عـلـىـ صـورـةـ الـجـهـلـ بـقـدـرـ الـحـرـامـ وـصـاحـبـهـ كـمـاـ اـشـبـعـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الـجـزـءـ السـادـسـ مـنـ هـذـاـ الشـرـحـ فـيـ كـتـابـ الـخـمـسـ (ثـانـيـهـمـاـ ٣ـ) خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـيـ حـمـزةـ عـنـ رـجـلـ قـالـ قـلتـ لـابـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ اـشـتـرـىـ الطـعـامـ فـيـجـىـعـ مـنـ يـتـظـلـمـ وـ يـقـولـ ظـلـمـنـىـ فـقـالـ عـلـيـهـ اـشـتـرـهـ (وـفـيهـ) مـضـافـاـ إـلـىـ ضـعـفـ سـنـدـ للـأـرـسـالـ اـنـ غـيـرـ ظـاهـرـ فـيـ

١ - الوسائل - باب ٥ - من أبواب الربا - حديث ٣

٢ - الوسائل - باب ٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٢

٣ - الوسائل - باب ٥٢ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٣

صورة العلم الاجمالي بوجود الحرام في مال ذلك العامل و مجرد دعوى الظلم لا يفيد لاثباته .

الطاقة الثالثة النصوص الدالة على جواز اخذ الجائزة من الجائز سواء كان الاخذ مع العوض او بدونه - (ك صحيح ١) ابى ولا دقال قلت لابى عبد الله عليهما السلام ما ترى في رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الامن اعمالهم و انا امر به فانزل عليه فيضييفني ويحسن الى وربما امر لى بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك فقال لي كل وخدمتها فلما ذكر المهمة وعليه الوزر (و اورد ) عليه المصنف ره بان الاستشهاد به ان كان من حيث حكمه عليه بحل مال العامل المميز للسائل - فيرد عليهـ ان الحكم بالحل ح انما يكون من حيث احتمال كون ما يعطى من غير اعيان ما يأخذـه من السلطان بل مما افترضه او اشتراه في الذمة ، لظهوره بقرينة قوله عليه وعليه الوزر الظاهر في ارادة وزير ما يأخذـه من الاجرة ، في حرمة ما يأخذـه عمال السلطان بازاء عملهم له وان العمل للسلطان من المكافئ المحرمة ، وعليه فمفادة اجنبي عن المقام لاختصاصه بما اذا علم بحرمة بقية امواله تفصيلا وشك في حرمة خصوص الجائزة ولا اشكال في الجواز في هذا الفرض بحسب القواعد ايضا ، لجريان قاعدة اليد فيها بلا معارض ، وain ذلك مما هو مفروض الكلام اي العلم الاجمالي بوجود الحرام في امواله مع كون الشبهة محصورة وكون جميع اطرافه محل الابتلاء المقتضى للزوم الاحتياط (وان كان) من حيث حكمه عليه بان ما يقع من مال العامل بيد السائل لكونه من مال السلطان حلال لمن وجدـه ، فيرد عليهـ ان الحكم بالحل على هذا التقدير غير وجيه الاعلى تقدير كون المال المذكور من الخراج والمقاسم المباحين للشيعة اذ لو كان من صلب مال السلطان او غيره لم يتوجه حله لغير مالكه بغير رضاه اذا لم يفرض حرمة على العامل لعدم احترام عمله .

(اقول) الظاهر دلالة الخبر على جواز التصرف فيما يؤخذـ من عمال السلطان

حتى في مورد اقتضاء القواعد عدم الجواز على كل من التقديرين (اما) على التقدير الاول فلعدم اختصاصه بالصورة المفروضة بل مقتضى اطلاقه هو الجواز حتى فيما لم يعلم تفصيلا بحرمة امواله، بل علام اجمالا بوجود المال الحرام في امواله المحتمل ان يكون المأخوذ منه قوله - ليس له مكسب غيره - لا يقتضي الاختصاص بهابل غايته معرضية ماعنته لأن يكون من الاموال المأخوذة من السلطان (واما) على التقدير الثاني فلان مقتضى اطلاق الرواية جواز الاخذ مع احتمال كون المأخوذ من الخارج والمقاسمة وحملها على صورة العلم بكونه من احدهما مضافا إلى منافاته للاطلاق حمل على الفرد النادر فتدل على حلية المأخوذ بمجرد احتمال كونه من الاموال المباحة للسائل حتى مع العلم الاجمالي بوجود الحرام في امواله ، لو لم ندع اختصاصها بهذا المورد .

وبما ذكرناه ظهر دلالة سائر النصوص على الجواز والحلية ( ك صحيح ) ابى المعزا المتقدم وحسن (١) زرارة و محمد بن مسلم ، او صحيح بهما قال سمعناه يقول جوايز العمال ليس بها بأس ، وغير ذلك من الروايات المطلقة ( والمصنف ) ره حملها باجمعها على الشبهة غير المحصورۃ او المحصورۃ التي يكون بعض اطرافها خارجا عن محل الابتلاء ، ثم قال انه لفرض نص مطلق في حل هذه الشبهة مع قطع النظر عن التصرف و عدم الابتلاء بكل المشتبهين لم ينفع المحكومة على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورۃ ( اقول ) يرد على ما افاده ( اولا ) انه خلاف اطلاق النصوص فانها مطلقة شاملة للشبهة المحصورۃ و غيرها فتخصيصها بمورد خاص يحتاج الى دليل مخصوص مفقود و يرد على ما افاده ( ثانيا ) ان المحقق في الاصول عنده قد هؤ وقد بعناء ان العلم الاجمالي بالنسبة الى الموافقة القطعية انما يكون بنحو الاقتضاء لالعملية اي تجب الموافقة القطعية مالم يرد ترخيص في المخالفة الاحتمالية والا فلا تجب وعلى ذلك فالعلم الاجمالي المقتضى ل الاحتياط لا يصلح لرد هذه النصوص ( مع ) انه قد عرفت

انحلال العلم الاجمالي في الموردين من الموارد الثلاثة المتقدمة الذين هم محل الكلام فراجع ( وبما ذكرناه ) ظهر اندفاع ما ورده الاستاذ الاعظم على الاستدلال بهذه النصوص على الجواز ، بان المدعى ان ادعى انه اتدل على الحليلة الواقعية فيرد عليه ان العمل باطلاقها يقتضي اباحة اخذ الجائزة من الجائز حتى مع العلم التفصيلي باشتتمالها على الحرام ولم يتفوه به احد ، وان ادعى ظهورها في الحليلة الظاهرية فيرد عليه ان تلك الاخبار لا يمكن شمولها لمجتمع الاطراف فانه ترخيص في المعصية ، ولبعضها دون بعض ترجيح بلا مرجع و اذا فتخرج موارد العلم الاجمالي الذي يوجب التنجز عن حدود تلك الاخبار تخصيصا ، فإنه (يرد عليه) ان العلم الاجمالي لا يكون منجزا كما عرفت في المورد الاول والثالث الذين هم محل الكلام (وان شئت قلت ) ان تلك الاخبار انما تدل على حليلة ما يؤخذ من الجائز مجانا او مع العوض الذي هو احد اطراف العلم الاجمالي ولا تدل على حليلة جميع امواله حتى الباقية تحت يده ، وعليه ، فلا يلزم من القول بشمولها البعض الامر ارف ترجيح بلا مرجع فلامانع من شمولها له ثم انه في ضمن كلماته اورد على الاستدلال بهذه النصوص بايراد آخر وهو ان الظاهر

من موثق (١) اسحاق بن عمار قال سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري ، منه ما لم يعلم انه يظلم فيه احدا تقيد الحكم بصورة الشك فقط ( و فيه ) ان المسائل فرض ظلم العامل و مع ذلك سهل عن حكم الاشتراك منه فموده لامحالة يكون هو العلم الاجمالي بوجود الحرام ، و جوابه <sup>ظليلا</sup> ظاهر في اراده انه ان لم يعلم بالظلم في خصوص ما يؤخذ منه تفصيلا او اجمالا ، لاباس بالاشتراك و به يقيد اطلاق سایر النصوص ( فتحصل ) ان الظاهر من الروايات جواز التصرف في جوائز الظلمة سواء اخذت منهم مجانا او مع العوض ، و ان علم اجمالا بوجود الحرام في اموالهم ما لم يعلم بوجوده في خصوص الجائزة والله العالم بالاحكام

## لو علم تفصیلاً کون الجائزه محرمه

(قوله قده واما الصورة الثالثة فهو ان يعلم تفصیلاً حرمة ما يأخذ فلا اشكال

في حرمته (الخ) الكلام يقع اولاً في حكم المأخوذ في هذه الصورة، ثم في الفروع  
والأمور التي تفرض لها المصنف ره.

اما الجهة الاولى فمقتضى القواعد حرمة التصرف فيه لفرض كونه مال الغير  
وقد استدل المحقق الايروانی ره على جواز التصرف فيه (باطلاق) النصوص  
المتقدمة - ثم قال نعم لا تشمل الروایة صورة معرفة المالك بعينه او في اطراف ممحصورة  
و فيه (اولاً) ان تلك النصوص ليست في مقام بيان اثبات محلية الواقعية والامثلية  
اطلاقها محلية حتى في الموردين المذكورين ولم يتغوه بذلك فقيه بل هي في مقام  
بيان جعل محلية الظاهرية وهي انما تكون مجعلة في صورة الشك والاحتمال فمع  
قطع بالحرمة لا معنى لجعلها كما لا يخفى (وثانياً) انه لو سلم شموم لها بهذه الصورة وجب  
تقيد اطلاقها بمفهوم موثق اصحاب المعتقد كما عرف فالاظهر عدم جواز التصرف  
فيه - ثم ان هذا هو مراد المصنف ره من قوله لا اشكال في حرمته على الاخذ لما سيقى  
بجواز الاخذ بنية الرد .

واما الجهة الثانية فقد ذكر في المقام امور (الامر الاول) انه هل يجوز الاخذ  
من الجائز ام لا ، ثم ماذا حكم المأخوذ من حيث الضمان والكلام في هذا الامر يقع  
في موردين ، المورد الاول ان يعلم بحرمة الجائزه قبل استقرارها في يده ، الثاني  
ما لو علم بذلك بعده (اما) المورد الاول فقد فصل المصنف ره بين ان يكون الاخذ بغير  
نية الرد الى صاحبه وما اذا كان بذلك النية و اختيار عدم الجواز والضمان لو اخذ بغير  
نية الردو الجواز وعدم الضمان لو تلف في ما اذا كان بنية الرد (و استدل له) بانه ان  
اخذ بغير تلك النية كان غاصباً و متصرفاً في مال الغير عدواً و بغير رضا صاحبه

فيترتب عليه احكام الفاسد وان اخذ بنية الرد كان محسناً وقد دل الدليل (١) على ان المحسن مضافاً الى ان فعله حسن وعدل ومحبوب ليس عليه من سبيل ويكون المال في يده امانة فلا يضمن لوقت (اقول) ان الاخذ بنية الرد الى المـالـك اما ان يكون مع علم الاخذ برضاء صاحبه كما هو الغالب او يكون مع علمه بعدم رضاه او يكون مع الشك في رضا المالك ظاهر المصنف ره هو الجواز في جميع الصور الثلاث.

ولكن الظاهر عدم الجواز الا في الصورة الاولى فلئن دعويان (الاولى) الجواز في الصورة الاولى ودليله واضح لانه يجوز التصرف في اموال كل احد مع رضاه بالتصريف ان لم يكن محجوراً (الثانية) عدم الجواز في الصورتين الاخيرتين (ويشهد له) الادلة الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير مع عدم رضا صاحبه المحرر في الصورة الثانية بالوجود وفي الصورة الثالثة بالاستصحاب كقوله ﴿فِي خَبْرِ (٢) الْاحْتِجَاجِ فَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ اذْنِهِ وَنَحْوِهِ مُوْتَقِّ (٣) سَمَاعَةٍ وَغَيْرِهِ﴾ و قد استدل على الجواز في الصورتين او في الصورة الاخيرة بوجهيin (الاول) مادل من الآيات والروايات على جواز الاحسان ومحبوبية بدعيى ان الاخذ لحفظ المال ورده الى مالكه مصدق للعدل والاحسان (وفيه) ان اخذ مال الغير مع عدم احراز رضاه ليس احساناً ولذا ترى انه لم يتم فهو فقيه بجواز المعاملة مع اموال الغير بغير رضاه للاسترجاع مستنداً الى انه احسان بل هو اساءة وظلم اذا التصرف في مال الغير مع عدم احراز رضا صاحبه ظلم وعدوان لاعدل والاحسان (الثاني) ما استند اليه الاستاذ الاعظم وهو عدم صدق التصرف على مجرد الاخذ بنية الرد الى المالك اذا التصرف عبارة عن التقليل والتقلب ولا نسلم صدقه على ذلك ثم قال واذا سلمنا صدقه لغة فانه من صرف عنه عرفاً (وفيه) ان الامساك والتحفظ تصرف في الشيء

١ - سورة التوبه - الآية ٩٢

<sup>٢</sup> - الاحتجاج ص ٢٦٧ - عن الاسدی عن العمری عنه (ع)

<sup>٣</sup> - الوسائل - باب٣- من ابواب مكان المصلحة، حدیث ١

ولذاترى انه التزم بالحرمة فى صورة احراز عدم رضا المالك بذلك ولو لا صدق التصرف على الاخذ لما كان وجہ لعدم الجواز ( و بالجملة ) المناقشة فى صدق التصرف على اخذ مال الغیر و حفظه للرد اليه لاسبيل اليها و ما يرى من ان العرف و العقلاء المتدينين يأخذون مال الغیر ليس ذلك من جهة انهم لا يرون الاخذ تصرفا قبل من جهة احراز هم رضا صاحبه بذلك كما تقدم فالاظهر انه مالم يحرز رضا صاحبه لا يجوز الاخذ حتى مع نية الرد كما انه يجوز الاخذ مع احراز الرضا او ان كان لابنية الرد فالضابط هو احراز الرضا و عدمه ( و اما الضمان ) لو تلف المال تحت يده فلا ريب في ثبوته فى صورة الاخذ مع عدم رضا صاحبه ان لم يصدق عليه الاحسان كما هو الصحيح لقاعدة ضمان اليد واما لو اخذه مع احراز رضا فهو غير ثابت اذ المأمور يكون امامنة مالكيۃ نظير الوديعة المالکیۃ واما لو اخذه مع عدم احراز الرضا وبنينا على جوازه لكونه احسانا فهو يكون عنده امامنة شرعية فلا ضمان .

( قوله قدہ والتقیۃ تتادی بقصد الرد الخ ) لا يقال انه لا يعتبر في التقیۃ عدم المندوحة ولذالوقت تقتضي التقیۃ التکفیر في الصلاة في سعة الوقت وتمكن المکلف من الاتيان بالصلاۃ بغیر تکفیر فی آخر الوقت صحت صلاتة لو صلی مع التکفیر، فكيف اعتبره المصنف ره في المقام ( فانه يقال ) انه فرق بين وجود المندوحة حال العمل كمالا وتمكن في المثال من الصلاة بغیر تکفیر لاجل وجود قائل منهم بعدم لزومه مثلًا وبين وجود المندوحة بالنسبة الى اصل العمل كما في ما فرضه الخصم ، فانه في الفرض الاول لا يشمله ادلة التقیۃ لعدم صدق التقیۃ وفي الفرض الثاني تشمله لصدق الموضوع واطلاق الادلة ومانحن فيه من قبيل الاول كما لا يخفى ( واما المورد الثاني ) وهو ما لو علم يكون الجائزه مخصوصة بعد استقرارها في يده ، فظاهر المتن وصريح السيد الفقيه ، ان هنا مسألتين ( الاولى ) انه اذا يكون الاخذ بنية التملك مع الجهل بكونه للغير موجبا للضمان ام لا ( الثانية ) انه اذا حكمنا بالضمان هل يبقى حكمه حتى لو نسوى الحفظ بعد العلم بكونه للغير ورده الى صاحبه ، ام يتغير الحكم بتغيير العنوان .

اما المسألة الاولى فالمشهور بين الاصحاحات على ما يظهر منهم في نظائر المقام

كاعارة الغاصب او يعه اور هنه لمال الغير وغير ذلك هو القول بالضمان وعن المسالك والمفاتيح في المقام عدم الضمان و كك عن المحقق والعلامة في مسألة الاستئثار من الغاصب .

واستدل لعدم الضمان في المقام بوجوه (الاول) انه لا موجب لتوكيل الضمان سوى قاعدة اليدويه لاتشمل المقام اذا ما خرود في مفهوم الاخذ هو التعدى والعدوان ومع الجهل بكونه للغير لا يصدق هذا العنوان ( وفيه ) ان هذا الوجه وان اختاره المحقق الثانيه ره لكنه غير تمام ، اذ مفهوم الاخذ اوسع من ذلك ، و لذاته انه لا يتوجه احد اختصاص هذا المبحث بكون الاخذ من السلطان و عماله على نحو التعدى من جهة تعبيرهم عن الموضوع بالجواب المأمور من السلطان و عماله فتدبر ( الثاني ) ما ذكره المحقق التقى ره وهو قوله (١) عليه فلك المها و عليه الوزر - بدعوى ان الضمان وزير و ظاهر الرواية اختصاص الوزير بالعامل فلا وزر على الاخذ ( وفيه ) ما تقدم آنفا من اختصاص تلك النصوص بالصورتين الاولتين من الصور الاربع لموثق اسحاق فراجع ( الثالث ) ان مقتضى قاعدة مالا يضم من بصريحه لا يضم من بفاسده عدم ضمان الاخذ لأن اعطاء الجائزه من باب الهبة المجانية وهي ليس في صحيحها الضمان فكذا في فاسدها وكذا الوديعة والعariee و نحو ذلك ( وفيه ) ان الضمان المدعي إنما هو للملك لا للمعطى وهو لم يهبه ماله لم يسقط احترامه - و من اسقط احترامه لم يكن له ذلك فتدبر ( الرابع ) ان الغاصب اقوى من الاخذ لانه مغorer من قبله فيستند الالاف اليه دونه و كذا في صورة التلف السماوي ( وفيه ) ان الاقوائية لا توجب عدم ضمان الضعف - و قاعدة الغرور انما تقتضي جواز رجوع المغorer الى من غره لعدم جواز رجوع المالك اليه فتدبر ( الخامس ) ان الشارع قدر خص في اخذ الجائزه عند الجهل بكونها مخصوصة فهي امانة شرعية في حال الجهل وبعد العلم يشك في الضمان فيستصحب يد الامانة ( وفيه ) ان الترجيح في حال الجهل ترجيح ظاهري - لاترجيح

واعى ، فلابنافی حکم الشارع بالضمان الواقعی . وان شئت قلت – ان اذن الشارع في وضع اليد على مال الغیر ان كان لمصلحة المالک من حفظه له وایصاله اليه كان ذلك موجبا لرفع الضمان ، وان كان لغير ذلك كما في المقام حيث انه اذن في التملک ظاهرا فهو لا يوجب رفعه (مع) انه للعلم بكونه للغير يرتفع الاذن الذي هو المناط في عدم الضمان على الفرض (فتحصل ) ان الاظهر هو الضمان لعموم (١) على اليد .

واما المسألة الثانية و هي انه على القول بالضمان – هل يرتفع هذا الحكم بنية الرد الى المالک بعد العلم بالحال كاختياره السيد الفقيه ره – ام لا يرتفع كما احتمله المصطف رهقويا ، و اختياره صاحب الجواهر ره وجهاه – ( قد استدل للاول ) في الحاشية بان اليد اذا انقلبت من العدوان والمخيانة الى الاحسان والامانة ينقلب الحكم ايضا ، اذ مقتضى عموم (٢) على المحسنين و نحوه من ادلة الامانات المخصصة لعموم على اليد كون الضمان مادامت اليد عدوانية ، فلا يصغى الى ما قيل من ان علم الضمان الاخذ العدواني من الاول فلا يفيد الانقلاب (وفيه) مضافا الى عرفت من انه لا يصح الحكم بعدم الضمان للادلة المشار اليها او ليست هي مخصصة لعموم على اليد انه لو سلم صحة الحكم بالعدم مستندا اليها ، لا تصلح هي للدلالة على عدم الضمان في المقام ، وذلك لأن غاية ما تدل عليه هذه الادلة ان يد الامين لاقتضى الضمان لانها تقتضي عدم الضمان (وعليه) فحيث ان مقتضى عموم على اليد ، ان وضع اليد على مال الغير علة للضمان الباقى ما لم يؤد ، فلا تصلح اليد الفعلية الحادثة التي هي يد امانة لمن احتمله اليد السابقة اذ ما لا يقتضى اعلاه لا يزاحم ماله الاقتضاء (فظهر) ان ما افاده المصطف ره في وجه الحكم ببقاء الضمان وان تبدللت اليد بيد الامانة، من عموم على اليد هو الصحيح ، نعم ، اذا علم الاخذ برب المالک بحفظ ماله بقصد الایصال اليه كانت الامانة مالکية يرتفع الضمان لأن ذلك في قوة القبض والاستدعا (وبما ذكرناه ظهر ان ما ذهب اليه المشهور في نظائر المقام من ان اليد غير امانة ، اذا عادت اليها

١- سنن يهقیج ٤ ص ٩٠ - کنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧

٢- سورة التوبة - الآية ٩٢

يبقى الضمان ، الا اذا اذن المالك في استدامة القبض ، هو الصحيح .

## يجب على المجاز رد الجائزه الى اهلها

( قوله قده و على اي حال فيجب على المجاز رد الجائزه الخ )  
 اقول يقع الكلام في مقامين ( الاول ) ما اذا كان مالك المأمور خود معلوما ( الثاني ) ما اذا كان مجهولا ( اما ) المقام الاول فلاريب ولا كلام في وجوب رد المأمور الى اهله ،  
 كان المال في يده امانة ام لم يكن كذلك لقاعدة على اليد في الثاني ، ومادل على وجوب  
 رد الامانة من الآية الشريفة ( ١ ) « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها » و  
 غيرها في الاول و لمنصوص المخاصة الواردة في المقام الاتي بعضها الدالة على وجوب  
 رد المأمور الى صاحبه اذا كان معلوما .

انما الكلام في موردين ( الاول ) في معنى الاداء و انه هل هو مجرد اعلام المالك بذلك  
 والتخلية بينه وبين ماله ، ام هو حمله اليه و اقباضه منه ، ام كل من الامرين مصدق للاداء  
 والرد ، ام يختلف باختلاف الموارد ( اقول ) انحقيقة الردو الاداء ايصال الشيء الى  
 محله ( وح ) فاذ كان المال امانة عند شخص قوله ليس الا بالتخلية بينه وبين  
 ما لكنه لأن بها يخلع الأمين نفسه عن سلطنته عليه و يدخله تحت سلطنة المالك  
 و يوصل الشيء الى محله ، و اما محل المال خارجا فهو كل مكان رضي به المالك  
 او الشارع القدس و حيث ان وجود المال عند الأمين خارجا انما يكون  
 برضاء المالك او باذنه من ولئمره اي الشارع القدس فلا يكون في غير محله كي  
 يكون مكلفا بالرد الخارجي واما اذا كان المال مغصبا بافاداته ورده انما يكون بالتخلية  
 والاقباض منه اذا كان كونه تحت سلطنة الغاصب في غير محله فلا بد من ايصاله الى محله  
 كذلك كونه عنده خارجا يكون في غير محله فلا بد من ايصاله اليه بالاقباض منه ( ومن ما ذكرناه )  
 علم انه لو نقل الأمين الوديعة من بلد الایداع الى بلد آخر بغير داعي الحفظ و بدون اذن المالك  
 او الشارع يجب رد ها الى بلد الایداع ( فتححصل ) انه يعتبر في غير الامانة الاقباض من المالك

وفيها يكفي التخليمة ولعل هذاهو المشهور بين الاصحاب فتذير (ثمان) المصنف ره استشكل في حمل الامانة للاقباض في مورد كفاية التخليمة من جهة انه تصرف لم يؤذن فيه الا اذا كان الحigel مساويا لمكانه الموجود فيه او احفظ (ولكن) الاظهر جواز الحمل اذا كان المال في حفظه وان كان البقاء في المحل احفظ، اذا يجب تحرى الاحفظ في الامانة بل يكفي كونها في حفظه و حراسته في اي مكان و ضعف ما لم ينه المالك عن و ضعفها في مكان خاص.

المورد الثاني في كون وجوب الرد فوريا و الظاهر ان وجهه فيما اذا كانت اليدي غير امانية هو مادل على حرمة التصرف في مال الغير و امساكه اذ لا فرق بين التصرف القليل والكثير - وفيما اذا كانت اليدي امانية انه بالتأخير تثبت اليدي على مال الغير زايدا على المقدار المأذون فيه باذن المالك او الشارع و هو ظلم و عدوان و يشمله ح مادل على حرمة التصرف في مال الغير و امساكه .

## حكم مجهول المالك

واما المقام الثاني وهو ما اذا كان المالك مجهولا فتفتيح القول فيه يقتضي التكلم في مواضع (الموضع الاول) هل يجب الفحص عن المالك ام لا ، فيه قوله قد استدل للقول الثاني (باطلاق) النصوص الواردة في مقام بيان مصرف مجهول المالك التي ستمر عليك .

واستدل للقول الاول بوجهين (الاول) ما في المتن وهو ان الاداء الواجب متوقف عليه فيجب مقدمة له - و اورد عليه (تارة) بان الاداء انما يكون وجوبيه مشروطا بالقدرة كساير التكاليف الشرعية فلو علم بانه لو تفحص لوحده وجبا الاداء و الفحص ولو شرك في ذلك فلامحالة يشك في القدرة عليه فيشك في التكاليف ومعه يرجع الى اصله البرائة عن الوجوب (واخرى) بان اطلاق النصوص الاتية يقتضي عدم وجوب الاداء و الفحص مع الجهل بالمالك وبه يقيد اطلاق مادل على وجوب الاداء - وفيهم انظر (اما الاول) فلان المحقق في محله

ان البرائة لاتجرى في مورد الشك في القدرة على امثال التكليف ان لم تكن شرطاً شرعياً كما في المقام ، اما المكونها شرعاً لتجز التكليف للاصله او لبناء العقلاء على ذلك او غير ذلك ( واما الثاني ) فلان النسبة بين مادل على وجوب الاداء - والنصوص المشار اليها - عموم من وجه ، اذ الطائفه الاولى اعم من حيث شمولها لـ ماذا كان المالك معلوماً ، واخص من حيث اختصاصها بصورة التمكن العقلى من الاداء والفحص والطائفه الثانية اخص من الجهة الاولى لاختصاصها بمجهول المالك واعم من الجهة الثانية كمالاً يخفى ، وحيث ان دلالة كل منها على المعجم انما تكون بالاطلاق فيتساقطان معاً ، فيرجع الى عدم جواز التصرف في مال الغير من غير رضا صاحبه فتأمل فان المختارا خيراً تعين الرجوع الى الاخبار العلاجية في هذا الفرض ايضاً .

الوجه الثاني هو دلالة طوائف من النصوص عليه ( منها ) ماتضمن الامر به في الدين مجهول المالك ك الصحيح ( ١ ) معاوية عن الصادق عليهما السلام في رجل كان له على رجل حق فقده ولا يدرى احى هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد . قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ، وعن الفقيه وروى في هذا خبر آخر ان لم تجدله وارثاً وعلم الله منك الجهد فتصدق به ( و فيه ) ان مورده العلم بالمالك مع المجهل بموضعه ومحل الكلام انما هو مجهول المالك ، الان يدعى العلم بعدم الفرق بين الجهل بالمالك ، والجهل بموضعه كما ادعى عدم الفرق بين الدين والعين ( ومنها ) مادل ( ٢ ) على وجوب تعريف اللقطة ، ( وفيه ) ان تلك النصوص المتضمنة للتعریف سنة ثم التصدق بها بعدها مختصة باللقطة و التعذر يحتاج الى دليل مفقود ( ومنها ) مادل على وجوب الفحص عن الاجير الذي يبقى اجرته كموثق ( ٣ ) هشام ابن سالم قال سأله حفص الاعور اباعبد الله عليهما السلام وانعنده جالس قال انه كان لا بآجر

١- الوسائل - باب ٤٤ من ابواب الدين والقرض - حديث ٢ - ٣

٢- الوسائل - باب ٢ - من ابواب اللقطة

كان يقوم في رحاه ولم ينذر نادرًا لهم وليس لهم وارث فقال أبو عبدالله عليه تدفع إلى المساكين ثم قال رأيك ثم أعاد المسألة فقال مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبدالله عليه تطلب وارثافان وجدت وارثاً والأفهوم كسبيل مالك ونحوه غيره وقد استدل بها السيد الفقيه . (وبعد عليها) ما وردناه على الطائفة الأولى (ومنها) ما استدل به المحقق الأيوانى وهو هو ما ورد (١) في ايداع اللص ، دراج أو متاع عند مسلم واللص مسلم فإنه دل على أن الوديعة بمنزلة اللقطة فيعرفها حولاً ، فإن أصحاب صاحبها رددها إليه والا تصدق بها عنه (واورد) عليه الاستاذ العظم بأنه ضعيف السنن لأن في طرifice قاسم بن محمد وحفص بن غياث ، وبوروده في قضية خاصة فلا وجه للتعذر منها إلى غيرهما (ولكن) يمكن الجواب عن الأول بما عن صاحب الجوهر من أن ضعف السنن من جبر بعمل المشهور ، (فتححصل) مما ذكرناه وجوب الفحص لوجهين فلاحظ .

### لا تسمع دعوى المدعى له مالم يثبت شرعاً

(قوله قوله قد نهى عن إثبات دعوى المدعى عليه بالخلاف) قوله قد نهى عن إثبات دعوى الموضع الثاني ، وفي المسألة وجوه (الأول) أنه يعطى مجهول المالك لمن يدعوه مطلقاً (الثاني) أنه يعطى أيام مع التوصيف (الثالث) أنه لا يعطى أيام مالم يثبت كونه له شرعاً وقد استدل للأول بخبر (٢) منصور الوارد في الكيس الواقع بين الجماعة الدال على أنه لمن يدعوه ، بدعوى ، أن المستفاد منه قاعدة كلية وهي سماع دعوى كل من لا يعارض له ( وبالجماع ) والسيرة على القاعدة المشار إليها و بقوله (٣) عليه في صحيح البزنطى الوارد في اللقطة وان جائلك طالب لاتهمه ردده عليه وبالنصوص (٤)

١- الوسائل - باب ١٨ من أبواب اللقطة حديث

٢- الوسائل - باب ١٧ - من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١

٣- الوسائل - باب ١٥ - من أبواب اللقطة - حديث ١

٤- الوسائل - باب ٢ - من أبواب اللقطة

الآخر الواردة في اللقطة الدالة على جواز التملل أو التصدق الان يجىء لها طالب كقوله فإن جاء له الطالب والأهلى كسبيل ماله ونحوه غيره (وبادلة) حمل فعل المسلم قوله على الصحة . وفي الكل نظر (اما الاول) فلا اختصاصه بما اذا لم يكن المال في يد واحد مأمور بایصاله الى مالكه ، (مع) ان فى كون المقام من قبيل دعوى من لا معارض له ، نظراً بل منعاً ... فانه مأمور بحفظ المال عن غير مالكه وعلىه فهو يمنعه عن التصرف فيه ، وبذلك ظهر ما في الوجه الثاني ، مضافاً الى ان المتىقн منه ما غير المقام (اما) صحيح البزنطى فلم يعامل به في مورده (اما) سائر النصوص فالظاهر منها بعد التدبر هو العلم بكونه مالكا ، ولو ابيت الاعن ظهورها في جواز الدفع بمجرد الطلب ، فيرد عليها انه لم يعامل بها في موردها فكيف في غير موردها (اما) ادلة حمل فعل المسلم قوله على الصحة فلانها تدل على عدم معاملة الفاسق والكاذب معه لا انه يترب عليهما آثار الواقع (اما الوجه الثالث) فقد استدل له بالنصوص (١) الواردة في اللقطة الدالة على انه يعطى اللقطة لمن يدعىها مع التوصيف ، بدعوى انه لا خصوصية للقطة (اقول) ان هذا الحكم غير ثابت في الاصل فضلاً عن الفرع ، مع انه لو تم في اللقطة لا وجه للتعدى بعد احتمال الاختصاص (فتححصل) ان الاقوى هو الوجه الثالث ، اذ لا يحصل البرائة لمن وضع يده على مال غيره الابادة الى مالكه .

بقى شيء وهو انه لو دفعه الى من يدعى مع ثبوته كونه مالكا ثم تبين كون المالك غيره ، فهل يضمن الدافع مطلقاً ، ام لا يضمن كلك ، ام يفصل بين صورة العلم وغيره من الطرق في ضمن في الاولى ، ام يفصل بين قيام البينة وغيرها فلا يكون ضامناً في الصورة الاولى ، ام يحكم بالضمان الا في صورة الزام المحاكم بالدفع ، ام يفصل بين دفع العين والقيمة فيكون ضامناً في الثاني ، وجوه لولم تكن اقوالاً (اقوالاً) الاول لأن مقتضى ادلة الضمانات والامانات بقاء المال في عهدة من تحت يده مال غيره إلا ان يؤديه اليه ، فغاية الضمان هو الاداء الى المالك (وحدث) لاضرر لا يصلح لرفع الضمان اذا الحكم بعدمه ضرر على المالك فيتعارض الضرران (ومادل) على نفي المسيل

على المحسنين - اجنبى عن المقام لأن من اعطى مال شخص الى غيره لا يكون محسنا  
بالنسبة الى مالكه .

## اجرة الفحص عن المالك

الموضع الثالث، اذا احتاج الفحص عن المالك الى بذل مال فهيل هو على الاخذ او على المالك فقد استدل المصنف ره على الاول (بان) الفحص عن المالك واجب على الاخذ فيجب عليه بذل المال مقدمة له (و اجاب) عنه الاستاذ الاعظم بان مقدمة الفحص الواجب انها طبيعى بذل المال سواعداً كان من كيس المالك واذن فلا يتعين البذل على الآخذ الا بدليل خاص وهو منفى في المقام (وفيه) ان المقدمة وان كانت هي الطبيعى الا ان الواجب منها هوما يكون فعل الآخذ نفسه ولا يعقل ان يجحب بذل المال على المالك بالوجوب المقدمي المترشح من وجوب الفحص المتوجه الى الآخذ (فان قيل) ان المدعى ان طرف التخيير اعطاء الآخذ من مال المالك فلا يلزم المحذور المذكور (قلت) انه على هذا يكاد يجب هذا الفرد بالوجوب المقدمي لحرمه الموجبة لاختصاص الوجوب بغيره .

فالاولى في الجواب عن اصل الدليل ان الفحص بما انه لا يتوقف على بذل المال دائمًا ففي مورد توقيفه عليه لامانع من الرجوع الى دليل نفي الضرر ، اذا لم يكن ارتفاع الحكم الضرري على خلاف الامتنان ( توضيح ذلك ) ان من وضع يده على مال غيره ، ربما يكون عن وجه شرعى كاللقطة و اخذ المال من السارق مع العلم برضاصاحبه و نحو ذلك وربما يكون على غير وجه شرعى كالغصب والسرقة و نحو هما فـ ان كان من قبيل الاول كان اجرة الفحص على المالك بمعنى ان الاخذ يصرفها من كيسه فان وجده اخذها منه والاف من المال الذي في يده ويتولى ذلك الحاكم حسبة لامادل على نفي المسيل على المحسنين ، ول الحديث نفي الضرر المقدمين فتم ، وان كان من قبيل الثاني ، كانت الاجرة على الاخذ والوجه في ذلك مضافا الى عدم شمول ادلة نفي الضرر و

السبيل على المحسنين ، اما الثاني فواضح واما الاول فلكونه خلاف الامتنان - مادل على ان الغاصب يجب عليه رد المغصوب وان تصرر بكثير ، كما اذا توقف الرد على هدم البناعو نحوه ، فعن على <sup>طليلا</sup> في نهج البلاغة (١) الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها .

## مقدار الفحص عن المالك

الموضع الرابع في مقدار الفحص ، فمن الاكثر ان حده اليأس وعن جماعة ان حده السنة ، وربما يقال بكافية طبيعى الفحص عن المالك .

والاقوى هو الاول بناءً على ما عرفت من ان مدرك وجوب الفحص هو حكم العقل لكونه مقدمة لا يصل المال الى المالك اذ بعد المال يتأس من الظفر به يكون مأموراً بالرد عليه فيجب الفحص مقدمة له ( وقد استدل ) له المصنف ره مضافاً الى ذلك : بقوله قوله قد مضافاً الى ما ورد من الامر بالصدق بجهول المالك مع عدم معرفة المالك كمامي الرواية الواردة في بعض عمال بنى امية الخ اشار بذلك الى خبر (٢) على بن ابي حمزة عن الصادق <sup>طليلا</sup> انه قال لصديق له من كتاب بنى امية فاخراج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرف منهم رددت عليه ما لم يدر من لم تعرف تصدق به الخ وجه الاستدلال به مع انه مطلق غير آمر بالفحص انه مطلق وغاية ما ثبت تقييده هو لزوم الفحص الى حد اليأس ففي الرايد عن هذا الحد يرجع الى اطلاق الخبر ويحكم بعدم وجوبه ( ويمكن ) ان يقال في توجيهه ان المراد من عدم المعرفة هو عدم التمكن من المعرفة لعدم المعرفة الفعلية وذلك للعلم بعدم الاكتفاء ب مجرد عدم المعرفة الفعلية اذ لا يرب في وجوب الفحص لو علم بأنه لو تفحص لظفر بالمالك وهذا العنوان لا يحصل بعد اليأس ( اقول ) يرد على التوجيه الاول انه يتم اذا كان حصول اليأس قبل تمام السنة وهو فاسد اذا نسبة بين العنوانين عموماً من وجه فقد يتقدم اليأس وقد يتقدم مضى السنة نعم التوجيه الثاني لا يأس به .

و استدل للقول الثاني بخبر ( ٣ ) حفص بن غياث الوارد في ايداع الملص

١- الوسائل - باب ١ من ابواب الغصب حديث ٥

٢- الوسائل - باب ٤٧ من ابواب ما يكتسب به - حديث ١

٣- الوسائل - باب ١٨ من ابواب المقاطعة حديث ١

درام او متاعا عند مسلم المدال على ان الوديعة بمنزلة اللقطة فيعر فيها الودعى حولا ، المذكور في المتن بدعوى ان ظاهره ان مناط الفحص الى سنة وملأها في اللقطة هو كونها مالا مجهول المالك وقع في يده فيتعدى منه الى كل مكان كك ( وفيه ) ان الخبر مختص باداع الملاص ولا يبعد دعوى التعدي الى غيره من افراد الغاصب والى كل مورد كان المال مأخوذًا بعنوان الامانة والحفظ واما التعدي الى كل مال مجهول المالك وان اخذ مصلحة الاخذ فالظاهر انه قياس محض ، بل دعوى اختصاصه بمورده و عدم التعدي حتى من الجهاتين الاولتين قريبة و بالنصوص ( ۱ ) الواردة في اللقطة المحددة للفحص فيها بالسنة ( وفيه ) انها مختصة باللقطة والتعدي الى كل مال مجهول المالك يحتاج الى دليل ( واستدل ) للقول الاخير بأنه يمكنني في امثال الامر بصرف الوجود من الطبيعة ( وفيه ) ما تقدم من ان مدرك وجوب الفحص انما هو حكم العقل لالتعبد ( فتحصل ) ان الاقوى هو القول الاول .

## مصرف مجهول المالك

( قوله قده ثم الحكم بالصدقة هو المشهور فيما نحن فيه الخ ) هذا هو الموضع الخامس من البحث ، والكلام في هذا الموضع ، تارة يقع في تعين مصرف مجهول المالك ، وآخر في ولایة الصرف وانها للمحاكم ، او لممن يكون المال تحت يده وحيث لا شبهة في ان المحاكم بنفسه ليس مصرف لهذا المال فلا وجه لعد الدفع الى المحاكم في عرض التصدق والامساك كما في المتن و المحواشي فهو هنا بحثان ( الاول ) في تعين المصرف ( الثاني ) فيما له ولایة الصرف ، وفي كل منهما تارة يقع البحث فيما تقتضيه القواعد ، وآخر فيما تقتضيه النصوص المعاصرة ، فننقيح القول في هذا الموضع يقتضي التكلم في موارد .

الاول في تعين المصرف بحسب القواعد والمحتملات متعددة ، تعين الصدقة

، وتعيين الامساك والمحفظ، والتخيير بينهما ، وجواز التملك (اقواها) الاخير، ثم الثاني، وذلك لأن المال الذي يكون الشخص مأيوساً عن الظفر بما لا يعتبرونه العقلاء ملكاً لمالكه اذا اعتبار الملكية العقلائي الذي هو الموضوع لا اعتبار الشارع لابدوان يكون بالحافظ ثمرة عملية واثر متراقب على الملكية فالملكية التي لا يترب عليها اثر لا معنى لاعتبارها ، وعليه ، فهو يخرج عن ملك مالكه بعد اليأس عن الظفر به فيكون من المباحات فيجوز تملكه (وبهذا) البيان يمكن الافتاء بجواز المشي في الشوارع التي استحدثوها التي كانت املاكاً للناس و اخذت من مالكيها ظلماً وعدواناً ( ولو تنزلنا ) عن ذلك فالمتعين هو الوجه الثاني ، لعدم جواز تملك مال الغير ، والتصدق به (وماستدل به) على وجوب التصدق ، من انه احسان بالمالك ، و انه اقرب طرق الایصال الى المالك ، و ان البقاء معرض للناف (كلها كماترى) اذ لا دليل على جواز الاحسان بمال الغير ، و ان شئت قلت انه ليس احساناً فان التصرف في مال الغير بغير اذنه ظلم و اساءة لاعدل و احسان و الدليل انما دل على لزوم ایصال المال الى مالكه لاعلى لزوم اقرب طرق الایصال اليه او جوازه و كون البقاء معرضاً للناف لا يوجب جواز اخلافه (لإقال) انه بعد العلم الا جمالي بتخصيص ما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير مالم يحرز رضاه به ، بوحد من التصدق و الامساك للابدية احدهما و كل منهما في نفسه تصرف لم يؤذن فيه لامانع من التمسك بادلة التصدق اذ المانع ليس الاعدم جواز التصرف في مال الغير الساقط في المقام ( فإنه يقال ) ان التصدق اخلاف لمال الغير وهو محروم وان لم يكن دليلاً على حرمة التصرف في مال الغير ، وبعبارة اخرى ، التصدق تصرف و اخلاف فعدم الدليل على حرمة من الجهة الاولى سقوط مادل على حرمة التصرف لا يستلزم سقوط مادل على حرمة من الجهة الثانية ، و ان شئت قلت ، انه انما يحكم بعدم شمول ادلة حرمة التصرف للتصدق و الامساك للعلم بعدم شمولها لهم اعا ، و عليه ، فإن كان شمولها لاحدهما دون الاخر توجيه بالمرجع لاشمل

شيئاً منهما و الاقتسمل ما فيه الترجيح (و حيث) ان المتصدق يكـون اثلاـفا ايضا فتشمله تلك الادلة خاصة (مع) انه لو سلم شمـول ادلة المتـصدق له من طـرف المتـصدق لكنـها معارضـة مع ادلة عدم جواز التـصرف فيه من نـاحية المتـصدق عليه فـتنـسـاقـطـان و يـرـجـعـ الى اـصـالـةـ الفـسـادـ .

المورد الثاني فيمن له الولاية بحسب القواعد (اقول) لو بنينا على جواز التملك فلامورد لهذا البحث واما لو بنينا على تعيين الامساك والحفظ؛ او التصدق او التخمير بينهما ، فان ثبت ان المحاكم ولـى الغائب نفسه - وان له الولاية العامة فيتعين الدفع اليه ليكون هو المـتـولـيـ لـذـلـكـ وـالـاـ ، فيـتوـلاـهـ الـاخـذـ بـنـفـسـهـ وـلـايـخـفـيـ وـجـهـ .

المورد الثالث في تعيين المصرف بحسب النصوص الخاصة . اقول الوجوه المـتحـمـلةـ بل الاقوال المـمنـقـولةـ ، كـثـيرـةـ (الـوـجـهـ الـاـولـ) انـذـلـكـ يـكـونـ لـلـامـامـ ظـلـيلـاـ وـقـدـاسـتـدـلـ لهـ المـصـنـفـ رـهـ بـخـبـرـ (١) دـاـوـدـ بـنـ اـبـيـ يـزـيدـ عـنـ الصـادـقـ ظـلـيلـاـ قـالـ قـالـ لـهـ رـجـلـ اـنـيـ قدـاصـبـ مـالـاـوـانـيـ قـدـخـفـتـ فـيـهـ عـلـىـ نـفـسـيـ فـلـوـ اـصـبـتـ صـاحـبـهـ دـفـتـهـ اـلـيـهـ وـتـخـلـصـتـ مـنـهـ قـالـ فـقـالـ لـهـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ) لـوـ اـصـبـتـ كـتـتـ تـدـفـعـهـ اـلـيـهـ فـقـالـ اـيـ وـالـلـهـ قـالـ فـاـنـاـوـ اللـهـ مـالـهـ صـاحـبـ غـيـرـيـ قـالـ فـاسـتـحـلـفـهـ اـنـ يـدـفـعـهـ اـلـيـهـ فـقـالـ فـحـلـفـ قـالـ فـادـهـ بـوـ قـسـمـهـ بـيـنـ اـخـوـانـكـ وـلـكـ الـامـنـ الخـ (وـفـيـهـ) اوـلـاـنـ المـخـبـرـ مـجـهـولـ لـحـيـالـ (وـثـانـيـاـ) اـنـهـ يـحـتـمـلـ فـيـهـ وـجـوـهـ ذـكـرـ جـمـلـةـ مـنـهـاـفـيـ مـرـآـتـ العـقـولـ (الـاـولـ) مـاـفـهـمـهـ المـصـنـفـ رـهـ وـهـ كـوـنـ مـاـاصـابـهـ لـقـطـةـ مـنـ غـيـرـهـ لـكـنـهـ تـكـوـنـ لـهـ (الـثـانـيـ) اـنـ يـكـوـنـ مـاـاصـابـهـ لـقـطـةـ مـنـ مـالـهـ ظـلـيلـاـ فـاـمـرـ بـالـصـدـقـةـ عـلـىـ الـاخـوـانـ تـطـوـعـاـ (الـثـالـثـ) اـنـ يـكـوـنـ مـاـاصـابـهـ لـقـطـةـ مـنـ غـيـرـهـ وـلـكـنـهـ عـلـمـ بـمـوـتـ صـاحـبـهـ حـيـنـ السـؤـالـ وـاـنـهـ لـمـ يـتـرـكـ وـارـثـاـ غـيـرـ الـامـامـ ظـلـيلـاـ (الـرـابـعـ) اـنـ يـكـوـنـ مـاـاصـابـهـ مـنـ عـمـالـ السـلـطـانـ وـكـانـ ذـلـكـ مـمـاـيـخـصـ بـهـ اوـمـنـ الـامـوـالـ التـىـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـقـدـاستـظـهـرـ المـجـاـسـىـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـكـيـفـ كـانـ فـمـعـ هـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ لـاـيـقـىـ مـورـدـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـذـاـ الـمـخـبـرـ عـلـىـ المـقـصـودـ (وـاـمـاـ) فـيـ حـاشـيـةـ السـيـدـ الـفـقـيـهـ ، يـمـكـنـ فـمـعـ الدـلـالـةـ فـانـ الـمـرـادـ مـنـ الصـاحـبـ

الولى وصاحب الاختيار (فغير سديد) اذا المراد من الصاحب في الجواب، هو المراد به في السؤال ومعلوم ان المراد به فيه المالك فتدبر .

الوجه الثاني ان يكون مجھول المالك لمن وضع يده عليه و استدل له المحقق الایروانی ره تبعاً للمحقق الهمدانی قوله (بقوله عليه) في صحيح (١) على بن مهزیار كتب اليه ابو جعفر عليه كتاباً فيه فالغنائم والفوائد يرحمك الله فھی الغنیمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان لانسان التی لها اخطر و المیراث الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطالم فیؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب (و فيه اولاً) ان الظاهر من قوله عليه مال يؤخذ هو ارادة اللقطة لامطلق مجھول المالك ، وقد دلت النصوص الكثيرة على ان لو اجدتها تملکها بعد تعریفها حولاً (و ثانياً) ان الخبر وارد في مقام بيان وجوب المخمس في كل غنیمة ومنها مال يوجد ولا يعرف صاحبه فغاية ما يستفاد منه ان مجھول المالك يجوز تملکه في الجملة ، واما ان حكمه كئي يتسلک باطلاقه فیتعین الاخذ بالمتيقن (واما) ما ذكره الاستاذ الاعظم ، من ان الخبر ليس صريحاً في جواز التملك بعد اخراج خمسه وانما هو مطلق بالنسبة اليه فيقيد بالروايات الدالة على لزوم التصدق بمجھول المالك (فيرد عليه) ان الظاهر منه بقرينة عده من مصاديق الغنیمة والفائدة هو كونه ملكاً لمن وضع يده عليه ، والآفلو تعین التصدق لماصح عده من افراد الغنیمة والفائدة .

الوجه الثالث انه يجوز لمن وضع يده عليه ان يعمل فيه ويخرجه صدقة قليلاً

قليلاً حتى يخرج واستدل له (٢) بخبر نصر بن حبيب صاحب المخان قال كتبت الى العبد الصالح عليه لقد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق وما تصالبها ولم اعرف لهورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضفت بها ذرعاً - فكتب عليه اعمل فيها وآخر جها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج (ويفيه) او لأن الخبر مجھول لنصر

١- الوسائل - باب ٨- من ابواب ما يجب فيه المخمس حدیث ٥

٢- الوسائل باب عنوان ابواب میراث المختنى وما شبهه . حدیث ٣

وثانيا ، انه لم يفت احد بظاهره لاسيما اذا كان المراد بقوله **عليه اعمل فيها التجاره** بها و اخراج الصدقة من ربحها (واما) ما اورده عليه الاستاذ الاعظم بان من المحتمل ان صاحب المال قدمات ولم يترك وارثا غير الامام ، وانه **عليه بما هو وارث اجاز لصاحب المخان ان يتصرف في ذلك المال ويتصدق به قليلا قليلا ، واحتمال وجود وارث غير الاب والام مدفوع بالاصل واحتمال وجود هم العلة كان مقطوع العدم (في رد عليه) ان مجرد احتمال كون وجود الاب والام مقطوع العدم لا يكفى في اليراد على الاستدلال مع عدم الاستفصال فتدبر .**

الوجه الرابع انه يتبع الحفظ والاصباء عند الوفاة واستدل له بخبر (١) هيثم بن ابي روح صاحب المخان ، قال كتبت الى العبد الصالح **عليه انى ان قبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به و لم من ذلك المال فكتب (ع) اتر كه على حاله (وبعدة) روايات رواها هشام (منها) موئله المتقدم في الموضع الاول ومنها خبره (٢) الآخر المروى عن الفقيه سأل حفص الاعور ابا عبد الله **عليه** وانا حاضر فقال كان لا بي اجير و كان له عنده شيء فهلك الاجر و لم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضفت بذلك فكيف اصنع به فقال **عليه**رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت انى ضفت بذلك ذرعا فكيف اصنع قال **عليه** هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته ومنها (٣) صحيحه قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم **عليه** وانا جالس فقال انه كان عندي اجير يعمل عنده بالاجرة فقدناه وبقى له من اجره شيء ولا يعرف له وارث قال فاطلبوه قال فدطلينا فلم نجد له فقال مساكين و حرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه و الا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه وفيهما نظر (اما) الاول فلا زه ضعيف السنبلان الهيضم مهملا مجھول مع ان الظاهر منه اراده ما قبل الفحص**

واليس عن الظفر بالمالك (واما) اخبار هشام في رد عليهما ( او لا ) انه لا يبعد اتحاد الاولين وعليه فهى رواية مضطرب المتن اذفى الاول امر <sup>عليه</sup> اولا بالدفع الى المساكين ثم قال <sup>عليه</sup> والافهو كسبيل المالك (وثانيا) ان قوله <sup>عليه</sup> كسبيل المالك مجمل يتحمل ان يراد به لزوم الامساك والحفظ اي تتحفظ عليه فى ضممن اموالك ويتحمل ان يراد به التملك بالملكية المتزللة غير المنافية لوجوب الدفع اذ جاء لمطالب (وثالثا) انها ظاهرة فى موت الاجير وعدم وجود وارث له فيكون المال له <sup>عليه</sup> ويمكن ان يكون المراد بطالب المالك الذى هو <sup>عليه</sup> ولا يبين له للتفيق (ورابعا) ان موردها الدين وهو ليس فى معرض التلف ومحل الكلام العين الخارجيه (وخامسا) ان موردها معلوم المالك الذى لا يمكن الوصول اليه فلامساس لها بمجهول المالك .

الوجه الخامس لزوم التصدق بعويدل عليه جملة من النصوص كخبر (١) على ابن ابي حمزة الوارد في عامل بنى امية وفيه فاتحة من جميع ما كتب من ديوانهم فمن عرف منهم رددت عليه ما له ومن لم تعرف تصدق له وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة وخبر (٢) على بن ميمون الصائغ عن الصادق عليه السلام عم ايكتنس من التراب فابيعه فيما اصنع به قال عليه السلام تصدق به فاما المالك واما الاهله ونحوه خبره (٣) الاخر وخبر (٤) ابى على بن راشد عن ابى الحسن <sup>عليه</sup> قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضياعى بالفى درهم فلما وفيت المال خبرت ان الأرض وقف فقال <sup>عليه</sup> لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة فى المالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ، وحسن (٥) محمد بن مسلم عن الصادق <sup>عليه</sup> فى رجل ترك غلاما له فى كرم له يبيعه عنينا او عصيرا فانطلق الغلام فحصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه الى

١ - الوسائل باب ٤٧ من ابواب ما يكتسب به حديث ١

٢-٣ - الوسائل باب ١٦ - من ابواب الصرف حديث ٢-١

٤ - الوسائل باب ١٧ من ابواب عقد البيع وشروطه حديث ١

٥ - الوسائل - باب ٥٥ - من ابواب ما يكتسب به حديث ١

ان قال ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها و مصحح (١) يونس الوارد في من بقى بعض متاع رفيقه ولا يعرف صاحبه ، فقال عليهما الله تعالى بعه واعط ثمنه اصحابك قلت جعلت فداك اهل الولاية قال نعم ، الى غير ذلك من النصوص الواردة في الموارد الخاصة (وما فاده) السيد في الحاشية من ان صحيح (٢) معاوية عن الصادق عليهما الله تعالى في رجل كان له على رجل حق فقده ولا يدرى اين يطلبه ولا يدرى اى هوا ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال عليهما الله تعالى اطلب قال فاذن بذلك قد طال فاتصدق به قال عليهما الله تعالى اطلبه ، يدل على عدم جواز التصدق فيعارض النصوص المتقدمة (في غير محله) اذهو انما يدل على انه لا يصدق مادام يكون مأمورا بالفحص والطلب اى مادام لم يتأس من الظفر بمالكه ، وقد عرفت انه يدل على ذلك غير هذا الصحيح ايضا بهايقيد اطلاق هذه النصوص ، وتخصل هذه بما اذا تأس عن الظفر بمالكه بل يستفاد منه ان وجوب التصدق به كان مغروسا في ذهن السائل وانما سئل عن ان طول المدة هل يوجب سقوط الطلب ام لا فاجاب عليهما بعدم وجبيته له (وبما) ذكرناه ظهر مدرك القول بالتخمير بين التصدق والامساك الذي اختاره السيد ، والقول بالتخمير بينهما وبين التملك والجواب عنهما اذ لامنهما لهما سوى ان ذلك مقتضي الجمع بين النصوص (وحيث) عرفت عدم دلالة ما استدل به على التملك والامساك عليهمما فالمعنى هو التصدق خاصة.

المورد الرابع في بيان تعين من له ولایة الصرف بعد ملاحظة النصوص الخاصة والاقوال في ذلك اربعة (الاول) انها للحاكم مطلقا (الثانى) انه الممن وضع يده على المال ، (الثالث) ثبوت الولاية لكل منهمما (الرابع) التفصيل بين الدين والعين ، فتكون الولاية للحاكم في الاول و للأخذ في الثاني .

وقد استدل لل الاول (بان) النصوص الامرة بالتصدق واردة في بيان المصرف ولا تكون متعرضة لحكم مباشرة التصدق في تو لاه الحكم ولایة (وبانها) وان تضمنت

١- الوسائل - باب ٧ - من ابواب اللقطة - حديث ٢

٢- الوسائل - باب ٤ - من ابواب ميراث الخشى وما شبهه - حديث ٢

الاذن في مباشرة الآخذ للتصدق الان الظاهر منها ولاقل من المحتمل انه اذن منه <sup>عليه</sup> للسائل ب مباشرة التصدق بالولاية الشرعية لانه بيان للحكم الشرعي من هذه الجهة فيتو لاه المحاكم حسبة - و فيهما نظر (اما الاول) فلان النصوص كالصربيحة في الامر ب مباشرة التصدق (واما الثاني) فلان الظاهر من كلمات الشارع المقدس وخلفائه المعصومين عليهم السلام الواردة في مقام الجواب عن السؤال عن الوظائف الشرعية هو ورودها في بيان الحكم الشرعي فظاهر النصوص هو بيان الحكم الشرعي حتى من حيث مباشرة التصدق وبذلك ظهر مدرك القول الثاني .

واستدل للقول الثالث بوجوه (الاول) ان ذلك مقتضى الجمجم بين هذه النصوص وبين مادل على ولية المحاكم الشرعى على الغائب (الثاني) ان للمحاكم ولية على مستحقى الصدقة فكما يجوز الدفع اليهم انفسهم كذلك يجوز الدفع الى وليهم (الثالث) ان المحاكم اعرف ب موقعها ومن وضع يده عليها - وفي الكل نظر (اما الاول) فلان ولية المحاكم انما تكون من باب الحسبة ولم يثبت ولية على الغائب من غير هذه الجهة و عليه فلا بد من الاقتصار على المتيقن وهو ما اذالم يكن له ولی آخر و حيث ان مقتضى النصوص المقدمة ثبوت الولاية للأخذ فلا يبقى مورد لولي المحاكم (واما الثاني) فلانه مضافا الى عدم ولاته على المستحقين بعد كونهم من يمكن الوصول اليه ، ان مقتضى اطلاق نصوص الباب عدم ثبوت الولاية له (واما الثالث) فلان مقتضاه ان تعيين مصرف مجهول المالك ليس من وظيفة المجاهل بل هو وظيفة العالم وهذا أمر لا ينكر و اما بعد الرجوع اليه و تعيينه المصرف فهل يجب او يجوز الدفع اليه ام لا ، فهذا الوجه لا يدل على شيء منها .

واستدل للقول الرابع (بان) الكلى لا يتشخص للغريم الاقبض المحاكم الذى هو وليه وهذا بخلاف العين المخارجية فانها متعينة فى نفسها (وفيه) ان مقتضى النصوص المقدمة ثبوت الولاية للأخذ مطلقا (ففحصل) ان الاقوى عدم اعتبار اجازة المحاكم فى صرف مجهول المالك و انه لا يجب بل لا يجوز الدفع اليه ، الابعنوان توكيلا فى اتصاله

الى موارده نعم ، الا هو ط ا اختيار احد الامرين المقول بوجوبه .  
 قوله قد ه ثم ان حكم تعدد الايصال الى المالك المعلوم تقضيا (الخ)  
 اقول ، ان المستفاد من النصوص المقدمة الامر بالتصدق بمجهول المالك ان الموجب  
 لذلك ومناطه هو تعدد الايصال الى المالك ، وعليه ، فلافرق بين ان يكون المالك  
 مجهولا لا بقول مطلق وبين كونه مرددا بين اشخاص غير مخصوصين و بين كونه معلوما  
 يتعدد الوصول اليه .

تنبيهات ( الاول ) ان هذا الحكم اي التصدق انسايتعين مالم يحرز رضا صاحب  
 المال بصرفه في جهة خاصة والافلاطير في عدم وصول التوبة الى التصدق بل بصرف  
 فيما احرز رضا صاحبه بصرفه فيه ( وعليه ) فيخرج سهم الامام <sup>عليه</sup> عن موضوع هذا  
 المبحث للعلم برضاه <sup>عليه</sup> بصرف سهمه في تشبييد الدين واعلام كلمة الاسلام ومن ذلك  
 اعطائه لاهل العلم .

الثاني الظاهر من بعض المحققين ره انه ينوى الصدقة عن المالك ، و  
 لكن مقتضى اطلاق الاخبار عدم تعين نية ذلك ، وعلى فرض اعتبارها لا يلزم ان ينوى  
 كونها عنه لو اجاز بعد تبيينه ، وعن نفسه ان ردتها ، بل ينوى عن المالك والنصل على  
 انها تحسب له ان ردتها .

الثالث ان ظاهر خبرى ابن ميمون جواز ان يبيع المال و يتصدق بشنته ،  
 و لكن الا هو ط لزوما اعطاء نفس العين ، لضعف الخبرين سندان فالبيع تصرف  
 لم يؤذن فيه .

الرابع اذا مات المالك فان علم بوجود الوارث له يتصدق عنه ، و  
 ان علم بعدم وجوده يكون المال للامام لانه وارث من لا وارث له ، و انشك في وجود  
 الوارث حتى الاب و الام فيلحظه حكم مجهول المالك لاطلاق الاخبار ، وان شك  
 في وجوده مع العلم بموت ابيه وامه ، فهل يلحظه حكم مجهول المالك لاطلاق الاخبار  
 ام حكم ميراث من لا وارث له لاصالة عدم وارث آخر والمفروض ان الحكم معلق على

عدم الوارث وجهان اقواهمما الثاني.

( قوله قدہ ثم ان مستحق هذه الصدقة هو الفقير الخ) اقول يشهد له مضافا الى ما افاده المصنفون من ان المتبار من اطلاق الامر بالتصدق هو ذلك الاية الشريفة (١) « انما الصدقات للفقراء و المساكين » و جملة من النصوص (وبذلك) يظهر ضعف ما عن الجواهر من انه يجوز اعطاء هذه الصدقة للاغنياء ايضا عملا باطلاق النصوص (واضعف) منه ما ابتنى عليه من جواز اعطاء مال الامام عليه السلام للاغنياء بدعوى ان المالك و ان كان معلو ما الا انه تقدر الوصول اليه يتصدق عنه ، لم اعترض من ان سهم الامام خارج عن هذا المبحث موضوعا .

( قوله قدہ وفي جواز اعطائها لها شمی قوله الخ) قد استدل على عدم الجواز في مقابل المطلقات المقتضية للجواز بانها صدقة واجبة فإذا كانت عن غيرهاشمى تحرم على الهاشمى لما دل على ان الصدقة الواجبة محرومة على الهاشمى اذا كانت عن غير الهاشمى كمحير (٢) جعفر بن ابراهيم الهاشمى عن الصادق عليه السلام قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال عليه السلام انما الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس الخ (و فيه او لا) ان الاظهر تبعا لجمع من الاساطين كالسيد و الشيخ والعلامة والمحقق وغيرهم - حلية الصدقات الواجبة غير الزكاة على الهاشمى (ويشهد له) جملة من النصوص المفسرة للصدقة الواجبة المحرومة على بنى هاشم كمحير (٣) اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي فقال عليه السلام هي الزكوة ونحوه محير (ع) زيد الشحام (وثانيا) انه لو سلم حرمة الصدقات الواجبة على الهاشمى مطلقا ، لا يجري هذا الحكم في المقام اذ الصدقة لا تكون واجبة بعنوانها في المقام بل تكون واجبة من جهة انطابع عنوان عرضي عليها نظير ما لو نذر ان يتصدق يوم الجمعة بدرهم ، و ان شئت قلت انها صدقة مندوبة عن المالك و ان وجبت على من

١ - التوبة آية ١٤

٢ - الوسائل - باب ٣١ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٣

٣ - الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٥ -

تحت يده فهو نظير مالو آجر زيد شخصاً و كله في أن يتصدق عنه ، فالاظهر جواز اعطائه لهاشمي ، هذا اذا كانت الصدقة لغير لهاشمي ، والافلاك لام في الجواز .

## التصدق بمحظوظ المالك لا يوجب الضمان

(قوله قوله قده ثمان في الضمان لو ظهر المالك الخ) اقول في ضمان من تصدق بمحظوظ المالك لو ظهر المالك بعد التصدق ولم يرض به ، وجوهه اقوال (الاول) الضمان مطلقاً (الثاني) عدمه كذلك (الثالث) التفصيل بين ما إذا كان المال مسبوقاً باليد العادلة في حكم بالضمان وبين عدمه في حكم عدمه . وتفريح القول في المقام يقتضي التكلم في مقامات (الاول) فيما يستفاد من النصوص الخاصة (الثاني) في مفاد الأدلة الاجتهادية العامة (الثالث) في ماتقتضيه الأصول العملية .

اما المقام الاول فالظاهر انها تقتضي عدم الضمان مطلقاً ، وذلك لوجهين (الاول) ان خبر على بن ابي حمزة الوارد في قصة عامل بنى امية المتقدم كالصریح في ذلك اذا العامل قد طلب من الصادق <sup>عليه السلام</sup> المخرج عما اخذه من اموال الناس فجوابه - <sup>عليه السلام</sup> بالتصدق بما تحت يده ان لم يعرف صاحبه وضمانه له بذلك الجنة ، كالصریح في عدم الضمان اذ لو كان التصدق موجباً للضمان لما جعله <sup>عليه السلام</sup> مخرجاً له (الثاني) اطلاق النصوص الامرة بالتصدق (لا) بدعوى ان الاذن في التصدق بما هو مسقط له الان يعلم انه على وجه الضمان ، كي يرد عليه بان مطلق الاذن لا حكم له بل الضمان معلق على كون الاذن ضمانياً ، وعدهمه على كونه مجانياً وبعبارة اخرى الرافع للضمان هو اسقاط الاحترام الذي لا يصدق الامر الاذن المجاني (ولا) بدعوى ان المستفاد من النصوص بدلية يد الفقير من يد المالك ليكون الواقع في يد الفقير كالواقع في يد المالك (بل) لأن الظاهر ورودها في مقام بيان كل حكم متعلق بالمال المحظوظ مالكه اذا السائل انما كان يسأل عما هو وظيفته الشرعية بالنسبة الى ذلك المال فجوابه <sup>عليه السلام</sup> بالامر بالتصدق والسكوت عن الضمان يكون دالاً على عدمه .

وقد استدل على الضمان في مقابل ذلك بوجوه (منها) ان المرسلة التي تقدم ذكرها وهي ما عن السرائر روى انه بمنزلة المقطة تدل عليه (ومنها) استفادة ذلك من خير ايداع اللص المتقدم (و منها) استفادةه من النصوص الواردة في المقطة وفي الكل نظر (اما الاول) فلانه مضافا الى ارسالها لم يثبت كونها غير خبر ايداع اللص كما اعترف بذلك المصنف ره فيما تقدم (واما الثاني) فلما تقدم من عدم التعذر عن مورده و ما ذكره المصنف ره في المقام في وجه التعذر من انه يستفاد منه ان التصدق على هذا الوجه حكم اليأس عن المالك - قد مر الجواب عنه فراجع ، (واما الثالث) فلان التعذر عن نصوص المقطة يتوقف على احراز عدم المخصوصية وهو كما ترى كيف ويجوز تملك المقطة و لا يجوز ذلك في المقام (فتححصل) انه بحسب النصوص الخاصة الاظهر هو عدم الضمان مطلقا - وعلى ذلك فلا يبقى مجال للتكلم في المقامين الآخرين وانما يتكلام فيه ماعلى فرض التنزل وعدم استفادة ذلك من النصوص .

واما المقام الثاني فملخص القول فيه ، ان دليل الضمان ، احد امور ثلاثة - قاعدة اليد - و قاعدة الا تلاف - و الدليل الخاص ، اما الاخير فمفروض العدم في المقام ، واما قاعدة الا تلاف فحيث لا كلام في ان التصدق حين وقوعه لا يقع عن المتصدق لعدم نفوذ الصدقة بمال الغير اذلا صدقة الا في ملك ، و كك لا كلام في ان التصدق لا يكون مراعي كالفضولى اذلم يقل احد برجوع المالك على الفقير وعدم جواز تصرف الفقير فيه ، فلا محالة يقع التصدق عن المالك ، ويعود نفعه اليه فعلى ذلك يمكن دعوى عدم شمول المقاعدة للمقام بوجهين (الاول) انه لو كانت هي شاملة له لزم القول بشبوب بدلها في ذمة المتصدق ، وحيث انه ايضا مجهول المالك لزم التصدق بهوكذا فيلزم التسلسل فيستكشف من ذلك عدم الضمان بالصدقة (الثاني) ان مقتضى الآية الشريفة (١) «ما على المحسنين من سبيل» التي حكموها على قاعدة اليد عدم الضمان و هي تقدم على قاعدة الا تلاف .

ثم ان المصنف ره ذكر في وجه عدم شمولها للمقام امررين ( الاول ) ان الظاهر من دليل الاتلاف هو الاتلاف على المالك ، الا تلاف له والا حسان اليه و استجوده السيد ره في الحاشية وتبعهما الاستاذ الاعظم ، ( وفيه ) انه لا وجہ لهذا الا سنتظهار بعده عموم الدليل سوى دعوى الانصراف وهو لسو سليم بدوى يزول لا يعتمد عليه ، الا ترى افتاء الفقهاء بضمانتهم من قدم طعام المالك الى نفسه فاكله من غير اطلاع منه بانه طعامه ( الثاني ) ان الظاهر من دليل الاتلاف كونه علة تامة للضمان وليس كذلك فيما نحن فيه لما تساالم الفقهاء عليه من انه لورضي المالك بالتصدق لا ضمان عليه فلا محالة على فرض الضمان يكون الا تلاف جزء العلة و جزئها الاخر رد المالك او عدم اجازته فهو لا يشمل المقام ( وفيه ) انه مع قطع النظر عما ذكرناه اذا احتملنا ثبوت الضمان من حين التصدق على تقدير الردا او عدم الاجازة يكون العموم المذكور دليلا عليه وينبئ به الضمان على هذا التقدير من حين التصدق لامن حين الرد كى يرد المحذور المتقدم ( مع ) ان مقتضى العموم المزبور ثبوت الضمان من حين الاتلاف وفي المقام اذا ثبت عدم الضمان الى حين الرد يكون ذلك مخصوصا له بالنسبة الى هذه القطعة من الزمان واما بعدها فلامانع من التمسك به فتقدير .

و افاد بعض مشايخنا المحققين ره في وجه عدم شمول القاعدة للمقام بان الاتلاف ظاهر في اتلاف الذات والتصدق بالمال اتلاف لوصف ماليته ولا ينصرف اليه اطلاق الاتلاف بل خلاف ظاهره ( وفيه ) ان الاتلاف ليس الا اخلاء كيس المالك منه الصادق في المقام فالصحيح هو ما ذكرناه ( واما قاعدة اليد ) ففيما اذا كانت يد المتصدق يدامنة مالكيه او شرعية لامر دلها اصلا ، كما لا يخفى وفيما اذا كانت مسبوقة بالضمانت يشهد لعدم شمولها للمقام الوجه الاول الذي ذكرناه في قاعدة الاتلاف ( واما ) ما افاده بعض المحققين ره من انه يدل على عدم الضمان عموم ما على المحسنين من سبيل بدعوى ان المتصدق في تصدقه محسن الى المالك لأن نفعه راجع اليه فقد تقدم الجواب عنه مفصلا وعرفت ان الآية انما تدل على انه لامقتضى لضمان المحسن

وقاعدة اليد تدل على ثبوت المقتضى له مالم يتحقق الاداع على المالك، ومن البديهي ان مالا اقتضاء له لا يزاحم ماله الاقتضاء (فتححصل) انه بحسب القواعد لا يمكن اثبات الضمان في المقام مع انه لو سلم اثباته بها يتبع الخروج عنها بالادلة الخاصة الواردة في المقام الدالة على عدم الضمان كما عرفت .

واما المقام الثالث فان كانت اليد الموضوعة على مجهول المالك ابتداءاً يدامنة يجري استصحاب عدم الضمان لانه يشك في حدوث الضمان به فيجري استصحاب عدمه وان كانت يده مسبوقة بالضمان (فان قلنا) ان حقيقة الضمان هي اشتغال الذمة بالبدل بعد التلف واما حال قيام العين فلا تكليف الابداء نفس العين فمقتضى الاستصحاب ايضا عدم الضمان لانه يشك في اشتغال الذمة بالبدل بالتصدق فيستصحب عدمه و كون اليد بمضمانت قبل التصدق بمعنى اشتغال الذمة بالبدل على تقدير التلف بغیر الصدقة لا يكفي في استصحاب الضمان واثبات اشتغال الذمة بالبدل على تقدير التلف بالصدقة فانه من قبيل حقيقة الضمان هي كون العين في العهدة الى حين الاستصحاب (و اما) ان قلنا بان حقيقة الضمان هي كون العين في العهدة الى حين ردها او بدلها كما هو الصحيح فيجري في هذه الصورة استصحاب الضمان لان الشك ح يكون في سقوطه بالتصدق و على ذلك فان ثبت عدم الفصل بين الصورتين تعارض الاستصحابان، فيرجع الى البرائة وبما ذكرناه ظهر ما في كلمات المصنفه في هذا المقام فتدبر .

(قوله قد هن الضمان هل يثبت بمجرد التصدق الخ) قبل الدخول في البحث لا بد وان يعلم انه بناءاً على مالعله الحق من ان العين بنفسها تستقر في الذمة والuhدة الى حين الاداع وان تلفت قبله لامجال لهذا البحث لعدم ترتب ثمرة عليه اذ على جميع الوجوه يجب اداء قيمة يوم الاداع لاقيمة يوم الاخذ ولا قيمة يوم التصدق ولا قيمة يوم الرد و لا غير ذلك من المحتملات فاالمثمرة لهذا البحث تظهر بناءاً على انه بتلف العين ينتقل بدلها من المثل او القيمة الى الذمة فانه على القول بالضمان من حين التصدق يجب اداء قيمة ذلك اليوم ، وعلى القول بالضمان من حين الرد يجب

اداء قيمة يوم التغريم .

ثم ان المصنف رده ذكر وجوه اثاثة في المسألة، الضمان بالتصدق، والضمان بالردم من حينه، والضمان بالردم من حين التصدق ( واستدل الاول ) بدليل الالاف والاستصحاب والظاهر ان مراده بالاستصحاب باقى ضمان اليدي فيما اذا كانت اليديضمان الذى استدل به سابقاً فان مقتضى استمرار الضمان مع فرض خروج العين بالتصدق عن كيس المالك وتلفها عليه - اشتغال النمة بالبدل من حينه ( اقول ) يرد على الاول ما عرفت من انه على فرض شمول دليل الالاف للمقام يمكن الالتزام بكونه سبباً للضمان من حين الرد لاحظ ما اوردناه على الوجه الثاني من الوجهين الذين ذكرهما العدم شمولاً للمقام . ويرد على الثاني ما مستعرف عند بيان ما هو الحق عندنا ( واستدل المثانى ) باصالة عدم الضمان قبل الردو الظاهر ان مراده بها اصالة البرائة عن الضمان التي اشار اليها آنفاً ( واستدل ) للقول الثالث بظاهر خبر الودعى وتقريب الاستدلال به، انه لاريب في ظهوره في ان الاجر على تقدير اختياره انما يثبت من حين التصدق فيقرينة المقابلة يسكت تشاف منه ثبوت الغرم ايضاً كذلك ( وفيه ) ما مستعرف من ثبوت الاجر له على كل تقدير من حين التصدق الى حين الرد فانتظر .

والحق في المقام ان يقال بناءً على القول بالضمان ، انه لاريب في ان الصدقة حين وقوعها تقع عن المالك كما نقدم - ويقع الاجر له وليس ذلك مراعي بالاجازة وعدم الرد ، والالزم عدم ثبوت الاجر له اذا لم يظهر المالك و هو خلاف النص والفتوى ، ومع ثبوت الاجر له لامعنى للضمان ولذا لورد وبنينا على الضمان يكون الاجر للمتصدق ( مع ) ان ثبوت الضمان من حين التصدق و كون الاجازة وعدم الرد رافعة له ، مضافاً الى ورود المحذور العقلى المتقدم عليه من لزوم التسلسل لازمه اشتغال ذمة المتصدق واقعاً لو لم يظهر المالك و يترتب عليه ما يترتب على سائر ديونه وهو مقطوع العدم - فالاظهر على القول بالضمان ثبوته من حين الرد .

## (قوله قده ولو مات المالك ففي قيام وارثه مقامه الخ) اقول تتحقق

القول في المقام انه تارة يكون موت المالك قبل التصدق و اخرى يكون بعده (فإن كان) قبله لا ينبغي التأمل في قيام وارثه مقامه لانه حين التصدق كان مالكا لأموريه (و إن كان) بعده ، فإن قلنا بثبوت الضمان في الفرع السابق من حين التصدق والاجازة رافعة له ، لامحالة يقوم الوارث مقامه فإنه من قبيل سائر الديون و اما ان قلنا بعدم ثبوت الضمان إلا بالردد ، فالظاهر انه لا يقوم مقامه اذا الوارث لا يكون مالكا حتى يثبت له هذا الحق (ودعوى) ان هذا الحق الثابت للمورث بنفسه ينتقل الى الوارث (منذ دفعه) بان من الحقوق ما يكون قائما بالشخص ولا يقبل الانتقال و هو لا يكون متروكا بعد الموت بل به ينعدم فلا شيء حتى يكون لوارثه و ان شئت فعبر عنه بالحكم و حيث انه من المحتمل كون هذا الحق من قبيل ذلك فلادليل على ثبوته للوارث وبما ذكرناه ظهر ما في كلامات المصنف ره .

## (قوله قده ولو مات المتصدق فرث المالك فالظاهر خروج الغرامة الخ)

اقول خروج الغرامة من ماله يعني على القول بضمائه من حين التصدق فإنه يكون مدعيونا فيخرج دينه من ماله و اما على القول بضمائه من حين الرد فحيث انه يحتمل كون ذلك من قبيل الأحكام لا الحقوق القابلة للانتقال فلا وجہ للتبعدي عن المتصدق الى ورثته - كما لا يتعذر من المالك الى ورثته كما عرفت ، وبذلك ظهر انه لا وجہ لاستظهار المصنف اخراج الغرامة من قركته مع ترددده في المسألة السابقة.

(قوله قده ولو دفعه الى المحاكم فتصدق به بعد اليأس الخ) اقول ان بنينا على ثبوت الولاية للحاكم على الغائب ومن بحكمه من الحاضر غير المعروف بعينه ، لودفع من وضع يده على مجهول المالك الى المحاكم لا يكون ضامنا وان لم يقصد الدفع اليه بعنوان انه ولی ، اذدفع مال المولى عليه الى ولیه يوجب سقوط الضمان وان لم يقصد ذلك ، وان بنينا على عدم ثبوت الولاية له كما هو الظاهر لعدم الدليل عليه فالدفع اليه لا يوجب رفع الضمان كما تقدم ، هذا بالنسبة الى الدافع واما

الحاكم فان تصدق بالمال ثم ظهر المالك ولم يرض به وبنينا على ثبوت الضمان اذا باشر الدافع اليه التصدق ، يكون هو ايضا ضامنا ان كان مكلفا بالتصدق نفسه ، و ان كان وكيلا في الدفع الى الفقراء يكون الضامن هو الموكيل كاما يخفي (ثما انه) ان صار المحاكم ضامنا هل يدفع البدل من بيت المال كما عن الاستاذ الاعظم، لم ادل على ان ما اخطأه القضاة فهو من بيت المال ام من مال نفسه وجهان (اقواهما) الثاني لان دليل ما اخطأه القضاة لا يشمل مثل المقام مما يكون التصدق بما هو حاكم بل من جهة ان في يده مجهول المالك .

### الصورة الرابعة

(قوله قد واما الصورة الرابعة وهي ماعلم اجمالاً اشتعمال الجائزة على الحرام الخ ) محصل القول فيها ، ان الاشتباه تارة يكون موجبا لحصول الاشاعة كخلط السمن بالسمن ، واخرى لا يكون موجبا لذلك كما اذا اجازه الظالم فراشين علم ان احدهم الاته والآخر غصب .

اما في المورد الاول فقد يكون المالك ، و مقدار الحرام ، معلومين ، وقد يكونا مجهولين . و قد يكون المقدار معلوما و المالك مجهولا ، و قد يكون يعكس ذلك ، قال المصنف ره و على الاول فلا اشكال (اقول) انه ان كان المخلط على نحو الاشاعة الواقعية كما اذا اعطاه المجائز مالا مشتركا بينه وبين غيره من دون اذن من ذلك الغير يجب دفع حصة الغير اليه ، وان كان على وجه الامتزاج الموجب للاشاعة الظاهرة يجب دفع ما يعادل حصته من المجموع ، هذا اذا لم يكن على وجه الاستهلاك (وان كان) على ذلك الوجه فان لم تكن المالية باقية ايضا لا يكون عليه ضمان ان لم يكن بفعله ، وان كان بفعله ضمن قيمة التاليف ، وان كانت المالية باقية ، فهل يكون ذلك موجبا للشركة في العين ، ام يجب دفع قيمة ماله الذي يعتبر موجودا بماليته وان لم يكن موجودا بعينه وجهان .

وعلى الثاني وهو ما اذا كان المالك و المقدار مجهولين ( فالمشهور ) بين الاصحاب اخراج الخمس ( وعن ) العماني والاسكافى والمفید و سلار و سيد المدارك و غيرهم عدم الوجوب وعدم حليةه بالتخميس ( والمحقق ) الهمدانى ره قوى التخيير بين التخميس وبين التصدق بجميع ما فيه من الحرام باى وجه امكن ( وعن ) بعض المحققين حليةه بدون التخميس والتصدق ( الاقوى ) هو الاول ، وقد اشبعنا الكلام فيه في الجزء السادس من هذا الشرح .

وعلى الثالث وهو ما اذا كان المقدار معلوما و المالك مجهولا ، يجب التصدق كساير افراد مجهول المالك كما هو المشهور ( عن ) ظاهر النهاية والغنية والوسيلة و النافع والشرايع والتبصرة واللمعة و وجوب الخمس في هذا الفرض ايضا و لم يستبعد السيد في الحاشية قوته و اختاره صاحب الحدائق ، ( قوى ) الشيخ الاعظم في كتاب الخمس لزوم دفع ذلك المقدار خمسا لاصدقه قل او كثير ، وال一秒 اقوى ، وقد حفظناه في الجزء السادس من هذا الشرح ولعله يظهر مما قدمناه في الصورة السابقة .

وعلى الرابع وهو ما اذا كان المالك معلوما و المقدار مجهولا ، ففي المتن وجوب التخلص بالصالحة ( عن ) العلامة ره في التذكرة تعين تخميسه و حلية المال به ان لم يرض بالصلاح ( عن ) جماعة دفع الاقل المعلوم الى المالك والرجوع في الزايد المشكوك فيه الى القرعة وقواه الشيخ الاعظم ره في بعض الصور ( عن ) كشف الغطاء وجوب صلح الاجبار واستقرب المحقق الهمدانى ره وجوب اعطاء اكثر ، ( والاظهر ) وفاق المجمعة وجوب دفع الاقل والاكتفاء به اذا كان المال في يده لان في المقدار الزايد المشكوك فيه يرجع الى قاعدة اليد المحاكمية بالملكية بناءاً على ما هو الحق من انها امرة للملكية بالنسبة الى الشخص نفسه ( واما في المورد الثاني ) فالمحصنف ره قال بتعيين القرعة او البيع والاشتراك في الثمن ، ولكن الاظهر جريان الاقسام الاربعة المذكورة في المورد الاول في هذا المورد وذكر ناتفصيل ذلك في الجزء السادس .

( قوله قوله قد و اعلم ان اخذ ما في يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الـ اخذ

الى الاحكام الخمسة (الخ) مراده بذلك ان الاخذ باعتبار العناوين الثانوية المنطبقة عليه ينقسم الى احكام خمسة ، فاخذ مال الغير من دون رضاه حرام واخذ حق الناس من الجائز قد يكون واجبا ، واخذ المال منه مع عدم العلم بالمحرمة لمصلحة كمزويج عزاب آل أبي طالب مستحب ، واخذ المشتبه منه مكروه على المعرف واخذ المال منه لغير ما ذكر مباح ، (وعليه) فلا يرد عليه ما اوردته المحقق الايراني ره من ان الاخذ لا حكم له بنفسه سوى الاباحة .

جواز ذلك، واما وجوبه ، فلم اجد ما يمكن الاستدلال به له ، سوى ما عن بعض من انه ولی بيت مال المسلمين فيجب عليه حفظه عن التلف و اخذه من ذمم الناس ولو بالمقاصة من اموالهم ، ولكن يمكن المناقشة فيه ، اذ كونه ولیا يقتضي عدم جواز اتلاف بيت المال و وجوب حفظه عن التلف واما وجوب اخذه من الذمم مع عدم دخول عدم الأخذ في اتلافات الولي ، فهو لا يدل عليه ، الا ان الانصاف كون عدم الاستنفاذ منه خلاف الحفظ الراجع اليه و يعد من خياناته و اتلافاته فالاظهر وجوبه - واما جوازه - لآحاد المستحقين مع اذن المحاكم فلا كلام فيه، واما جوازه لهم من دون الاستيدان ، فلعل وجهه انه يصدق على كل فرد منهم انه ذو الحق لثبتوت ذلك بالنسبة الى الكل المتنطبق عليه .

(قوله قوله وقد و كيف كان فالظاهر انه لا اشكال في كون ما في ذمته (الخ) الى هنا كان الكلام في حكم اخذ المال من المجائز ، و الكلام فعلا يقع في حكم الجائز نفسه (اقول) ان كان ما اخذه ظلما باقيا يجب رده الى صاحبه و ان كان تالفا يجب رد بدله لقاعدة ضمان اليد و الالتفاف هذا اذا كان حيا و ان مات فان كان مال الغير باقيا كلام في وجوب رده الى مالكه و ان كان تالفا كان بدله من جملة ديونه فيخرج من اصل التركة (و خالف) كشف الغطاء في ذلك ومنع كونه من الديون فلا يلحقه حكمها من التقديم على الوصايا والمواريث واستدل له بوجهيin (الأول) ان مادل على ان الدين يخرج من اصل التركة منصرف عن مثل هذالدين (الثاني) ان السيرة القطعية قائمة على ان الضمانات الثابتة في امثال المقام لا تخرج من اصل التركة (اقول) يرد عليهم ما ذكره المصنف (اما الاول) فلم يمنع الانصراف ، اذ لا فرق في وجدانا بين اتلاف الظالم وبين اتلاف غيره و ايضا لا فرق بين اتلافه نسيانا ، ام عدوا (مع) انه لا اشكال في اجراء احكام الدين عليه في حال حياته فاي فرق في احكام الدين بين حال حياته و مماته (اما الثاني) فلا ان هذه السيرة لو ثبتت ناشئة عن قلة المبالغ بالدين لا يعتمد عليها في رفع اليد عن الادلة .

### الحقوق الثابتة في الأموال ثلاثة

( قوله قوله قد ما يأخذه السلطان المستحل لأخذ الخراج (الخ) اقول لابد من التنبيه على امر قبل الشروع في هذا المبحث ، وهو ان الحقوق الثابتة في اموال الناس متعددة (منها) الخمس (و منها) الزكاة (و منها) المخرج و المفاسدة و هما ما يجعل على الارضي الخراجية وهي الارض التي فتحت عنوة او صلحا على ان يكون الارض لل المسلمين ، قال المقدس الارديلي ، الخراج على ما فهم من كلامهم انه كالاجر المضروبة على الارض التي فتحت عنوة وكانت عامرة حين الفتح وفي معناه المفاسدة سواع كانت عين حاصل الارض كالثالث او من النقد بل غيره ايضا وقيل انه مختص بالقسم الثاني

والمقاسمة بالاول (وعليه) فالاولى جعل الاخرين قسما واحدا، والظاهر ان المخرج هو الاعم مما يؤخذ من حاصل الارض ومما يؤخذ ضريبة المعروف في ايران «بالماليات» كما صرخ به المحقق النائيني ره (و منها) ما يجعل على ارض الجزية وهي الارض التي صولح عليها على ان يكون الارض لهم وعليهم كذا وكذا من المال او الثالث او الرابع او نحوهما من حاصل الارض، من غير فرق بين جعل الجزية على الرؤوس او ان تكون الجزية من باب حق في الارض (ومعها) ما اذا كانت الارض اسلام اهلها طوعا اذ اتركتها او اعماراتها فان للامام تقبيلها من يعمرها ويؤدي طبقتها على ما ذكره المشهور ، ولا بأس بتعميم المخرج بنحو يشمل هذين الحفين الاخرين وعلى ذلك فالحقوق ثلاثة .

اذ اعرفت هذا فاعلم ان الكلام يقع في جهات (الاولى) اذا اخذ السلطان الجائز المحقق المذكورة من المسلمين فهل تبرء ذمهم عنها كما هو المشهور بل في الجوهر نفي الخلاف عن ذلك ام لا كما هو الظاهر من المصنف ره حيث قال و كيف كان فيما يأخذ الجائز باق على ملك المأمور ذمه الخ وجهان (اقول) مقتضى القاعدة وان كان هو الشانى لفرض عدم صرف المال في محله وعدم اعطائه لأهله، ولكن يدل على الاول (مضافا) الى امكان استفادة برائحة الدمة من النصوص الآتية الدالة على جواز اخذ تلك الاموال من الجائز . اذ لو لم تكن ذمة المعطى بريئة . و كان المال باقيا على ملكه وجب الرد عليه ولم يجز اخذه بالتصرف فيه، جملة من النصوص كصحيح (١) يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله ظليلة عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايتحسب بها من زاته قال ظليلة نعم ان شاء وصحيح (٢) عيسى بن القاسم عنه ظليلة في الزكاة ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبيوا به ولا تعطوه شيئا ما تستطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين، ونحو هما غيرهما معاورد في الزكاة والخمس (بل) الظاهر من بعض النصوص جواز احتساب ما يأخذ الجائز بعنوان المخرج زكاة كصححيح (٣) رفاعة قال سألت

١ - ٢ - الوسائل - باب - ٢٠ - من ابواب المستحبفين للزكاة حدث ١ - ٣ -

٢ - الوسائل - باب ١٠ من ابواب زكاة الغلات حدث ٢

الصادق عليه عن الرجل لها الضياعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال عليه لا ، وقرب منه غيره ، ولكن لم يعمل بها احد كمامي الجواهر (واما) ما ظاهره عدم جواز الاحتساب كصحيح (١) زيد الشحام قال للصادق عليه جعلت فدك ان هؤلاء المصدقون يأتون ويأخذون منا الصدقه فنعطيهم ايها اتجزى عن اقال عليه لانما هؤلاء عقوم غصبوكم او قال . ظلموا لكم اموالكم وانما الصدقه لاهلها . فمحمول على صورة التمكين من عدم الدفع . او على استحباب الاعادة كما عن الشيخ في التهذيب .

## لا يجوز للجائز اخذ تلك الحقوق

الجهة الثانية هل يجوز للجائز اخذ الحقوق المذكورة من الناس ام لا - قد يقال - بان الولاية وان كانت للسلطان العادل وتصدى الجائز وتقعمه بذلك القميص غصب وحرام واثم - الا انه بعد تصديه بذلك المقام له التصرف في تلك الحقوق وصرفها في صالح المسلمين ، فان موضوع تلك الاحكام هو والي المسلمين و من كان في مقدمتهم و حامل لراية الاسلام ولو عن غير حق ( واستدل ) بذلك باطلاق لفظ الوالي و الامام في الاخبار الدالة على ان امراراضي المخرج مفوض اليه لعدم تقديرهما بالوالى بالولاية المحققة ( وفيه ) ان الغاصب لمنصب الولاية انه يكون واليا بنظره وبنائه لافي اعتبار الشارع فقول الشارع فذلك الى الامام ، او الى الوالى ، يسراد به الوالى عن حق - و بعبارة اخرى من غصب الولاية لا يكون واليا افی اعتباره واعتبار تابعيه لافي اعتبار الشارع - وهذا نظير من تملك مال الغير غصبا فان احكام الملكية لا يترب عليه - ولم يتم لهم احد القول بان مادل على عدم جواز التصرف الا باذن المالك يشمل الغاصب ايضا ، فاذن لادليل على هذا المدعى فلا ينبعى التوقف في عدم الجواز .

ثـ اـنـهـ لـوـ عـصـىـ وـ اـخـذـ هـلـ قـبـرـ ذـمـتـهـ اـذـ صـرـفـ تـلـكـ الـاـمـوـالـ فـيـ صـالـحـ الـمـسـلـمـينـ

اما .. صریح المصنف ره الضمان وذهب السيد الفقيه الى برائة ذمته منها ( واستدل له )  
 بان الائمة عليهم السلام اذنوا لشيعتهم شراء الصدقة والخارج من الجائز وقبولهما  
 منه مجانا وهم الولاة الشرعيون فيكون تصرف الجائز كتصرف الغاصب اذا انضم  
 اليه اذن المالك ومعه لا يمكن بقاء ضمانه اذلا يعقل تصحيح المعاملة من احد الطرفين  
 دون الاخر فلا يمكن التفكير بين البيع والشراء بحسب الواقع كما هو واضح  
 ( او رد عليه ) الاستاذ الاعظم بان اذن الشارع في اخذ تلك الحقوق من الجائز انما هو  
 لتسهيل الامر على الشيعة لثلاقيعوا في المضيقة والشدة فلا اشعار فيه ببرائة ذمة الجائز فضلا  
 عن الدلالة عليها فمقتضى قاعدة اليدهو الضمان ( اقول ) ان ما ذكره انما هو حكمية  
 الادن ، والسيد قد يدعى انه بعد الادن في الشراء لا يعقل بقاء ضمان الجائز بالنسبة  
 الى عين الصدقة ، اذلا يخلو الامر من صحة بيع الجائز ، وفساده ، وعلى الاول لامعنى  
 لضمانه ، و على الثاني لزم فساد الشراء والمفترض الحكم بصححته و بعين هذا البرهان  
 يبني على عدم الضمان في الهبة ايضا في موارد اذنهم في قبولها ، و احتمال كون الهبة  
 ح نظير الاتلاف موجبة لانتقال البديل الى ذمة الجائز وان كان ممكنا في مقام الثبوت  
 الا انه خلاف ظاهر الادلة بحسب المتفاهم العرفى فتدبر ، فالاظهر انه اذا صرف الجائز  
 تلك الحقوق في المصادر المأذون فيها برائت ذمته منها .

### يجوز اخذ الصدقات والخارج من الجائز

الجهة الثالثة هل يجوز اخذ الحقوق الشرعية من الزكوات و المفاسد و  
 اشباهها من الجائز المستحل لذلك ويملكتها الاخدام لا ، المشهور بين الاصحاب هو الاول  
 وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه وعن الرياض انه استفاض نقل الاجماع عليه ،  
 وعن الفاضل القطيفي ، و المحقق الارديبيلى ره عدم الجواز ( والاظهر ) هو الاول و  
 يشهد له طوائف من النصوص ( منها ) مادل على اباحة جوائز السلطان وقد تقدم في  
 البحث عن جوائز السلطان فراجع ، و ( منها ) النصوص الواردة في خصوص المقام ،

وهي متعددة .

منها صحيح (١) الحذاء عن الامام الباقر عليه السلام قال سأله عن الرجل من يشتري من عمال السلطان من اجل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل الامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لابأس به حتى تعرف الحرام بعيته قيل له فما تقول في مصدق يجيئنا فيأخذ مناصدقات اغنا منافقون بعنانها فيما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فماترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فماترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانت حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل وورد الاستدلال به، فقرات ثلاثة .

الاولى قوله عليه السلام لا بأس حتى تعرف الخ وتقرب الاستدلال به ان السائل من جهة عدوه عن السؤال عن اصل الجواز الى السؤال عن الشبهة الناشئة من اخذهم ازيد من المجموع غصبا، جعل جواز اخذ الصدقات من المجائز مفروغا عنه، والامام عليه السلام اجابه بذلك وهو كالتصريح في مفروغية جواز ما يأخذونه من الحق وان الحرام هو الزائد (وارد عليه) بآيات (الاول) ان من المجائز كون المراد من السلطان العادل ، فتكون الرواية غريبة عن المقام (وفي) مضافا الى بعد اخذ عمال السلطان العادل اكثر من الحق الذي يجب عليهم ففرض ذلك يوجب ظهورها في ارادة المجائز ان السائل انما يسئل عن الواقعه التي تكون محل للابتلاء و معلوم ان في ذلك الزمان لم يكن سلطان عادل مبسوط اليدي يصح حمل الرواية عليه (مع) ان ترك الاستيفصال يكفى في الحكم بالعموم (الثاني) ان المراد من الشراء في الخبر الاستيفصال (وفي) مضافا الى بعده في نفسه، ان هذا الوتم فانما هو فيما لو كان المشتري هو المأخوذ منه وظاهر هذه الفقرة بقوله - وهو يعلم انهم يأخذون منهم - كون المشتري غير المأخوذ منه (الثالث) ما ذكره المقدس الاردينجي في محكي كلامه بقوله

( ان قوله **لابلا** لاباس به حتى يعرف الحرام منه لايدل الاعلى جواز شراء ما كان حلالا بدل مشتبها وعدم جواز ما كان معروفا انه حرام بعينه ولايدل على جواز شراء الزكاة بعينها صريحا ، نعم ظاهرها ذلك لكن لاينبغى العمل عليه لمنافاته العقل و النقل ويمكن ان يكون سبب الاجمال فيه التقية ) اقول يرد عليه ( او لا ) ان الرواية اذا كانت مخالفة للنقل والعقل فان كانت بنحو لايمكن الاخذ بهما والجمع بين الدليلين وتعيين طرح تلك الرواية لما كان هناك فرق بين كونها ظاهرة او صريحة ( وثانيا ) نها صريحة في المطلوب اذ الضمير في قوله **لابلا** لاباس به يرجع الى شرائب الصدق وغنمها و ( ثالثا ) انه ره اعترف او لا بالظهور ثم عاد الى دعوى الاجمال ( ورابعا ) ان مادل من النقل والعقل على عدم جواز التصرف في ملك الغير من دون رضا صاحبه قابل للتخصيص وقد خصص في بعض الموارد كالتصرف في الاراضي المتعددة والانهار الكبار وغيرها ( وخامسا ) ان عدم جواز التصرف في المال الماخوذ من الجائز بعد ما عرفت من خروجه عن ملك الماخوذ منه وتعيينه في العنوان الذي اخذ بذلك العنوان من الخراج او غيره انما يكون لأجل اعتبار اذن الولي الشرعي وهذه النصوص انما تتضمن اذن الولاية الشرعية ( و عليه ) فلا يلزم من الحكم بالجواز مخالفة لا دليل فرض فتدبر .

الفقرة الثانية قوله **لابلا** ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس الوارد في جواب السؤال عن شراء الانسان صدقات نفسه من الجائز ( و اورد عليه ) بعض مشايخنا المحققين بسانه لا ظهور في كون المصدق من قبل السلطان و عماليه فلعله من قبل الامام او من قبل الفقراء ( وفيه ) ان الامام **لابلا** في زمان هذا السؤال لم يكن مبسوط اليدي ولم يكن **لابلا** يرسل العامل لجباية الصدقات وكان المتعارف اخذ عمال السلطان للصدقات لا الفقراء بانفسهم ( وبالجملة ) الظاهر من المصدق هو من كانت حرفيته شغلة جباية الصدقات وحيث لم يكن السلطان العادل حين السؤال مبسوط اليدي لا يمكن السؤال الا عن حكم الواقع المبني بها القضية فرضية فلامناص عن البناء على كون المصدق هو عامل الجائز .

الفقرة الثالثة ما تضمن حكمه <sup>عليه</sup> بكفاية الكيل السابق في الشراء وهذه الفقرة ظاهرة في جواز شراء المقاسمات - و اورد عليه ( تارة ) بداعي المستند من منع ارادة المقاسمة المصطلحة من هذه الجملة فان لفظ القاسم يستعمل في صدقات الغلات ايضا ( او اخرى ) بما ذكره بعض مشايخنا المحققين تبعا للمفاضل القطيفي ، و المقدس الارديلي ، من انه لعل المرادهو مالك الارض او وكيله ( اقول ) اما ايراد الاول ، فالجواب عنه اذا ثبت الحكم في الزكاة ثبت في المقاسمة بضميمه عدم القول بالفصل - مع - ان مقابله القاسم بالصدق في الخبر ظاهرة في ارادة كل من المقاسمة المصطلحة و الصدقة - و اما لا يراد الثاني - فيمكن الجواب عنه ، بان اطلاق لفظ القاسم من دون تقييد على غير من حرفة القسمة لا يصح ، فهو بنفسه ظاهر في ارادة العامل الموظف لذلك ( مع ) ان اتحاد السياق يتضمن ان يراد من القاسم هو العامل ، ثم انه ربما اورد على الاستدلال بالخبر بانه مختص بالشراء فلا بد من الافتراض في مخالفة القواعد عليه ( و الجواب ) عن ذلك بما في المتن ، من ان العدول من التعبير بالجواز الى التعبير بالحلال مشعر بمناطج جواز الشراء و هو كون المال حللا بالنسبة الى الاخذ و مقتضى ذلك حلية كل تصرف له باذن السلطان ( قابل ) للمناقشة كما لا يخفى ، و لكن الذي يسهل الخطب دلالة جملة من الروايات الاخر على حلية سائر التصرفات .

و منها ( ١ ) موثق اسحق بن عمار قال سأله عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم ، قال <sup>عليه</sup> يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ، و قد استدل به المصنف ره بتقريب ان الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه و هو الذي يأخذ من الحقوق من قبل السلطان ؛ و علق عليه السيد الفقيه ، بقوله مع ان ترك الاستفصال يكفى في العموم ( اقول ) ان العامل في هذه الرواية و سائر ما ورد بضمونها التي ذكرها السيد في الحاشية ، يمكن ان يكون المراد به مطلق

من يعمل للسلطان و لو بان يكون عاملا في تولي الحكومات ، و لا يكون صريحاً و لا ظاهراً في ارادة العامل في جبائية الصدقات ، و على ذلك فغاية ما تدل عليه هذه النصوص ان الا شراء من العامل يجوز ماله يعلم بان المبيع حرام ، و لا تكون في مقام بيان تعين الحلال ، و تمييزه عن الحرام فلا تدل على حلية ما يأخذ من الحقوق للمسترى ، و بهذه المقدمة يظهر انه اذا لم يكن الشراء من العامل ظاهراً في شراء ما هو عامل فيه لا يجدى ترك الاستفصال في الحكم بالجواز في المقام (نعم) لو كان المراد من العامل ، هو عامل جبائية الصدقات ومن الشراء منه شراء ما هو عامل فيه ، تم الاستدلال به ولكن في كلام الامرين نظر وقد تقدم .

و منها (١) خبر ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبدالله عثيله و عنده ابنه اسماعيل فقال ما يمنع ابن ابي سماعيل ان يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفي الناس ويعطىهم ما يعطى الناس قال ثم قال لم تركت عطاياك قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماعيل ان يبعث اليك بما علم ان لك في بيت المال نصيبا . فان ظاهر صدره حلية ما يعطى من بيت المال اجرة للعمل فيما يتعلق به . و ظاهر ذيله حلية ما يعطى عطاء ولذا قال المحقق الكركي ان هذا الخبر نص في الباب (اقول) يرد عليه . مضافا الى ما في سند الخبر من الجهة لعبد الله بن محمد الحضرمي ، ان صدر الخبر لمعارضته مع مادل على عدم جواز كون الانسان عونا للظلم المتقدم في مبحث معونة الظلم لابد من طرحه ( واما ) ذيله ، فهو انما يدل على ان ما يأخذه السلطان بعنوان الزكاة او غيرها ، يخرج عن ملك المأمور ويعين لذلك وانه اذا كان للشخص حق في بيت المال يجوز الاخذ من تلك الحقوق ولا يدل على جواز المعاملة مع السلطان وخذ المال منه ماله يكن مصرفا له فتأمل ( واما ) ما اورده المحقق الارديلي ره عليه بان غاية ما يدل عليه الخبر انه ربما يكون في بيت المال ما يجوز اخذه واعطائه للمستحقين بان يكون مندورا او وصية لهم بان يعطىهم ابن ابي سماعيل و غير ذلك ( فيرد عليه ) انه خلاف

الظاهر جداً كمالاً يخفى .

ومنها الاخبار الواردة في تقبل الارض وتقبل خراجها وخراج الرجال والرؤوس من السلطان المجائز، وهي كثيرة مذكورة في الوسائل في كتاب الجهاد (١) وقد نقل المصنف ره جملة منها في المتن وفى تعليقة السيد الفقيه الانصاف ان هذه الاخبار كالنص في هذا المضمون واظهر ما في هذا الباب ولكن الانصاف امكاني منع دلالتها على حكم المقام وذلك لأن هذه النصوص فرقتان ( احداها ) واردة في الارض واعطاء الخراج ( ثانيةها ) واردة في تقبل الخراج والجزية . اما الطائفة الاولى - فهي انما تدل على جواز تقبل الارض واعطاء خراجها فليس هناك معاملة على الخراج التي هي محل الكلام ، واما الطائفة الثانية ، فهي انما تكون واردة في مقام بيان امور اخر من غير تعرض لجواز اصل التقبل بل هو مفروغ عنه فيها ( وعليه ) فحيث يحتمل اختصاص الجوائز بخصصة الامام واذنه كما يظهر من بعض الروايات من ان عادة اصحابهم عليهم السلام كانت جارية على الاستيدان منهم في المعاملة مع السلطان لاحظ صحيح حنفي جميل وصفوان المذكورين في المتن ، وليس هناك اطلاق يتمسك به على الفرض ، فلا يمكن الاستدلال بها على المقام فتدبر .

واما ما افاده المحقق الا يروانى ره في وجه اجنبيته هذه النصوص عن المقام بعد كون اصل جواز التقبل فيها مفروغاً عنه من انه لعل يكون جوازه لاجل ان السلطان يأخذ ما يأخذها البتة وبعد ذلك كل مستعملى الارض يرضون ان يتقدم واحد ويضمن للسلطان ما هو آخر منهم ثم هم يدفعون ما هو عليهم لهذا المتقبل بطيب النفس لدفعه الظلمة والاذى عنهم ( فهو ) في نفسه لا بأس به و به يمكن الحكم بجواز تقبل سائر الظلمات من الكمارك و نحوها ثم اخذها من عبدهم ذلك اذا كان ذلك بطيب انفسهم و ان كان منشأ طيب النفس علمهم بمقدوريتهم فى الاخذ منهم ( الا ان ) ظاهر نصوص الباب يأتى عن الحمل على ذلك فانها تدل على جواز تقبل الخراج واعطاء ما في ذمم الاشخاص للسلطان و برائحة ذممهم من الخراج و

نحوه ، و لازم ما افاده ره اشتغال ذممهم بتلك الحقوق فالصحيح ما ذكرناه .

## شراء الحقوق من المجاير قبل اخذها

(قوله قد وينبغي التنبيه على امور الاول ان ظاهر عبارات الاكثر بدل الكل ان الحكم مختص بما يأخذه الخ) اقول ان ظاهر عبارات الاصحاب اختصاص المحكم بما بعد الاخذ وعدم جواز الشراء من السلطان قبل الاخذ ولكن المصنف ره تبعا للمحقق الثاني وسيد الرياض وغيرهما اختار جواز المعاملة على الخراج قبل قبضه ( واستدل له بظاهر الاخبار المتقدمة الواردة في قبالة الارض وجزية الرؤوس الدالة على انه يحل ما في ذمة مستعمل الارض من الخراج لمن تقبل الارض من السلطان (وحيث) عرف عدم دلائلها على ذلك وسائر النصوص مخصوصة بما بعد الاخذ بدل هو صريح صحيح (١) المذاع وفيه – ان كان قد اخذها وعزلها فلا يأس – فالأظهر هو الاختصاص .

(قوله قد والظاهر من الاصحاب في باب المساقات حيث يذكر ون ان خراج السلطان الخ) هذا الاستظهار مبني على كون الخراج في ذينك البابين على المستعمل، فإنه ح يكون حكم الاصحاب بكفاية دفع المالك بمعنى من هي بيده، للخراج عن الزارع و الساقى ، مبنيا على جواز المعاملة عليه قبل اخذ السلطان له ، اذ المالك ح تعامل عليه ويدفعه الى السلطان قبل اخذ السلطان اياه و حيث ان للمنع عن ذلك مجالا واسعا ، فان الخراج من الاول يكون على المالك الامع الشرط كما تدل عليه جملة من النصوص وقد ذكرها السيد في الحاشية فلا يصح استظهار ان بناء الاصحاب على جواز المعاملة قبل الاخذ من هذه الفتوى .

## حكم الا راضى الخراجية حال الغيبة

( قوله قده الثاني هل يختص حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالا مخصوصا بمحرمابمن ينتقل اليه فلا استحقاق للجائز الخ ) اقول لا كلام بينهم فى ان الاراضى الخراجية ملك للمسلمين ، وان امر التصرف فيها الى الامام ظليلا والمأذون من قبله ، كمادلت على كلام الامررين جملة من النصوص ، مذكورة فى الوسائل فى كتاب الجهاد وانما الاختلاف فى حكمها فى حال الغيبة ، وقد كثرت الاقوال فيه ( الاول ) ما عن جماعة من المحققين المذكورين فى المتن و هو انه لا يجوز التصرف فى الاراضى ولا فى الخراج الا باذن السلطان الجائز وانه ولوى هذا الامر بعد غصبه الخلافة ، و عن الكفاية انه نقل بعضهم الا تفاق عليه و بعض هؤلاء صرخ بأنه مع عدم امكان الرجوع الى الجائز فالامر الى المحاكم الشرعى ، و الباقيون ساكتون عن ذلك ( الثاني ) ما عن المسالك ، و هو ان الامر او لا الى المحاكم الشرعى و مع عدمه او عدم امكان تصرفه فالى الجائز و لا يجوز التصرف الا باحد الوجهين على الترتيب المذكور ( الثالث ) ان الامر الى المحاكم الشرعى الا انه اذا تصرف الجائز يكون تصرفه فيها و في خراجها نافذا من غير حاجة الى لاستيدان من المحاكم الشرعى وان امكن ، و هذا هو الظاهر من كثير من متأخرى المتأخرین و ظاهرا لهم انه لا بد من احد الامررين ( الرابع ) ان الامر الى المحاكم الشرعى و مع عدمه او عدم امكان الاستيدان منه يجوز لاحاد الشيعة التصرف فيها و لكن مع مبادرة الجائز الى التصرف يكون تصرفه نافذا و لا يجب الاستيدان من الفقيه ( الخامس ) ما عن المبسوط والمستند وهو انه يجوز لاحاد الشيعة التصرف فيها من غير توقف على الاستيدان من احد لامن المحاكم الشرعى و لا من الجائز ( السادس ) انه يجوز الرجوع الى كل منهما فى حال الاختيار و يتبعين احدهما مع عدم امكان الآخر ، ( السابع ) انه يجب الاستيدان من المحاكم الشرعى اذا امكن

حتى في صورة تصرف الجائز ، وعدم جواز الاكتفاء به.

اقول الاقوى بحسب الادلة هو الرابع ، لانه مقتضى الجمع بين مادل على ان امر التصرف في الاراضي الخراجية الى ولی امر المسلمين و السلطان العادل و مادل على ان الامور التي لابد من تتحققها في الخارج ، و احتمل كونها مشروطة في وجودها بنظر شخص خاص ، يعتبر فيها اذن الفقيه و له الولاية عليها ، و بين مادل على نفوذ تصرفات الجائز و ان امكן الاستيدان من الفقيه كما لا يخفى .

ثم ان مقتضى القاعدة هو الاقتدار على المتيقن من موارد نفوذ تصرف

الجائز وهي صورة عدم التمكن من الامتناع على التسليم اليه ، فلو دفع اليه اختيارة لما كان تصرفه نافذا (و يشهد له ) مضافا الى ذلك قوله <sup>إليه</sup> <sup>فلا</sup> في صحيح العيسى المتقدم ( و لا تعطوهن شيئا ما استطعتم فان المال لا ينبغي ان يزكي مرتين ) فانه وان ورد في خصوص الزكاة الا انه يثبت في الخراج و المقاسمات بعدم القول بالفصل ( و اما ) ما استدل به المصنف ره على هذا فستعرف ما فيه عند شرح عبارة الكتاب وقد استدل للقول الاول المنسوب الى المشهور (بان) الجائز انما غصب الخلافة والولاية و هو في ذلك آثم و معاذ الله و رسوله ، الا ان امر التصرف في الاراضي الخراجية جعل للوالى وان كان باطلأ ، و عليه فهو الولى في هذا الامر و نظير ذلك مالو وقف احد ارضه وجعل تو ليتها لسلطان الوقت ( و بان ) المستفاد من نصوص المقام ان المعمول اولا و ان كان هو ولاية التصرف للعادل ، الان الولاية الشرعية بين انفسهم جعلوا ولاية هذا الامر للجائز ، فهذا المال من الاموال التي لها متول مخصوص - وفيهما نظر (اما الاول) فلما تقادم في اول هذا المبحث فراجع (اما الثاني) فلانه لا يستفاد من تملك النصوص سوى نفوذ تصرفاته ولا يستفاد منها جعل الولاية الخاصة فتدبر (وبذلك) ظهر ما في القول السادس اذ لمدرك له سوى توهم انه مقتضى الجمع بين جعل الولاية لكل من الحاكم الشرعي والجائز (اما القول الثاني) فيرد عليه انه لا دليل على جعل الولاية للجائز حتى مع عدم وجود الحاكم الشرعي ، وعليه ، فعند

فقدة الولاية انما تكون لعدول المؤمنين (واما القول الثالث) فيمكن ارجاعه الى الرابع الذي اخترناه (واما القول الخامس) فقد استدل له ببيانتين من النصوص (الأولى) النصوص (١) الدالة على تحليل ما لهم لشيوعهم ، فإنه يكون الاخذ من السلطان ح من باب الاستئذان استدل بها صاحب المستند (الثانية) الاخبار (٢) الدالة على تحليل الاراضي بناءً على اطلاقها للاراضي الخراجية وعدم اختصاصها بالانفال استدل بها بعض مشايخنا المحققين ره ، و فيه انظر (اما الاولى) فلانه لو ثبت العموم لتملك الاخبار ، لما كانت شاملة للمقام اذا اراضي الخراجية انما تكون للمسلمين لا لامام طليلاً وان كانت الدنيا و ما فيها له طليلاً (اما الثانية) فلان تلك النصوص مختصة بالانفال كما يتحقق في محله (واما القول السابع) فيرد اطلاق نصوص الباب بل الظاهر منها انها متضمنة لاذن العام في جميع الموارد فلا حاجة الى الاستيدان من الفقيه (فتححصل) ان الظاهر هو القول الرابع ، وهو ان الولاية انما تكون للحاكم الشرعي ومع عدم وجوده فلعدول المؤمنين الا انه اذا تصرف الجائز يكون تصرفه نافذا ولا حاجة الى الاستيدان من الفقيه وان امكن .

( قوله قده باب بداية او الغاية الخ ) اما الاولى فلحرمة قبض الجائز فالاقباض اعنة عليه واما الثانية فلمحمة تصرفات الجائز في الحق بعد القبض .  
 ( قوله قده فان اوضح محامل هذا الخبر الخ ) اقول ان ظاهره ان ضريسا كان مورداً هذا الحق لانه طليلاً قال هوله ومحل الكلام انما هو امتناع من عليه الحق فهو اجنبى عن المقام (مع) ان محل الكلام هو السلطان المستولى ، وظاهر هذا الخبر ان بنى امية حين صدور هذا الخبر كانوا مستضعفين ، فالامتناع في هذا المورد غير الامتناع في محل البحث .

( قوله قده واما الامر باخراج الخمس الخ ) اقول الامر به انما هو من زرارة والامام طليلاً لم يقرره على ذلك بل قوله طليلاً هوله ، يصلح ان يكون

راؤ عاعنه .

( قوله قده انه يمكن ان يكون المراد به ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرومة (الخ) اقول هذا هو المتعين ، فان وجوه الخراج والمقاسمات والصدقات خارجة عن اموالهم وانماهى لامలها ، وقوله ظليلاً اتق اموال الشيعة ظاهر في ارادة عدم اخذ ما هو لهم وليس هو الا وجوه الظلم المحرومة .

( قوله قده مخالف لظاهر العام (الخ) الظاهر ان المرادي به الشيعة ، ومحصل مراده ان اموال الشيعة التي امر بالاتقاء منها ليست الا الخراج والمقاسمات ، واما وجوه الظلم فهي ليست اموال الجميع الشيعة بل لأشخاص خاصة ، وكذلك الزكاة اما بناءاً على الاجتزاء بما يعطى للمجاير عنها ، فلانها انما تكون لخصوص الفقراء ، واما بناءاً على عدم الاجتزاء ، فلانها انما تكون لخصوص المالك (ولكن) يرد عليه ، انه مخالف لمقابلة الجمع بالجمع .

( قوله قده ولاد دخل له بقوله فان قلت وقلت (الخ) اقول الظاهر من كلامه رهارادة فتاوى العلماء المذكورين بجواز تولي الفقيه لأخذ الخراج لاخذهم الخراج خارجاً فيتم الارتباط .

( قوله قده وهذا لا اشكال فيه (الخ) و فيه انه اذا لم يجب الدفع الى الموكل لما يجب الدفع الى الوكيل .

( قوله قده ان اراد وقف (الخ) في حاشية السيد قده الظاهر ان مراده وقف السلطان للارض الخراجية او وقفه شيئاً يصلح الموقف من مال الخراج بان يشتري به شيئاً ويقفه وكذا المراد من الصدقة صدقة السلطان للخارج .

### **ما يأخذه المجاير باسم الخراج من غير الارض الخراجية**

( قوله قده الثالث ان ظاهر الاخبار و اطلاق الاصحاب حل الخراج والمقاسمة الماخوذين من الاراضي التي (الخ) اقول تحقيق المقام ان الارض

التي يأخذ الجائز منها الخراج (نارة) تكون من الاراضى المخراجية عندنا (وآخرى) لاتكون منها باتفاق الفريقين ، كالاراضى المخصوصة باشخاص خاصة ولو كانت ملك الامام عليهما شخص خاص لان حيث انه امام ورئيس ، و منها الارض التي اسلم اهلها طوعا (وثالثة) تكون من الاراضى المخراجية عندهم و من الاموال المختصة بالامام عليه السلام بما هو امام عندنا ، كاراضى الانفال و مجهول المالك و نحوهما .

اما القسم الاول فلاريب ولا كلام فى شمول الاخبار المتقدمة والادلة المشار اليها له وهو المتيقن من موردها .

واما القسم الثاني فلاريب فى عدم شمولها له ، ويكون اخذ الخراج منه ظلما فى منتهىهم ايضا فلا يجرى مناط الحكم فيه الذى هو التقية ، بل يمكن ان يقال ان موئق اسحاق (١) الذى استدل به فى المسألة يدل على عدم ثبوت الحكم فى هذا القسم ، لقوله عليهما يشتري منه مالم يعلم انه ظلم فيه احدا ، بل لا يبعد دعوى دلالة صحيح الحذاء الاتى عليه لاشتماله على قوله عليهما لا يأس به حتى يعرف المحرام بعينه وسيأتى لذلك زيادة توضيح فانتظر .

واما القسم الثالث فهو الذى وقع الكلام فيه وهذا التنبئه انعقد لبيان حكمه وقد استظهر المصنف ره خلافا لما استظهره المحقق الكركي من كلمات الاصحاب جريان الحكم فيه ، وقد استدل له (بانه) الذى يقتضيه نفي المحرج ( وباطلاق ) الاخبار ، وفيهما نظر (اما الاول) فلانه مضافا الى ما تقدم من عدم كونه مدركا لهذا الحكم ، انه ان اريد به لزوم المحرج على الاخذين للاموال المذكورة عن الظلمة فهو باطل اذى حرج فى ترك الشراء من الغاصب ولو تم ذلك لزم جواز شراء كل ما فى ايدي الغاصبين ، مع انه بناءا على ما عرفت فى مبحث جواز السلطان من ان المال المأخوذ من الجائز مالم يعلم انه حرام بعينه يحل التصرف فيه و ان علم الشتمال

امواله على الحرام يجوز التصرف فيما يؤخذ منهم مالم يعلم انه من تلك الاموال . وان اريد به لزوم المحرج على الذين يؤخذ منهم هذا الحق فهو ايضا باطل اذ لا يلزم ببقاء شيء في عهدهم حتى يلزم منه المحرج عليهم (واما الثاني) فلأنه لا اطلاق لها الورودها في مقام بيان الحلية من ناحية تصرف الجائز خاصة لامن الجهات الاخر فهي لاتسوغ سوى امر واحدا ، ولانظر لها الى الجهات الاخر فيجب التحفظ عليها فإذا كانت الارض من الانفال التي اتيحت للمشيعة فأخذ الحق منها ظلم في نفسه مع قطع النظر عن تصدى الجائز بذلك ( بل ) يمكن ان يقال ان ظاهر صحيح ( ١ ) الحذاء و موثق اسحاق المتقدم عدم اجراء الحكم فيه - اما الاول فلقوله عليه فيه في جواب السؤال عما يشتري من عمال السلطان مع العلم بانهم يأخذون اكثر من الحق الذي يجب عليهم - لا يأس به حتى تعرف الحرام بعينه ... فانه يدل على ان ما يؤخذ غير الحق الواجب حرام - واما الثاني فلما تقدم ، فالاظهر عدم جريان الحكم في هذا القسم (نعم) ما يؤخذ من غير ناممن يعتقد بكون هذا القسم من الاراضي الخراجية يمكن تحليله و اجراء الحكم المذكور فيه لقاعدة الالزام بالتقريب المتقدم في اول هذا البحث .

## اختصاص الحكم بالسلطان المدعي للرياسة العامة

( قوله الرابع ظاهر الاخبار ومنصرف كلمات الاصحاب الاختصاص بالسلطان المدعي للرياسة العامة وعماله الخ ) اقول البحث في هذا التنبية يقع في موردتين ( الاول ) في انه هل يختص الحكم بالسلطان المستولي على البلاد .. ام يشمل من تسلط على قرية او بلدة خروجا على سلطان الوقت ( الثاني ) في انه هل يختص الحكم بالمخالف الذي يرى نفسه خليفة ، ام يعم كل سلطان مسلم يرى نفسه خليفة علام خالفا كان امشيعيا - كما قيل في هارون الرشيد وابنه المأمون - ام يعم كل سلطان مسلم ، ام

يعلم مطلق المسلمين - وقد استدل على التعميم من المجهتين (بقاعدة) المحرج والعسر (وباطلاق) الاخبار لاسيما بعضها ، كقوله <sup>عليه</sup> فـى صحيح (١) الحلبى لا يأس ان يتقبل الارض واهلها من السلطان و غيره (وبان) وجه الاذن منهم عليهم السلام هو توسل الشيعة الى حقوقهم الثابتة فى بيت مال المسلمين كما اشعر به قوله <sup>عليه</sup> فـى الحسن (٢) اما علم ان لك فى بيت المال نصيبيا (اقول يرد) على الوجه الاول ما تقدم غير مررة من عدم صلاحية تلك القاعدة لاثبات ، الحكم ، مضادا ، الى انه ان اريد به لزوم المحرج على الآخذين من تلك الظلمة فيرد عليه ما ذكرناه فى التنبئه المتقدمن . وان اريد به لزوم المحرج على الذين يؤخذون منهم هذه الحقوق لبقائهم فى عهدهم ، فيرد عليه ان لازم ذلك انه كلما اجبرهم ظالم او غاصب على اعطاء تلك الحقوق تبرع ذممهم منها ، وان شئت قلت ان المحرج لو لزم فانما هو من اخذ الظالمين لامن بقاء الحقوق فقدبر (ويرد) على الوجه الثاني ان النصوص التي يصبح الاستدلال بها على اصل هذا الحكم لا اطلاق لها من هذه الجهة وانما هي واردة فى اشخاص مخصوصين وانما يتعدى عنهم الى من يماثلهم وليسوا بهم الا الذين يرون انفسهم خليفة عملا وان لم يعتقدوا بذلك ( وبالجملة ) ليست النصوص متضمنة لبيان قضية حقيقة كى يستدل باطلاقها (ويرد) على الوجه الثالث ان صحيح المذاء ظاهر في غير من له في بيت المال نصيبي (ثم انه) على تقدير القول باطلاق النصوص ، ربما يقال بعدم شمولها للكافر لانصراف النصوص الى غيره ولما دل (٣) على نفي السبيل للكافر على المؤمن (ولكن) يرد على الاول انه لا من شأنهذا الا نصراف ، و على الثاني ، ان نفوذ تصرفاته من باب اجازة الفضولى ليس سبلا له على المؤمن وانما السبيل يكون لو قيل بولاية السلطان وقد عرفت ان القول بها بمراحل عن الواقع (و الحق) ان المستفاد من النصوص ثبوت الحكم فى كل سلطان مستول على البلاد الذى يكون وضع سلطنته ومملكته على اخذ الخراج بعنوانه

١- الوسائل - باب ١٨ من ابواب المزارعة حديث ٣

٢- الوسائل - باب ٥١ - من ابواب ما يكتسب به حديث ٤

الشرعى ، من غير فرق بين كونهم مافقا ، او مخالفا ، ام كافرا . و عدم ثبوته فيمن لا سلطنة له على البلاد ومن ليس وضع سلطنته على ذلك من غير فرق بين الاقسام الثلاثة .

## لا يختص الحكم بالمعتقد ولا لـية الجائز

( قوله قده الخامس الظاهر انه لا يعتبر في حل الخراج الماخوذ ان يكون الماخوذ منه من يعتقد استحقاق الاخذ ( الخ ) اقول لا ينبغي التأمل في عدم اختصاص هذا الحكم بما اذا كان الماخوذ منه من المخالفين لأن مدرك هذا الحكم ليس هو قاعدة الازام وحدها بل جملة من النصوص تدل عليه كما تقدم وبعضها وارد في خصوص المؤمن كصحيح الحذاء ( او اما دعوى ) اختصاص الحكم بمن يعتقد ولاية الجائز للتصرف في الاراضي الخراجية وان كان مؤمنا ( فيدفعها ) اطلاق النصوص والجواب عنها باختصاص صحيح الحذاء بغير المعتقد ، لا يصح كمالا يخفى .

## ليس للخرج قدر معين

( قوله قده السادس ليس للخرج قدر معين بل المناط فيه ( الخ ) اقول في المسألة اقوال ( الاول ) ان المناط فيه ماتراضى السلطان و مستعمل الارض و ان كان مضرا بحاله ( الثاني ) ان المناط ذلك مشروطا بعدم كونه مضرا ( الثالث ) اختصاص الحكم بما يتصرف به الامام العادل فالزائد والناقص غير ناذرين منه ( واستدل ) الاول بان الخراج هو اجرة الارض فیناط تقدیره برضى الموجر والمستأجر ( وفيه ) ان الموجر اذا كان مالكا تم ماذكر ولكن اذا كان ولها على المالك فلا يتم فانه لا بد له في الاجارة من مراعاة مصلحة المولى عليه فلو خفف الموجر في هذا القسم لا مصلحة راجعة الى المولى عليه بل لدواعي نفسانية لم تصح الاجارة وفي المقام الجائز وان لم يكن ولها الا انه فضول اجاز الولى معاملته ( واستدل ) للثاني بقول ابى المحسن ظليلة في مرسل ( ١ ) حماد الطویل عن ابى الحسن ظليلة والارضون التي اخذت عنوة بخیل اور کاب فھی موقوفة

متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف أو الثالث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم (وفي) ان المرسل وارد في الوالي وهو السلطان العادل ومتضمن لبيان سيرته ومعلوم انه لا يجحف في المعاملة ولا تعارض له لكييفية معاملة الجائز (ويشهد) للقول الثالث بالإضافة إلى طرف النقيضة ما تقدم وبالنسبة إلى طرف الزيادة عدم الدليل على نفوذ تصرفات الجائز في هذا الفرض ادلة اطلاق لادلة جواز المعاملة معه كى يتمسك به لنفوذ تصرفاته في هذا الفرض فلابد من الاخذ بالمتيقن وهو ما اذالم يزيد على المقدار المتعارف ولم يجحف في المعاملة هذا فيما اذا لم يجبر الزارع ولم يكرهه على المعاملة واما في صورة الاكراه والالجاء فعدم نفوذ المعاملة اوضاع لعموم حديث (١) رفع الاكراه (ثم انه) في موارد عدم نفوذ معاملته من جهة الزيادة لاسبيل الى دعوى وقوع الاجارة على ماعدى الزيادة وانما يحرم اخذ المقدار الزياد اذ المعاملة واحدة فمع عدم نفوذها على النحو الذي وقعت لامناص عن البناء على بطلانها (و عليه) فلو زرع الزارع فيها مع ذلك يثبت اجرة المثل في ذمته كمال استعمالها قبل تعيين الاجرة.

## اَخْذُ غَيْرَ الْمُسْتَحْقِقِ لِلْخُرَاجِ وَالزَّكَاةِ

(قوله قوله السابع ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا يشترط فيمن يصل اليه الخراج الخ)

اقول لاشكال في انه يجوز شراء الخراج والصدقة من الجائز كان الآخذ مستحقاً ومورداً لهما ام لم يكن، اذ لا يعتبر في صحة الشراء كون المشتري مستحقاً ومصرفاً لهما (ويدل عليه) اطلاق الاخبار وكذلك بالنسبة إلى شراء الأراضي الخراجية مع وجود المسوغ للبيع وتقبيلها وتقيلها الخراج (واما) الآخذ من الجائز مجاناً فإن كان الآخذ مستحقاً ومصرفاً لما يأخذ فلا كلام إنما الكلام فيما اذا لم يكن مصرفاً له، (فقد يقال) ان مقتضى اطلاق النصوص المتضمنة

لحليه جواز السلطان ، حلية و جواز الاختداء ( اوورد عليه ) المصنف رهبانه لا اطلاق لها و انماهى واردة فى اشخاص خاصة فيحتمل كونهم ذوى حصص من بيت المال ( وفيه ) ان بعض تلك النصوص مطلق ، كمخير زراره ( ١ ) و محمد بن مسلم عن الباقي ظليل جواز العمال ليس بها باس ، و نحوه غيره ( فالاولى ) ان يورد عليه ، بان تلك النصوص كما بيانه فى تلك المسئلة واردة فى مقام بيان المحلى الظاهرية لا الواقعية فراجع . و عليه فحليه المراج و الزكوة مع عدم كون الشخص مصرفا لابد لها من التماس دليل آخر مفقود ( فالاظهر ) هو عدم الجواز كما هو واضح ( وقد استدل ) لهذا القول بقوله ظليل فى خبر الحضورى المتقدم - اماعلم ان ذلك فى بيت المال نصيبا . و بتعليق العلامه رهانى الحكم ، بان المراج حق لله اخذه غير مسقحة فبرئت ذمته وجاز شرائه ( ويرد ) على الاول ، انه لايدل على جواز اخذ من لاصبيب له فى بيت المال ، وانما هو متضمن للتعریض على ابن ابي سماك فى عدم اعطائه من له نصيبيها ( ويرد ) على الثانى مضادا الى عدم تمامية هذا التعلييل فى نفسه كما لا يخفى انه لا ينافي حكم الشارع بجواز اخذه من الجائز مع عدم كونه مصرفا له ، و بعبارة اخرى انه لا شعار فيه فى اعتبار الاستحقاق فى المصرف .

( قوله قد اشکل من ذلك تحلیل الزکوة الخ ) لم يظهر فرق بين الزكوة والخرج من هذه الجهة بل هما من واحد اذ كل منهما مصرف خاص ولم يقدم دليل على جواز صرف شيء منهما في غير مصرفه فلا وجه لجعل احدهما اشكلا من الآخر .

### شرط الأرضي الخراجية

( قوله قد اثمن ان كون الارض الخراجية - يتوقف على امور ثلاثة الاول كونها مفتوحة عنوة الخ ) ، اقول قد تقدم ان هناك قسمين آخرين من الارضي يكونان من الارضي الخراجية ( احدهما ) ما وصلحوا على ان يكون الارض لهم و

عليهم كذاو كدامن المال او الثالث او نحوه من حاصل الأرض (ثانية) الأرض التي اسلم اهلها طوعا اذ انكر كوا عمارتها فراجح، وكيف كان ، فثبتت كون الأرض مفتوحة عنوة انمما يكون بالشیاع المفید للعلم ، والبینة ، وخبر العدل الواحد بناءاً على حجيته في الموضوعات كما هو المختار . وقد ذكر روايى عدد ما يثبت بذلك ، امورا اخر (منها) الشیاع المفید للظن المتاخم للعلم بناءاً على كفايته في كل ما يسر اقامة البینة عليه كالنسب والوقف (اقول) لم اقف عاجلا علمى ما يمكن الاستدلال به لهذه الكبرى الكلية سوى وجوه اربعة (الاول) مرسى (١) يومن عن الصادق عليه السلام عن البینة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البینة من غير مسألة اذالم يعرفهم ، فقال عليه السلام خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم ، الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والمواريث فإذا كان ظاهر الرجل ظاهر امامه وناجحت شهادته ولا يسأل عن باطنه بتقرير ان المراد بالحكم هي النسبة الخبرية وظهور هذه النسبة عبارة اخرى عن الشیوع فيدل المرسل على انه يجوز الاخذ بالشیوع في هذه الامور الخمسة (وفيه) ان الظاهر ارادة النسبة من الحكم لا الخبر عنها وظهور النسبة غير ظهور الخبر عنها وشیوعه ، الاتى انه بما يكون ولدية زيد عمر وظاهرة ولكن الخبر عنها ليس شایعا والشاهد على ارادة ذلك من الحكم مضافا الى ظهوره في ذلك قوله عليه السلام في ذيل المرسل ، فإذا كان ظاهره الخ ، فإنه صريح في ان الظاهر مقابل الباطن ، وعن بعض نسخ التهذيب (ظاهر الحال) بدل ظاهر الحكم وعليه فلامر اووضح فيكون المتحصل من الخبر ، انه في هذه الموارد الخمسة يجوز الاخذ بظاهر الحال ففي مورد الشهادات اذا كان الشاهد ظاهر الصلاح عند الناس تقبل شهادته (الثانى) صحيح (٢) حريز المتن ضمن لقصة اسماعيل وفيه ، فقال اسماعيل يا ابا ابي لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال عليه السلام يابنى ان الله عزوجل يقول في كتابه «يُؤمِنُ بالله وَيُؤمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأمن شارب الخمر ، بتقرير انه عليه

١- الوسائل باب ٤١ - من ابواب الشهادات احاديث ٤

٢- الوسائل باب ٦ - من ابواب احكام الوديعة احاديث ١

امرت بتقييم آثار الواقع على مجرد قول الناس الذى هو عبارة عن الشياع و جعل عليه السلام من يقول الناس انه يشرب الخمر ، شارب الخمر (وفيه) ان المأمور به ليس بتقييم جميع آثار الواقع بل خصوص ما ينفع المخبر اليه ولا يضر المخبر عنه- وبعبارة اخرى انه لاملازمة بين تصديق المخبر ، المأمور به فى المخبر ، وبين العمل على طبق قوله ، ويشهد لما ذكرناه قوله ﴿كذب سمعك وبصرك عن أخيك فان شهد عندك خمسون قسامه ازه قال قو لا و قال لم اقل له فصدقه و كذبهم ، فانه ﴿كذب امر بتكييف خمسين قسامه و تصدقى الواحد ولو ليس بذلك الامر بما ذكرناه (الثالث) ان الظن المحاصل من الشياع اقوى من الظن المحاصل من البينة العادلة (وفيه) انه لم يثبت كونه بلا حجية البينة افادتها الظن بل الثابت خلافه (الرابع) اجراء دليل الانسداد فى كل ما يعسر اقامة البينة عليه كالنسب والوقف بتقرير انتحاصيل العلم فيه عسر و كث البينة العادلة ، و يلزم من اجراء الاصل كاصالة عدم النسب الواقع فى خلاف الواقع كثيرا ، والاحتياط متعدرا او متعرضا ، فلامناص عن التنزل الى الظن (وفيه) ان المقدمة الثانية لتفيد ما لم ينضم اليها ان الواقع فى خلاف الواقع مناف الشارع اذ لو لم يحرز ذلك كما في باب الطهارة لما كان محدودا في اجراء الاصل (وحيث) انهذا غير ثابت فلا يتم هذا الوجه (فتححصل) انه لا دليل على حجية الشياع الظنى مطلقا ولا في كل ما يعسر اقامة البينة عليه .

و منها استمرار السيرة عاًى اخذ المخرج من ارض (وفيه) انه ان اريد به استمرار سيرة سلاطين الجور - فيرد عليه - ان الجائزين المرتكبين للفجائع غير التابعين للمعاصرين عليهم السلام كيف تكشف سيرتهم عن رضا المعصوم عليه (مع) انه لو كانت سيرتهم كافية عن رأيه عليه لكن مختصا بما اذا كان اعتقادهم استحقاق المخرج من خصوص الاراضي المخاجية ولما تم فيما لو اعتقدوا استحقاقهم المخرج من الانفال ايضا وحيث ان المفروض هو الثاني لاخذهم المخرج من القسم الثاني ايضا -

١- الوسائل - باب ٦ - من ابواب الوعيـه - حديث ١

<sup>٣</sup> - الوسائل باب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج حديث

فلا يتم ذلك، وان اريد به استهواه سيرة المؤمنين الا خذين من السلطان الجائز خراج الاراضى المشتبه ، فيرد عليه ( او لا ) ان هذا ممنوع صغرى ( وثانيا ) انه يتم اذا لم يعتقدوا جواز اخذ خراج اراضى الانفال من يد السلطان ( وثالثا ) انه يتم اذا علمنا بانهم اخذوه منه مع علمهم بكون المأمور من خراج تلك الارض وهو كماترى .

و منها حمل فعل المسلم على الصحة ( وفيه ) انه ان اريد به حمل فعل الجائز على الصحة ، فيرد عليه ان اخذ الجائز للخارج حرام على اي تقدير و معه لامور دلائل فعله على الصحة ( و دعوى ) ان احدهم الخارج من غير الاراضى الخراجية اكثرا فسادا من اخذ الخارج من الاراضى الخراجية ، فلا بد من حمل فعله على الاقل فسادا عند الاشتباه ( مندفعه ) بأنه لا دليل على حمل فعل المسلم على الاقل فسادا ، ( مع ) انه لو تم ذلك لم يتم في المقام اذ معلوم ان المجائز يأخذون الخارج مع عدم احراز كون الارض خراجية ، وان اريد به حمل فعل المؤمن المتنقى لذلك الخارج من السلطان ، على الصحة فهو متيقن لو ثبت ذلك ، ولكن مع ذلك لا يثبت به كون الارض خراجية لعدم حجية اصالة الصحة في مشتبهها وان كانت من الامارات كما حققناه في رسالة القواعد الثلاث .

ثم انه في موارد عدم ثبوت كون الارض خراجية و الشك في ذلك ( تارة ) يعلم بكونها ملكا للغير ويشك في انتقالها منه الى المسلمين او الامام ( و اخرى ) يعلم بانتقالها منه ويشك في الانتقال الى المسلمين او الامام ( اما ) في الصورة الاولى فمقتضى استصحاب بقاء المالك اذا احتمل بقائه واستصحاب بقاء العمودين لوم يعلم بما وتهما عادة مع العلم بموت المالك نفسه هو عدم الانتقال الى الامام ولا الى المسلمين - وفي هذين الموردين ، ان عرف المالك فهو والاف يعامل معه معاملة مجهول المالك . وان علم بموته وعدم بقاء العمودين يبني على كون الارض للامام لاستصحاب عدم وجود وارث آخر وهو <sup>ظليلا</sup> وارث من لا وارث له ( واما ) في الصورة الثانية فاصالة عدم دخولها في ملك المسلمين معارضة باصالة عدم دخولها في ملك الامام مع العلم بدخولها في

ملك احدهما ولاتدخل بذلك في الانفال من جهة ان الاصل عدم رب لها فتدخل في هذا الموضوع من الانفال للعلم بدخولها في ملك احدهما ، و لا يعامل معها معاملة مجهول المالك لأن ذلك مختص بما اذا اشتبه المالك بين غير محصورين وفي المقام المالك اما هو الامام او المسلمين فالمالك مردود بين محصورين فلا بد من اجراء ذلك الحكم من التنصيف او القرعة او غيرهما كل على مسلكه .

(قوله قده فمحل اشكال لان الاصل الخ) لا يخفى ما في العبارة من المسامة

فان ظاهرها ان علة الاشكال الاصل المذكور مع انه على فرض حجية قول من يوثق به من المؤرخين في نفسه يكون ذلك حاكماً على الاصل فهو لا يصلح مانعاً عن حجية فتدبر .

(قوله قده الثاني ان يكون الفتح باذن الامام (ع) الخ) الكلام في هذا الشرط

يقع في مقامين (الأول) في اعتبار هذا الشرط و عدمه (الثاني) في الشبهة الموضوعية اما المقام الأول فالمشهور بين الصحابة اعتباره وعن غير واحد عوى الاجماع عليه ، و عن المنتهي والمدارك والمستند وغيرها عدم اعتباره وعن النافع التوقف فيه (واستدل) المشهور بخبر (١) الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوماً غير اذن الامام فغنمو كانت الغنية كلها لاماماً و اذا غزا بامر الامام فغنموا كان لاماماً الخمس ، واورد عليه (تارة) بضعف السند للجهالة (وآخر) بمعارضته مع حسن (٢) الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون منهم فيصيب غنية قال عليه السلام يؤدي خمساً ويطيب له وفيه ما نظر (اما الاول) فلان ضعفه من جبر بعمل الصحابة (اما الثاني) فلانه متضمن لقضية شخصية فعلمه كان ذلك القتال بامر الامام عليه او برضاه او ان الامام عليه حل البقية (والصحيح) ان يورد على الاستدلال به ، بان هذا الخبر معارض مع النصوص (٣) الدالة على ان الاراضي التي فتحت بالسيف للمسلمين ، والنتيجة عموم من

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الانفال حدث

٢ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب ما يجب فيه الخمس حدث

٣ - الوسائل - باب ٧٢ - من ابواب جهاد العدو

وجه اذا المرسل اعم لشموله للمنقولات وتلك النصوص اعم لشمول لها الماذا كان القتال بغير اذن الامام والمجمع الذي هو مورد المعارضة هي الاراضي التي اخذت بغير اذن الامام فهى بمقتضى المرسل ملك للامام وبمقتضى تلك النصوص ملك للمسلمين فيرجع الى الاخبار العلاجية وهي تقتضى تقديم تلك النصوص كما لا يخفى ( وما فاده ) السيد الفقيه ، من حكومة المرسل على النصوص لكونه بصدق بيان اشتراط الاذن فى كون الغنيمة للمسلمين و هذه فى مقام بيان حكم الارض المأخوذة بالسيف فكانه قال كل ما اخذ عنوة فهو للمسلمين ويشترط فى الاخذان يكون باذن الامام ( يرد عليه ) ان المرسل ليس لسانه اشتراط الاذن فى كون الغنيمة للمسلمين ، بل لسانه ان الغنائم المأخوذة باذن الامام للمسلمين ، وما اخذ بغير اذنه <sup>ظليلا</sup> للامام <sup>عليل</sup> و عليه فلا وجه لدعوى الحكومة .

و اضعف من هذه الدعوى ، دعوى ان هذه الاخبار ليست بذلك الظهور فى كونها وكون حاصلها للمسلمين حتى فى صورة عدم اذن الامام <sup>عليل</sup> بخلاف المرسل اذا وجده للفرق بين الظهورين بعد كون كل منهما بالاطلاق ( فتححصل ) ان الاظهر عدم اعتبار هذا الشرط ثم على القول باعتباره يقع الكلام فى المقام الثانى .

واما المقام الثانى فمقتضى اصالة عدم كون الفتح باذنه عدم كونها ملكا للمسلمين ولا يكون هذا الاصل مثبتا اذا موضوع كون الارض للمسلمين هو الفتح عنوة باذن الامام فاذا كان احد جزئى الموضوع محرزا بالوجودان والآخر بالاصل يترب عليه حكمه وان ابىت الاعن كون الموضوع هو الفتح المستند الى اذن الامام <sup>عليل</sup> لا يجري هذا الاصل الا انه يجرى اصالة عدم الاستناد بناء على جريان الاصل فى عدم الازل كما هو الحق .

وقد ذكر وافي الخروج عن هذا الاصل وجوها منها ( خبر ) جابر الجعفى عن ابي

١ - الخصال - ابواب السبعة - باب ان الله يمتحن اوصياء الانبياء في حياة الانبياء في سبعة

مواطن وبعد وفاتهم في سبعة مواطن .

جعفر (ع) انه اتى يهودي امير المؤمنين (ع) في منصر فهعن وقعة نهر وان فسأله عن مواطن الامتحان وفيه قوله (ع) واما الرابعة ياخا اليهود فان القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الامور فيصدرها عن امرى ويناظرني في غواصتها فيماضيها عن رأى لا اعلم احدا ولا يعلم اصحابي ولا يناظرني غيره (وفي اولا) ان الخبر ضعيف السندي (وثانيا) انه مختص بالفتوات في زمان الثاني ولا يشمل غيرها (وثالثا) انه لم يكن يشاور امير المؤمنين عليه في الامور المهمة الراجعة الى الدين قطعا (ومنها) حضورا بي محمد المحسن عليه في بعض الغزوات ودخول بعض خواص امير المؤمنين من الصحابة كعمار في امرهم (وفي) انه لا يكون كاشفا عن كون الغزو من العسكر بالاذن والفتح لا يستند اليهم خاصة كما لا يخفى (مع) انه اخص من المدعى (ومنها ١) صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه قال سألته عن سيرة الامام عليه في الارض التي فتحت بعد رسول الله عليه السلام فقال ان امير المؤمنين عليه قد سار في اهل العراق بسيرة فهى امام ساير الارضين . وحيث لاريب في ان ارض العراق خرجية فلامحالة كان امير المؤمنين يأخذ منها الخراج فإذا كانت ارض العراق امام الساير الارضين ثبت استحقاق المخرج من ساير الارضين (وفي) انه من المحتمل كون السؤال والجواب ناظرين الى مقدار الحراج لا اصله وعليه فهو اجهنى عن المقام (ومنها) انه يكفى من اذن الامام بالعلم بشاهد الحال برضاء المعصومين عليهم السلام بالفتوات الاسلامية الموجبة لتأيد هذا الدين (وفي) ان انعلم انهم راضون بالنتيجة ولم يحرر رضاهم باجراء الفتوحات بآيدي المتصدرين للامر . وان شئت قلت انه لو بنينا على كفاية شاهد الحال حتى مثل ذلك لم يبق لم رسالة الوراق موضوع فان الغزو المشتمل على الغنية يكون الامام عليه راضيا به قطعا فلا يبيق للغنية الحاصلة بغير الاذن مورد ، وبالجملة، ظاهر كون الغزو عن اذن الامام لا يشمل رضا به كمالا يخفى (ومنها) حمل الصادر من الغزاة من فتح البلاد على وجه الصحيح

وهو كونه بامر الامام <sup>عليه السلام</sup> ( وفيه ) ان كون الفتح بغير اذن الامام ليس من الفاسد بل تكون الغنية ح للامام لا للمسلمين بخلاف ما اذا كان باذنه و مورد العمل على الصحة - انما هو ما اذا كان الفعل ذا وجہين - الصحة و الفساد كما هو واضح ( فتححصل ) ان شيئاً مما ذكر للخروج عن الاصل المتقدم لا يصلح لذلك .

( قوله قدہ الثالث ان ثبتت كون الأرض المفتوحة عنوة باذن الامام محيية حال الفتح لتدخل في الغنائم ويخرج منها الخمس او لا الخ ) اقول يقع الكلام في مواضع ( الاول ) في ثبوت الخمس في الارضي المفتوحة عنوة باذن الامام ( على القول باعتباره ) المحيية حال الفتح ، والمشهور بين الاصحاحات ذلك وعن بعض دعوى الاجماع عليه ( ويشهده ) عموم قوله تعالى (١) « واعلموا انما غنمتم من شئ ع فان لله خمسه و للرسول و لذى القربي » ومثله اخبار الغنية و اورد على هذا الوجه ( تارة ) بانصراف هذه الادلة الى غير الارض ( و اخرى ) بان خطاب الخمس فيها متوجه الى الاشخاص و ظاهرها ملك الاشخاص للغنية ملكاً شخصياً او اراضي ليست كذلك و انما هي ملك النوع ( وثالثة ) بانها تخصص بمن اورد من الاخبار من قصر الخمس على ما ينقل كصحيح ( ٢ ) ربى وغيره مما اشتمل على قسمة الغنية اخماساً و اسداساً عليهم و على الغانمين ، ولا يتصور ذلك في الارضي لعدم استحقاق الغانمين لذلك . ( و رابعة ) بخلو الاخبار الواردة في بيان حكم الأرض المفتوحة عنوة عن ذلك - فان مقتضى ذلك ظهورها في كون الأرض جميعها للمسلمين - وفي الكل نظر ( اما الاول ) فلما منع الانصراف الموجب لتفيد الاطلاقات ( واما الثاني ) ، فلان خطاب الخمس متوجه الى المالك سواعداً كان هو الشخص والنوع ، غاية الامر اذا كان الشيء ملكاً النوع كما ان امر التصرف فيه بالايصال و صرف مال الاجارة في مصالح المسلمين بيد الولي كذلك امراً خراج الخمس بيده ( واما الثالث ) فلان نصوص تقسيم الغنية اخماساً و اسداساً ، لامفهوم لها كي تدل على عدم ثبوت الخمس فيما عدى المنقولات فلان صالح لتفصيص الآية ( واما الرابع ) فلان عدم

العرض لشيء لا يعارض المفترض لم يبوته ويشهد لشبوته مضافاً إلى عموم الآية الشريفة والأخبار الغنية جملة من النصوص كخبر (١) أبي بصير عن الباقي عليه السلام كل شيء قوْتَلَ عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فان لنا خمسه ولا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل اليها حقنا وخبر (٢) أبي حمزة عن الباقي عليه السلام ان الله جعل لنا اهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء الى ان قال وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا بايا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراماً على من يصييه فرجاً كان او مالاً ونحوهما غيرهما، فالا ظهر ثبوت الخمس.

الموضع الثاني في اعتبار كون الأرض محيَا حين الفتح المشهور بين  
الاصحاحات ذلك (واستدل له) السيد ره بان اخبار الارض المفتوحة عنوة منصرفة الى  
المحيَا منها والافدعوى ان الموات كانت ملكا للامام قبل الفتح وكانت مخصوصة به  
في ايديهم كما ترى ، (وفيه) انه يمكن دفع هذا المحنور ، بالالتزام بان من احبى  
ارضا فهى لـه ولو كان المحيي كافرا (مع) ان الالتزام بذلك لا يرى له محدودة  
لو وافقه الدليل كما هو المفروض ، واستدل له المصنف (باطلاق) مادل على ان الموات  
من الاراضي للامام <sup>عليه السلام</sup> (اقول) يمكن ان يقال ان تلك الاخبار موردها ذلك لانها  
بالاطلاق تدل عليه ، اذا اراضى كلها كانت للكفار ، فلو لم تكون الموات منها للامام  
لم يبق لمادل على انها من الانفال مورد ، اذا ارض التي سلمها اهلها طوعا لل المسلمين  
الارض التي انجلي عنها اهلها ، انما تكون للامام محياتاً كانت ام مواطن .

الموضع الثالث اذا كانت الارض محياة حال الفتح ثم ماتت فهل هي باقية في ملك المسلمين كما اختاره الشيخ الاعظم ره وتبعه جمع ، ام تدخل في ملك الامام كما ذهب اليه جمع آخرون ، وجهان (قد استدل) لل الاول باختصاص ادلة الموات بما اذا لم يجر عليه

<sup>٥</sup> - الوسائل باب ٢- من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث

<sup>١٩</sup> - الوسائل - باب ٤ - من أبواب الانفال حديث

ملك مسلم دون ما عرف صاحبه ، فان تلك الأرض ح باقية في ملك ما لا يهساها كان هو الشخص كما لا يحيي احد اراضي ام كان هو النوع كما في المقام ، (وفيه) ان اطلاق مادل (١) على ان الأرض المحيّة حال الفتح لل المسلمين ، و مادل (٢) على ان من احياء ارضاً فهي لها يشمل اراضي ام ، وبعد ذلك اذا حكم حدونا وبقاء اتباع لفعالية الموضوع والمفروض ان عدمه واستصحاب بقاع الملكية مضافاً الى عدم جريانه في الشبهات الحكيمية لا يجدي في المقام لم يحکم ميته لما دل على ان موتها في الارض له ظليل ويشير الى ماد كرناه النصوص الدالة على تملك المحيي وان كانت مسبوقة بملك الغير ك صحيح (٣) الكابلي فان تركها و اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمراها او احياناها فهو احق بها من الذي تركها و نحوه غيره فاما ظهر انها بعد الموت تكون لامام ظليل .

الموضع الرابع كل ما يثبت به الفتح عنوة يثبت به كون الأرض محيّة حال الفتح . ولو شئ في ذلك فان كانت الأرض تحت يد من يدعى ملكيتها يحكم بانها - وان كانت تحت يد السلطان اي يده الثابتة على عامة الاراضي الخارجية لا يحكم بانها منها ان يدها عادية ، فيتعين الرجوع الى الاصل - وهو يقتضي عدم كونها للمسلمين لانه يستصحب عدم فتح الأرض على صفة المحيّة . فان هذه حالة سابقة كـ كـ كما لا يخفى - بل يمكن ان يقول انه يستصحب عدم المحيّة الى حين الفتح (ودعوى) انه مثبت - اذ لا يثبت به وقوع الفتح على الموات (مندفعه) بان المترتب على هذا الاصل هو عدم كونها ملكا للمسلمين - وهذا يكفي للحكم بانها لامام - اذ كما ان الموات حين الفتح له ظليل كـ الارض التي لارب لها الله فتدبر ثم ان الكلام في كون اي ارض ثبت كـ ونهامحيّة حين الفتح ، او اي ارض فتحت عنوة - واى ارض لم تكن كـ موكول الى محل آخر .

١- الوسائل - باب ١ من ابواب عقد البيع وشروطه

٢- الوسائل باب ١ من ابواب احياء الموات

٣- الوسائل - باب ٣ - من ابواب احياء الموات - حدیث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف بريته محمد وآل الطيبين الطاهرين

## فِي تَعْرِيفِ الْبَيْعِ وَبِيَانِ حَقِيقَتِهِ

(قوله قدہ کتاب البيع وهو فی الاصل كمانع المصباح مبادلة مال بمال الخ)

و قد اختلفت کلمات القوم فی تعريف البيع و بيان حقيقته بعد اتفاقهم ظاهراً  
على انه لا حقيقة له شرعية ولا متشرعية وقبل بيان حقيقته و ذكر تعريفات القوم  
لابد من التنبيه على امر .

ـ وهوـ ان فی البيع و کذاسایر المعاملات امور الاربعةـ احدهاـ اعتبار الملكية  
القائم بالمتباينـ ثانيةـ اعتبارها القائم بالعقلـ ثـالثـهاـ الاعتبار القائم بالشارع  
الاقدسـ رابعـهاـ اظهارـالمـتـباـيـعـينـ اعتـبارـهـماـالـنـفـسانـىـ بمـظـهـرـ خـارـجـىـ منـ لـفـظـ اوـغـيرـهـ  
ـ وـ ماـشـتـهـرـ .ـ منـ انـ حـقـيقـةـ الاـ نـشـاءـ عـبـارـةـ عنـ اـيـجادـ معـنىـ کـالـمـلـكـيـةـ وـغـيرـهاـ بالـلـفـظـ  
ـ لـاـوـاقـعـ لـهـ اـذـ الـوـجـودـ الـحـقـيقـيـ لـلـمـعـنىـ لـاـ يـمـكـنـ اـيـجادـ الـاـبـسـابـ الـخـارـجـيـةـ وـ الـلـفـظـوـ  
ـ مـاضـاـهـاـهـ لـيـسـاـمـنـهاـ بـالـضـرـورـةـ .ـ وـ الـوـجـودـ الـاعـتـبارـىـ اـىـ اـعـتـبارـ الـمـعـتـبرـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ وـ لـادـخـلـ  
ـ الـلـفـظـ وـغـيرـهـ فـىـ تـحـقـيقـهــ نـعـمــ تـسـمـيـةـ الـاـنـشـاءـ اـيـجادـ أـبـمـعـنىـ اـنـ بـضـمـيـمةـ الـاعـتـبارـ الـنـفـسانـىـ  
ـ مـوـضـوـعـ لـاعـتـبارـ الشـارـعـ وـ الـعـقـلـاءـ حـيـثـ اـنـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبارـ الـمـلـكـيـةـ فـىـ الـبـيـعـ

مثل الامم اعتبار المتباعين بقيد الاعلام به - لا يأس بها - وعلى هذا فلا سبيبة في باب العقود والايقاعات اصلا .

اذ اعرف هذا فعلم انه قد عرف البيع بتعاريف ( الاول ) ماعن جماعة كالشيخ في محكى المبسوط والعلامة في المذكرة وغيرهما في غير هما - من انه - انتقال عين من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي - ( او رد عليه ) جماعة منهم السيد الفقيه في المحاشية - بان الانتقال اثر للبيع و ايضا انه فعل والانتقال انفعال و ايضا هو مناف لساير تصارييفه - اقول - ان ملكية المشترى في اعتبار العقلاء والشارع اثر للبيع بمعنى انه موضوع لها واما الملكية في اعتبار المتباعين فهو عين النقل والتمليك لانها اثره فان ايجاد الملكية اعتباراً وجودها كذلك متعددان بالذات و مختلفان بالاعتبار وعليه فان اريد من الا نتقال في التعريف الملكية في نظر المتباعين لا يرد عليه شيء من هذه الایرادات و ان اريده الملكية في اعتبار العقلاء او الشارع - فيرد عليه الایراد الاول والثالث دون الثاني كاما يخفى . ( فالاولى ) ان يورد على هذا التعريف بان البيع بما له من المعنى الضروري في الذهان قائم بالبائع لا بالعوضين و الانتقال قائم بهما - مع - انه لا يعتبر الرضافى مفهوم البيع والالم يكن بيع المكره وببيع غير المقدور على تسليمه بيعا .

الثاني ماعن المشهور من تعريفه - بالعقد المركب من الايجاب والقبول الدالين على الانتقال - وعن العلامة دعوى الا جماع عليه وعن المختلف ان المتبادر منه ذلك ( او رد عليه ) صاحب الجواهر ره بان اللفظ من مقوله الكيف و البيع فعل و المقولات العشر متبادرات لا يصدق بعضها على بعض ( وفيه ) ان البيع فعل عرفى لامقولى كالتكلم الذى هو من مقوله الكيف . ( او رد عليه ) في المتن بان البيع من مقوله المعنى دون اللفظ والالم يعقل انشائه باللفظ - و مراده بذلك - ان البيع بحسب المرتكز العرفى هو النقل والتمليك الخارجى - لا الوجود اللغوى للانشاء و الالم كان معنى لانشائه بل كان اظهاره اخباراً لانشاء او ظاهر التعريف المذكور بقرينة توصيف الايجاب والقبول بالدلالة اراده الوجود اللغوى منهما ( وبهذا ) البيان ظهر اندفاع ما اورد على المصنفه بان البيع

ليس من مقوله المعنى والا الزم كونه كلاماً نفسياً اذلا يعقل من مقوله المعنى الاجعله من باب النقل القلبي وهو راجع الى الكلام النفسي وقد بين في محله بطلان الكلام النفسي (ويرد) على هذا التعريف مضافاً الى ذلك ان البيع على ما يظهر من مشتقاته قائم بالبائع لا به بالمشترى معاً.

الثالث ما في جامع المقاديم من تعريفه. بنقل الملك من مالك الى آخر بصيغة مخصوصة. واورده عليه المصنف بایرادات (احدهما) ان النقل ليس مراد البيع - واجاب عنه المحقق الايروانى ره بازه بعد تقييد النقل في التعريف بان يكون بالصيغة المخصوصة لوجه لهذا الايراد - اقول. الظاهر انه تخيل ان مراد المصنف ره من الايراد اعمية النقل عن البيع فاجاب عنه بذلك و الظاهر انه يريد تغاير البيع و النقل مفهوماً - فان البيع اذا كان بمعنى التمليل يكون عبارة عن التسلیط و لازم ذلك اذا كان الشيء مملوكاً له هو النقل نظير ان المشى مغایر للشقق و الا نقال في المكان لكنه لازم لهما مع انه ليس لازمه دائماً فان تمليل عمل المحرر يكون بيعاً و لا نقل لعدم كونه مالكاً قبله وبيع الكلى في الذمة يصح و لانقل هناك فهذا الايراد تام -نعم - اذا كان المقصود الاشارة الى المعاملة المتدوالة كي يكون التعريف لفظياً صحيحاً ذلك فانه يكفي فيه الملازمة الغالية. (الايراد الثاني) ان المعاطات عنده يبع مع خلوها عن الصيغة - و يمكن الجواب عنه بان مراد المحقق ره ليس دخل هذا القيد في حقيقة البيع بل الاشارة به الى سخ النقل وعليه فلا يضر اختصيته . (الايراد الثالث) انه ان اريد دخول هذا القيد في مهيبة البيع يرد عليه ان النقل بالصيغة لا يعقل انشائه بالصيغة - وان اريد به الاشارة الى النقل الخاص -يرد عليه - انه ان اريد بالصيغة خصوص بعث لازم الدور - وان اريد بها غير بعث من سائر الصيغ لزم الاقتصر على سائر الصيغ غير بعث .. وفيه - ان الظاهر ان مراده هو الشق الثاني وعليه فيمكن ارادة الجامع بين صيغة بعث و غيرها من الصيغ من الصيغة ولا يلزم محذور الدور لانه مع سعة دائرة الكاشف لا يلزم دور - و لام محذور لزوم الاقتصر فالعمدة الاشكال الاول .

الرابع ما في المتن من تعريفه - بانه انشاء تمليل عين بمال - اقول - يرد عليه

امور ( احدها ) ماعن المحقق الخراسانى رهمن ان التمليلك الانشائى اذا كان مادة بعت فلا يعقل انشائه بالصيغة اذا القابل للوجود الانشائى نفس المعنى لا الموجود الانشائى ( ثانية ) ان هذا التعريف يصدق على الشراء ايضاً لشموله للانشاء الصريح والضمنى مع ان مقصوده الصريح خاصة ( ثالثها ) ما افاده بعض المحققين رهمن ان ظاهر هذا التعريف تعلق الجار بالتمليلك فيكون هو تعريفاً للهبة المعاوضة فان العوض فيها عوض لل فعل وهو التمليلك للاعين . وفي البيع يكون العوض عوضاً لما تعلق به التمليلك ( رابعها ) انه لا يمكن الالتزام بالتمليلك في جملة من الموارد . ( منها ) اشتراء آلات المسجد من غلة العين الموقفة عليه - فإنه لا يملكها احد كما لا يملك الغلة ( و منها ) بيع العبد من ينتفع عليه - فإنه ليس هناك تمليلك و تملك وذلك لوجهين - الاول - انه اذا امتنع الملك الحقيقي شرعاً او عقلاً لما كان فرق بين زمان طويل او قصير - فلا يمكن الالتزام بحصول الملك آنماط الاعتقاد ، دعوى ، انه يمكن الالتزام بالملك الحكيم ، مندفعه ، بان مرجع ذلك الى القول بترتب آثار البيع من دون حصول الملكية فان التزم بكونه بيعاً حقيقة لزم بطلان التعريف المذكور و الالزام بقاء العوضين على ملك مالكمهما لعدم المعاوضة الحقيقية - الثاني - ان ظاهر الادلة ترتب الاعتقاد على نفس الشراء فالالتزام بالملكية ولو آناماً منافاً لذلك - وما عن الجواهر من ان الجمع بين هذه الادلة وبين مادل على عدم العقد الا في ملك يقتضى الالتزام بتقدم الملك على الاعتقاد ذاتياً - يرد عليه - ان الملكية من الامور الاعتبارية ولا يعقل الاعتبار الا في الزمان فالملكية في غير الزمان مما لا يتعقله ( ومنها ) بيع الدين على من هو عليه - فان الانسان لا يملك ما لا يعلى نفسه لعدم ترتب الاثر على هذه الملكية فيلغو اعتبارها . وما ذكره . رهف في الجواب عن ذلك من تعقل تملك ما في ذمتها ورجوعه الى سقوطه عنه . غير تمام - فان السقوط ان كان لاجل ما اشرنا اليه من لغوية اعتبار الملكية فهو مانع عن الحدوث كالبقاء وان كان لكونه اثر تملك الملكية في رد عليه ان ثبوت الشيء لا يكون علة لسقوطه . الخامس ما عن المصباح من تعريفه - بأنه مبادلة مال بمال - فهو ايضاً غير تمام

لأنه يرد عليه امور . (الاول) ان المبادلة قائمة بالطرفين كما هو الشأن في باب المفاجلة ولا يصح التعبير بها عما يقوم بطرف واحد مع ان البيع عندهم ليس هو ذلك بل عيارة عن التبديل (وما افاده) المحقق الاصفهانى رده من انكاره قوم المفاجلة بطرفين مستشهادا بقوله (١) تعالى (يَخْادِعُونَ اللَّهَ) وقوله (٢) عزوجل (وَمَنْ يَهَا جُرْفَى سَبِيلَ اللَّهِ) ونافقوا . وشاقوا . وغير ذلك من الاستعمالات مدعيا ان هذه الهيئة انما وضعت لتعديلية المادة وانهايتها الى الغير مثلا الكتابة لاتفاقية المادة الى المكتوب فيقال كتب الحديث من دون تعديتها الى المكتوب اليه بخلاف قولهم كاتبه فانه يدل على تعديتها الى الغير بحيث لو اريد افاده هذا المعنى بال مجرد لقيل كتب اليه ثم قال ان الهيئة المجردة وان افادت هذه المخصوصية في بعض الموارد كضرب زيد عمر وآلانها غير ملحوظة في الهيئة وتكون من لوازم النسبة بخلاف ضارب زيد عمر وآ فان هذه المخصوصية ملحوظة فيه (وان كان لطيفا) الا انه يرد عليه ان هذه الامور ليست امورا برهانية بل سماوية لابد فيها من الرجوع الى اهله وهم قد صرحوا بذلك وجعلوا له موارد استثنائية منها الآيات المشار إليها فتدبر (الثاني) - ان لازم هذا التعريف عدم كون بيع الكلى بيعا لانه ليس مالا قبل البيع فليس مبادلة مال - وعدم صحة جعل عمل المحرر عوضا على القول بعدم كونه مالا قبله (الثالث) ان مطلق المبادلة ليس بيعا مقابل لو كانت المبادلة بيعا فانما هي المبادلة في الملكية (الرابع) ان التبديل و المبادلة لازم غالبي للبيع لانه مفهومه لما وردناه على تعريف جامع المقاصد (الخامس) ان مقتضى هذا التعريف لزوم دخول العوض في كيس من خرج المعاوض عن كيسه مع انه لا يعتبر ذلك الاترى ان الانسان يعطي الدرهم الى الخباز ويقول اعط الخبز للغافر فان هذا بيع مع انه لمبادلة فيه والالتزام بأنه يملك الغافر الدرهم او لاثم يعطي الخباز - او انه يوكله في تملكه المخبز اياه ثم اعطائه للغافر خلاف الواقع الذي عليه بناء العرف والعقلاء في امثال هذه المعاملة .

وبما ذكرناه يظهر ما في تعريفه بأنه ، تبديل عين بمال ، او تبليكه بها ، او نحو ذلك من التعاريف .

ثمان المحقق النائيني ره بعد اعترافه بأن هذه التعريفات تقريرية اختار في تعريفه انه - تبديل مال بمال . وان في البيوع المتعارفة بين الناس انما يكون التبديل في الاموال لا في الملكية - وذكر في توضيح ذلك ان الملكية عبارة عن اضافة حاصلة بين المالك والمملوك وهي تكون متحققة في عالم الاعتبار وتكون منشأة للاثار ولا تكون قابلة للتبدل ابتداء لانه ليس للمالك ملكية على الملكية بل في باب المعاوضات يتبدل المالان بخلاف باب الارث فان فيه يتبدل المالكان - فالبائع انما يحل الاضافة القائمة بالطعام ويجعلها قائمة بالدرارهم ولا يكون هناك تبديل في الملكية فيكون البيع هو تبديل مال بمال (اقول) يرد عليه (اولا) ان بيع الكلى بيع مع انه قبل البيع ليس طرف الاضافة كي يكون هناك تبديل - (وثانيا) ان لازم ذلك عدم كون بيع آلات المسجد بالغة الموقوفة عليه بيعا فانها لا تصير ملكا لأحد كي ينطبق عليه هذا التعريف (وثالثا) ان الملكية لاحقيقة لها سوى الاعتبار وهو بسيط قائم بالمالك والمملوك فلا يعقل تبدل أحد طرفيها مع بقائها فلا محالة لابد من تبدلها - وعبارة أخرى - المشتري لا يملك المبيع الا اعتبار كونه ملكا له - وخلع البائع الملكية عن نفسه ولبسها بهو معه تبدل الملكية لامحالة فلا يتصور بقاء ملك الاضافة وتبدل طرفها فتذمر .

فالحق في تعريف البيع بنحو يكون جاما ومانعا ان يقال انه (اعطاء شيء بازاء شيء) وهذا بحسب الموارد مختلفة اثره فقد يكون اثره ملكية العوضين كما في غالب موارده - وقد يكون اثره الانتعاق كما في بيع العبد من ينعقد عليه فان اثر اعطاء البائع اياب بازاء شيء انقطاع اضافته بحيث لا يعقل دخوله في ملك المشتري ينعقد عليه قهرا - وقد يكون اثره السقوط كما في بيع الدين من هو عليه - وقد يكون اثره قيام المبيع مقام عوضه فيما له من التعلق والاضافة بجهة كالالات المشتراة من غلة العين الموقوفة للمسجد مثلا .

ثم انه بقى في المقام بيان الفرق بين البيع وبين الشراء والاجارة والصلح  
والهبة المعاوضة والقرض .

اقول اما الشراء فليس هو اعطاء شيء بازاء شيء قبل مطاوعة لذلك و  
الذى يوجب ملكية المعاوض للمشتري - والمعوض للبائع انما هو فعل البائع الذى  
تعلق به القبول (وبذلك ظهر) ما فى كلام المصنف ره من ان القبول تمليلك ضمنى و  
بذلك فرق بين البيع والشراء - فانه ليس تمليلكا ولو ضمنا .

واما الاجارة فقد فرق المصنف ره بينها وبين البيع - بان البيع تمليلك العين  
بعوض والاجارة تمليلك المنفعة به - ولكن على القول بصحة جعل المعاوض في البيع  
منفعة لا بد من بيان فرق آخر بينهما . و (قد يقال) ان الفرق بينهما - انما يكون في ان  
البيع يتعلق بكل من العين و المنفعة و اذا تعلق بالعين يكون اثره ملكيتها  
فيما يكون قابلا لذلك و هذا بخلاف الاجارة فانها تتعلق بالعين خاصة و اثراها نقل  
المنفعة (توضيحه) ان من ملك شيئاً ملكه منافعه بالتبع و يكون له حق القبض  
على العين لاستيفاء المنفعة - فالبيع انما هو اعطاء للعين او المنفعة بازاء العوض واما  
الاجارة فانما هي لنقل ذلك الحق - بمعنى انه اتعلق بالعين لنقل ذلك الحق و تمام  
الكلام مو كول الى محله .

واما الصلح فالفرق بينه وبين البيع هو ما ذكره المصنف ره من ان حقيقة  
الصلح هو التصالح ويكون متعلقه في بعض الموارد ملكية العين او المنفعة وفي بعض  
الموارد غير ذلك ولا يراد عليه، سوى ما ذكره من انه اذا تعلق الصلح بالعين يكون متضمنا  
للتمليلك - فانه يرد عليه - انه لا يتعلق بالعين - بل هو نظير الالتزام لا يعقل تعلقه الا بفعل او  
نتيجة كالملكية . ولذا لا يصح جعل مفعوله الثاني العين كما لا يخفى .

واما الهبة المعاوضة فتتصور على وجوه الاول - ان يهب المال ويشرط على المتهم  
هبة شيء - الثاني - ان يهبه المال ويكون داعي هبة المتهم شيئاً - الثالث - ان يهب المال  
ويشرط النتيجة اي كون ذلك المال ملكا له - الرابع - ان يهبه بازاء ذلك الشيء الخامس

ما اضافه السيد القبيه وهو ان يهبه في مقابل هبته بحيث تكون المقابلة بين الاهبتين ومقتضى المقابلة بطلان احد المتقابلين بفقد الآخر . اما في الوجه الاول - والثانى - فيكون اعطاء المال اعطاء لا بازاء شيء بل مجانا والفرق بينها وبين البيع ح واضح غاية الامر في الصورة الاولى اذا لم يهب المتهدب ذلك الشيء يكون للواهب الخيار ولا يكون ذلك في الصورة الثانية . واما في الوجه الثالث - فان قلنا بعدم صحة شرط النتيجة فلا كلام - وان قلنا بصححته فذلك الشيء وان كان يصير ملكا له الا انه للشرط لالعقد الهبة و المال الموهوب انما يعطى مجانا لا بازاء شيء وهذا بخلاف البيع - واما في الوجه الرابع - فهو بيع حقيقة ببيان الهبة وبيان الكلام في انه هل يصح البيع ببيان الهبة ام لا - واما في الوجه الخامس - فقد افاد السيد رده في الفرق بينها وبين البيع - ان في البيع المقابلة انما تكون بين المالين . وفي هذه الهبة تكون بين الفعلين - (اقول) ما ذكره من الفرق على تقدير صحة هذه الهبة متيقن - الا ان الكلام في صحتها - وذلك لانه ان اريدها تعليق هبة على هبة الآخر فاو لم يهب الطرف لا يكون هبة من هذا الطرف ايضا لتقييدها بهبة الآخر - وهذا هو التعليق المجمع على بطلانه - وان اريدها انه يملك هبته في مقابل تملك هبة الآخر - فيرد عليه ان في الهبة التمليلك انما يتعلق بالمال و ليس هناك تمليلك متعلق بهذا العمل من الحر - نعم - يصح ذلك فيما اذا وقع عقد آخر على هذا العمل بحيث صار مملوكا بواسطة عقد آخر ولكنها خارج عن المقام .

واما القرض فقد فرق المصنف رده بينه وبين البيع بان القرض حقيقته ليست هي المعاوضة بل هي تمليلك على وجه ضمان المثل او القيمة - ويرد عليه - ان التمليلك المذكور لا يخلو عن احد وجوهين اما ان يكون تمليلك بازاء بدلها في الذمة - فهو معاوضة حقيقية - واما ان يكون تمليلك مجانياً واشترط في ضمانه ان تكون الذمة مشغولة بالمثل او القيمة - فهذا غير معقول اذ مر جعله الى اشتراط ضمان الانسان لمال نفسه . (فالحق) ان يقال ان حقيقة القرض تمليلك للعين اي لخصوصيتها مجاناً وجعل لماليتها في الذمة

ففي الحقيقة هو ينحل إلى إنشائين تمليلك مجاني بالنسبة إلى العين وتضمين لمالية العين واستيمان لها في ذمة المفترض إلى أجل معين - وعليه فالفرق بينه وبين البيع في غاية الوضوح .

بقي في المقام ما استشهد به المصنف ره لعدم كون القرض من المعاوضات وهي أمور (منها) أنه لا يجري فيه ربا المعاوضة - وذكر السيد قدده في بيان مراد المصنف ره أنه لا يشترط في تحقق الربا فيه ما يعتبر في تتحققه في سائر المعاوضات من اشتراط كون العوضين من المكيل والموزون وكونهما من جنس واحد بدل يجري فيه طلقا (واورد عليه) بأن سعة دائرة الربا فيه للدليل خاص لاتفاق كونه من المعاوضات (اقول) ظاهران مراده عدم جريان الربا الذي يجري في البيع في القرض وذلك في مثل بيع الريال الذي يساوى أربعة دراهم مثلاً ويكون بحسب الوزن أكثر منها بها - فان ذلك رباجرم . وهذا لا يجري في القرض فإن من افترض الريال له أن يؤدى أربعة دراهم وللمفترض اشتراط ذلك و ليس ذلك غير جائز - والسر فيه ما ذكرناه من أن حقيقة القرض تمليل العين مجاني و استيمان لمالية في ذمة المفترض - فيما في ذمة مالية الريال لاعينه وهي عين مالية أربعة دراهم فيجوز تطبيقها عليهما (ومنها) عدم لزوم ذكر العوض فيه - فلو كان من المعاوضات لكان اللازم ملاحظة الطرفين في مقام إنشاء المعاوضة (ومنها) عدم لزوم العلم بالعوض مع أنه في المعاوضات لابد من العلم به - واورد - عليه وعلى سابقه بان العين المفترضة اما ان تكون من المثلثيات او تكون من القيمتيات وعلى كل حال العوض معلوم ولا يحتاج إلى الذكر - وفيه اولاً - ان بعض الاشياء ربما لا يعلم الانسان حين القرض انه مثلي او قيمي فيفترض المال ويستعمل الحال قبل الاداء - وثانياً - انه ربما يعلم انه قيمي ولكن لا يعلم مقدار القيمة . (ومنها) عدم جريان الغرر المنفى فيه - وفيه ان جماعة من الاصحاب صرحوا بلزوم العلم بمقدار العين المفترضة و انه لا يجوز بالمكيل المجهول - وجماعة أخرى وان كان ظاهراً لهم على مा�عن الجوادر عدم اعتبار ذلك الا ان جريان الغرر في مطلق المعاوضات ليس متفقاً عليه - فهذا لا يكون شاهداً على عدم

كونه من المعاوضات عندهم .

## ضابط ما يصح جعله هو ضا و معه ضا و ما لا يصح

ثُمَّ أَنْ يَبْغِي التَّبْيَهُ عَلَى أَمْوَارِ - (الْأَوَّلُ) فِي ضَابطِ مَا يَصْحُ جَعْلُهُ مَوْضِعًا وَعَوْضًا وَمَا لَا يَصْحُ - فَقَدْ قَالَ الْمُصْنِفُ رَهْ فِي ضَابطِ مَا يَصْحُ جَعْلُهُ مَبِيعًا .

(وَالظَّاهِرُ اخْتِصَاصُ الْمَعْوَضِ بِالْعَيْنِ فَلَا يَعْمَلُ بِالْأَدَالِ الْمُنَافِعِ بِغَيْرِهَا إِلَّا )  
أَقْوَلُ يَقْعُدُ الْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ - الْأَوَّلُ - فِي بَيَانِ الْمَرَادِ مِنَ الْعَيْنِ - الثَّانِيُّ - فِي أَنَّهُ هُلْ  
يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ عِيْنًا أَمْ لَا .

إِمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ - فَالْمَرَادُ مِنَ الْعَيْنِ هُوَ الْمَوْجُودُ الْمُتَعَيْنُ الْخَارِجِيُّ وَمَا لَوْ  
وَجَدَ لَكَانَ مِنَ الْمُتَعَيْنَاتِ الْخَارِجِيَّةِ فَتَشْكُلُ الْعَيْنَ الشَّخْصِيَّةَ . وَالْكَلِّيُّ الْمَشَاعُ وَالْكَلِّيُّ  
فِي الْعَيْنِ . وَالْكَلِّيُّ الْذَّمِيُّ . وَتَخْرُجُ الْمُنْفَعَةِ وَالْحَقِّ . وَلَا شَكَالٌ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكِ الْأَلَّا  
فِي الْكَلِّيِّ الْذَّمِيِّ فَإِنَّهُ أَشْكَالٌ عَلَى جَعْلِهِ مَبِيعًا . بِوْجَهِينِ .

الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُلْكِيَّةَ مِنَ الْأَعْرَاضِ فَلَا بَدْلُهَا مِنْ مَعْرُوفٍ وَلَا وِجْدَوْنَ لِلْكَلِّيِّ الْذَّمِيِّ  
حَتَّى يَكُونَ مَعْرُوفَ الْمُلْكِيَّةَ (وَاجْبَ عَنْهُ) الْمُحْقَقُ التَّرَاقِيُّ قَدْهُ - بَيَانُ الْبَيْعِ لِيُسَّ هُوَ  
الْتَّمْلِيكُ - بَلْ عِبَارَةً عَنْ نَقْلِ الْمُلْكِ . وَحِيثُ أَنَّهُ لَا مَحْذُورٌ فِي نَقْلِ الْمُلْكِ فِي ظَرْفِ  
وَجُودِهِ وَإِنْ كَانَ مُتَأْخِرًا فَعَلَّا لِعَدْمِ كَوْنِ النَّقْلِ مِنَ الْأَعْرَاضِ فَلَا أَشْكَالٌ فِي صَحَّةِ الْبَيْعِ  
وَقَالَ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبَيْعَ نَقْلُ الْمُلْكِ بِالْغَيْرِ بِالْفَعْلِ سَوَاءً كَانَ الْمُلْكُ إِيْسَأً فَعْلِيًّا أَوْ قَوْيِّا  
مُتَرَقِّبُ الْحَصُولِ (وَفِيهِ) أَوْ لَا أَنَّ لَازِمَ ذَلِكَ بَطْلَانُ الْبَيْعِ إِذَا تَعْدَرَ تَسْلِيمُ الْكَلِّيِّ - أَوْ  
لَمْ يَحْصُلْ لِلْبَيْعِ - لَأَنَّهُ يَكْشُفُ أَنَّهُ بَاعَ مَا لِيُسَّ لَهُ - مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَاطِلًا بِالْأَنْفَاقِ - وَ  
ثَانِيًّا - أَنَّ النَّقْلَ مُطْلَقاً بِدُوَانٍ يَكُونُ بِمَلَاحِظَةِ مَكَانٍ أَوْ اِضَافَةٍ وَلِيُسَّ لَهُ اسْتَقْلَالٌ فِي التَّحْصُلِ  
فَلَوْ كَانَ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ هُوَ النَّقْلُ كَانَ بِمَعْنَى نَقْلِ الْمُلْكِ - فَكَمَا أَنَّ الْمُلْكِيَّةَ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ كَمَا  
هُوَ الْمَفْرُوضُ - كَمَا أَنَّ النَّقْلَ لَا يَكُونُ فَعْلِيًّا - فَلَا نَقْلٌ بِالْفَعْلِ وَإِنْمَا هُوَ مَعْلُوقٌ عَلَى أَمْرِ

متاخر - والتعليق في البيع باطل بالاجماع (وأجاب) عنه السيد الفقيه بان الملكية وان كانت من الاعراض المخالفة الا ان حقيقتها ليست الاعتبار أعقلاً ؟ اي فيمكن ان يكون محلها موجوداً اعتبارياً فقول العقلاء يعتبرون الكلى الذمى شيئاً موجداً يتعلق به الملكية (وفي اولاً) انه لا يصح الجمع بين العرض الذى هو امر واقعى مقولى - وبين الاعتبار الذى لا ثبوت له الا فى افق الاعتبار (وثانياً) انه من المعلوم ان العقلاء فى باب اعتبار ملكية الكلى الذمى ليس لهم اعتبار ان - احدهما متعلق بوجوده - ثانيهما متعلق بملكنته.

فالحق في الجواب ان يقال ان الملكية انماهى من الاعتباريات و الاعتبار لا يحتاج الا الى طرف في افق الاعتبار وهو كما يكون عينا خارجية يمكن ان يكون كليا في الذمة - و الظاهر ان المستشكل خلط بين الملكية التي هي من الاعراض كلية العامة به و بين الملكية التي هي من الاعتباريات التي تعتبر لفائدة متربة على اعتبارها . والذى لا يمكن ان يتحقق بلا محل وجود - انماهى الملكية بالمعنى الاول واما الملكية الاعتبارية فهى لاتتوقف الاعلى محل موجود في افق الاعتبار بنفس الاعتبار وعليه فكما يمكن ان يكون ذلك عيناً موجودة في الخارج يمكن ان يكون كليا في الذمة بل ربما يكون المالك ايضاً كلياً ككلى الفقر والسيد في باب الزكاة والخمس (وبهذا البيان) يظهر انه يمكن ان يكون المالك امراً اعتبارياً كالحكومة التي هي من الامور الاعتبارية العقلانية ويعتبرونها لشخص او لعدة اشخاص ولذا ترى ان العقلاء يعتبرون لهم الملكية بما انهم هيئة حاكمة و الفرق بين ملكيتهم بما هم كذلك وبين ملكيتهم بما هم اشخاص انه لو مات احدهم او جميعهم في الاول لا ينتقل المال الى الورثة ولو انتقل عنهم الحكومة يخرج المال عن تحت سلطانهم بخلافه في الثاني - وتمام الكلام في ذلك موكول الى محل آخر .

الاشكال الثاني انه يعتبر في البيع كون المبيع مالا قبل البيع والكلى في الذمة ليس كذلك (ويرد عليه) انه لم يدل دليل من عرف او شرع على اعتبار ان يكون المبيع

قبل البيع مالا وتعريف المصباح لاح�ية له - بل يعتبر شرعا وعرفا كون المبيع قابلا لأن يعوض عنه وضابط ذلك كونه متعلقا للأغراض ومعلوم ان الكلى كك.

واما المقام الثانى فالارجح فى النظر اعتبار كون المبيع من الاعيان وذلك لأن البيع من المفاهيم العرفية والامضاء الشرعى متعلق به ولعل اختصاص البيع بنقل الاعيان وقمليلكها وعدم شموله لنقل المنافع من الامور الواضححة عندهم بحسب المفاهيم العرفية (والظاهر) انه الى هذانظر الفقهاء حيث استدلوا بالاختصاص - تارة - بالتبادر - وآخرى - بصحة سلب البيع عن تملك المفعة بعوض . وثالثة - بانصراف الأدلة الى ما هو المعهود خارجا من جعل المعرض فى البيع عينا (لابقال) ان البيع بحسب متفاهم اهل هذا الزمان وان اختص بنقل الاعيان الا ان المعيار هو عرف زمان الشارع القدس - فانه يقال (أولا) انه ان ثبت ذلك فى هذا الزمان يعني على كونه كذلك فى زمانه (ص) لاصالة عدم النقل المعتبر عنها بالاستصحاب الفقير الذى على جريانه بناء العقلاء وسيرة العلماء ولو لا ننسى عليهم باب الاجتهاد لعدم احراز كون الروايات ظاهرة فى المعانى التى تكون الان ظاهرة فيها - فى زمانه (ص) الا بذلك (و ثانيا ) ان الشك فى شمول البيع لنقل المنافع مانع عن التمسك بعمومات الصحة ويعين معه المبناء على الاختصاص لاصالة الفساد - ويؤيد - ما اخترناه من الاختصاص (استقرار) اصطلاح الفقهاء عليه فى تعين الشمن والمئمن يعني انهم اذا ارادوا تمييز البائع عن المشتري والمئمن عن الشمن جعلوا مالك العين بايضا ومالك المفعة مشتريا (والاجماع) (وانه) لفرق بين الاجارة والبيع الافى ان البيع لنقل الاعيان والاجارة لنقل المنافع بناءا على ما حققناه فى كتاب الاجارة من ان حقيقتها تملك المفعة بعوض .

واستدل للتعتميم - بوجهين - ( الاول) ان ما عن المصباح من تعريف البيع بأنه مبادلة مال بمال كما يشمل نقل الاعيان - يشمل نقل المنافع (الثانى) اطلاق البيع على نقل المنافع فى جملة من النصوص - منها - النصوص الدالة على بيع سكنى السدار

كموتف (١) اسحاق بن عمار الاتى - ومنها - مادل على بيع خدمة المدبر كمحبر (٢)  
السكنوى الاتى - ومنها - ماورد (٣) في بيع الارضى الخراجية . وفيهما نظر  
(اما الاول) فلم تقدم من عدم تمامية تعريف المصباح وعدم حجيته - واما الثاني - فلان  
الاستعمال اعم من الحقيقة واصالة الحقيقة انما يرجع اليها لتشخيص المراد-لاتعيين  
الموضوع له بعد معلومية المراد فالاظهر اختصاص البيع بنقل الأعيان .

(قوله قده كالخبر الدال على جواز بيع خدمة المدبر (الخ) وهو خبر (٤) السكنوى

عن على عليه قال باع رسول الله عليه عليه خدمة المدبر ولم يبع رقبته ونحوه غيره .

(قوله قده وبيع سكنى الدار (الخ) كمحبر (٥) اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه عن  
رجل في يده دار ليست لها ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه أنها ليست  
لهם ولا يدرؤن لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها - قال (ع) ما احب ان يبيع ما ليس له الى ان قال  
يبيع سكنها او مكانها في يده فيقول ابيعك سكنها وتكون في يدك كما هي في يد  
قال عليه نعم يبيعها على هذا .

(قوله قده وكأخبار بيع (الخ) وقد تقدم في مسألة الخراج و المقاسمة نقل

تلك النصوص .

(قوله قده كالثمرة على الشجرة (الخ) اقول الظاهران مراده ليس ماذا آخر  
الشجرة لثمرتها قبل وجودها كما افاده السيد وبالمراد ماذا تعلقت الاجارة بنفس الثمرة -  
فانها التي تكون بيعاًقطعاً - كما في رواية (ع) الحلبي عن الصادق (ع) الواردة في بيع الثمار  
وان لم يتبيّن لك ثمرة فلا تستاجر - اي لا تشتتر كما هو صريح سائر الاخبار - ثم ان الكلام  
في صحة اجارة الشجرة لثمرتها و عدمها من جهة ان الثمرة ليست من فتحها بابل هي من الأعيان -  
موكل الى محل آخر .

٥-١- الوسائل - باب ١ - من ابواب عقد البيع وشروطه حديث ٥

٤-٢- الوسائل - باب ٣ - من ابواب التدبير من كتاب التدبير والمكتابة والاستيلاد حديث ٤

٣- الوسائل - باب ٧١ - من ابواب جهاد العدو وما يناسبه من كتاب الجهاد

٤- الوسائل - باب ٢ - من ابواب بيع الثمار - حديث ٤

## يجوز جعل المنفعة عوضا

هذا كله في المعرض وأما في المعرض فقد قال المصنف ره (اما في المعرض فلا إشكال في جواز كونه منفعة الخ) والكلام في المقام يقع في موارد (الأول) في بيان حقيقة المنفعة (الثانية) في جواز جعلها عوضا (الثالث) في جواز جعل عمل المحرر عوضا (الرابع) في الحقوق .

اما المورد الأول فالمنفعة عبارة عن ما يكون المال مالا . وبعبارة أخرى عبارة عن الحقيقة القائمة بالعين الموجودة بوجودها على نحو وجود المقبول بوجود القابل - فمنفعة الدابة ليست ما هو فعل الراكب الذي هو من اعراض الدابة بل المضاريف لفعل الراكب الذي يصير فعليا بفعالية ما هو قائم بالراكب . فحقيقة كون الدابة مركبا منفعتها . وهذه انما تصير فعلية بالاستيفاء - الذي هو عبارة عن الانتفاع (وبهذا) البيان ظهر ان ما افاده السيد الفقيه في حاشيته من ان الشمرة تعد منفعة الشجرة عرفا - لا يمكن المساعدة عليه . اذ حقيقة العين مغايرة لحقيقة المنفعة فلا يعقل انطلاق احديهما على الأخرى .

اما المورد الثاني فقد استدل على عدم جواز جعلها عوضا بوجوه (الأول) ما ذكره المصنف ره بقوله (ولعله لما اشتهر في كلامهم من ان البيع نقل الاعيان الخ) (الثانية) ان المنفعة غير موجودة وغير قابلة للمحملوكية فلا يصح جعلها عوضا و هو المحكى عن الشهيد (الثالث) انه لعدم تعارف جعل المنفعة عوضا تكون ادلة نفوذ البيع منصرفة الى نقل غيرها . وفي الكل نظر (اما الاول) فلان البيع كما عرفت انما هو عمل البائع فهم في مقام بيان ما يتقبل من البائع - وهذا منهم نظير ما ذكروه من ان الاجارة لنقل المنافع - مع انه لا كلام بينهم في صحة جعل العوض فيها عينا (واما الثاني) فلما عرفت من ان الملكية امر اعتباري فيصح اعتبارها بالإضافة الى المنفعة التي هي مقدرة الوجود بتبع وجود العين القابلة لاستيفاء المنافع عنها (اما الثالث)

فلان الانصراف الناشي عن قلة وجود فرد لا يصلح لتنفيذ المطلقات فالاظهر جواز جعلها عوضا .

### يجوز جعل عمل الحر عوضا

اما المورد الثالث - فقال المصنف ره (واما عمل الحر فان قلنا انه قبل المعاوضة عليه من الاموال فلاشكال الخ) محصل كلامه انه لا اشكال في جواز جعل عمل الحر عوضا اذا كان ذلك بعد وقوع المعاوضة عليه كما اذا كان اجيراً لغيره فانه يجوز لذلك الغير جعله عوضا . ويكون كعمل العبدح الذى لا كلام فى انه مال ويصبح جعله عوضا . واما اذا كان ذلك قبل وقوع المعاوضة عليه - فجواز جعله عوضا مبني على كونه من الا موال وان لم يعد منها لا يجوز ذلك (اقول) يقع الكلام فى هذا المورد في جهتين (الأولى) في انه مال قبل وقوع المعاوضة عليه ام لا (الثانية) في انه على كل من التقديرين هل يصح جعله عوضا ام لا .

اما الجهة الاولى فالحق انه مال - لأن المالية من الاعتبارات العقلائية وانما تعتبر للشيء من جهة كونه مما يرغب اليه ويميل اليه النوع او ان نظام الاجتماع يتوقف عليه كما في اعتبار المالية للذهب والفضة - وهذا الذي يسمى بالمال تارة يعتبرونه ملكا لشخص واخرى لا يعتبر ذلك كما في المباحث الاصلية - وعلى هذا - فمن الواضح ان عمل الحر وان لم يكن ملكا لفاعله لان ملكية العمل انما تكون عن سبب وهو مفقود الا انه مال ولا فرق بينه وبين عمل العبد - ولا بين قبل وقوع المعاوضة عليه وبين بعده .

واستدل - لعدم كونه مالا - بوجوه (الاول) ان المالية صفة وجودية ولا بد لها من محل والعمل المعدوم لا يكون محل لها (الثاني) انه لو كان عمل الحر مالا وكان صاحبه ذاما - لتعلق به الاستطاعة اذا كان قادر اعلى عمل يكون عوضه مما يتحقق به الاستطاعة وخرج عن كونه فقيراً (الثالث) انه لو كان مالا لكان حابسه ضامنا - وفي

الكل نظر (اما الاول) فلما مر من ان الامور الاعتبارية تقوم بمحل يكون موجوداً تقديراً والمقام كذلك فان عمل الحر يقدر وجوده بطبع وجود العامل وقدر تهليمه (اما الثاني) فلان الاستطاعة تتوقف على الملكية وكون الشخص ذاتاً وعمل الحر وان كان مالاً الا انه ليس ملكاً لعامله فلا يتحقق به الاستطاعة - نعم - لمجرد سلطنته على تملكه للغير يخرج عن كونه فقيراً ولا يصدق عليه هذا العنوان (اما الثالث) فلان الضمان لا بد له من سبب وهو اما - الا تلاف - او اليد او الاستيفاء وشىء منها لا يكون في المقام - اما الاول - فلانه ليس مال العامل حتى يشمله من اتلف مال الغير فهو له ضامن - واما الثاني - فلان عمل الحر لا يكون تحت اليد والاستيلاء لابن نفسه ولا يتبع الاستيلاء على الحر - و بعبارة اخرى قاعدة اليد انما تجري في صورة الاستيلاء والحر لا يدخل تحت استيلاء غيره - واما الثالث فواضح - (فتحصل) ان الاظهر انه مال قبل وقوف المعاوضة عليه .

واما الجهة الثانية فبناءً على كونه مالاً ما ذكر و جها لعدم جواز جعل المنفعة عوضاً جار هنا والجواب ما ذكرناه . وعلى فرض عدم كون مالاً (استدل) على عدم الجواز مضافاً الى ذلك بأنه يعتبر في المبيع والشمن ان يكونا من الاموال قبل البيع (وفيه) انه لم يدل دليلاً على اعتبار ذلك لامن العرف ولا من الشرع وتعريف المصباح لا حجية له بل يعتبر عرفاً وشرع اكون المبيع قبل الالان يعوض عنه وضابط ذلك كونه متعلقاً للاغراض ومعلوم ان عمل الحر كذلك فالاظهر انه يصبح جعل عمل الحر عوضاً .

### حقيقة الحق وأقسامه

واما المورد الرابع ففي المتن (اما الحقوق) فان لهم قبل المعاوضة بالمال كحق الحضانة الخ) تفريح القول في المقام انما يكون بالتكلم في جهات . الأولى ان في الأدلة عن اثنين ثلاثة الملك والحكم والحق (اما) الملك فقد تقدم انه أمر اعتباري (اما) حقيقة الحكم فواضحة ومذكورة في محلها - انما الكلام في

حقيقة الحق بنحو يمتناع عن الملك و الحكم (اقول) الحق في اللغة هو الشبوت - وبهذا اعتبار يطلق عليه سبحانه الحق - من جهة ان ثبوته من أعلى مراتب الشبوت ويقال للامر الموفق للواقع انه حق من جهة ثبوته و هكذا سائر موارد استعماله . (واما) بحسب الاصطلاح فقد يقال ان الحق هو الملك و لعله المراد من قول السيد في الحاشية انه مرتبة ضعيفة من الملك بل نوع منه ولذا يعبر عن حق الخيار بملك فسخ العقد - غاية الامر المملوك - تارة يكون العين بما لها من الشؤون - و اخرى جهة خاصة منها - وثالثة عمل من اعمال الحرر في الجميع الملكية واحدة و انما المملوك مختلف (وبه ينبع) ما اورد على هذا بان الملك ملزم للسلطنة المطلقة مع ان الحق سلطنة خاصة على تصرف خاص (ولكن) يرد على هذا انه ربما يضاف الحق الى ما لا يكون له اعتبار الملكية شرعا كحق الاختصاص بالمخمر التي كانت خلائقلا او كحق الاولوية في الارض المحجرة التي لا تملك الا بالاحياء . (وقد يقال) انه مرتبة ضعيفة من الملك (وفيه) ان الملكية التي هي امر اعتباري بسيطة لا يكون لها اعتبار اختلاف المملوك سعوة وضيقا اجنبي عن اختلاف مراتب الملكية (فالحق) ان يقال انه عبارة عن اعتبار السلطنة على شيء او شخص في جهة خاصة مثلا حق الشفعة عبارة عن السلطنة على ضم حصة الشريك الى حصته بتملكه عليه قهرا و حق الخيار عبارة عن السلطنة على الفسخ والامضاء و هكذا سائر الحقوق (ثم) لا يخفى ان هذا ليس حقيقة شرعية لهاذ مضافا الى عدم الدليل عليه ان الحق يستعمل كثيرا في الاخبار و كلمات علمائنا الابرار في الحكم (وعليه) فتشخيص كون مورد خاص من قبيل الحكم او الحق بالمعنى الذي ذكرناه يتوقف على ملاحظة الخصوصيات و القرائن ولا يستفاد ذلك من مجرد اطلاق الحق عليه .

الجهة الثانية في بيان اقسام الحق - فقد جعل المصنف ردها اقساما (الاول) ما لا يقبل المعاوضة بالمال - كحق الحضانة والولاية - والمراد به بحسب الظاهر لا سيما مع ملاحظة التمثيل - هو ما لا يقبل النقل ولا الاسقاط - ويجتهد في بعدها - ان يكون المراد به ما كان لـ اسقاطه ونقله الا انه مجانا لا بالعوض - كحق القسم فانه ذكر

العلامة رهان لكل من الازواج . نقله الى صرتها واسقاطه الا انه ليس لها اخذ المال بازاء ذلك (الثاني) ما يقبل الاسقاط ولا يقبل النقل كحق الشفعة والخيار (الثالث) ما يكون قابلاً للنقل والانتقال والاسقاط كحق التحجير (واورد) على هذا التقسيم بالنحو الذى استظهرناه المحقق الثنائى رهان كون شىء عقاو غير قابل للاسقاط لايعقل فانه لو لم يقبل الاسقاط فكيف يكون له السلطنة وكيف يكون زمام امره بيده بل الضابط للحق والفرق بينه وبين الحكم كونه قابلاً للاسقاط - و تبع فى هذا الضابط شيخنا السعيد الشهيدره (اول) ان مقتضى سلطنة الانسان على شىء هو كون امره بيده لا امر السلطنة بيده والانسان مسلط على العين - او العمل - لانه مسلط على سلطانه و مالك له و بهذا البيان التزمت بان (١) (الناس مسلطون على اموالهم) لا يدل على صحة الاعراض وبالجملة كما ان الحكم امره بيد الحاكم ككل الحق امره بيد المعتبر ومن بيده الا اعتبار فاذا لم يجعل المعتبر امر رفع هذا الاعتبار ونقله الى الغير بيد من اعتبر له ليس له ذلك (فالحق) ان من اقسام الحق ما لا يقبل الاسقاط (ثمان) معرفة ان الحق الفلاني هل هو قابل للاسقاط والنقل ام لا بذوق تكون من الدليل وليس لذلك ضابط كلی يتماز به الحقوق كل منها عن غيره - و تمام الكلام في ذلك موکول الى محل آخر .

الجهة الثالثة كل حق قابل للنقل هل يجوز نقله الى من عليه الحق ام لا (صريح) المتن والمتحقق الثنائى بعدم المجاز (واستدلاله) بان الحق لاما كان نحو امن السلطنة على من عليه الحق فلا يقل نقله اليه لان الانسان لا يمكن ان يتسلط على نفسه بالنحو الذى كان لظرفه - وبالجملة - لا يعقل قيام طرفى السلطنة بشخص واحد (وشيد) بعضهم هذا الوجه - بان المسلط والمسقط عليه متضادان - والتضاد من اقسام التقابل فكيف يعقل اجتماعهما في واحد . اقول برد عليه (اولا) ان المسلط عليه انه هو بمعنىين - الاول طرف السلطنة - الثاني - من بصره السلطنة - مثلاً في حق الخيار و حق الشفعة الذين هما مورد كلام المصنف ره - حل العقد في الاول و تملك الشريك ما اشتراه

المشتري ببذل الثمن فى الثانى - مسلط عليهما بالمعنى الاول - ومن عليه الحق فى الموردين هو المسلط عليه بالمعنى الثانى وفى جميع الحقوق التى فيها من عليه الحق يكون الأمر على هذا المنوال . وعليه فنقل الحق الى من عليه الحق لا يلزم منه اتحاد المسلط والمسلط عليه بمعنى قيام طرفى السلطة بشخص واحد كى يكون امرا غير معقول (و ثانيا ) انه لو سلم كون المسلط عليه هو من عليه الحق . فلا ارى محدود رافى اجتماعهما فى شخص واحد وليس كل ما هو من اقسام التضائف من احياء التقابل بل ما كان بينهما تغاير فى الوجود كالعلية والملوأية منها والا فالعاملية والمعلومية او المحببة والمحبوبة من اقسام التضائف وليسنا من احياء التقابل وتجتمعان فى شخص واحد ويحب الانسان نفسه ويعلم بنفسه . والسلطة من هذا القبيل فان معناتها كون الشخص قاهر على شخص وكون الغير تحت ارادته واختياره وهذا المعنى يمكن اجتماعه فى شخص واحد بل سلطنة الانسان على نفسه من اعلى مراتب السلطة كيف وقدوره . الناس مسلطون على انفسهم . ولم يستشكل احد فى معقولية ذلك فتدبر فإنه دقيق فتحصل ان - الاظهر جواز نقله الى من عليه الحق .

الجهة الرابعة فى حكم جعل الحقوق عوضا (اقول) بعدما لا كلام ولاشكال فى عدم صحة جعل ما هو من قبيل القسم الاول اي ما لا يقبل الانتقال والاسقاط عوضا وقع الخلاف فى القسمين الاخرين وهما هنا اقوال (الاول) عدم صحة جعل شىء منهم عوضا اختاره المحقق النائينى ره (الثانى) جواز جعل ما لا يقبل الانتقال خاصة عوضا (الثالث) جواز جعل كل منهم عوضا غاية الامر فى ما لا يقبل الانتقال يصح جعل اسقاطه عوضا (وقد استدل) المحقق النائينى ره على عدم جواز جعل نفس الحق عوضا - بان البيع حقيقته تبدل طرف الاضافة بمثله ولازم ذلك دخول كل من الثمن و المدين فى ملك المالك الآخر - و معلوم ان الحق ليس كذلك فانه مباین مع الملك سنه خلافا يصلح للحل محل المدين فى الملكية كى يصدق البيع (و استدل) ره على عدم جواز جعل الاسقاط - عوضا - بان نفس الاسقاط بما انه فعل من الافعال واثره و هو السقوط بما

انه اسم المصدر ليس من الافعال التي تقبل للمملوکية نظير المخاطة فان هذا المعنى حرفي غيرقابل لأن يتمول الاباعتيار نفس الحق وقدعرفت ما فيه (اقول) يرد على ما افاده في نفس الحق ان تعريف البيع بما ذكر مضافا الى مامر ما فيه من المحاذير - انه ليس مورد آية او رواية حتى يجعل صدقه أو عدم صدقه مبنيا للأحكام الشرعية - وقدمر ان حقيقة البيع ليست الاجعل شئ بازاء شئ فإذا جعل المبيع بازاء حق التحجير بان يصير هذا الحق لمالك المبيع في مقابل خروجه عن ملكه فقد جعل شئ بازاء شئ فهو بيع حقيقة (و اما) ما ذكر في الاسقاط فيرد عليه مضافا الى ذلك - ان نفس الاسقاط وان كان معنى حرفيا لا يتمول - والحق في نفسه غير الملك الا انه لامانع من صدوره الحق سببا وواسطة في قابلية اسقاطه للملكية ونظير ذلك - ان العلم بنفسه لا يملك لكنه يصير سببا لزيادة مالية العبد المتصف به (وبالجملة) عدم قابلية الحق للمملوکية لainafي صدوره واسطة في كون اسقاطه قابلا للتمويل والمملوکية فتدبر فانه دقيق .

ثم ان المصنف ره وفاما لغيره من الاعلام استدل لعدم جواز جعل مالا يقبل النقل عوضا - بان البيع تملك الغير - مراده ان حقيقة البيع هو التملك من الطرفين فما لا يقبل النقل لا يقبل التملك فلا يصح جعله عوضا (و اما) كان صاحب المجواهر بعدمانقل هذامن استاده وذكر في وجهه ان البيع من النوالق لامن المسقطات فلا يصح جعله عوضا على معنى سقوطه (اشكال عليه) بان من البيع بيع الدين على من هو عليه مع انه لايفيد الا الاسقاط فيلتزم في الحق ايضا بذلك (تصدى) المصنف ره لجواب هذا الاشكال بانه فرق بين الموردين فانه في بيع الدين على من هو عليه يحدث الملكية آنما ويسقط ولا مورد لتقرير ذلك في الحق بان يرجع حقيقة الاسقاط المجعل عوضا إلى نقل الحق الى من هو عليه ويؤثر ذلك في سقوطه ويدعى ان مادل على انه لا يقبل النقل يكون المراد بالنقل على وجه الاستقرار لاعلى هذا الوجه فان نقل الحق الى من عليه ولو آنا مامحال لاستلزم ذلك اتحاد السلط والمسلط عليه و قدنقدم تنقيح

ذلك وبهذا البيان الذى بینا مراد المصنف ره يندفع جملة مما اوردہ الممحشون ره عليه (واستدل) <sup>لعدم</sup> جواز جعل ما يقبل النقل عوضاً بعدم صدق المال على الحق و لو بعد البيع وقد اخذ المال في عوضى المبایعة لغة وعرفا (اقول) يرد على الدليل الاول ان البيع ليس هو التملیک من الطرفین بل هو اعطاء شیء بازار شیء ولو كان الشیء الثاني سقوط الحق فلا مانع من جعل سقوط الحق عوضاً و ان لم يقبل النقل وقد تقدم تمامیة ما اورده صاحب الجوادر من النقض و عدم صحة جواب المصنف ره عنه (و يرد على الثاني) ان المال ان كان هوما يبدل بازار الشیء لكونه مورداً لرغبة العقلاء و ميلهم من جهة ما فيه من الاغراض العقلائية فالحق مال - و ان كان المال بحسب المفهوم العرفی اخص من ذلك كما ادعاى - فالحق وان لم يكن مالاً - الا انه لا دليل على اعتبار المال في عوضى المبایعة و مجرد تعریف المصباح أو ما شابهه لا يصلح لذلك كما تقدم - فان حقيقة البيع اعطاء شیء بازار شیء - ولا يعتبر في صدقه سوى كون العوض او المعارض مما يبدل بازار الشیء و الحق كذلك (فتححصل) ان الاظهر جواز جعل كل من القسمين عوضاً غایة الامر في القسم الاول يجعل سقوط الحق عوضاً - و في القسم الثاني يجوز جعل سقوطه عوضاً كما يجوز نقله عوضاً .

### لا يعتبر تعقب القبول فى صدق البيع

التبيه الثاني (قال المصنف ره ويظهر من بعض من قارب عصرنا استعماله في معان آخر الخ) لا يخفى انه لم يظهر لنا وجه ما صنعته المصنف ره في المقام حيث ذكرها ولا تعریف المصباح وانتقل الى بيان امور اخر ثم عاد اليه بذكر سایر التعاریف ثم كرد العود اليه في هذا الموضع مع ان ما ذكره هنا يعنيه ما تقدم من المعانى - و لكن الذي يهمنا في المقام - بيان انه هل يعتبر في صدق البيع تعقب القبول ام لا و فيه اقوال (الاول) ما في المتن وهو عدم اعتباره وتبصر المحقق الثاني ره (الثاني)

اعتباره اما بكونه اسم المجموع او فعل البائع بشرط التعقب على نحو الشرط المتأخر اختياره السيد و المحقق الايرولاني ( الثالث ) اعتبار قابليةه لتعقب القبول اختياره بعض مشايخنا المحققين ( والا ظهر ) هو الاول . وذلك يظهر من ملاحظة انشاء البائع فانه اذا قال بعث اظهرا بذلك اعتبار نفسه والمشترى انما يقبل ذلك لان فعله دخيل في ما ينشأه البائع - هذا مضافاً - الى ملاحظة سائر مشتقاته كالبائع وغيره مع انه لو نذر ان يبيع داره صح هذا النذر ولو كان البيع فعل المجموع - او فعل البائع بشرط التعقب بالقبول لما صاح لكون جزء المنذور او شرطه خارجاً عن تحت القدرة و ( بؤرده ) قوله ص ( ١ ) البيعان بالخيار - اذ لو كان البيع اسم لفعل المجموع لما كان يبيعان بل كانا معاً بائعاً فنذهب .

وقد استدل للثانية ( بالتبادر ) ( وبصحة ) السلب عن المجرد و لهذا لا يقال باع فلان ماله الا بعد ما اشتراه غيره ( وبيان ) البيع من العقود ولو تحقق البيع بمجرد انشاء البائع لزم كونه ايقاعاً ( وباستعماله ) في المتعقب بالقبول في النصوص والفتاوی من قولهم لزم البيع او وجوب اولاً بيع بينهما او اقاله البيع او نحو ذلك - وفي الكل نظر ( اما الا ولان ) فلان التبادر وصححة السلب انما يتمان في مثل - بعث داري في مقام الاخبار - الذي قامت القرينة على كونه لبيان البيع المشمر ولا يتمان في غير هذا المورد ( واما الثالث ) فلان العقد و الایقاع اصطلاحان و المراد بالاول ما يعتبر فيه القبول و بالثانى ما لا يعتبر و لا كلام في اعتباره في صححة البيع و ترتيب الاثر عليه ( واما الرابع ) فلان الاستعمال اعم من الحقيقة لاسيمما مع قيام القرينة على ارادة موضوع الاثر .

وقد استدل للثالث ( بان ) البيع اسم للصحيح العرفى والصحيح العرفى في اجزاء السبب ما كان قابلاً لأن يتضمنه المجموع فيكون البيع معناه انشاء التمليل القابل للحقوق القبول ( اقول ) سيأتي فساد المبني وإن البيع ليس موضوعاً للصحيح العرفى فالحق عدم اعتباره في مفهوم البيع لأن نحو الجزئية ولا نحو الشرطية نعم هو معتبر في صححة

البيع عرفا وشرعا.

( قوله قدہ بل الظاهر اتفاقهم على اراده هذا المعنى في عنوانين ابواب المعاملات الخ ) اقول بل الظاهر عدمه فان مورد البحث في تلك ابواب نفس المعاملات ولذا يعنون اعتبار الايجاب والقبول و يقولون - يعتبر في البيع الايجاب و القبول ولو كان مرادهم منه العقد كان هذا التعبير من الفساد بمكان .. وسيصرح المصنف ره بعد اسطر بخلاف ذلك - ويقول والحاصل ان البيع الذي يجعلونه من العقود يراد به النقل بمعنى اسم المصدر الخ .

( قوله قدہ وكل لفظ النقل الخ ) النقل والتمليك انماهما المعنى الجامع بين النقل بعوض او مجانا - فعدم اعتبار القبول في صدقه لا يلزم عدم اعتباره في البيع .

( قوله قدہ لعلاقة السببية الخ ) قدر في اول الكتاب ما في اطلاق السبب والمسبب في باب المعاملات وان ذلك بمعزل عن الصواب فراجع .

### البيع حقيقة في الصحيح أو الأعم

التنبيه الثالث ( قال قدہ - ثم ان الشهيد الثاني نص في كتاب اليمين من المسالك على ان عقد البيع و غيره من العقود حقيقة في الصحيح الخ ) اقول يقع الكلام في مقامين - الاول - في بيان ما افاده المصنف ره في المقام - الثاني في بيان ما هو الحق .

اما المقام الاول فقد يقال ان الفاظ المعاملات من البيع وغيره اسام لل الصحيح وانما استعمل في غيره مجازا . واورد عليه بايرادين ( الاول ) ان لازم ذلك الالتزام بالحقيقة الشرعية في المعاملات مع انه بالبداهة ليس كذلك كيف وقد كان الشارع المقدس يستعمل اساميها فيما كان يستعمل فيه العرف ولم يصرح في مورد يكون مراده غير ما يفهمه العرف ( الثاني ) ان لازم ذلك عدم جواز التمسك باطلاقات ادلة العقود كاحل

الله البيع (١) ونحوه . لنفي اعتبار ما شك في اعتباره فيها . اذمع الشك المزبور لا محالة يشك في صدق الموضوع و معه لامجال للتمسك بالاطلاق مع ان سبرة علماء الاسلام على التمسك به في هذه المقامات .

وأجاب المصنف رده عن الاول بان البيع أو شبهه في العرف اذا استعمل في الحاصل من المصدر اي المسبب والمنشأ لا يستعمل الا فيما هو مؤثر و صحيح ولو في نظرهم . ثم اذا كان مؤثراً عند الشارع كان بيعا عنده ايضا الا كان صورة بيع - فال موضوع له انما هو الصحيح المفيد للاثر ولا اختلاف في هذا المفهوم بين العرف والشرع وانما الاختلاف في المصداق فان اهل العرف يرون بعض البيوع مفيدة مؤثراً او الشارع لا يراه كذلك (ايقال) ان تخطئة الشارع العرف انما تتصور فيما له واقع في عالم العين والوجود - ولا تتصور فيما لا واقع محفوظ له و كان في ذاته مخالفة باختلاف الانتظار كالبيع فانه ان كان موضوعاً لا اعتبار الملكية في نظر العرف وان لم يعتبرها الشارع كان موضوعاً للاعجم وان كان موضوعاً لا اعتبارها في نظر الشارع عاد المحذور وعلى اي تقدير لامعنى للتخطئة المذكورة (فانه يقال) ان اعتبار الملكية كان المعتبر هو العقلاء او الشارع انما يكون عن مصلحة داعية اليه - و اهل العرف ربما يعتقدون وجودها فيعتبرون الملكية والشارع المقدس يخطئهم في ذلك لكونه محاطاً بالواقعيات ويرى انه ليس في هذا الاعتبار مصلحة غير مزاحمة بالمفسدة كما في بيع الربوي . فالخطئة انما تكون في المنشأ للاعتبار فتدبر .

وأجاب رده عن الایراد الثاني بوجهين ( احدهما ) ان البيع و ان كان موضوعاً للصحيح المؤثر الا ان المخاطب بالخطابات الشرعية بما انه اهل العرف فيحمل دليلاً اضافيًّا على اضفاء ما هو الصحيح المؤثر عندهم - ولو كان مراده خلاف ما عليه العرف لزم عليه نصب القرينة فمع عدمه يكون الموضوع هو البيع الصحيح عند العرف . وهذا التقرير لا دخل له بتخطئة الشارع نظر العرف او تصويبه - اذ صريح عبارته

ان الموضوع هو الصحيح المؤثر عند العرف فلا حظ (ثانيةهما) حمل لفظ البيع أو شبهه الواقع في أدلة الامضاء على المصدر الذي يراد من لفظ بعث اى انشاء تمهيلك عين بعوض . الذي هو فعل الموجب واختاره في تعريف البيع . فإذا حكم الشارع عليه بالحل او بوجوب الوفاء يستكشف منه كونه مؤثراً في نظر الشارع والاماكن له حلية ولا وجوب الوفاء ومقتضى اطلاقه كون كل انشاء النقل يوجب النقل شرعاً . هذا محصل كلامه بتوضيح هنا .

والمحقق الثاني راورد على ماذكره ثانياً في وجه التمسك بالاطلاق (بان) المطلقات الواردة في الكتاب والسنة كلها اردة في مقام امضاء المسبيبات دون الاسباب - لأنها اسم المسبيبات . واورد على ماذكره اولاً (بانه) اذا كان الدليل وارداً في مقام امضاء المسبيبات اي المعاملات الرائجة عند العرف كالزوجية و المبادلة مع قطع النظر عن الاسباب التي يتوصل بها اليها - فلا يدل على امضاء الاسباب - و بعبارة اخرى المسبب له وجود غير وجود السبب فامضائه لا يكون امضاءاً للسبب (نعم) اذا لم يكن له سبب متيقن اصلاً لامحالة يكون امضاءاً له والا يلزم اللغوية - وفي مقام السبب المتيقن موجود كما هو واضح . (و دعوى) ان اهل العرف حيث يرون حصول المسبب بسبب معين عندهم فامضاء المسبب يستلزم امضاء السبب (مندفعه) بان المتبع هو انتظار اهل العرف في تعين المفاهيم لافي التطبيق - فهم وانروا واحصوا المسبب عند وجود امر خاص الان امضاء المسبب لا دليل على كونه امضاءاً لانتظارهم في التطبيق ايضاً (اقول) يمكن دفع الثاني - بان مقتضى اطلاق دليل المسبب الافرادي امضاء كل فرد من افراد المسبب عند العرف ولازم ذلك امضاء كل سبب ينسب به اليه والا كان اطلاق دليل المسبب مقيداً بغير ما حصل من ذلك السبب الذي يشك في امضائه ولعله الى هذا يرجع مانقله ره عن التقريرات و ذكرناه بقولنا و دعوى - و عليه فهو حق (ولكن) الذي يرد عليه . ماتقدم في اول الكتاب من ان ما هو المعروف من كون انشاء عبارة عن ايجاد امر باللفظ او شبهه مما لا أساس له .

ثم ان المحقق النائيني ره - اجاب عن الاشكال بوجه آخر وهو ان نسبة صيغ العقود الى المعاملات ليست نسبة الاسباب الى المسببات - بل نسبةها اليها نسبة الالة الى ذى الالة والارادة متعلقة بنفس المعاملة ابتداءً بداهة ان الموجد للملكية ليس قول بعث نظير الالقاء الموجد للحرق بل الموجد لها ارادة البائع فاذا لم يكن من قبيل الاسباب و المسببات فليس هناك موجودان خارجيان حتى لا يكون امضاء احدهما امضاءاً لآخر بل الموجد واحد غاية الامر انه باختلاف الالة ينقسم الى اقسام عديدة فاذا كان المتكلم في مقام البيان ولم يقيده بنوع خاص يستكشف منه عمومه لجميع الانواع (وفيه) مضافة الى ضعف المبني لما اشرنا اليه في اول الكتاب - ان وجود ذى الالة مغاير مع وجود الالة بالوجودان - والارادة وان تعلقت حين البيع بذى الالة ابتداءً وبالالة تتعلق تبعاً لانه في مقام المجعل لا بد من لمح حفظ الالة مستقلاً كى يرى صلاحية كل آلة عرفية لذلك او آلة خاصة وعليه فاذا كان الاطلاق مسوّقاً لبيان امضاء ذى الالة لا يصح التمسك بالاطلاق لصلاحية كل آلة لذلك الا بالتقريب الذي ذكرناه فلفرق بين كونها من قبل الاسباب و المسببات او الالة و ذى الالة .

واما المقام الثاني فالكلام فيه يقع في موضوعين الاول - في ان الفاظ المعاملات اسام للصحيحه او الاعم - الثاني - في التمسك بطلاقات ادلة الامضاء .

اما الموضع الاول فقد يقال كمامعن جملة من المحققين منهم المحقق الخراساني ره والمتحقق النائيني انها ان كانت موضوعة للمسببات لامجال للنزاع المذكور اذا لو كانت اسامي للمسببات لا تتصف الا بالوجود والعدم دون الصحة والفساد .

ولكن الحق في المقام ان الصحة والفساد لا يتصرف بهما الا الموجد الخارجي واتصافه بهما انما يكون بلمحاظ انطباقه على ما اخذ طرفاً للحكم او الاعتبار الشرعي و عدمه (وعليه) فالمسببات ايضاً تتصرف بهما وذلك لأن في باب المعاملات كالبيع اموراً اربعة - احدها - اعتبار المتعاملين الملكية - ثانيةها - اعتبار العقلاء و امضائهم لذلك - ثالثها - اعتبار الشارع ايها - رابعها - اظهار ذلك الامر النفسي بمظاهر

خارجي - ولا ريب في أنها إن كانت اسمى للمسبيات تكون اسمى للاعتبارات الصادرة من المتعاملين - لا الصادرة من العقلاة والشارع مثلاً البيع اسم لفعل البائع ولا يطلق على الشارع و العقلاة البائع وحيث أن الشارع المقدس لم يعتبر الملكية في كل مورد تعتبرها المتعاملان بل في بعض مواردها كما إذا كان مظهراً بلفظ او غيره من المظاهرات المخاجية و كان المعتبر غير محجور عليه و غير ذلك من الخصوصيات فكل اعتبار خارجي شخصي أن كان منطبقاً على ما هو موضوع للاعتبار الشرعي و طرف له فهو صحيح - و الا فهو فاسد . فالمعاملات وإن كانت اسمى للمسبيات تتصف بالصحة والفساد أيضاً - وقد مر أن البيع اسم للمسبب اي الاعتبار الصادر من البائع .

ثم ان الظاهر كونه اسم للاعم - لا الخصوص الصحيح بالمعنى المتقدم - فان الصحة انما تقتضي عن مطابقة المأني به لما هو طرف الاعتبار فهى متاخرة عن الامضاء فكيف يمكن اخذها فى المرتبة السابقة عليه - فتذهب - فإنه يمكن ان يقال بوضعها للشخص الخاصة الملزمة للأمضاء الشرعي - مع - ان المعاملات امور عرفية امضاؤها الشارع القدس وضروري انه لم يتصرف في وضعها ولم يستعملها في غير ما وضعت تلك الالفاظ له في العرف بل استعملها في معانيها غاية الامر اعتبار في امضائها قيوداً -

### التمسك بالطلاق

واما الموضع الثاني - فبناءً على ما اخترناه من أن البيع مثلاً اسم للاعتبار الصادر من المتعاملين وانه لا يعتبر في صدقه شيء آخر وان دعوى - كون باب المعاملات من قبل ايجاد امر باللفظ ونحوه - فاسدة - بل هي اعتبارات قائمة بالمتعاملين تظهر باللفظ وغيره . الظهور جواز التمسك باطلاقات ادلة الامضاء لا امضاء كل ما هو مظاهر لها - و ذلك لأن ادلة امضاء المعاملات مثل قوله تعالى ( ۱ ) احل الله البيع كما ان لكل واحد منها اطلاقاً فردياً و يدل على امضاء كل فرد من افراد البيع مثلاً - كك له اطلاق

احوالى .. فمقتضى احل الله (١) البيع امضاء كل فرد من افراد البيع في جميع حالاته اي سواء ابرز بالعربي او بالفارسي او بغيرهما ولازم ذلك امضاء كل مظهر .

ولو تنزلنا عن ذلك وسلمتنا دخل شيء آخر غير الاعتبار القائم بالمعاملين في المعاملات وانه لا تصدق اسميه بمجرد تلك الاعتبارات .. فلا يخلو ذلك من امور (احدها) اعتبار امضاء العرف و العقلاء بمعنى ان كل معاملة واقعة بين المتعاقدين مضافة عند العرف فهي بيع او غيره والا فلا .. (ثانية) اعتبار امضاء الشارع فيها (ثالثها) اعتبار وجود المصلحة والمناسبة الواقعية .. بمعنى ان كل معاملة واقعة عن المصلحة والمناسبة الواقعية .. فهي بيع او غيره (رابعها) ان يكون البيع مثلاً موضوع عالمر واقعى ويكون نظر العرف والشرع طريقة عليه يكون النهي تحطيمه للعرف في المصدق (فلو كان) المعتبر هو الامر الاول . لو شكل في دخالة شئ عفى امضاء العرف والعقلاء لما صح التمسك بالاطلاق لنفي اعتباره للشك في صدق الموضوع واما لو احرز ذلك وشك في دخالته في الامضاء الشرعي فيتمسك بالاطلاق لنفيه (ولو كان) المعتبر هو الثاني . لا يصح التمسك بالاطلاق لنفي اعتبار ما شكل في اعتباره لا بالاطلاق الفقهي ولا بالاطلاق المقامي اما الاول فلما شكل في صدق الموضوع .. واما الثاني .. فلو جود القدر المتيقن في المعاملات الرائجة عند العرف ويمكن ان يكون اعتماد الشارع الاقدم عليه (ولو كان) المعتبر هو احد الاخرين .. يمكن التمسك بالاطلاق لنفي ما شكل في اعتباره شرعا مع احراز عدم دخالته عرفا (بتقرير) ان للشارع جهتين .. احدا هما كونه مشرع وجاعلا للاحكم ثانيةهما - كونه من العرف والعقلاء - بل هو رئيسهم . فاذا قال احل الله البيع ولم يعين البيع الشرعي لامحالة يحمل على ارادة امضاء البيع العرفى .. كما هو الشأن في جميع المفاهيم الواقعية في الادلة الشرعية (وعليه) فيتمسك بالاطلاق لنفي اعتباره شرعا (فتححصل) مما ذكرناه انه يصح التمسك بالاطلاق على جميع الوجوه والا قول الابناء على كون البيع وكذا غيره من المعاملات موضوعا لل الصحيح عند الشارع .

( قوله قد وصححة السلب الخ) الموجود في المسالك وعدم صححة السلب -  
فيرد عليه مضافا إلى ما تقدم أنه لا كلام في عدم صححة سلبه عن الصحيح إنما الكلام في  
اختصاصه به .

( قوله قد ومن ثم حمل الأقرار به الخ) و الظاهر أن السر فيه ظهور حال المسلم  
في عدم اختيار الفاسد لوضع البيع لذلك .

( قوله قد و قال الشهيد الأول في قواعده الخ ) اقول يمكن توجيه كلامه  
قد و بقرينة ما في ذيله ( فلو حلف على ترك الصلاة والصوم اكتفى بمسمي الصحة وهو  
الدخول فيها فلو افسدتها بعد ذلك لم يزيل الحث و يحتمل عدمه لانه لا يسمى صلوة  
شرعا ولا صوما مع الفساد واما لوتحرم في الصلاة او دخل في الصوم مع مانع من  
الدخول لم يحيث قطعا ) - ( بانه ) قد و ليس في مقام بيان المفاهيم و انها موضوعة  
للسليمة - حتى يرد عليه ما تقدم - بل في مقام بيان ان ما يتعلق به النذر انما هو  
الصحيح و انه لا يندر الا ان لا يصلى صلوة صحيحة - و ان لا يبيع بالبيع الصحيح  
الشرعى - و انه بعد الفراغ عن ذلك يفصل بين ما هو الفاسد من الاول - وبين ما هو انعقد  
صحيحا ثم افسد في الآثناء فتدبر .

## في بيع المعاطاة

( قوله قد اعلم ان المعاطاة عى ما فسره جماعة ان يعطى كل من اثنين عوضا  
عما يأخذ من الآخر الخ) لفظ المعاطاة لم يرد في آية ولارواية كى ينazu فـ  
تعين مفهومه - بل المراد بها البيع الذى ابرز بغير الصيغ المخصوصة من الافعال  
المقصود بها ابراز ذلك الاعتبار النفسي ( ثمان ) فيما ذكره ره في تعريفها مسامحة  
واضحة اذ المعاطاة التى وقع النزاع فى انها بيع صحيح لازم لا لا يكون كلا  
طرفها اعطي الشىء عوضا بـ اعطا عوضا اي احد الشيئين عوض والآخر عوض .  
ثم ان محل النزاع هو المعاطاة التى تختلف عن البيع المنشأ باللفظ المخصوص

في الصيغة مع اشتمالها على جميع الجهات والخصوصيات وعليه فهي لاتتصور الاعلى وجه واحد وهو مالوقصد بها التمليلك .

واما المعاطاة بالمعنى الاوسع من ذلك فقد ذكروا انها تتصور على وجوه (احدها) ان يقصد بها التمليلك ثانية ان يقصد بها اباحة النصرفات ئالثالثها ما في الجواهر وهو ان يقع الفعل من المتعاطيين من غير قصد البيع ولا نصريخ بالاباحة بل يعطى البقال مثلا شيئا ليتناول عوضه فيدفعه اليه ( و اورد عليه ) الشيخ الاعظم قدہ بامتناع خلو الدافع عن قصد عنوان من عناوين البيع او الاباحة او غير ذلك من العناوين الخاصة (اقول ) الذى يظهر من كلام صاحب الجواهر .. بقرينة قوله في ما بعد ذلك - ولعل القائل باشتراط الصيغة في البيع يشرعه ايضا على جهة الاباحة التي هي كالاصل فيما يقصد به مطلق التسلط فغيرها تحتاج الى قصد آخر بخلافها فإنه يكفى فيها قصد هذا التسلط المطلق انتهى - ان مراده ان يقصد التسلط المطلق من دون ان يقصد شيئا من الفضول الوجودية و نتيجة ذلك الاباحة المالكية حيث انه يكون التسلط المطلق غير المتفصل بفصل وجودي هو الاباحة لأن فصلها امر عدمي و هو عدم قصد شيئا من العناوين الخاصة من قبيل قطع اضافة الملك عن نفسه - ولكن يرد عليه ان هذا يرجع الى الوجه الاول . (رابعها ) ما في الجواهر و هو ان يقصد الملك المطلق دون خصوص البيع - و يرد عليه ما اوردته في المتن من ان التمليلك بالعوض هو حقيقة البيع لاشيء آخر (خامسها ) ما عن المحقق الرشتي - و قد ذكره في توجيه الوجه الثالث المحكمي عن الجواهر ردأ على المصنف ره قال - و يمكن دفعه بان النقل في المقام كاللفظ في العقود قد يكون مسلوب المعنى - نعم - لابد في الفعل الاختياري من غرض فإذا كان هو محض التوصل الى الآخر تم الفرض (وفي) ان هذارا كان يتصور في اعطاء الظالم لنفع شره فإنه لا مبيح ولا مملك لكنه لا يتصور في المعاطاة المعاملية (سادسها) ما افاده بعض المحققين - و هو ما اختلف فيه العوضان في جهة التمليلك والا باحة بان كانت الا باحة بازاء التمليلك

(سابعها) ان يقصد كل منهما الاعراض عن ملكه بازاء اعراض صاحبه عن ملكه ويتملك كل منهما مال الآخر بالحيازة (فتحصل) ان المقصود منها الرابع صور .

(قوله قده ولابد او لامن ملاحظة ان النزاع الخ) قد عرفت ان محل النزاع هو خصوص المعاطاة المقصود بها التمليلك . و صاحب الجوادر ايضا لاينكر ذلك وانما يدعى ان مورد النفي والاثبات ليس شيئا واحدا بل المعاطاة التي نفو عنها افاده الملكية هي ما قصد بها التمليلك . والمعاطاة التي اثبتوها الافاده للاباحة هي ما قصدتها الاباحة (وبالجملة) نزاع المعاطاة انما هو في المعاملات الراهنجة عند العرف التي لا شبهة في ان المقصود بها التمليلك و مورد نزاع الفقهاء ايضا ذلك فان كلماتهم كالصريرة في ان مورد النزاع هو ما يكون واحدا الجميع الجهات سوى الصيغة (وربما) يقال ان المعاطاة الراهنجة بين الناس لا تسبب فيها الى شيء من الملكية و الاباحة وان نزاع المعاطاة بين العامة و الخاصة - ان الخاصة يقولون انه يعتبر في انعقاد البيع الایجاب والقبول ولو بالفعل - وال العامة يقولون انه ينعقد بمجرد التعاطى الحالى عن الانشاء كما انه ينعقد بالانشاء (اقول) امادعيه ان المعاملة الراهنجة هي مالم يقصد فيها التمليلك ونظرها بالتقايس الواقع بعد الصيغه فيينة الفساد - يكذبها الوجدان - واما دعوى ان نزاع الخاصة انما هو في ذلك فهي تندفع بمحاجة كلمات القوم .

(قوله قده لكن بعض المعاصرین لما استبعد هذا الوجه التجأ الى جعل محل النزاع هي المعاطاة الخ) اقول بعد ما عارفت من ان صاحب الجوادر لاينكر كون النزاع في المعاطاة التي قصد بها التمليلك ان ظاهر كلمات جمع كثير من الاصحاب انه اذا قصد بالمعاطاة التمليلك تكون مفيدة لاباحة جميع التصرفات وقد ذكر المصنف كلمات جمع منهم والانصاف ظهرها في ذلك (والذى) الجآ المحقق الكركى رهالي القول بان الاصحاب قائلون بافادتها الملك المتزلزل و (الجآ) صاحب الجوادر رهالي القول بان مراد الاصحاب من افاده المعاطاة الاباحة المعاطاة التي قصد بها الاباحة لاما قصد بها التمليلك - هو ان لازم ظاهر ما نسب الى المشهور هو وقوع ما

لم يقصد وعدم وقوع مقصد وبعبارة أخرى تختلف العقود عن القصود بل قصد قطع اضافة الملكية عن نفسه بينما في بنفسه مع الاباحة البيانية اي اباحة ملكه لغيره ولذا قال صاحب الجو اهربه ان القول بالاباحة المخالية عن الملك مع قصد الملك مملا يناسب الى اصغر الطلبة فضل اعن اعظم الاصحاب (ولكن) يمكن توجيه كلام المشهور ودفع الاستبعاد - ب احد وجهين . ( احدهما ) ما افاده المحقق الخراسانى ره - و هو ان الاصحاب ملتزمون بالاباحة التصرف المتوقف على الملك وقبل التلف - و الملكية بعد ادھما - و عليه فهم ملتزمون بافادة المعاطاة المقصد بها الملكية - الملكية غاية الامر مشروطة بالتصريف او التلف و يكون المقام نظير توقف الملكية في باب الصرف على القبض - وانما يباح التصرف قبل حصول الملكية للمسيرة - وعلى ذلك فلا يلزم تختلف العقود عن القصود - فان مقصد المتعاملان يقع - و الاباحة ليست من مقتضيات العقد بل مقتضاه الملكية - وانما يباح التصرف للمسيرة . ( ثالثهما ) ان عدم تختلف العقود عن القصود -- ليس امر الا يقبل التخصيص - فاذا حكم الشارع الاقدىس بان مقصد المتعاملان و هي الملكية لا يقع بطلان هذا البيع - وانما يباح التصرفات تعبدا لامحدود فيه - وبعبارة أخرى - ان ما التزم به القوم هي الاباحة الشرعية لا الاباحة الملكية - و باب هذه الاباحة باب ترتيب الحكم على موضوعه لاترتب الامر التسببي على سببه .

و ربما يوجه كلام المشهور بوجهين آخرين ( احدهما ) ما افاده المحقق الثانيي ره - وهو ان عدم ترتيب الملكية على المعاطاة المقصد بها التمليل انما هو لاجل ان الفعل لا يكون بالحمل الشائع الصناعي مصداقا للبيع فقصده وايجاد ما هو غير مصادقه لا يفيد الملك ( وسيأتي توضيح ذلك عند ذكر الادلة على الاقوال ) واما ترتيب الاباحة عليه مع عدم قصدها فلان الاباحة الملكية ليست الا التسلیط الخارجي وادخال المالك العين تحت استيلاء الغير و الفعل بنفسه مصادق للتسلیط الخارجي ولا يعتبر فيه قصدها ولا يضر قصد خلافها - كما هو الشأن في جميع العناوين الثانوية

المترتبة على الفعل قهراً كالإيلام المترتب على الضرب - فإنه يتربّع عليه وانقصد به خلاف الإيلام (ويند) على هذا ماذكره هو وقده من ان لازم ذلك هو الالتزام ببابحة التصرفات في المقبول بالعقد الفاسد . مع ان عدم جواز التصرف فيه اجتماعي (مضارفاً) الى ان الاباحة المالكية انماهي من الامور التي يتوقف تتحققها على القصد ولا تحصل بدونه . والفعل الخارجي انما يكون مشتركاً بين التمليل والقرض والعارية ونحو ذلك ويتميز كل عن غيره بالقصد . و الانصاف ان هذا التوجيه ابعد من اصل المطلب (ثانيهما) ان للملك مرائب . ملك العين - ملك المنفعة . ملك الانتفاع والآخر مساوق للاباحة . فبناء المشهور على افاده المعاطاة المقصود بها المالكية للاباحة التزام بوقوع بعض ما يقصد وهذا غير وقوع مالم يقصد ولا محذور في ذلك (وفيه) ان الاباحة ليست عبارة عن ملك الانتفاع بل ملك الانتفاع ليس له معنى معقول وانما يكون جواز الانتفاع من آثارملك المنفعة او اباحة المالك (مع) ان البيع ليس الاتمليكا للعين والمنفعة و ليس هو تمليكاً للانتفاع - بل ملكية الانتفاع على فرض معقوليتها تابعة لملك المنفعة فالصحيح ماذكرناه .

ولكن مع ذلك كله يرد على المشهور امران (الاول) ما افاده الشيخ الكبير ره وهو ان الاصحاب لم يفرقوا بين التصرفات المتوقفة على الملك . و التصرفات غير المتوقفة عليه و حكموا ببابحة جميعها . والالتزام بهذا مع القول بعدم الملك بعيد . وسيأتي تمام الكلام فيه عند نقل المصنف ره كلامه فانتظر (الثاني) انهم متلزمون ببابحة التصرفات المتوقفة على الملك من اول تحقق المعاطاة وجوازها متوقف على الملك بنحو الجواز المشروط . وعليه فلا يجتمع ذلك مع القول بعدم حصول الملكية . ثم مع الاغماض عن ذلك كله لابد في اثبات هذه الدعوى من اقامة الدليل عليه في مقام الاثبات وستعرف عدم الدليل عليه .

## الأقوال في المعاطاة

( قوله قده اذا عرفت ما ذكرنا فالاقوال في المعاطاة على ما يساعدك ظواهر كل ما تهم سترة الخ ) اقول الاقوال في المسألة سبعة ( الاول ) افادتها الملك اللازم - وهو المحكم عن المفید و مال اليه في محکمی المسالک و في محکمی شرح الارشاد و اختاره المحدث الكاشانی و جمع من محققی متاخری الاصحاب ( الثاني ) انها تفید الملك غير اللازم اختاره المحقق الكرکی قال المعروف بين الاصحاب انها اى المعاطاة بيع و ان لم تكن كاللزوم خلافا ظاهر المفید ولا يقول احد من الاصحاب بانها بيع فاسدسوی المصنفون في النهاية وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنه ( الثالث ) انها تفید الملكية الازمة بشرط كون الدال على التراضی او المعاملة لفظا حکی ذلك عن بعض معاصر الشهید الثاني وبعض متاخری المحدثین - ولعل المراد اعتبار ان يكون هناك لفظ الدال على المساوی و ان كان الانشاء بالمعاطاة ( عليه فلا يريد عليه ما عن المصنفون في الحاشیة ) لكن في عد هذا من الاقوال في المعاطاة تأملا فان هذا يصبح اذا كان مرادهما الانشاء ببيع باللفظ فانه لا يخرج عن المعاطاة غایته انه لا يعتبر لفظ مخصوص - ولا يتم على ما ذكرناه ( الرابع ) انها تفید اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك وهو المنسوب الى المشهور ( الخامس ) انها تفید اباحة التصرفات غير المتوقفة على الملك وهو الظاهر من حواشی الشهید على القواعد ( السادس ) انها لا تفید الاباحة ايضا ذهب اليه الشیخ في النهاية و ان رجع عنه ( السابع ) انها معاملة مستقلة تفید الملكية اختاره الشیخ الكبير هذه هي الاقوال في المسألة .

## دلیل المختار في المعاطاة

والاظهر انها تفید الملك - واللزوم - فلا بد من اليكلم في موردین لاثبات المدعى ( الاول ) في انها تفید الملك - او الاباحة - ام لا تفید شيئاً منها ( الثاني ) في انها

هل تفيد اللزوم اما .

اما المورد الاول - فالكلام فيه يقع او لا في ما استدل به او يمكن الاستدلال به على المدعى - ثم فيما استدل به على عدم افادتها الملكية . (اما الاول ) فقد استدل له بوجوه (الاول) السيرة المستمرة على معاملة المأمور بالمعاطاة معاملة الملك في التصرف فيه بالعقد والبيع والوطء والابصاء والتوريث وغير ذلك من آثار الملك ( واورد ) المصنف رده عليه بما اورد على الاستدلال بالالية - وهو ان غاية ما ثبتت بالسيرة جواز التصرفات حتى المتوقفة على الملك وثبتت الملكية من اول الامر بباحثتها متوقف على ثبوت الملازمة عقلا او شرعا - ولم يثبت شيء عن منهما (اما) الملازمة الشرعية فلان المشهور قائلون باباحة جميع التصرفات ولا يقولون بالملك من الاول (و اما) الملازمة العقلية فلان القدر اللازم بحكم العقل هو حصول الملك قبل التصرف المتوقف على الملك ولو آناما لامن الاول (ثم) قال - اما السيرة على التوريث فهي كساير سير اتهم الناشئة عن المسامحة وقلة المبالغ في الدين مما لا يحصى في عباداتهم ومعاملاتهم وسياساتهم كما لا يخفى .

اقول يرد عليه قوله - امور (الاول) انه ما الفرق بين السيرة على التوريث و السيرة على جواز التصرفات حيث لم يناقش في الثانية وناقش في الاولى - فان تطرق هذا الاحتمال في الاولى تطرق في الثانية طابق النعل بالنعل ( الثاني ) ان السيرة قائمة على الفرض على التصرفات المتوقفة على الملك و لازم ذلك ثبوت الملكية من الاول - فان اباحة التصرفات لا تدور مدار فعلية التصرفات بل هي تثبت من اول الامر - و عليه - فان ثبت الملكية من الاول ثبت المطلوب و الا فقد ابيح تلك التصرفات لغير المالك وهو مناف لادلة توقفها على الملك (وبعبارة اخرى) هذه الاباحة مع انها اباحة مشروطة بالملك تكون ثابتة من الاول فلا يعقل الالتزام بعدم الملك (الثالث) انه يمكن الالتزام بحدوث الملكية آناما في التوريث قبل الموت ان امكن الالتزام به في سائر ما يتوقف على الملك فلم يظهر وجه تفرقته بينهما .

والحق ان يورد على هذا الوجه بان السيرة في هذه الاذمة و ان ثبتت الان اتصالها الى زمان المعصوم غير ثابت اذ لعل هذه نشأت عن افتاء المراجع بالملوكية او اباحة التصرفات الازرى ان جواز الصلاة في اللباس المشكوك فيه مما افتى به اكثر المتأخرین فاذا فرضنا افتاء الجميع به في بعض الاعصار يكون عمل الناس جميعا عليه فيتوهم ثبوت السيرة مع ان عدم الجواز في القديم كان كالمعجم عليه فتدبر .

الثاني سيرة العرف والعقلاء في كل ملة و نحلة على المعاملة مع المأخذ بالمعاطاة معاملة الملكية وحيث لم يرد عنها الشارع الاقدس فيستكشف امضائه لها ولا يتوهم - ان ادلة توقف البيع والعقد والوطء على الملك رادعة - فان السيرة ليست على جواز تلك التصرفات لغير المالك - بل على المعاملة مع المأخذ بها معاملة الملك فتدبر ( وربما يقال ) انه يكفى في الرادعية ادلة الاستصحاب فان مقتضاها الحكم ببقاء الملكية مالم يعلم زوالها ولادليل على زوالها فيجب الحكم ببقائها فتكون تلك الادلة رادعة عن ثبوت الملك بالمعاطاة - ( واجيب عنه ) بان رادعية تلك الادلة غير معقوله لاستلزمها الدور اذ رادعية الادلة عن السيرة متوقفة على عدم حجيتها والا فلا محالة تكون مخصصة لها و عدم حجيتها متوقف على رادعيتها وهذا دور واضح ( واورد عليه ) بان اثبات حجية السيرة ايضاً دوراً اذهى متوقفة على عدم الردع عنها ولو بالعموم وعدم الردع في المقام يتوقف على حجيتها ( ورد ذلك ) بان في حجية السيرة لانحتاج الى اثبات عدم الردع بل يكفى فيه عدم ثبوت الردع ( ولكن يرد عليه ) ان في حجية العمومات وصلوحتها للرادعية ايضاً يكفى عدم ثبوت التخصيص اذ الدليل العام حججة مالم يثبت خلافه .

والحق في الجواب عن اصل الاشكال اي عن رادعية ادلة الاستصحاب - ان  
يقال ان عمل العقلاء و معاشرتهم مع المأذوذ بالمعاطاة معاملة الملكية - انما يكون  
لبنائهم عليها و جزمهم بها وليسوا شاكين في ذلك (وعليه) فلا يعقل رادعية ادلة  
الاستصحاب المتضمنة لبيان حكم الشك من دون تعرض للموضوع كما هو الشأن في  
جميع الادلة المتضمنة لبيان الاحكام فان بناء العقلاء متکفل بعقد الموضوع - و تلك

الادلة متکلفة لعقد الحمل فلا يتواردان على محل واحد كى تصلح العمومات للرادعية فتدبر .

الثالث قوله تعالى (١) احل الله البيع والاستدلال به يتوقف على اثبات صدق البيع عليها - ثم اثبات دلالة الآية على حصول الملكية بالبيع فالكلام يقع في موضعين (الأول) في انه هل يصدق عليها البيع ام لا ربما يقال بالعدم لأن العنوان المنشأة بالقول او الفعل لا يدون يكون القول او الفعل مصداقاً لذلك العنوان بالحمل الشائع الصناعي والا لا يتحقق ذلك العنوان وان قصد تحققه فلو مشى بقصد انشاء البيع لما تحقق والتعاطى المخاجرى حيث لا يكون بالحمل الشائع مصداقاً للبيع الذي هو عبارة عن تبديل احد طرفى الاضافة بمثله فقصده و ايجاد ما هو غير مصداقه لا يوجد تتحقق عنوان البيع (اقول) القول او الفعل ليس مصدراً للبيع في شيء من الموارد بناءً على كونه موضوعاً للمسبب اي اعتبار المتباعين (نعم) لا كلام في ان نفس ذلك الاعتبار النفسي مالم يبرز باللفظ او الفعل لا يكون ممضا عند العقلاء والشارع وابرازه لا بد وان يكون بما يكون مبرزاً له عند العقلاء وحيث عرفت ان حقيقة البيع هو اعطاء شيء بازاعشي وهذا المعنى عند المعرف يبرز باعطاء شيء خارجاً واخذ ما بازاه فلا اشكال وان شئت ان تعبر مسامحة بان الفعل المخاجرى مصداق لهذا العنوان على هذا المبني فلا مشاحة واما دعوى الغنية الاجماع على عدم كونه بيعا فمراده نفي المزوم او - الصحة لا الحقيقة .

الثانى في اثبات دلالة الآية على افادة البيع الملكية - ومحصل الكلام فيه ان محتملات الحل ثلاثة - الحل الوضعي اي الصحة والنفوذ - والتکليفى اي الجواز والرخصة - والاعم منه ما اعمل الجامع بينهما هو جعله مرخى العنوان في مقابل المنع والتقييد (اما على الاول ) فالآية تدل على امضاء البيع مطابقة وهذا الوجه هو الذى اراده المصنف ره بقوله ( بل قد يقال بان الآية دالة عرقاً بالمطابقة على صحة البيع

لامجرد الحكم التكليفي لكنه محل تأمل (الخ) والظاهر ان منشأتمله هو ظهور المحل في محلية التكليفية المؤكدها الظهور بمقابلة وحرم الربوا (ولكن) يردع عليه انه من جهة استناده الى نفس البيع ظاهر في اراده الوضعي منه وهكذا في المحرمة المنسوبة الى الربوا (واما على الثاني) اي اراده محلية التكليفية من احل - فحيث انه لا موهم لحرمة البيع لا بما هو فعل ولا بما هو تسبب للملك فلا بد من تقدير التصرفات وعليه فيمكن استفادة مملکية البيع من الآية بوجوه (احدها) الملازمة العرفية بين حلية جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك - و بين الملكية كما تقدم (ثانية) ان جواز التصرفات المتوقفة على الملك كالبيع والوطء و نحوهما - من آثار الملكية فإذا دلت الآية على جوازها - دلت على الملكية بالملازمة العقلية وهذا الوجه هو الوجه الاول في كلامه ومورد نقضه وابرامه وتأمل فيه بما ذكرناه في السيرة مع الجواب عنه فراجع (ثالثها) ان الآية الشريفة وان دلت على اباحة التصرفات الا انها لا تدل على حلية مجرد التصرفات المتوقفة على الملك - بل على حلية التصرفات المترتبة على البيع ومرجع ذلك إلى حلية الاكل عن هذا السبب ولازم ذلك عرفاً ثبوت الملكية - كما ان اللازم العرفي لما تضمن حرمة الاكل عن سبب عدم الملكية - كقوله (ع) ثمن العذر سحت - و هذا الوجه هو الذي ركن اليه في آخر الامر .

وبما ذكرناه ظهر ان ما اورده المحقق الايراني ره عليه من ان المصنف ره التجا الى اختيار ماجعله محل التأمل - غير تمام - فان ما اختاره غير ما تأمل فيه فتذهب (واما على الثالث) فحيث ان احل انتسب الى البيع ولا معنى لحلية التكليفية والتقدير خلاف الاصل فلا محالة يراد به ح محلية الوضعيه وعليه فتذهب الآية بالموافقة على صحة البيع ومملکيته (فتححصل) ان الآية على جميع التقادير تدل على صحة البيع ومملکيته - و مقتضى اطلاقها الا هو الى - بالتقريب الذي ذكرناه قبل الشروع في مبحث المعاطاة - هو امضاء كل بيع وعدم اعتبار شيء مما شئ في اعتباره في اظهاره

وابرازه ففي المقام يشك في اعتبار اللفظ فيه فيتمسك بطلاقها ويحكم بعدم اعتباره وتحقيقه بالاظهار بالفعل .

( قوله قده ولذا صرخ في الغنية تكون الإيجاب والقبول الخ) والظاهر

ان مراده الاستشهاد بكلامه حيث جعل الإيجاب والقبول من شرائط الصحة لا اصل التتحقق - على ان المعاطاة عنده بيع - فيكون المراد من قولهم المعاطاة ليست بيعا انها ليست بيعا صحيحا ولا لازما - وعليه - فلا يرد على المصنف انه يفيد عكس المدعى كما افاده السيد ره - ثم انه قده وجه كلام المصنف ره بما هو خلاف الظاهر جداً فراجع .

الرابع قوله (١) تعالى لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض - وتقريب الاستدلال به - انه بعدما لاريب في ان المراد من الاكل هو معناه الكنائي - لامعناه الموضوع له وهو واضح - يكون المراد بالأكل احد معنيين (الاول) كونه كنائية عن مطلق التصرفات حتى المتوقفة على الملك و عليه فتجرى في هذه الآية الوجوه الثلاثة التي ذكرناها للدالة الآية المتقدمة على صحة المعاطاة لو اريد باحل - محلية التكليفية فلانعهد (الثاني) جعل الاكل كنائية عن التملك . و عليه فهي بالموافقة تدل على صحة المعاطاة و كونها موجبة للملكية - و دعوى عدم كونها تجارة عن تراض مكابرة واضحة .

الخامس - النبوى (٢) الناس مسلطون على اموالهم - تقريب الاستدلال به انه يدل على ان الناس مسلطون على اموالهم بجميع اتجاه التصرفات من جملتها البيع المعاطى و اورد عليه - بایرادات (الاول) ما في المتن وهو ان عمومه انما هو باعتبار انواع السلطة فلو احرز ثبوت سلطنة خاصة له كتمليك ماله لغيره - و شك في انه هل يحصل بمجرد التعاطى ام لابد من القول الدال عليه فلا يجوز التمسك به على مملوكية

المعاطاة (اقول) ان كان مراده قوله انه في مقام اثبات مشروعية كل نوع في الجملة وليس له اطلاق افرادي - فيرد عليه - ان له اطلاقا افراديا و يدل على ثبوت السلطنة على كل تصرف من التصرفات . و لذا لو شئت في ان فرد اخاصا من نوع من التصرف كالا كل هل يكون جائزأ ام لا يتمسك به - و السر فيه ان السلطنة هي القدرة ومن المعلوم انها لا تتعلق بالمال بل بالتصرف فيه و حذف المتعلق يفيد العموم فمعنى النبوى ان الناس قادرون على كل تصرف في اموالهم و الاختصاص بكل نوع منه بلا وجہ - و ان كان مراده انه في مقام اضاءة المسبيبات لا الاسباب - فيرد عليه - ان هذا اشكال اورد على الاستدلال بآية الحل ايضا بناءا على كون الفاظ المعاملات اسمى للمسبيبات لا الاسباب وقد قدم الجواب عنه (الثانى) ما عن المحقق الخراسانى رده و ان المستفاد منه كونه في مقام بيان عدم محجورية المالك لافي مقام تشريع السلطنة بانحائه (وفيه) ان حمل السلطنة التي هي القدرة على التصرفات مطلقا - على اراده عدم المحجورية اي عدم المانع من التصرف خلاف الظاهر (الثالث) ما افاده جمع من المحققين - وهو ان دليل السلطنة على ادلة ثبوت السلطنة في موضوع المال - ولا يدل على السلطنة على اذهاب هذا الموضوع وازالت السلطان (وفيه) انه اراد بذلك انه يدل على ثبوت السلطنة على المال لا على رفع هذه السلطنة (في رد عليه) ان هذا يتم في الاعراض - ولا يتم في البيع الذي حقيقته اعطاء المال للغير و لازمه رفع السلطنة عن نفسه - و ان اراد بان الظاهر من الحديث التسلط على التصرفات في موضوع المال وبعبارة اخرى مع ان حفاظ اضافة المال اليه و اخراج المال عن الملك ليس منها كما هو واضح (في رد عليه) ان الظاهر من الحديث ثبوت السلطنة مع ان حفاظ الاضافة حال السلطنة لحال التصرف كما لا يخفى (فالحق) ان شيئا مما اورد على الاستدلال بالنبوى ليس بوارد .

(قوله قوله قد هـ اللـهـمـ الاـنـ يـقـالـ اـنـهـمـاـ الخـ) قد قدم عند تقرير الاستدلال بالسيرة ان مرجع الضمير الآيات والسيرات كما اعرفت بيان مراده قوله فراجع

( قوله قده و دعوى انه لم يعلم من القائل بالاباحة الخ ) حاصل هذه الدعوى ان انكار الملازمة الشرعية بين اباحة جميع التصرفات و الملكية الثابتة بالاجماع و غيره في المقام يتيقى على اختيار المشهور في المقام اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك و هذا غير ثابت فلا وجه لانكارها ( و حاصل رده ) قوله قده فالاولى ح التمسك في المطلب الخ ( اشار بذلك الى الوجه الثالث ) قوله قده تحتاج الى دليل و مجرد عدم الدليل على عدمها لا يكفي في ثبوتها .

من الوجوه التي ذكرناها دلالة آية حل البيع على مملكيته بناءً على ارادة محلية التكليفية منها وعرفت ان هذا غير متأمل فيه قبل اسطر فراجع ( ثم انه ) ربما يستدل على مملکية المعاطاة بالآية الشريفة ( ۱ ) « او فوا بالعقود » وسيأتي تقييّح القول فيها عند ذكر ادلة اللازم فانتظر ( ثم انه ) قد ظهر مما ذكرناه مدارك سائر الاقوال . اذ من يقول بانها مفيدة للملك لكنها ليست بيعاً يستند في عدم كونها بيعاً الى ما تقدم في آية حل البيع وفي كونها معاملة مستقلة ممضدة الى عموم آية التجارة عن تراضي ( و اما ) من يقول باباحة التصرفات دون الملك فقد استند في الاباحة الى ما تقدم من المسيرة و الآية و الى عدم كونها مفيدة للملك بما سيمر عليك ( و اما ) من يقول بانها لتفيد الملكية ولا الاباحة فقد استند الى ان الآيات انماهى في مقام امضاء المسبيات فلا نظر لها الى الاسباب والسيره اما غير ثابتة على الاباحة او غير مفيدة .

### أدلة عدم افاده المعاطاة الملكية

ثم انه قد استدل على عدم افادتها الملكية بوجه ( الاول ) اصالة عدم الملك المعنضدة بالشهرة المحققة الى زمان المحقق الثاني ( وفيه ) ان الاصل انما يستند اليه مع عدم الدليل وقد عرفت وجوده ( الثاني ) . الاجماع المدعى في الغنية و القواعد هنا و في المسالك في مسألة توقيف الهبة على الابحاح والقبول ( وفيه اولاً ) ان الاجماع المنقول

ليس بحججة (وثانياً) ان مدرك المجمعين معلوم (وثالثاً) لم يثبت بناءً جمّيع من نسب القول بعدم الملك - عليه . (الثالث) الخبر المروي (١) عن النبي ﷺ الناهي عن بيع المنايذ والملامسة وعن بيع الحصاة (بتقرير) انه يدل على النهي عن انشاء البيع بهذه الافعال وبضميمة عدم القول بالفصل يثبت ذلك في سائر الافعال وحيث ان ظاهر النهي في امثال المقام الارشاد إلى الفساد - فيدل على عدم صحة البيع المعطاتي (و فيه اولاً) انه نبوي عامي ضعيف (وثانياً) ان الظاهر منه لا أقل من المحتمل النهي عن تعين المبيع بهذه الافعال والوجه في البطلان كونه يبعا غريراً - لا النهي عن انشاء البيع بها (وثالثاً) ان عدم القول بالفصل بين هذه الافعال و غيرها لم يثبت (الرابع) قوله (٢) ﷺ انت لا يحل الكلام ويحرم الكلام . (وفيه) انه سيأتي عند تعرض المصطفى لهذا الخبر - بيان انما يحل الكلام ويحرمه .

المراد منه وستعرف انه اجنبي عن ما استدل به له (الخامس) جملة من النصوص (٣) الخاصة المتضمنة لذكر الصيغة الواردة في بيع المصحف - وبيع اطنان القصب وبيع الباقي مع الضمية - وفي المزارعة وفي غيرها - ففي المؤتمن لاشتركتاب الله ولكن اشتراط الحديد والجلود وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا ونحوه غيره (وفيه) انه لا شعار في هذه النصوص بالاشترط فضلاً عن الدلالة - لورودها في مقام بيان احكام اخر - لاشتراط الصيغة وليس لها مفهوم كي تدل على عدم الصحة اذا كانت المعاملة بغير اللفظ (فتحصل) انه لا دليل على عدم افادة المعاطاة الملكية - فالمتبع هو مادل على افادتها تملك .

١ - الوسائل - باب ١٢ - من ابواب عقد البيع وشروطه حديث ١٣

٢ - الوسائل باب ٨ - من ابواب احكام العقود - حديث ٤

٣ - الوسائل باب ٣٠ - من ابواب ما يكتسب به وباب ١٩ - ١١ من ابواب عقد البيع

вшروطه وباب ٨ - من ابواب كتاب المزارعة وغيرها .

## كلام بعض الاساطين وما يردد عليه

(قوله قده ولذا ذكر بعض الاساطين في شرحه على القواعد في مقام الاستبعاد ان القول بالاباحة الخ) لا يخفى ان ماذكره الشيخ الكبير ره من المحاذير للقول بافادة المعاطاة الاباحة قبل التصرف والتلف والملكية بعد احدهما انما يكون على قسمين (احدهما) ما يرجع الى بطلان القول بافادة المعاطاة المقصود بها الملكية الاباحة - وهو الاول والثالث مماعده في كلامه (ثانيهما) ما يرجع الى بطلان القول بحدوث الملكية آناما قبل التصرف او التلف.

وكيف كان فمن جملة المحاذير التي ذكرها (ان) لازم ذلك ان العقود ومقاماتها لا تتبع القصود .

و اجاب المصنف ره عن ذلك بجوابين (الاول) الجواب الحالى (وحاصله) ان التبعة المزبورة انماهى في العقود الصحيحة اذ لا يعقل صحة العقد مع عدم ترتيب الاثر المقصود عليه - و اما العقد الفاسد فعدم ترتيب الاثر المقصود عليه لامحدود فيه بل لامعنى للفساد الا ذلك و اما ترتيب شيء آخر عليه يتبعه من الشارع فلا ينافي شيئاً من القواعد و المقام كذلك فان القوم قد اثروا بعدم كون المعاطاة بيعا صحيحاً فلایترتب عليها الملكية و ان قصدتها ذلك و انما يترتب عليها الاباحة الشرعية لا الملكية بتبعده من الشارع المستكشف من السيرة وغيرها - وليس ذلك تسيبيا بالعقود ولا ضمونها حتى يقال وقع بالعقد مالم يقصد - فما يقصد وان لم يقع الا انه لامحدود فيه لان لازم الفساد ذلك - و ما وقع وان لم يقصد - الا انه لم يقع بالعقد حتى يقال انه وقع مالم يقصد بل انما هو حكم شرعى فتدبر (وبهذا) البيان ظهر اندفاع ما اورده السيد الفقيه و المحقق النائيني ره عليه بان تبعة العقد للقصد مشتركة بين العقود و المعاملات الفعلية وليس حكم اتعبيديا كى تخصص بمورد دون آخر (وجه الاندفاع)

ان المصنف ره لم يدع انه لامحدود في تخلف العقد عن القصد في المعاملات

الفعالية - بل ادعى انه لا يلزم ذلك فتدبر فيما ذكرناه .

الجواب الثاني - النقض - وهو ان التخلف في المقام ائما يكون نظير التخلف في الموارد الخمسة . يعني ليس تخلفاً حقيقة لانه تخلف جائز (المورد الاول) ان الاصحاب اتفقوا على ان عقد المعاوضة اذا كان فاسداً يؤثر في ضمان كل من العوضيين القيمة لافادة العقد الفاسد عندهم الضمان فيما يقتضيه صحيحه مع انهم لم يقصدوا الا ضمان كل منهما بالآخر (وفي) ان السبب للضمان في هذا المورد ليس هو العقد بل القبض كان الوجه فيه - الاقدام - ام قاعدة اليد . فما يقصد به الضمان بالمسمي هو العقد وما ترتب عليه الضمان بالقيمة هو القبض فلا يكون نظير المقام (المورد الثاني) الشرط الفاسد فإنه لم يقصد المعاملة الامoronة به و هو غير مفسد عند اكثار القدماء (وفي) ان مبني عدم مفسديته عدم تقييد البيع به و كون الشرط التزاما في التزام بمعنى ربط الالتزام العقدي بالالتزام الشرطي و لازم ذلك ان تخلفه يوجب الخيار لا البطلان - فلا يلزم من ذلك تخلف العقد عن القصد (المورد الثالث) انه لو باع ما يملك وما لا يملك بعقد واحد فإنهما التزموا بوقوع بيع ما يملك و صحته مع انه لم يقصد الابياع مقرضاً بما لا يملك (و في) ان مدرك صحته انحلال العقد عليهما الى عقدتين - وعليه - فاحدهما صحيح ولم يتختلف عن القصد و ثانيةهما باطل اي ما قصد لا يقع ولا يقع مالم يقصد حتى يلزم المحذور المذكور (المورد الرابع) بيع الغاصب لنفسه فإنه - اذا اجازه المالك يقع للمالك مع ان الغاصب قصد وقوعه لنفسه (و في) ان منشأ الصحة على المشهور ان الغاصب يوقع البيع للمالك غاية الامر يبني على انه المالك فالخلف ائما يكون في هذا الاعتقاد المقارن لافي العقد و تمام الكلام في محله (المورد الخامس) اذا قصد بالصيغة في النكاح الانقطاع وترك ذكر الاجل فانهم حكموا بوقوعه دائمًا - فما يقصد لم يقع و ما وقع لم يقصد (وفي) انهما التزموا بان النكاح حقيقة واحدة والفرق بين الدوام والانقطاع هو الفرق بين المطلق والمشروط بشيء . و عليه - فحيث ان النكاح من الانشائيات فإذا ترك ذكر الاجل

لائتحق الخصوصية الزايدة لعدم انشائهما و انما يقع المطاق لقصده و انشائهما فتذهب (والانصاف) ان شيئاً مماد ذكرناه ليس ابداً على المصنف ره لانه ليس بقصد بيان موارد تختلف العقد عن القصد بل في مقام بيان ان مثل هذا التخلف الذي هو تخلف صورى لا حقيقي واقع كثيراً فتدبر .

و منها ان تكون ارادة التصرفات من المملكت الفهرية الموجبة لحصول الملكية قبل التصرف او معه بنحو تكون الارادة سبباً لها وهذا من الدليل سلطنة المالك ولا يقاس - باعتقاب ذلك عنى و تصدق بمالى عنك - فانه في هذين الموردين تو كيل في التمليل والتملك قبل التصرف و هذا بخلاف المقام فان كل من المتعاطيين يقصد الملك حال التعاطى ولا يقصد الملك حال التصرف .

و اجاب المصنف ره عن ذلك بان مقتضى الجمع بين دليل توقف بعض التصرفات على الملك - و دليل جواز التصرف المطلق - واستصحاب بقاء الملك الى آن قبل التصرف . هو ذلك اي حصول الملك بعد ارادة التصرف - و يكون كتصرف ذى الخيار والواهب فيما انتقل عنهم بالتصرف المتوقف على الملك (اقول) يرد عليه - امران (الاول) ان غرض الشيخ الكبير ره ليس عدم الدليل على مملكته ارادة التصرف كى يصح الجواب عنه بان مقتضى الجمع بين القواعد ذلك اذا يعتبر فى الدليل على السبيبة ورود دليل بالخصوص - بل غرضه ان القول بذلك غريب لانظير له فى الفقه فلا ينفع هذا الجواب (الثانى) ان تنظر المقام بتصرف الواهب و ذى الخيار فى غير محله فانه فى ذينك البابين الواهب ومن له الخيار يقصد ان الفسخ والرجوع بالصرف ولهمما ذلك - فالصرف بنفسه يكون رجوعاً او كاشفاً عنه - و هذا بخلاف المقام فانه ليس هناك قصد التمليل والتملك - على الفرض فيقال كيف تكون ارادة التصرف مملكة مع عدم قصد الملكية (واما) الايراد على المصنف ره كما ذكره المحقق النائيني بانه ليس فيما ينقل عن الشيخ الكبير كون ارادة التصرف من المملكت بل انه جعل محظ الاشكال كون نفس التصرف مملكاً (فغير صحيح)

فان مانقله المصنف ره كالصرير فيما استفاده منه ولعل المحقق المأثيرى لاحظ شرح القواعد ولم يجده موافقاً لما ذكره المصنف ره .

و الحق في الجواب عمما ذكره الشيخ الكبير - ان يقال انه يمكن ان يتلزم المشهور بان السبب للملكية هي المعاطاة وانما يكون التصرف او ارادته شرط الملكية

نظير القبض الذى هو شرط لحصولها فى بيع الصرف .

و منها ان يصير ماليس من الاملاك بحكم الاملاك - فان الاخmas والزكوات والاستطاعة والديون والنفقات وغيرها مما هو مترب على الاملاك تتعلق بما فى اليد من العلـم ببقاء مقابلـه و عدم التصرف فيه واجب المصنـف ره عنه بقولـه .

(و اما ما ذكره من تعلـق الاخـmas والزـكـوات الى آخر ما ذكره فهو استبعـاد محـض و دفعـه بـمخـالـفة لـالـسـيـرة رـجـوعـ اليـها ) و هـذا يـحـتـمـلـ معـنيـينـ (اـحـدـهـما) ان تـعـلـقـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ بـالـمـاـخـوذـ بـالـمـعـاطـةـ معـ عـدـمـ الـمـلـكـ لـاـمـانـعـ مـنـهـ سـوـىـ الـاسـتـبعـادـ فـيـلـزـمـ بـهـ . وـ دـفـعـهـ بـمـخـالـفةـ لـالـسـيـرةـ رـجـوعـ اـلـىـ الاـسـتـدـلـالـ بـالـسـيـرةـ عـلـىـ الـمـلـكـ وـ الـمـفـرـوضـ اـجـابـواـ بـكـوـنـهـ كـسـاـيـرـ الـاـمـلاـكـ . رـجـوعـ اـلـىـ الاـسـتـدـلـالـ بـالـسـيـرةـ عـلـىـ الـمـلـكـ وـ الـمـفـرـوضـ عـدـمـ تـعـمـيمـهـ عـنـدـ هـذـاـ القـائـلـ وـ الـاـلتـزـمـ بـالـمـلـكـ (ثـانـيـهـما) انـ الـاـلتـزـامـ بـعـدـ تـعـلـقـهـ بـهـ لـاـمـ حـذـرـ فـيـهـ سـوـىـ الـاسـتـبعـادـ وـ دـفـعـهـ بـقـيـامـ السـيـرةـ عـلـىـ التـعـلـقـ رـجـوعـ اليـهاـ فـيـ خـصـصـ بـهـاـ مـادـلـ عـلـىـ عـدـمـ تـعـلـقـهـ بـغـيـرـ الـاـمـلاـكـ . وـ الـظـاهـرـ هـوـ اـلـوـلـ . لـانـ كـاـشـفـ الغـطـاءـ استـبعـادـ التـعـلـقـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ (وـ فـيـهـ) انـ هـذـاـ الجـوابـ لـاـ يـفـيـدـ فـيـ دـفـعـ ماـ فـادـهـ الشـيـخـ الكـبـيرـ فـانـهـ يـقـولـ لـاـ كـلامـ فـيـ تـعـقـيـدـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ بـالـمـاـخـوذـ بـالـمـعـاطـةـ وـ الـمـفـرـوضـ اـنـ لـيـسـ بـمـلـكـ فـيـلـزـمـ اـنـ يـكـوـنـ

غيرـ الـمـلـكـ بـحـكـمـ الـمـلـكـ وـ هـذـاـ فـيـ نـفـسـهـ بـعـيـدـ لـاـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ .

وـ الـحـقـ انـ يـقـالـ اـنـ لـوـ كـانـ اـشـكـالـ وـ اـسـتـبعـادـ فـانـمـاـ هـوـ فـيـ الـاخـmasـ وـ الـزـكـواتـ وـ حقـ الشـفـعـةـ . وـ اـمـاـ سـاـيـرـ المـذـكـورـاتـ كـاـلـاـسـتـطـاعـةـ وـ حقـ الـدـيـانـ وـ النـفـقـاتـ وـ غـيـرـهـ فـتـعـلـقـ بـغـيـرـ الـاـمـلاـكـ لـتـحـقـقـ الـاسـتـطـاعـةـ بـالـبـذـلـ وـ الـابـاحـةـ . وـ الـدـيـنـ يـجـبـ اـداـءـهـ مـاـ مـالـ

اذن صاحبه في الاداء منه اذا كان حالا - والنفقة واجبة من مال يجوز له الانفاق منه  
والوارث يرث من الميت كل ماتركه من حق او مال - مع - انه يمكن الالتزام على  
هذا المسلك بمالكيه المورث آنماقبل الموت - وتصح الوصيه ايضاً - والربا يجري  
في البيع وان لم يقدر الملك وهكذا البقية (واما) تعلق الخمس والزكاة وحق الشفعة  
والمراد به ان المباح له بالمعاطاة لأخذ الشفعة لوباع شريكه الملك . به . فان  
ثبت بدليل فيكون هو المخصص لمادل على توقيه على الملك لكن يبقى استبعاد  
الشيخ بحاله - والفالقائلون بالاباحة منكرون للتعلق .

ومنها كون التصرف من جانب مملكا للجانب الآخر (واجاب) المصنف ره  
عنه بقوله فقد ظهر جوابه ولكن الجواب المنقدم الذى ذكره عن ملكية التصرف  
من انه مقتنض الجمع بين القواعد لا يكفى فى المقام لانه يقتضى مالكيه المتصرف  
لما فى يده تصحىحا لتصرفه المتوقف على الملك ولا يقتضى مالكيه غير المتصرف  
نعم - الجواب الذى ذكرناه يكون جوابا عن هذا الایراديضا كما لا يخفى .

و منها كون التلف من جانب مملكا للجانب الآخر التلف من الجانبيين معينا  
للمسمى من الطرفين وانه لارجوع بالمثل او القيمة (واجاب) المصنف ره عن ذلك  
بقوله (واما) كون التلف مملكا للجانبيين فان ثبت (الخ) توضيحه - ان مقتنض  
عموم على اليد (١) وان كان هو الضمان بيده الواقعى . الا انه لما قام الاجماع على عدم  
ضمان المثل والقيمة - يدور الامر بين ان يكون المال قبل التلف مملكا لذى اليدين فبقى  
عموم على اليد على حاله - وبين ان يكون باقيا على ملك مالكه الاول فيكون الاجماع  
والسيرة مخصوصين لعموم على اليد - وقد ثبت في محله ان التخصص مقدم على  
التخصيص عند الدوران - وعليه . فلاجل ذلك بضميمة استصحاب عدم الملك الى  
آن قبل التلف يحكم بمحصوله قبله آناما . هذا هو مراده قوله . لاما فاده بعضهم - من  
ان غرضه ثبوت ملكية التلف بالاجماع و السيرة - و لكن يرد على المصنف ره  
امران (الاول) ان اليد فى المقام يدامانية شرعية او مالكيه ولا تكون مشمولة لقاعدة على

## كلام بعض الاساطين حول المعاطاة

اليدعلى التقديرین (الثانی) ان التمسك بالعموم اى تقديم التخصص على التخصص  
انما هو فيما اذالم يكن المحکم معلوما - واما اذا علم ذلك وشك في كون ماعلم عدم  
ثبوت حکم العام له من افراد العام کي يكون ذلك تخصيصا او غيره فلامورد للتمسك  
باصالة العموم حفظا للعام عن ورود التخصص عليه .

فالحق في الجواب عن الشیخ الكبير انه في صورة التلف من الجانبين لا  
ضمان لعدم المقتضى مع انه يمكن الالتزام بملكية كل منهما قبل التلف وفي صورة  
التلف من جانب واحد - انما يكون الطرف الآخر مالكا لما في يده بسبب المعاطاة  
المشروط تأثيرها في الملكية عندهم بالتصريف المتوقف على الملك او التلف .

ومنها انه لو غصب الماخوذ بالمعاطة غاصب - فلا بد وان يكون المطالب  
هو المالك المبيع للمباح له وهو خلاف ظاهر الاصحاب - والقول - بتملكه بالغصب  
فيكون حق المطالبة له من هذه الجهة - بعيد - (واجاب) المصنف ره عنه - بان لكل  
منهما المطالبة مالم يتلف اما المالك فلله الملكية - واما المباح له فلغيره اى انه السلطان  
على الماخوذ وانتزاع من الغاصب من مراتب السلطنة - واما في صورة التلف  
فالطالب للقيمة هو المباح له لصيروته مالكا بالتلف (ويرد) على المصنف ره -  
ان المالك بعد كون عوض المال تحت يده ليس له حق المطالبة و الازم الجمع

### بين العوض والمعوض .

و منها ان النماء الحادث قبل التصرف ان جعلناه ملكا للمباح له دون العين  
فبعيد - او مع ملكية العين فكك و كلامها مناف لظاهر الاکثر - و مع عدم كونه  
ملكا له و دخوله في ملك المالك حيث ان شمول الاذن له خفى فلازمه عدم جواز  
التصريف فيه وهو خلاف السيرة (واجاب) المصنف ره عن ذلك بان القائل بالأباحة  
لا يقول بانتقال النماء بالأخذ بدل حكمه حكم اصله ويحتمل ان يحدث النماء في ملكه  
بمجرد الاباحة (وفي) ان الاحتمال الاول هو الذى اجاب عنه الشیخ الكبير بان شمول  
الاذن له خفى - واما الاحتمال الثاني فهو الذى استبعده (و لكن) يمكن الجواب

عن الشيخ بان الاباحه الثانية اباحة شرعية لالمالكية فلاتتوقف على الاذن .  
ومنها انه في التلف - ان ملك التالف قبل التلف فعجيب للزوم تقدم المسبب  
على السبب و ان ملكه معه بعيد لانه لاستقرار له حتى يملكه و ان ملكه بعده فهو  
ملك المعدوم (وفيه) انه يتلزم بالاول ويقال بتائيه المعطاه فى الملكية وشرطها التلف  
بنحو الشرط المتأخر - او يقال بكونه كاشفا عن السبب فتدبر .

و منها ان التصرف ان لم يتوقف على النية فهو بعيد - و ان توقف عليها  
كان الواطى التجارى من غيرها و اطئنا بالشبهة (وفيه) انه بنفسه شرط التأثير فى  
الملكية لامع النية فلا بعده فيه مع انه لو توقف عليها كان الواطى التجارى من غيرها  
زانيا لاوطئنا بالشبهة .

و منها قصر التمليل على التصرف مع الاستناد فيه الى ان اذن الملك فى  
التصرف اذن فى تمليل نفسه . فيمحدد الموجب والقابل - وهذا بعينه يجري فى القبض  
الذى هو اول تصرف يصدر من المتعاطيين بل هو اولى لكونه مقرانا بقصد التمليل  
دونه (و فيه اولا) ان حصول الملكية قبل التصرف او معه ليس من حيث الاذن فى  
تمليل نفسه بل هو بنفسه مملوك (وثانيا) ان هذا لا يجري فى القبض لعدم توقفه على  
الملك كى يقتضى الجمع بين الادلة حصول الملكية قبله او معه (و ثالثا) انه لو كانت  
ملكية التصرف من باب الاذن فى التمليل - فلم لا يتلزم بحصول الملكية بالتعاطى  
اذا فرق بين هذا الفعل الذى ينشأ به التمليل وغيره (ولكن) الانصاف ان ما افاده  
الشيخ الكبير جملة منه استبعادات فى محلها . وقد مر ان القول بالاباحة مما لا يمكن  
اثباته بالدليل . وانه يقتضى القول بالملك فراجع .

### اصالة اللزوم = استصحاب بقاء الملك

المورد الثاني فى ان الملك الحاصل بالمعطاه لازم ام جائز . والكلام فيه يقع

في موضعين الاول - فيما يستدل به على اللزوم .

( قال قده . اوفقها بالقواعد هو الاول بناءً على اصاله للزوم في الملك الخ ) وقد استدل للزوم بامر ( احدها ) استصحاب بقاء الملك بعد الفسخ لشك في زواله بعد القطع بوجوده في استصحاب بقائه . و اورد عليه - بايرادين ( الاول ) ان هذا الاصل محکوم باستصحاب بقاء علقة الملك الاول ( الثاني ) انه من قبيل استصحاب الكل في القسم الثاني - وهو لا يجري - لأن الفرد القصير وهو الملك المتزلزل مقطوع الارتفاع بعد الرجوع - والملك اللازم مشكوك الحدوث فيجري استصحاب عدم حدوثه و المصنف ره لم يتعرض في المقام للجواب عن الاول - واجاب عن الثاني - ( اولا ) بان الاستصحاب يجري في القسم الثاني من اقسام الكل ( و ثانيا ) بان استصحاب بقاء الملك في المقام من قبيل استصحاب الشخص لا الكل و عله بما سيمر عليك - و على فرض الشك في كون المستصحاب شخصيا ام كلية يجري الاصل - وان كان على فرض ثبوت كونه كلية لا يجري فيه الاصل ( اقول ) تحقيق القول في المقام يقتضي التكلم في مواضع ( الاول ) في ان الملك المنسابة صاحب في المقام هل هو كل او شخصي بمعنى انه القدر المشترك الجامع بين انملك المتزلزل و المستقر - او هو شخص معين لعدم كون الجواز و اللزوم من الامور المتنوعة او المفردة ( الثاني ) في انه لو ثبتت كونه شخصيا هل يجري الاصل فيه ام لا - و لو ثبتت كونه كلية فهل يجري فيه الاصل ام لا - ولو شك في ذلك فهل يكون مجرى الاستصحاب ام لا ( الثالث ) في انه في المقام هل يكون اصل حاكم عليه و بعبارة اخرى هل يجري استصحاب بقاء علقة الملك الاول ام لا .

اما الموضع الاول فالمحض ذهب الى ان اللزوم والجواز من الاحكام الشرعية للسبب لا من المخصوصيات المأخوذة في المسبب - و استدل له بوجهين ( احدهما ) - ان الملكية ليست من الامور الواقعية او التعبدية الشرعية حتى يقال انا لانعرف حقيقتها بل هي امر اعتباري يعتبرها المتعاقدان ( و عليه ) فحيث نرى بالوجдан والحس ان انشاء الملك في البيع والهبة على نهج واحد فيستكشف من

ذلك اتحاد حقيقة الملك (الثاني) ان المزوم و الجواز لو كانا من خصوصيات الملك فاما ان يكون التخصيص يجعل المالك - او الشارع - فان كان الاول لزم التفصيل بين اقسام التملك المختلفة بحسب قصد الرجوع وعدمه وهو بديهي البطلان لعدم دخل قصد المالك في الرجوع وعدمه - وان كان الثاني لزم امضاء الشارع العقد على غير مقصد المنشىء وهو باطل في العقود.

و اورد عليه بابارات (الاول) ما افاده السيد الفقيه في الحاشية - و هو ان الظاهر ان الاختلاف بينهما اختلاف في حقيقتها فان الملكية في انتظار العرف قسمان و انهم يرون الملكية الموجودة في الهبة مغايرة مع الموجودة في العقود الالزمة (و فيه) انه بعد التوجه الى ان الملكية من الامور الاعتبارية ويعتبرها المالك لغيره لا يشك احد في ان المعتبر في الموردين شيء واحد وان الاختلاف انما هو من ناحية الحكم الشرعي بجواز الفسخ والرجوع في مورد دون آخر.

الثاني ما افاده ايضا فيها .. و هو ان اختلاف السبب اذا لم يكن موجبا لا اختلاف المسبب لا يكون مقتضيا لاختلاف الاحكام (و فيه) ان المصنف ره يدعى ان المزوم و الجواز من احكام السبب نفسه لا من احكام المسبب فلا وجاهة لهذا الابراط .

الثالث ما افاده قوله ايضا و تبعه المحقق الايراني ره - و هو انه على فرض اتحاد الحقيقة يكفي في الاشكال التعدد الفردي كما في الحيوان المرددين زيد و عمرو في الدار اذا كان قاطعا بخروج احدهما المعين (و فيه) ان المصنف ره يدعى عدم التعدد الفردي ايضا و ان الملك لا يختلف في الحقيقة النوعية ولا في الخصوصية الزائدة على الحقيقة .. فالمتيقن هو الملك الشخصي المتعين من جميع الجهات حتى من جهة السبب اي المعاطة و انما الشك في ان هذا الشخص هل يكون سببه محكوما باللزم او الجواز فهو نظير ما لو علم بدخول زيد في الدار و شك في خروجه من جهة الشك في انه هل دخل فيها بانيا على البقاء الى ساعة او الى

ساعتين فتدبر .

الرابع ما افاده السيد ايضا ايرادا على الوجه الثاني الذى ذكره المصنف ره برهانا لمختاره - وهو ان التخصيص بالنسبة الى النوعين من المعاملة كالبيع والهبة مثلا انما يكون من قبل المتعاقدين - وبالنسبة الى النوع الواحد كالبيع انما يكون من قبل الشارع ولا يأس بامضاء الشارع على غير مقصدہ المنشىء فان هذا المقدار من الاختلاف مختلف (وفيه) ان لازم ما افاده في القسم الاول دوران اللزوم و الجواز في النوعين مدار قصد المنشىء وهو بديهي الفساد واما ما ذكره في القسم الثاني فيرد عليه ان المصنف لا يدعى استحالة امضاء الشارع على غير مقصدہ المنشىء بل يدعى انه اذا لم يرد دليل الاعلى امضاء ما انشأه المتعاقدان كان لازمه ذلك وقوع المنشأ على نحو مقاصدها وهذا امر بديهي (الخامس) ان اختلاف السبب مستلزم لاختلاف المسبب اذا لم تباينان لا يعقل تأثيرهما فى شئ واحد (وفيه) ان المؤثر في الملك انما هو الجامع بين السبيبين والاختلاف انما يكون في خصوصيات السبب المؤثرة في اللزوم والجواز (فتحصل) ان شيئا مما اورد على المصنف ره لا يرد عليه (ويشهد) لعدم كونهما من مقومات الملك وعدم كون الاختلاف بينهما في حقيقة الملك - مضادا الى ما ذكره المصنف ره - وجها آخر ان (احدهما) انه يلزم ان لا وانشأ الملكية و لست يقصد اللزوم او الجواز - ولو بالقصد الى الملكية التي من شأنها ذلك - ان لا تقع الملكية اذ الجامع لا يعقل وجوده بدون الفصل المميز (الثاني) انه لو كان من مقوماتها لزم انتفاع معروضية الملكية الواحدة تارة لللزوم و اخرى للجواز معوض خلافه فان البيع المنشأ باللفظ تكون الملكية الحاصلة منه في زمان الخيار جائزة وبعد لازمة - وبما ذكر كما ظهر ان الملكية ليست نوعين كذلك ظهر انها ليست ذات مرتب و ان الملك المجائز و اللازم ليسا فردين من الملك (نعم) لانكر ان الاحكام الشرعية التكاليفية والوضعية تابعة للملاكات ولا زمد ذلك ان الملك المتخصص بكونه عن سبب تقتضي المصلحة الحكم عليه او على سببه باللزوم تارة وبالجواز اخرى ولكن مثل

هذه الخصوصية لا يعقل ان تكون من مفردات الملك الاعتباري كما لا يخفى (فتحصل) مما ذكرناه ان الجواز واللزم حكمان شرعيان جعلا للسبب او للمسبب - لا يعقل ان يكونا من مقومات الملك وقيوده والازم تقدم ما هو متأخر - فالملك في الموردين شيء واحد .

واما الموضع الثاني فالكلام فيه يقع في جهات (الأولى) اذا كان الملك في الموردين شيئاً واحداً - فعلى القول بجريان الاستصحاب في الاحكام لا الكلام في جريان هذا الاصل واما على القول بعدم جريانه فيها - فقد يقال بعدم جريانه فيه لكونه من الاحكام (ولكن) يمكن ان يقال ان الوجه في عدم جريان الاستصحاب في الاحكام انما هو محکوميته لاستصحاب عدم الجعل كما حققناه في محله (وعليه) ففي المقام بما ان جعل الملكية المستمرة مما الاشك فيه واما يكون منشأ الشك في بقاء الملك بعد الفسخ والرجوع - الشك في جعل حق الفسخ والرجوع والاصل يقتضى عدمه فاستصحاب عدم جعل الحكم بنحو يكون باقياً في زمان الشك الجارى في سائر المقامات كما لو شك في جعل وجوب صلاة الجمعة في زمان الحضور خاصة ام الى يوم القيمة فانه يجري فيه اصالة عدم جعل الوجوب لها في زمان الغيبة المحاكم على استصحاب بقاء الحكم لا يجري في المقام وعلى ذلك فمقتضى الاصل بقاء الملكية .

الجهة الثانية بناءً على تعدد الملك اللازم والجائز - هل يجري استصحاب بقاء القدر المشترك بينهما - ام لا - والمصنف ره في الاصول اختار جريان استصحاب الكلى في امثال المقام - اى القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلى - و لكن في المقام بعد ما اشار الى مختاره - قال - فتامن - وقد صار هذا الامر بالتأمل سبباً لايقاد على هذا الاصل بآيرادات (وحيث) ان بعضها ايراد على جريان الاصل في هذا القسم مطلقاً فقد اغمضنا عن ذكره لأن محله في الاصول وقد اشبعنا الكلام فيه في حاشيتنا على الكفاية وبعضها ايراد على جريانه في خصوص المقام - وهو امور .

الاول ماعن المحقق الخراسانى ره وهو ان الشك فى بقاء الكلى فى المقام من قبيل الشك فى المقتضى حيث انه يشك فى ان الملك الحادث بالمعاطاة هل هو لازم يكون فيه افتضاء البقاء حتى بعد الفسخ او يكون جائز الا يكون فيه افتضاء البقاء بعده - فيكون نظير الحيوان المردد بين الفيل و البق (و فيه) ان الشك فى المقتضى الذى ذهب المصنف ره فى الاصول الى عدم جريان الاستصحاب فيه هو ماذا كان عمر المستصحاب وامده فى عمود الزمان مشكوك فيه تكوننا او تشريعنا - كالزوجية المرددة بين الانقطاع والدوام - والحيوان المردد بين البق والفيل . واما اذا كان عمره معلوما وانه غير محدود بالزمان و كان الشك فى رفعه ولو كان منشأ الشك الشك فى وجود المصلحة الداعية فى الامور الاعتبارية فهو من الشك فى الرافع و تمام الكلام فى محله والمقام من قبيل الثانى - اذا الملكية المحاصلة بالمعاطاة كانت لازمة او جائزة تكون باقية فى عمود الزمان وانما الشك فى رفعه بالفسخ .

الثانى ان الاصل المزبور لا يثبت عنوان اللزوم (و فيه) ان الآثار متربة على الملكية الجامحة لاعلى عنوان اللزوم فلا حاجة الى اثباته .

الثالث ما افاده المحقق النائيني ره وهو ان استصحاب الكلى انما يجري اذا كان له مع قطع النظر عن الارتفاع والبقاء نوعان كالحدث المردد بين الاصغر والاكبر واما فى المقام فلا اختلاف فى الملك الابننس الارتفاع والبقاء اذ لو ارتفع بالفسخ فهو جائز ولو بقى بعده فهو لازم فاذ كان تنوعه بنفس اللزوم والجواز اى البقاء والارتفاع فلا يجري الاستصحاب فيه اذ معنى استصحاب الملك ح هو استصحاب الملك الباقي اى اللازم وهو على الفرض مشكوك الحدوث (ومرجع) هذا الاشكال فى الحقيقة الى ان النوعين من الملك متبادران بتمام هوبيهما وفي كل منهما احد ركني الاستصحاب مختلف اذا الملك الجائز مقطوع الارتفاع واللازم مشكوك الحدوث من الاول (و فيه) ان تنوع الملك ليس باللزوم والجواز - بل هما على هذا المسلك قسمان من الملك و يتمتع كل منهما عن الآخر مع قطع النظر عن البقاء والارتفاع غاية الامر

ليس لكل منها اسم خاص - والا فلفرق بين الملك والحدث فكما ان الثاني ينقسم الى الصغر والكبر والكافر عن الاختلاف الاختلاف في الاثر - كك الاول فتدرك .

فالحق ان يقال ان استصحاب بقاء الكلى فى القسم الثاني انما يجري فى الموضوعات من جهة ان استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل لا يترب عليه عدم الكلى لعدم كون الترتيب شرعيا و ليس بقاء الكلى فيها عين بقاء الفرد فان ذلك وان تم فى عالم العين الا انه لا يتم فى عالم الاعتبار والتشريع كما فصل ذلك فى محله - ولا يكون جاريما فى الاحكام من جهة ان جعل الجامع فيها انما يكون يجعل الفرد - فلو علم بعدم وجود فرد - و كان مقتضى الاصل عدم وجود الفرد الاخر لا يكون الشك فى بقاء الكلى باقيا اذلا وجود له سوى وجود الفرد (والمقام) من قبيل الثاني - فان الملكية انماهى من الاعتبارات الشرعية فإذا فرضنا العلم بارتفاع الملك المجائز على فرض حدوثه و جرت اصالة عدم حدوث الملك اللازم ثبت من ذلك عدم بقاء الملك الجامع بينهما (لا يقال) ان استصحاب عدم حدوث الملك اللازم يعارض استصحاب عدم حدوث الملك المجائز فيتساقطان فيرجع الى استصحاب بقاء القدر المشترك (فانه يقال) ان الملك اللازم بما انه يترب عليه جميع آثار الملك المجائز غير ارتفاعه بالفسخ فاستصحاب عدم حدوث الملك المجائز لعدم الاثر لا يجري (نعم) لو كان يثبت به ان الحادث هو الملك اللازم كان جاريما لكنه لا يثبت (فتتحقق) ان الظاهر عدم جريان استصحاب القدر المشترك في المقام (ولعله) الى هذا نظر المصنف ره حيث امر بالتأمل - كما ان هذا هو مراد السيد الفقيه في حاشيته فلا يرد عليه شيء مما اورد عليه (ولا يخفى) انه بناء على ما اخترناه وحققناه في الاصول من جريان الاصل في الفرد المردود من جهة ان الموجود وان كان مرددا عندنا ولكن لا يضر ذلك بتيقن وجوده سابقا فيستصحب بقاء ذلك المتيقن سابقا - لا مانع من استصحابه ومعه لاحاجة الى استصحاب القدر المشترك اذا اثر القدر المشترك

اثر لكل واحد من الفردین فلا مانع من اجراء الاستصحاب في الشخص الواقعى  
المعلوم سابقاً فتدبر .

الجهة الثالثة انه بناءً على عدم جريان الاستصحاب في الكلى في امثال المقام  
- وجريانه في الشخصى - لوشك في ان الملك اللازم و الجائز قسمان - ام هما  
شيء واحد فهل يجرى الاستصحاب فيه لوشك في زواله بالفسخ ام لا - و المصنف  
ره ذهب الى جريانه (واورد عليه) السيد في الحاشية وجمع من المحققين - انه مع  
هذا الشك لا يكون المستصحب محرز فكيف يكون حاريا (اقول) يمكن توجيه  
ما افاده المصنفه - بان عدم جريان الاستصحاب في الكلى في القسم الثاني - انما  
يكون من جهة جريان اصالة عدم حدوث الفرد الطويل - والا فمع عدم جريان الاصل  
فيه للتعارض او لغيره لاريب في جريان الاصل في الكلى وفي المقام بما انه لم يحرز  
كون الملك اللازم فردا او نوعا آخر لا يجرى اصالة عدم حدوثه و معه لا مانع من  
اجراء الاصل في الملك الموجود كان كلها ام شخصيا فتدبر فانه دقيق.

واما الموضع الثالث - فقد قيل انه يعارض هذا الاصل اصلاح آخران وهما  
مدeman للمحكومة (احدهما) اصالة بقاء علقة المالك الاول - فانه يشك في ان علقة  
المالك الاول هل انقطعت بالمرة بالمعاطاة ام بقيت مرتبة ضعيفة منها اثرها جواز  
الرجوع فيستصحب بقائهما - بعد كون قوّة العلقة وضعفها من مراتب شئ واحد لانهما  
امران متبادران - فاذاجرى هذا الاصل لا يبقى شك في بقاء الملك كى يستصحب فان  
الشك في بقائهما بعد الرجوع مسبب عن الشك في ثبوت هذا الحق و عدمه (وفيما) ان  
العلقة الشابتة للمالك لم تكن الاملكية وبقيتها السلطنة على التصرفات - اما الاملكية  
فهي قد زالت بالبيع والازم اجتماع المالكين على شيء واحد - ولم يبق منها شيء  
لعدم ثبوت المراتب لها - واما السلطنة فهى تابعة للملكية فلا محالة تكون زائلا  
(ودعوى) ان للشخص - سلطنة على ماله وسلطنة على تسليط الغير عليه حدوثا بقاءا و  
بالبيع زالت السلطنة عليه وكك السلطنة على تسليط الغير حدوثا - اما السلطنة على

تسلط الغير بقاءً فهى مشكوك الارتفاع فيستصحب بقائهما ونتيجة ذلك جواز رفع سلطنة الغير بالفسخ (مندفعه) يان السلطنة على رد الملك سلطنة جديدة ان ثبتت فانها ثبتت في ظرف عدم الملك وكيف تكون من آثار الملك (فالحق) ان حق الفسخ ان ثبت فهو حق حادث بعد زوال العلقة الاولية (ثانيهما) استصحاب بقاء حق الفسخ الثابت في زمان ثبوت خيار المجلس - فانه يشك في زواله وبقائه بعد الانفصال فيستصحب بقائه (وفيه) ان ذلك الحق قد زال بالانفصال قطعا لقوله<sup>(١)</sup> ﴿فإذا افترقا وجب البيع﴾ - فاكان الحق باقيا فهو حق آخر مشكوك الحدوث تجري اصالة عدم ثبوته - و الكلى الجامع بينهما لا يجرى الاصل فيه لان الاستصحاب ح من قبيل القسم الثالث من اقسام الكلى والمحظى عندنا عدم جريان الاصل فيه الا اذا دع الفردان مرتقبين من شيء واحد حتى فيما اذا احتمل حدوث الفرد الآخر مقارنا لحدث الفرد الزائل قطعا (مضافا) الى انه من قبيل استصحاب الحكم الشرعى و المحظى عدم جريانه (فتححصل) مما ذكرناه ان استصحاب بقاء الملك يجرى ويحكم بواسطته باللزموم.

( قوله قده نعم لو تداعيا احتمل التحالف في الجملة الخ ) و ذلك فيما اذا تعلق الغرض بتعيين السبب لاملكية بعد الفسخ اذلا اصل يعين الواقع في الخارج - واما فيما اذا كان الغرض متعلقا ببقاء الملك بعد الفسخ و عدمه فيكون مدعى اللزموم منكرا ومدعى المجوزا مدعيا لموافقة قول المدعى لللزموم للاصل.

### دليل السلطنة

الثانى دليل السلطنة وهو قوله ﴿إذ لا يحيط الناس﴾<sup>(٢)</sup> مسلطون على اموالهم وتقريب الاستدلال به وجهان (احدهما) التمسك بعموم هذا الدليل واطلاقه الزمانى او الاحوالى الشامل لما بعد الفسخ - بان يقال ان مقتضى عمومه ثبوت السلطنة للمملك بعد فسخ

١- الوسائل باب ١ - من ابواب الخيار - حديث ٤

٢- البحار ج ٢ - ص ٢٧٢ - الطبع الحديث - وج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم

المالك الاول ورجوعه ولازم ذلك عدم تأثير الفسخ ورجوعه (و فيه) ان موضوع السلطنة هو مال الانسان وملكه . وثبوته بعد الفسخ غير محرز اذ لو كان الفسخ مؤثرا لما كان الموضوع باقيا . ومع الشك في صدق الموضوع لامجال للتمسك بالاطلاق (ثانيهما) التمسك باطلاق هذا الدليل الشمولي لجميع انجاء التصرفات و من جملتها دفع مزاحمة الاجانب ومنهم المالك الاول ولازمه عدم تأثيره . وبعبارة اخرى - خروج المال عن ملكه بغير اختياره مناف لسلطنة المالك على ماله فمقتضى اطلاق دليل السلطنة عدم خروجه وعدم تأثير رجوع المالك الاول .

و اورد عليه بايرادات (الاول) ان الدليل انما يدل على سلطنة المالك على ماله لا على عدم ثبوت السلطنة لغيره - فلا يدل على عدم ثبوت هذا الحق للمالك الاول (و فيه) ان لازم السلطنة التامة على جميع التصرفات سلطنة عدم سلطنة الغير على ما يزاهم سلطنته الا لم تكن سلطنة مطلقة فتملك الغير بلا رضامنه مناف للسلطنة المطلقة فليس بذلك (الثاني) ان دليل السلطنة انما يدل على عدم محجورية المالك واستقلاله في التصرفات ولا يدل على ازيد من ذلك (ويرد عليه) ما تقدم عند ذكر الاستدلال به على مملکية المعاطاة فراجع (الثالث) ان حق الفسخ على فرض ثبوته للمالك الاول في المقام انما هو بمعنى حق فسخ العقد - وبعبارة اخرى متعلقه العقد لا العين فلا ينافي ثبوته السلطنة (و فيه) ان نتيجة ثبوت هذا الحق بما انها خروج المال عن ملكه بغير رضا منه فثبوته ينافي سلطنة المطلقة الثابتة به للمالك فينتفي به (الرابع) ان السلطنة المنافية لسلطنة المالك انما هي سلطنة على التصرف في ماله واما التصرف المزيل للموضوع فلا ينافي سلطنة المنافية في المال (وبعبارة اخرى) ان هذا الدليل كسائر الادلة انما يدل على ثبوت الحكم في ظرف ثبوت الموضوع ولا يكون متعرضا لبقاء الموضوع وارتفاعه (وعليه) فكما ان هذا الدليل لا يدل على سلطنة المالك على ازالة الملكية عن نفسه بالاعتراض ككل لا يدل على عدم سلطنة الغير على ازالتها (وان شئت قلت) ان هذا الدليل كما لا يدل على سلطنة المالك على ازالة الملكية

كك لا يدل على السلطة على ابقارها كي تكون سلطنة الغير على ازالتها منافية لسلطنة المالك على ماله (ولايتوهم) ان اندعى عدم دلالة على تسلط المالك على تملكه مال الغير - لما عرفت في البحث عن مملكتية المعاطاة الفرق بين تملكه مال الغير وبين ازالته الملكية عن نفسه بالأعراض وان هذا الدليل يدل على ثبوت الاول دون الثاني (وعليه) فهو يدل على عدم سلطنة احد على تملك مال الغير بالأعراض او معه - ولا يدل على عدم سلطنته على ازالته الملكية عنه بالرجوع فتبين انه دقيق - فالاظهر انه لا يدل على الزوم الثالث من ادلة المزوم - مادل على انه (١) لا يحل مال امرء الابطيب نفسه وتقريب الاستدلال به بوجهين كما في دليل السلطة بل التقريب الثاني المتقدم هناك في المقام اوضح فان صريحة مادلوه عدم جواز التصرف في مال الغير بلا رضاه - و الجواب عن الوجهين ما تقدم (ويمكن) ان يحاجب عن التقريب الثاني الذي هو العمدة في المقامين - في هذا المقام بجواب آخر وهو ان محلية من جهة استنادها إلى المال لا إلى المعاملات ظاهرة في محلية التكليفية الاترى انه لم يحصل أحد في قوله <sup>عليه</sup> كل شيء حلال - ان يدل على نفوذ المعاملات (و بالجملة) لاريب في ظهورها في محلية التكليفية وقد تقدم في اول الجزء الحادى عشر من هذا الشرح ان محلية التكليفية لا تستلزم الفساد - و عليه - فهذا الدليل اما لا يشمل الفسخ للعلم بعدم حرمه تكليفا او يشمله ولا يدل على عدم نفوذ فتدبر .

### آية التجارة عن قر اض

الرابع قوله تعالى (٢) لأنأكلوا امـ والكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراث منكم وقد استدل المصنف به بكل من المستثنى والمستثنى منه .

١- هذا المضمون في كثير من الاخبار راجع الوسائل باب ٣- من ابواب مكان المصلى

والمستدرك ج ١، ص ٢٢٢ وفروع الكافي ج ١، ص ٤٢٦ والاحتجاج ص ٢٦٧

اما الاول فقد استدل به بتقريبيين (الاول) ما في اول الخيارات و هو انه يدل على جواز الاكل مطلقا بسبب التجارة عن تراض حتى فيما بعد الفسخ ولازم ذلك عدم نفوذ الفسخ (وفيه) ما تقدم في دليل السلطة من انه يتمسك بالعام في الشبهة المصداقية حيث انه لا يعلم بقاء الملك بعد الرجوع (مع) انه يتوقف الاستدلال على ارادة جميع التصرفات من الاكل لاتملك (التقريب الثاني) ما ذكره في المقام من انه حصر مجوز الاكل في التجارة و المراد به اكله على ان يكون ملكا للاكل - و من المعلوم ان الفسخ ليس تجارة ولا عن تراض (و فيه) انه قده سيصرح في مبحث الاكراء بان الاستثناء منقطع غير مفرغ وهو لا يفيد الحصر وهذا هو الظاهر من هذا الاستثناء كما سيمر عليك وعليه فلادلة لهذه الجملة على الحصر فلا وجہ الاستدلال بها .

واما المستثنى منه فقد استدل به بتقريب ان اكل مال الغير وتملكه بغير رضاه اكل وتصرف بالباطل عرفا (وفي اولا) انه وان كان المراد بالباطل هو الباطل العرفى لا الشرعى - الا انه - حيث يكون اذن المالك الحقيقى موجبا للمخروج عن كونه باطلا ويتحمل في المقام اذنه في الفسخ فكون الفسخ من الباطل مشكوك فيه ومع الشك في صدق الموضوع كيف يتمسك بحكمه (وثانيا) انه يتحمل اختصاص الآية بالمواضيع من جهة التعبير - باموالكم بينكم - الظاهر في اعطاء مال وخدمات والرجوع ليس منها فانه رد للملك ويستتبع ذلك رجوع العوض لانه تملك بل (وثالثا) ان الفسخ اذا كان حلا للعقد فلا يشمله الآية الشريفة لانه ليس سببا للاكل بل هو انما يرفع السبب الملك ويعده يكون الملك بسبب الاول (فتححصل) انه لا يصح الاستدلال على الزوم بهذه الآية الشريفة .

## دليل لزوم خصوص البيع

الخامس قوله (١) تلقيلا البيعان بالخيارات مالم يفترا وتقريب الاستدلال به بعد

١- الوسائل باب ١ - من ابواب الخبر حديث ٣ - وبضمونه اخبار اخر في ذلك الباب

فرض صدق البيع على المعطاطة والبيع على المتعاطى - واضح .  
 واورد عليه (تارة) بأنه يدل على المزوم الحيسي لالزوم من جميع الجهات ولذا لاينافي ثبوت خيار الحيوان والشرط و نحوهما (و اخرى) بأنه في مقام جعل الخيار لاجعل المزوم فلاوجه للتمسك باطلاته (وثالثة) بما افاده المحقق النائيني وهو انه انما يدل على المزوم والجواز الحقيقين لالزوم الحكمي وفي المعطاطة ان ثبت المزوم فهو حكمي . وفي الكل نظر (اما الاول) فلكونه خلاف اطلاق الخبر و (اما الثاني) فلانه في مقام جعل الخيار قبل التفرق والمزوم بعده ولذا في بعض النصوص قال عليه السلام بعد ذلك فاذا افترقا فلاختيار لهم (اما الثالث) فلان المزوم مطلقا حكمي بمعنى انه مجعل شرعى لامن منشئات المتعاقدين ولذالى واقعا العقد غير قاصدين له بل للمجواز لاينصف العقد الابه كما لا يخفى (فالاظهر) صحة الاستدلال بهذه الوجه للزوم المعطاطة فتدبر .

### آية الوفاء بالعقد

السادس قوله (١) تعالى اوفوا بالعقود وتنقیح القول فيه برسم امور :  
 الاول ان العقد غير العهد فان العهد هو المعلم والقرار وهو يشمل المهد الالهية اي التكاليف وساير مجعلاته و لو كان ذلك من قبل المناصب كالخلافة . كما في قوله تعالى (٢) لا ينال عهدي الظالمين - واما العقد . فهو ربط شيء بشيء و منه عقد الازار لربطه - و عقدة اللسان لارتباطه المانع عن ارساله - و العقد في اصطلاح الفقهاء في قبال الایقاع - وهذا معنى شامل للارتباطات الواقعه في النفس والارتباطات المتعلقة بالاعتباريات فالعقد انما يطلق على البيع باعتبار ارتباط اعتبار كل من المتعاقدين بالآخر وبما ذكرناه ظهر (ان ما) في المتن تبعا لجملة من اللغويين وتبعه

١- المائدة الآية ٢

٢- البقرة الآية ١٢٤

جمع من المحسين من تفسيره بالعهد او المشدد منه (غير صحيح) كما ان ما افاده المحقق النائيني ره في وجه عدم صدق العقد على المعاطاة بان العقد انما يسمى عقداً لكونه مفيدة للعهد المؤكدة والميثاق اي التزام المتباين بما انشأ و الفعل قاصر عن افادة هذا المعنى - فانه انما يفيد تبديل احد طرف الاضافة بمثله - ولا يدل على الالتزام المزبور - وهذا بخلاف اللفظ فانه يدل عليه بالالتزام (غير تمام) فان العقد لا دخل لل فعل والقول فيه بل هو امر نفسي يكون الكاشف عنه تارة القول وتارة الفعل.

الثاني ان الوفاء عبارة عن التمام او ما يقاربه و الابقاء عبارة عن الاتمام و الانهاء (و عليه) فان كان العقد متعلقاً بالفعل كان الوفاء به ايجاده - و ان كان متعلقاً بالنتيجة كالعقد على ملكية عين بعوض كان الوفاء به اتمامه و عدم رفع اليد عنه بحله و نقضه - وبذلك يظهر امران (الاول) ان ما افاده بعضهم من ان المراد بالوفاء بالعقد في المقام تسليم الموصيين - غير تمام - اذ العقد لم يتعلق بترتيب آثار الملك فهو اجنبي عن الوفاء به (الثاني) ان ما افاده المحقق الايراني ره من ان العقد على النتيجة لا يكون مشرولاً للالية اذا العقد عليها اما ان يؤثر في وقوعها اولاً على كل حال لاعمل خارجي له من العاقد حتى يخاطب بخطاب اوفوا - في غير محله .

الثالث ان الامر بالوفاء اما ان يكون ارشادياً - او يكون امراً ملولاً بنيساً - على الاول حيث انه لامعنى لكونه ارشادا الى الصحة لاما عرفت من ان الوفاء بالعقد في المقام عبارة عن اتمامه وعدم رفع اليد عنه وهذا فرع نفوذه و صحته - فلا محالة يكون ارشادا الى المزوم - وقد ادعى المحقق النائيني - ظهوره في ذلك بدعوى انه كما يكون للامر والنهاي في باب المركبات ظهور ثانوي في الارشاد الى الجزئية و المانعية كذلك في المعاملات يكون - ارشادا الى حكم وضعى وهو في المقام المزوم و عدم تأثير الفسخ والرجوع - فعلى هذا دلالته على لزوم المعاطاة واضحة و لكن لم يثبت هذا الظهور - وان كان ملولاً بنيساً - فيمكن تقويب دلالته على المزوم و عدم تأثير الفسخ بوجهين (احدهما) ان وجوب الوفاء وعدم جواز الفسخ لو كان فاما هو

بمناطق عدم ثبوت هذا الحق له فيكون من قبيل حرمة الظلم. ولا يحتمل كونه محظى بالحرمة النفسية مع ثبوت هذا الحق . ومن عدم الحق يستكشف عدم تأثيره (ثانية) الاجتماع على أنه لو كان حراماً كان غير مؤثر وانه لو كان مؤثراً لم يكُن حراماً - (فتحصل) أن الظاهر دلالة هذه الآية الشريفة على اللزوم في المعطاة .

## دليل الشرط

السابع قوله عليه السلام ( ) المسلمين عند شروطهم وتقرير الاستدلال به على ما في المتن ان الشرط لغة مطلق الالتزام فيشمل ما كان بغير اللفظ (اقول) الاستدلال به على اللزوم . انما يتوقف على امررين صدق الشرط على المعاملات كالبيع . ودلالة على اللزوم (اما الاول) فمع قطع النظر عماسياتي في مبحث الشروط من الكلام في صدق الشرط على الالتزامات المعاملية حيث انه يعتبر في صدقه كون الالتزام في ضمن التزام ولابصدق الشرط على الالتزام الابتدائي (وبعبارة اخرى) الشرط هو الالتزام التابع كما يظهر لمن راجع موارد استعماله . ولذا قال في محيى القاموس - الشرط اللازم الشيء او التزامه في البيع ونحوه . ولابصدق على الالتزام المستقل الابتدائي فلا يصدق الشرط على البيع (اما الثاني) فالاظهر انه انشاء حكم تكليف لاوضعي - وذلك لأن مضمونه لو كان عدم انفكاك الشرط عن المؤمن كان يحتمل ارادة اللزوم منه او الصحة . ولكن بما ان مضمونه عدم انفكاك المؤمن عن شرطه - وهذا ليس صفة في الشرط كي يكون ذلك ارشادا الى صحته او لزومه بل هو صفة في المؤمن فلامحالة يكون ظاهرا في كونه امرا بالوفاء بالشرط تكليفا ( و عليه ) فيجري فيه ما ذكرناه في دليل وجوب الوفاء بالعقد فراجع .

الثامن السورة العقلائية فانها قائمة على لزوم كل معاملة صحيحة و (بعبارة اخرى) ان العقلاء بما هم عقلاء ملزمون بعدم جواز الرجوع في كل معاملة بعواقب

صحتها وحيث ان الشارع الاقدي لم يرد عنها لما سمع من عدم تمامية ما استدل به على عدم اللزوم فيستكشف من ذلك امضائه لها .

الناسخ النصوص الخاصة استدل بها السيد الفقيه - مثل صحيح(١) جميل عن الصادق(ع) الوارد فيه اشتري طعاما او رفيع او نفيس في القيمة وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقى وقال ان ذلك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقى - وجه الدلالة انه (ع) حكم باللزوم بمجرد المساعدة و ان لم يكن الا شاء باللفظ و نحوه غيره - وفيه - ان هذه النصوص واردة في مقام بيان حكم آخر فلا يصح التمسك بطلاقها (فتىحصل) مما ذكرناه ان الاستصحاب - والسيره و دليل وجوب الوفاء بالعقد - و دليل لزوم البيع بالخصوص .. تدل على لزوم المعاطاة .

## أدلة عدم لزوم المعاطاة و الجواب عنها

المورد الثاني - فيما استدل به على عدم اللزوم - وهو امور :

احدها الا جماع - وتقريريه من وجهين (الاول) الاجماع البسيط على عدم اللزوم وقد ادعاه غير واحد (وفيه اولا) انه غير ثابت كيف وان ظاهر ما عن العلامه في التذكرة والمختلف - من نسبة اعتبار الصيغة في اللزوم الى الاشهر والاكثر وجود قائل معتمد به بعدم الاعتبار (وثانيا) ان اغلب المجمعين بانون على عدم افاده المعاطاة للملكية فيكون الاتفاق تقبيديا لا يفيد (وثالثا) ان مدرك المجمعين معلوم فلا يكون اجماعا تعبدية كاشف عن رأي المقصود .

الثاني الاجماع المركب - بتقرير ان الاصحاب بين من يقول بعدم افادتها الملك - ومن يقول بعدم لزومها .. فالقول باللزوم احداث للقول الثالث (وفيه اولا - انه ليس اجماعا لوجود القائل باللزوم - وثانيا - انه ليس اجماعا تعبدية كاشف عن رأي المقصود كما انقدم - وثالثا - ان كون الاصحاب على قولين لا يفيد في الاجماع

المركب مالم يكن اجماعا على عدم الثالث وفى المقام حيث ان القائلين بعدم افادتها الملك لم يصر حوا بعدم اللزوم على تقدير القول بالملك فلا يفيد .

الثالث سيرة المتشرعا فان بنائهم فى البيوع الخطيرة التى يراد بها عدم الرجوع على عدم الاكتفاء بالمعاطاة - وفى المحرقات ينكرون على من امتنع عن الرجوع معبقاء العينين اذا كان انشاء البيع بالتعاطى (وفيه) انهذه السيرة لم يثبت كونها مستمرة الى زمان المعصوم عليهما السلام بل يحتمل قويا كونها مستندة الى فتوى المرادع و الفقهاء فلا تفيد .

الرابع الاخبار الخاصة التى اشار اليها المصنف بقوله (ويظهر ذلك من غير واحد من الاخبار) و يمكن ان يكون نظره الى ما تقدم في ادلة افاده المعاطاة الملك من الخبر (١) الوارد في بيع المصحف والوارد (٢) في بيع اطنان الفصب . ويمكن ان يكون نظره الى ما سبقه من الاخبار التى ادعى اشعارها او ظهورها . فان كان نظره الى الاول فيرد عليه ما تقدم - وان كان الى الثاني فسيأتي مافيه .

الخامس ما افاده المحقق الثنائين ره (و حاصله) ان اللزوم على قسمين - لزوم حكمي - ولزوم حقى - والاول - انما هو ما يجعله الشارع الاقدس في موارد لمصلحة تدعوا إلى ذلك كما في الهبة بذى الرحم واثر هذا عدم جواز جعل الخيار وعدم صحة الاقالة . و يقابل هذا الجواز الحكيمى كما في الهبة بغير ذى الرحم - واثره عدم جواز الاسقاط . و الثاني - انما يكون بانشاء المتعاقدين كما في البيع اللغظى فان البائع ينشأ باللفظ امررين - احدهما تبديل احد طرفى الاضافة بمثله -- ثانيهما الالتزام ببقاء بدلية المبيع للثمن والاول مدلول مطابقى للغظى والثانى مدلول التزامى له - و يقابل هذا الجواز الحقيقى وهو ما جعل فيه الخيار - وفى المعاطاة ليس شئ من اللزومين - اما الاول - فلعدم الدليل عليه - واما الثانى - فلان الفعل قاصر عن افاده

١ - الوسائل - باب ٣١ - من ابواب ما يكتسب به

٢ - الوسائل - باب ١٩ - من ابواب عقد البيع و شروطه

الالتزام ببقاء البديلة وان قصد المتعاقدين ذلك اذ مجرد البقاء القبلي مالم ينشأ لايفيد في باب المعاوضات والفعل من جهة عدم كونه مصداقا لهذا العنوان لا يصلح لكونه انشاءاً له فادلة المزوم من جهة تضمنها المزوم الحقى الذى لايمكن القول به فى المعاطاة لانشلها او تختص بالبيوع اللغطية ف تكون المعاطاة جائزة لا بالجواز الحكى التبعدى ولا بالجواز الحقى من جهة عدم تحقق منشأ المزوم (و فيه او لا) ان المزوم مطلقا يكون يجعل الشارع ولذا لو قصد المتعاقدان الجواز فى البيع اللغطى لما حكم به غایة الامر فى بعض الموارد جعل حق الخيار والاقالة وفي بعض الموارد دلم يجعل ذلك والا فالمزوم مطلقا انما يكون بجعل منه وعليه فالادلة الدالة على لزوم البيع انما تكون دالة على لزوم المعاطاة كالبيع اللغطى بلا فرق بينهما اصلا (وثانيا) ان الفعل كما يكون قاصرا عن افاده الالتزام ببقاء البديلة كذلك اللغط قاصر عن افادته اذ ليس ذلك لازما لقصد تبدل المال بالمال كى يكون النفظ الدال عليه دالا عليه بالدلالة الالتزامية فتدبر.

السادس خبر (١) خالد بن نجيح - او الحجاج . قال قلت لا يعبد الله غافلا الرجل يجيء فيقول اشتري هذا الثوب و اربحك كذا و كذا فقالليس ان شاء اخذ و ان شاء ترك فقلت بل قال غافلا لا بأس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام - و تقريب الاستدلال به انه غافلا حصر المحلل والمحرم في الكلام اي النفظ فلا يكون الفعل محللا ومحرما . (اقول) هذا الحديث مجھول على تقدير وحسن على تقدير آخر اذ لو كان الخبر مرويا عن ابن نجيح فهو مجھول - ولو كان عن ابن الحجاج يكون حسنا وحيث لم يثبت كونه عن ابن الحجاج فمن حيث السندي لا يتم الاستدلال به (واما) من حيث الدلالة فقد ذكر المصنف رده المراد من الفقرة التي ذكرت علة - اي قوله غافلا انما يحلل الكلام ويحرم الكلام - احتمالات اربعة - وستمر عليك - وهنا احتمال خامس لعله الظاهر من الخبر - ذكره صاحب الجوهر وهو المحقق الخراساني والمتحقق الاصفهانى و المحقق الايروانى . (وحاصله) ان المراد بالكلام الالتزام البيعى و المراد بال محللية

والمحرمية المنسوبتين إليه محللية الإيجاب للمبيع على المشتري والثمن على البائع ومحرمية المبيع على البائع والثمن على المشتري وإطلاق الكلام على الالتزام شائع- مثل «كلام الليل بمحوه النهار» (فالمحصل) من الخبر - إن المشتري حيث أنه ان شاء أخذ وان شاء ترك فيكشف ذلك عن عدم تحقق المعاملة وإنما الواقع صرف الموعدة و المقاولة فلا يأس لعدم كونه ح من بيع ما ليس عنده . وهذا بخلاف ما إذا تحقق إيجاب البيع وانطباق هذه الفقرة على جوابه <sup>ظليلاً</sup> على هذا في غاية الوضوح و (عليه) فهذا الخبر اجتنبي عمما استدل به له وهو اعتبار اللفظي المزوم .

واما الاحتمالات التي ذكرها المصنف رهشىء منها لا يخلو عن الاشكال . وهى اربعة (الأول) ان يكون المراد بالكلام اللفظيكون المراد انحصر المحلل والمحرم باللفظ دون القصد المجرد دون الفعل مع القصد - ويرد عليه امور (منها) لزوم تخصيص الاكثر - فان التذكير تحلل الحيوان - وذهب المثنين بحلل العصير المغلى بالنار - وانقلاب الخمر خلأ بحلل الخمر - والحيازات تحلل الاموال . وموت المورث يحلل المال للورثة الى غير ذلك من الموارد (و منها) ان لازم هذا عدم افاده المعاطاة الاباحية ولا التمليلك و هو خلاف الا جماع (و منها) عدم انطباقه على جواب الامام (ع) فانه فى صدد بيان ان بيع ما ليس عنده فاسد و ان مجرد المقاولة لابأس به وعليه فالتعليل المذكور غير مربوط بهذا كمالا يخفى . (الثانى) ان يكون المراد ان المضمون الواحد يختلف حكمه باختلاف الالفاظ المفيدة له مثلا التسلیط على البیع مدة معينة يتحقق بمعنى نفسی بذلك ويكون هذاما حلاله - ولا يتحقق - بملكتك بمعنى بذلك ويكون هذا محرر ماله - ويرد عليه (اولا) انه لا ينطبق على المورد فان فى المورد مضمونين احدهما الموعدة وثانيهما البيع والامام (ع) فى صدد بيان ان الاول لابأس به والثانى فيه يأس - (وثانيا) ان التحرير على هذا ليس مستندآ الى الكلام (وثالثا) ان المناسب لهذا المعنى تنکير الكلام فى الموردين (الثالث) ان يكون المراد بالكلام فى الموردين الكلام الواحد ويكون تحليله وتحريمه باعتبار وجوده وعدمه او باعتبار محله وغير محله

مثلا عقد النكاح يحلل اذا كان العاقد محلا - ويحرم اذا كان محرما (ويرد عليه) ان التحليل والتحريم باعتبار الوجود والعدم في غاية البعد فانه مضادا الى ان الظاهر منه ما هو بالحمل الشائع كلام - الا نرى انه لم يحتمل احد اراده العدم في غير المقام مثلا لم يحتمل احد في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) ان المراد عدم الحج (ان) تقدير العدم ينسافى وحدة السياق مع ان نسبة المحاللة الى عدم الشيء لاتصح اذا العدم لا يؤثر في الصحة - واما باعتبار وقوع الكلام في محله و في غير محله فهو ايضا لا يتم اذا لا يحاب الواقع في غير محله لا يكون محرما لان عدم المحاللة انهما يكون لعدم حصول الا يحاب الصحيح لامحصول الا يحاب الفاسد (الرابع) ان يراد بالكلام المحال خصوص المقاولة ومن الكلام المحرم ايحاب البيع وبعبارة اخرى يكون المراد ان العبارة الواحدة يختلف حكمها باعتبار قصد الانشاء منها او صرف المقاولة (ويرد عليه) ان المقاولة لا تكون محللة لشيء كما ان البيع الفاسد لا يحرم شيئا .

ثم انه يمكن تصوير احتمالات اخر في الخبر الا انه لا يهمنا التعرض لها وقد عرفت ان الاظهر هو ما اخترناه تبعا للاساطين وعليه فالخبر اجنبي عن المقام .

(قوله قوله قد نعم يمكن استظهار اعتبار الكلام في ايحاب البيع الخ ) اقول هذا يتم بناءا على الاحتمال الذي استظهراه (و اما) بناءا على ما استظهراه المصنفون من الخبر - فغاية ما يمكن ان يقال في تقريب دلالة الخبر على اعتبار اللفظ في البيع انه حصر المحال والمحرم في الكلام ولو لم ينحصر ايحاب البيع به وقع بغير الكلام لم ينحصر المحال والمحرم في الكلام (ولكنه غير تمام) اذا الحصر على الاحتمال الرابع لوحظ بالإضافة الى الايحاب في مقابل المقاولة لا بالإضافة الى اللفظ في قبال الفعل مثلا . وعلى الاحتمال الثالث لوحظ بالإضافة الى وجود الايحاب في قبال عدمه - او بالإضافة الى وقوعه في محله في مقابل وقوعه في غير محله - فتدبر (نعم) لو كان للوصف مفهوم صحيح ماذكر .

( قوله قده فتاميل ) لعله اشارة الى انه في المعاطاة لا يعتبر الاعطاء من الطرفين بل يكفى الاعطاء من طرف واحد ولو اعطى المشتري الثمن قاصدا به الاستيصال واندذه البائع بقصد الایجاب تحقق البيع على كلامياتى - او الى انه لادلة في الخبر على عدم كون المبيع عنده خارجا بل ظاهر قوله اشتراطى هذا الشوب هو حضور التوب عندهما .

( قوله قده فان الظاهر ان المراد من مواجهة الخ ) الانصاف انه لا شعار في شيء من هذه النصوص ( ١ ) بذلك فضلا عن الظهور فتدبر -  
( فتحصل ) ان الاظهر بحسب الادلة ان المعاطاة تفيد الملك و تكون لازمة .

### تبنيات المعاطاة - التبيه الاول - يعتبر شرائط البيع فيها

( قوله قده الظاهران المعاطاة قبل اللزوم على القول بافادتها الملك بيع بل الظاهر من كلام الخ ) - حق القول في المقام يقتضى التكلم في موارد ( الاول ) في انه هل يعتبر في المعاطاة شروط البيع كمعلومية العوضين و وجوب التقاديم في الصرف والسلم وغيرهما و هل يتحققها احكاما ككون تلف المبيع قبل القبض من مال بايعه ام لا ( الثاني ) في انه هل يجري فيها الربا ام لا ( الثالث ) في جريان الخيار فيها .

اما الاول فان قلنا ان المعاطاة معاملة مستقلة مفيدة للملك و لا تكون بيعا -  
فان كان دليلا اضافتها - مماله اطلاق ( ٢ ) كاو فوابالعقود و نحو ذلك فالاظهر عدم اعتبار شيء من الشرائط فيها اذ تلك شرائط للبيع على الفرض و المعاطاة ليست بيعا و مقتضى اطلاق ذلك الدليل عدم اعتبارها فيها بناءا على ما عرفت من صحة

١ - راجع الوسائل - باب ٨ من ابواب احكام العقود

٢ - المائدة الآية ٢

التمسك باطلاق ادلة المعاملات لنفي اعتبار ماشك في اعتباره في الاسباب و ان كانت الفاظها اسمى للمسيبات - و ان كان دليل امضائها السيرة التي ليس لها اطلاق فان فرضت على عدم اخذ ذلك الشيء في مقام التعاطي فعدم الا اعتبار واضح وان لم يثبت ذلك فلا بد من رعايتها لقصور الدليل المبى والاصل يقتضى عدم ترتيب الاثر عليها عند فقدتها (وبه) يظهر حال المعاطاة المقصود بها الاباحة . (واما) ان لم نقل بانها معاوضة مستقلة وقصد بها الملكية فتارة نقول انها تفيد الملك اللازم . و اخرى نقول انه تفيد الملك الجائز وثالثة نقول انها تفيد الاباحة .

فان قلنا انه تفيد الملك اللازم فالاظهر اعتبار جميع الشرط فيها ولحق جميع احكامه لها و ذلك لأن دليل اعتبار ذلك الشرط ان كان له اطلاق يدل على اعتباره في البيع الشرعي مطلقا فالامر واضح لانها بيع وان لم يكن له اطلاق كما اذا ثبت شرطية شيء للبيع بالاجماع فقد يتوهم انه من جهة ذهاب جمع من المجمعين الى عدم كون المعاطاة بيعا لا يكون اجماع على اعتباره في المعاطاة فلا وجه لاعتباره فيها (ولكنه ) توهم فاسد فازه فرق بين موارد التخصيص والتخصيص (توضيح ذلك ) انه تارة ينعقد الاجماع على وجوب اكرام العلماء ولكن المجمعين مع بنائهم على ان النحويين من العلماء ذهبوا او جمع منهم الى عدم وجوب اكرامهم وفي هذا المورد يؤخذ بالمتيقن و يبحكم بعدم وجوب اكرام النحويين و اختصاص الاجماع بغيرهم - و اخرى ينعقد على وجوب اكرام كل عالم - الا ان جماعة منهم ذهبوا الى عدم وجوب اكرام النحويين لبنائهم على انهم ليسوا بعلماء فمثل هذا الاجماع لا يؤخذ منه بالقدر المتيقن فلو كان النحوي عندنا من العلماء نحكم بوجوب اكرامه والمقام من قبيل الثاني اذمن يقول بعدم اعتبار ذلك الشرط في المعاطاة انما يقول به لاجل انه لا يراها بيعا (وعليه) فلا وجيه للاخذ بالمتيقن من الاجماع ( وبالجملة ) فتاوى العلماء من قبيل النص انما يرجح البهافى تعيين الحكم الكلى واما صدق الموضوع على فرد وعدمه فلا بد فيه من التماس وجده آخر .

ثم انه لا فرق فيما ذكرناه بين كون مدرك افاده المعاطاة الملك واللزومه ادلة امضاء البيع ام كان هي السيرة ( وعن ) المحقق الاصفهانى ره انه ان كان دليلا نفوذ المعاطاة هي السيرة وقد فرضت على عدم اخذ ذلك الشيء الذى دل النص مثلا على اعتباره فى البيع الشرعي مطلقاً فى مقام المعاطى كانت مخصوصة لدليل اعتبار الشرط و الدليل على اختصاصه بالقولى ( اقول ) ان المراد بهذه السيرة ان كان هي السيرة العقلائية فلا يعقل كونها مخصوصة لدليل اعتبار ذلك الشرط فان ذلك الدليل انما يدل على دخله فى البيع الشرعي كما سأيمر عليك - فلا محالة لا بد من تقديمها على السيرة على عدم اخذه فى البيع العرفى كما لا يخفى - و ان اريد بها سيرة المترشحة المستمرة كان ما ذكر تاما ان ثبتت لكن دون اثباتها خرط القناد - فالاظهر اعتبار جميع الشرائط فيها على هذا المسلك ولحق جمع احكامه لها .

وان قلنا انها تفيد الملك المجائز - ففيها القوال ووجهه ( احدها ) اعتبار جميع شرائط البيع فيها ( الثاني ) عدم اعتبار شئ عمنها فيها ( الثالث ) التفصيل بين الشرائط التي ثبت اعتبارها بالنص فتعتبر فيها و ما ثبت اعتباره فيها بالاجماع فلا يعتبر ( الرابع ) التفصيل بين ان يكون دليلا نفوذا للمعاطاة الادلة اللغظية فيعتبر فيها شرائط البيع وبين ان يكون دليلا نفوذا للسيرة فلاتعتبر فيها ( والاظهر ) هو الاول - لان الادلة الدالة على اعتبار الشرائط في البيع تدل على اعتبارها في كل ما يصدق عليه البيع سواء اكانت من الادلة اللغظية او اللغوية . والمعاطاة بيع على الفرض .

واستدل للثاني في المتن - بان البيع اذا وقع موضوعا في النص و الفتوى للاحكام ظاهر فيما حكم فيه باللزوم و المعاملة الالزمه من غير جهة الخيار - و لذا قالوا البيعان بالخيار مالم يفترقا - و قالوا - الاصل في البيع الازوم و الخيار انما ثبت لدليل - و قالوا ان البيع من العقود الالزمه - ( و بالجملة ) البيع في النصوص و كلمات العلماء ظاهر فيما كان مبنيا على اللزوم الذي لو ثبت فيه الجواز كان جواز احقيا . والمعاطاة و ان كانت بيعا الا انها محكومة بالجواز الحكmi -

فلا تشملها أدلة الشرائط (وفيها اولاً) ان اللزوم والجواز على مَا اعترف به سابقاً من احكام السبب لا من خصوصيات المسبب و البيع اسم للمسبب فلا مورد للدعوى ان صراف البيع الى البيع اللازم (وثانياً) انه ل وسلم كون البيع قسمين - لازما وجائز - ولكن لا وجه للدعوى الانصراف الى اللازم لأن الغالب تحقق البيع بالتعاطي وعلى فرض التنزل لاغلبة القولى - بصفة الى ان الغلبة لا تكون منشأ للانصراف (وبالجملة) بعدم الاشباهة في ان صدق البيع على المعاطاة ليس ضعيفاً بحيث تكون خارجة عن حقيقة البيع عند العرف فلامورد للدعوى الانصراف .

و استدل للثالث (بان) الانصراف المزبور انما هو في كلمات العلماء ولا يكون في الاخبار (وعليه) فما ثبت اعتباره بالاخبار يكـون معتبراً في المعاطاة - وما ثبت اعتباره بالاجماع فهو لا نصرافه عند هـم الى البيع القولى لا يكون معتبراً فيها (وبانه) لا بد من الأخذ في الادلة الليبية بالمتيقن وهو يقتضي الاختصاص لتصريح جماعة منهم بعدم اعتبار في المعاطاة وهذا بخلاف الدليل المفظي - وفيهما نظر (اما الاول) فلما تقدم من منع الانصراف (واما الثاني) فلما مر من ان الاخذ با لمتيقن انما هو في مورد التخصيص لا التخصص والمقام من قبيل الثاني فراجع .

و استدل للرابع - بما تقدم هو وجوابه - في المورد الاول اي بناءاً على القول بافادـة المعاطـاةـ الملكـ الـلـازـمـ فـرـاجـعـ (فـالـاظـهـرـ) اعتـبارـ جـمـيعـ الشـرـائـطـ فـيـ المعـاطـاةـ بـنـاءـاً عـلـىـ اـفـادـتـهـ الـمـلـكـ مـطـلـقاـ .

و ان قلنا بـانـهاـ تـقـيـدـ الـابـاحـةـ الشـرـعـيةـ - فقد استدل المصـنـفـ رـهـ علىـ اعتـبارـ الشـرـائـطـ فـيـهاـ - بـوجـهـيـنـ - (الـاـولـ) انـهاـ بـيـعـ عـرـفـيـ وـانـ لـمـ تـفـدـ شـرـعاـ الاـ الـابـاحـةـ وـ مـورـدـ الـادـلةـ الدـالـةـ عـلـىـ اعتـبارـ تـلـكـ الشـرـائـطـ هـوـ الـبيـعـ عـرـفـيـ (الـثـانـيـ) انـ الـاـصـلـ فـيـ المعـاطـاةـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ الـمـلـكـ الـفـسـادـ وـعـدـ تـأـيـرـهـ شـيـئـاـ خـرـجـ مـاـهـوـ محلـ الخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ حـيـثـ الـلـزـومـ وـ الـعـدـمـ وـهـوـ الـمـعـاـمـلـةـ الـجـامـعـةـ لـلـشـرـوـطـ عـدـىـ الصـيـغـةـ وـ بـقـىـ الـبـاقـىـ (اقـولـ) يـرـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـاـولـ اـنـهـ فـرـقـ بـيـنـ دـلـيلـ اـمـضـاءـ الـبـيـعـ - وـ دـلـيلـ اعتـبارـ شـيـئـ

فيه . والاول لابد و ان يكون موضوعه البيع العرفى لانه القابل للامضاء . و الثاني لا يعقل أن يكون موضوعه ذلك بل لابد و ان يكون البيع الشرعى . اذ هو المشروط بنظره بشيء اما البيع العرفى فلا يعقل ان انتهائه بشيء من ما تعتبره اذ اعتبار شخص كيف يعقل ان يكون منوطاً بنظر شخص آخر (واما الثاني) فلان دليل امضاء المعاطاة كان هو الدليل اللغوى او السيرة . يكون عاماً شاملًا للفاقد لتلك الشرائط كما تقدم . وبهذا ظهر مدرك القول بعدم اعتبارها فيها . و يأتي فيه التفصيلان المتقدمان مع جوابهما . و الاظهر اعتبارها فيها على هذا المسلك ايضاً . لما تقدم من ان المعاطاة على هذا المسلك ايضاً . بيع شرعى غایة الامر تأثيرها فى حصول الملك مشروط بالصرف المتوقف على الملك اذا تناقض نظير القبض المشروط ببيع الصرف به و قد تقدم توجيه ذلك و عليه فيعتبر فيها كل ما هو من شرائط البيع (فتحصل) ان الاظهر اعتبار جميع الشرائط فيها على جميع هذه المسالك الثلاثة .

## في جريان الربافى المعاطاة

المورد الثاني في جريان الربافيها وعدمه . و ملخص القول فيه انه (تارة) نقول بجريان الربا في كل معاوضة و ان لم تكن بيعاً كما هو الظاهر و المشهور . لعموم الآية الشريفة (١) و حرم الربوا فان الربوا هي الزيادة في احد العوضين - المتوجهانسين ولخصوص الاخبار الدالة على اشتراط المثلية في المعاوضة مع اتحاد الجنس (كتفوه) طلبلا في صحيح (٢) الحلبى الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار . و في صحيح ابن بصير (٣) الحنطة والشعير أساير أساير لايزدادوا احد منهما على الآخر . و في حدث آخر (٤)

١ - البقرة الآية ٢٧٥

٢ - الوسائل - باب ١ من ابواب الصرف حدث ١

٣ - الوسائل باب ٨ من ابواب الربا حدث ٣

٤ الوسائل باب ٩ من ابواب الربا - حدث ٤

الدقيق بالمحنطة والسوق بالدقيق مثلًا بمثيل لا يأس به ونحوهما غيرهما (وآخرى) نقول انه مختص بالبيع كما عن الحالى والعلامة رحمة الله - فعلى الاول يجرى الربا في المعاطاة - كانت معاوضة مستقلة ام كانت بيعا مفيدة للملك اللازم او الجائز او الاباحة اما على ثلاثة الاول فواضح - واما على الاخير فلما تقدم من انها مفيدة للملك غایة الامر مشروطة بشرط متاخر (نعم) اذا كان المقصود بها الاباحة لا يجرى فيها الربا - لانه مختص بالمعاوضات الناقلة للملك - و على الثاني لا يجرى فيها اذا كانت معاوضة مستقلة او قصد بها الاباحة .

(قوله قده بل الظاهر التحرير حتى عند من لا يريها الخ) ان كان مراده انه كك على التخصيص وهو وان كان يلائم مع ما ذكره بقوله وبما ذكرناه يظهر وجه تحرير الربا فان علته ح هي كونها بيعاً عرفيًا (لكن يرد عليه) ان التعليل لذلك بقوله لانها معاوضة عرفية وان لم تفدى الملك - لا يصح - وان كان مراده انه كذلك على التعميم - (فيرد عليه) ان الربا مختص بالمعاوضات المفيدة للملك - فمع فرض عدم افادتها له لا يجرى فيها الربا - البناء على ما ذكره سابقاً من انها بيع عرفاً بالتقريب المتقدم وعليه فلا بد من التعليل بذلك لبانها معاوضة .

(قوله قده فلا يبعد ايضاً جريان الربا الخ) اقول بل هو بعيد كان الربا مختصاً بالبيع او عاماً لكل معاوضة اما على الاول فواضح فانها ح ایست بيعاً عرفيًا ولا شرعاً واما على الثاني فلانه مختص بالمعاوضة الملكية و لعله الى ذلك اشار بقوله فتامل .

### في جريان الخيارات فيها

المورد الثالث في جريان الخيارات فيها - فان قلنا انها معاوضة مستقلة فالخيارات المختصة بالبيع لاتجرى فيها العدم كونها بيعاً - وما لا يختص بالبيع يجرى فيها وهذا واضح - وان قلنا انها بيع - فبناءً على افادتها الملك اللازم تجرى جميع

الخيارات فيها ( واما بناءاً ) على افادتها الملك الجائز . فقال المصنف ره فيمكن القول بثبوت الخيار فيها مطلقاً بناءاً على صدورها بيعاً بعد اللازم كما سيأتي عند تعرض الملزمات فالخيار موجود من زمان المعاطاة - ( ويرد عليه ) انها ان كانت بيعاً فهى بيع قبل اللازم اذ اللازم لا يصير لها بيعاً وقد يقال ) انه بناءاً على هذا المسلك لا معنى لثبوت الخيار فيها قبل اللازم لكونه تحصيلاً للحاصل . ويلازم منه اجتماع المثلتين . و اللغوية لفرض كونها جائزة - ويرد عليه ( اولاً ) ان جوازها حكمي . و الخيار جواز حقى والاول لا يجوز اسقاطه ونقوله ولا . يورث بالموت والثانى يجوز اسقاطه ونقوله ويرث بالموت فلا يلازم من ثبوته المحاذير المذكورة ( وثانياً ) لو سلمنا كون جوازه ايضاً حقياً . يمكن الجواب عنها بما اجاب به المصنف ره في الخيارات فيما اذا اجتمع سببان من الخيار ككون المبيع حيواناً ومعيناً . وهو ان الخيار وجواز الفسخ واحد وله اسباب متعددة - ولو اسقط ذو الخيار احد هما يكون الآخر باقياً - وبعبارة اخرى - يكون الجواز واحداً وله عمل متعددة ولا محالة عند اجتماعها يستند المعلول الى مجموعها . و لو انعدم احد العلل يكون المعلول باقياً لبقاء علته و مستنداً الى الباقي من العلل ( وثالثاً ) ان الجواز الاصلى متعلق بالتراد لابفسخ المعاملة و الخيار انما هو ملك فسخ العقد . فمع عدم الخيار لو قال فسخت المعاملة تكون باقية بخلاف ما اذا ثبت الخيار فتذهب . فالاظهر جريانها فيها على هذا المسلك ايضاً ( واما بناءاً ) على افادتها الاباحة فحيث عرفت انها بيع غاية الامر حصول الملكية يكون مشروطاً بالتلف او التصرف المتوقف على الملك فتجرى فيها الخيارات ( وما ) في المتن من انه لامعنى للخيار مما لا وجہ له ( نعم ) لو قصد بالمعاطاة الاباحة لاتجرى فيها الخيارات اما الخيارات المختصة بالبيع فواضح . واما الخيارات التي ادلتها تعم غير البيع فلانه ليس هناك سبب معاملى يمكن حله و ازالته .

## بيان مورد المعاطاة

(قوله قده الامر الثاني ان المتيقن من مورد المعاطاة هو حصول التعاطى فعلا من الطرفين الخ) اقول الصور المتصورة خمس (الأولى) التعاطى من الطرفين وهو- المتيقن والفرد الواضح المنطبق عليه عنوان المعاطاة (ولكن) لا بد وان يعلم ان المقصود بالتعاطى ان كان هي المبادلة والمعاوضة - لا يتوقف تتحققها على العطاء من الجانبين بل هي تتم بالعطاء من جانب والأخذ من جانب آخر فان المعطى ينشأ البيع باعطائه والأخذ يقبله باحده فالعطاء من جانب القابل لامحالة يكون يعني ان الوفاء لما التزم به في احده بل لو لم يكن منشئاً للقبول باحده كانت المعاملة فاسدة - فان العطائين المقصود بهما التمليك و المعاوضة - من قبيل الاجابين الصادرين من الطرفين ولا يتحقق بهما المعاملة (نعم) اذا قصد بهما الاباحة تتحقق لعدم كونها ح معاملة وان كان داعي كل منهما للاباحة اباحة صاحبه .

الصورة الثانية الاعطاء من جانب واحد والأخذ من الطرف الآخر وهذا وان لم يصدق عليه عنوان المعاطاه حقيقة - الان هذا العنوان لم يرد في آية ولارواية كى يدور الحكم بالنفي وذو عدمه مدار صدقه و عدمه - والمراد بها في كلمات العلماء ما يشمل الاعطاء من جانب ولذا تريهم يعني نون جريان المعاطاة في الهبة مع انه ليس في ذلك الباب الا اعطاء والأخذ ( وعليه ) فلا بد من ملاحظة الادلة وقد عرفت انه في موارد التعاطى ايضا يكون انشاء البيع بالعطاء من جانب والأخذ من جانب آخر ويكون اعطاء الأخذ وفاءاً لما التزم به في نفس ما هو موضوع الحكم في الموردين واحد فلأوجه الدعوى عدم شمول الادلة للمورد الثاني .

الصورة الثالثة ما اذا لم يكن هناك اعطاء اصلا بل كان ايصال ووصول كما تعارف اخذ الماء مع غيبة السقاء ووضع الفاس في المكان المعدله اذا علم من حال السقاء الرضا بذلك وكذا غير الماء من المحرقات كالخضر او اس (اقول) انه

لو فرضنا تحقق سائر شرایط البيع من معلومية العوضين وغيرها كما هو المفروض في هذا المقام تصحيح البيع في المقام يتوقف على احد امور (اما كون) السقاء مثلاً فاصدأ بوضع الماء بازاء ماتعارف فيه من العوض وان صاحب البقل قد تملأ كل من اخذ البقل بوضعه في ذلك المكان بعوضه المتعارف وهو كذلك (اما كون) وضع المال في المحل الخاص في الامثلة توكيلاً للأخذ في البيع فيكون هو متصدي بالطرف في العقد (اما كون) وضع الدرارم في كوز السقاء و اخذ الماء منه انشاءً للبيع من الطريقين والسقا بعد اطلاقه عليه يحيى هذه المعاملة بوضاعتها بها والظاهر ان شيئاً منها ليس في المعاملات الخارجية (اما الاول) فلعدم تملأ صاحب المال بالتحو المذكور (مع) انه يلزم منه الفصل بين لا يحاب و القبول وسيأتي اعتبار عدم فتام (اما الثاني) فلعدم توكيلاً المالك شخصاً معيناً ولا جميع الاشخاص بل عدم توجيهه الى ذلك . كما ان الـأخذ لا يكون قاصداً لـلاـيـحـابـ وـالـقـوـلـ (ـوـاـمـاـ ثـالـثـ) فـلـعـدـمـ قـصـدـ الـاـخـذـ بـالـتـحـوـ المـذـكـورـ (ـمـضـافـاـ)ـ اـلـىـ اـنـ بـنـاعـ الـمـتـشـوـرـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـاـخـوذـ معـ دـعـمـ اـحـراـزـ الـاجـازـةـ بلـ وـعـدـمـ اـجـازـةـ صـاحـبـ الـمـالـ (ـفـالـاظـهـرـ)ـ اـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ اـبـاحـةـ بـالـعـوـضـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ نـفـوذـهـ وـصـحـتـهـاـ هـىـ السـيـرـةـ .ـ وـبـعـارـةـ اـخـرىـ .ـ يـكـونـ تـصـرـفـ بـالـرـضـاـ وـاـذـنـاـ فـيـ الـاـنـلـافـ بـالـعـوـضـ الـمـسـمـىـ وـ دـلـيـلـ الـاـمـضـاءـ السـيـرـةـ بـضـمـيمـةـ

عدم الردع .

الصورة الرابعة ما اذا لم يكن ايصال ايصال كانت نتيجته كما اذا كان الملاآن عند هما بسبق امانة او اشتباه او غير ذلك فقصد البيع والتبدل بالفعل من كل منهما بل قصد اه بالبقاء والظاهر انه لا يتحقق البيع لعدم وجود قول او فعل كافٍ عن قصد المعاملة و مجرد القصد لا يكفي (اللهم) الان يقال ان ابقاء كل منهما ماله تحت يد صاحبه وامساكه ماله فعلن اختياريان فيما يمكن انشاء البيع بهما .

الصورة الخامسة ان ينشأ البيع باللفظ غير المعتبر في العقد اي اللفظ غير الصحيح كما في الانشاء باللفظ المتعارف استعماله في مقام المقاولة والظاهر عدم انعقاد البيع فان البيع الممضى بعد المالم يكن مجرد القصد السادس واعتبرنا اظهاره بفعل او قول فلا بدون

يكون باللفظ او الفعل الذي له مظاهرية لذلك المعنى في نفسه ولا ينعقد بكل فعل او لفظ فتأمل - هذاعلى القول بالملك (و اما) على القول بالإباحة التعبدية الشرعية فالامر اوضح لعدم احراز السيرة على مثله ليحكم عليه بالإباحة (نعم) بناءً على الإباحة المالكية لاشكال في ثبوتها به لأن المناط فيها احراز الرضا .

### تمييز البائع عن المشتري

(قوله قده الثالث تمييز البائع عن المشتري في المعاطاة الفعلية مع كون احد العوضين مما تعارف على) اقول يقع الكلام او فيما هو الحق ثم فيما افاده المنصف ره وساير الاساطين وما يرد عليهم .

اما المقام الاول فلتوضيح المطلب لابد من تقديم مقدمة (و هي ) ان المعاملة البيعية وساير المعاملات حتى الهبة انما تكون متقومة بامرین تملیک من طرف ومطاوعة و قبول من الآخر - ولو كان هناك تملیک بلا قبول - كانوا ايجابيين ولم ينطبق عليهمما عنوان البيع ولا غيره من عناوين المعاملات اذا عرفت هذه المقدمة (فاعلم) انه في مقام الثبوت كل من ملك ما له بعوض هو البائع و طرفه القابل هو المشتري من غير فرق بين المعاملة الفعلية والقولية . و من غير فرق بين الائمان والعرف (واما) في مقام الاثبات ففي المعاملة الفعلية لامحالة يكون المعطى ما له او لا هو البائع لانه يملك ما له بعوض (اللهم) الا ان يكون قصده من الاعطاء كونه امانة عند صاحبه الى ما بعد المعاملة فيكون في الحقيقة اقباضا للعوض قبل البيع - ولا يتصور في اعطاء المعطى الاول غير ذلك فانه لا يمكن ان يكون قبولا مقدما بان ينشأ به تملك مال صاحبه وهذا بخلاف المعاملة اللغظية فانه يتصور فيه ذلك - ولو كان الاعطاء من الطرفين في آن واحد . فان قصد كل منهما باعطائه التملیک - لم يكن بيعا - بل لا يكون صلحها ولا معاملة مستقلة . اما عدم كونه صلحا فلانه في الصلح ايضا يعتبر انشاء المسالمة من طرف والقبول من آخر - و اما عدم كونها معاملة مستقلة فلان دليل امضاء

الماواعضات اما السيرة او آية(١) او فو بالعقود او آية(٢) تجارة عن تراض وشى عمنها لا يصلح لاثبات صحة هذه المعاملة (اما الاولى) فلان عدم قيامها على مثل هذه المعاملة واضح (اما الثانية) فلعدم كون الايجابين عقدا الذى حقيقته الرابط بين شهتين كما تقدم (اما الثالثة) فلعدم صدق التجارة عن تراض عليهما كما لا يخفى . وان شئت قلت انه لا دليل على اعضاء الشارع غير ما هو من العقود المتعارفة . وهذه ليست منها فتاوى . ثم ان المصنف روى مقام التمييز ذكر انه اذا كان احد العوضين مما تعارف جعله ثمنا كالمدرارهم كان صاحب الثمن هو المشتري وان كانا من غير ذلك . فان قصد باحدهما قيمة مقام الثمن في العوضية . كان صاحبه المشتري (والا) . فيه احتمالات (منها) كون كل منهما بائعا ومشتريا (ومنها) كون المعطى اولا هو البائع . والآخر مشتريا (ومنها) كون ذلك مصالحة . او معاوضة مستقلة ثم اختيار قده الثاني (و فيه) مضافة الى ان لازم ما افاده قده كون كل من المقيدين في بيع الصرف مشتريا . ومضافا الى انه لم يظهر المراد من قصد قيام احد العوضين مقام الثمن في العوضية . فان كان المراد ان يلاحظ قيمة ومقدار تموله من النقود فهذا امر موجود في كل منهما في غالب البيوع . و ان اراد به المعاملة عليه بالدرارهم ثم جعل الدرارهم عوضا فهو بديهي الفساد . وان اراد غير ذلك فالعبارة غير وافية به (ان) ما ذكره ره لوقم فانما هو في مقام الاشتباه في مقام الاثبات ولا يفيد في مقام الثبوت .

(قوله قده والاشتراط ترك شيء و الاخذ بغيره الخ) وفيه: ان هذا لازم الاشتراط والافهو قبول الشراء والبيع . مضافة الى ان لازم ذلك صدق المشتري على كل من الطرفين في جميع المقامات . ومن المعلوم ان هذا القنبلة انعقد لبيان تمييز البائع عن المشتري بما هما من المعنيين الذين لا يجتمعان في مورد واحد .

(قوله قده لانصرافهما في ادلة تلك الاحكام الخ) وفيه انه لو سلم اختصاص كل منهما بحكم مع انه ممنوع كما مستتر في محله . دعوى الانصراف لا تسمع . ولذا هو قدس سره النزول بالحنث او حلف على عدم بيع اللحم و عدم شراء الحنطة فلاحظ .

و من الغريب في هذا المقام - ما افاده المحقق الثنائينى ره - و هو انه لوقع التبديل بين العروضين بالاعطاء من الطرفين دفعة واحدة ولم يقصد با حددهما القيام مقام الثمن ولم يكن بسبق مقاولة - كان احددهما على التعين بایعاوا الآخر مشترياً من دون امتياز بينهما واقعا - اذ هناك معاملة قائمة بصرف الوجود من تبديل احد هما وقول الآخر و صرف الوجود يتمحقق با حددهما من دون ميز بينهما حتى واقعالعدم خصوصية في احدهما دون الآخر . فإنه (يرد عليه) انه لا يعقل تتحقق شيئاً في عالم العين وعدم تعينه واقعا - اذا المردود لاما هي له ولا وجود - فان كان البيع انشائياً للتبدل والاشتراك قبول لذلك كما اعترف به . فان انشأ في المعاملة المفروضة احددهما وقبل الآخر فالمنشىء بایع والقابل مشتر - وان قصداماً الاشاء فحيث لا يعقل وقوفهم معاً وكونهما بيعاً كما اعترف به وكون احددهما المعين بيعاوا الآخر اشتراعاً ترجيح بلا مر جح . واحددهما الابعينه لا وجود له . فلامناص عن البناء على البطلان فتدبر .

و اماماً افاده المحقق الايروانى ره في هذا المقام بما حاصله ان البائع هو من بذلك خصوصيات ماله واغمض النظر عنها ولكن امسك على ماليته باخذ البدل - وفي ذلك لانظر له الا الى حفظ تموله . واما المشتري فهو يعكس ذلك يقال لكل من رغب في خصوصيات الاعيان التي يتلقاها من المأكولات وغيرها - واذا كانت خصوصيات العين مرغوبة لكل من الجانبين كمافي تبديل كتاب بكتاب لم يكن ذلك بيعا بل معاوضة مستقلة (في رد عليه) مضافا الى ان لازم ما ذكره عدم كون بيع الاجناس بالتجز الذى عرضه من المعاملة حفظ تموله وازدياده بيعا - ان ما ذكر لاشاهد له من العرف ولا من الشرع ولم يعتبر احد في البيع ذلك فالصحيح ما ذكرناه .

### اقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطيين

(قوله قده الرابع ان اصل المعاطاة وهي اعطاء كل منهما الآخر ماله يتصور بحسب قصد المتعاطيين على وجوه الخ) وقد اورد عليه السيد في الحاشية بان

الوجه والاقسام ازيد مما ذكره فانها (منها) ما اذا كانت المقابلة بين الماليين مع كون القبول بالاعطاء (منها) ما اذا كانت المقابلة بين المال والتمليك او بين التملك والمال وكك فى طرف الاباحه (اقول) ان غرض المصنف ره من التعرض لهذا التنبئه هو بيان الصور التي فيها اشكال وكلام وموارد للنقض وابرام وصور التى هذه حالها منحصرة فى اربع عنده اذالاشكال فى الصورة الاولى انهما هو من ناحية عدم صدق المعاطاة وفي الثانية من جهة عدم صدق البيع . وفي الثالثة والرابعة بما ذكره ره مفصل وبيانى واما باقى الصور فكانت عنده خالية عن الاشكال وكلام فلم يتعرض لها - ولكن الاولى - اضافة صورة اخرى اليها و هي المبادلة بين المال والتمليك فانها ايضا وقعت محل الكلام والاشكال .

(قوله قوله احدها ان يقصد كل منهما تمليك ماله بمال الآخر - فلا يكون في دفعه العوض انشاء تمليك الخ) وقد اورد عليه بايرادين (الاول) ما عن السيد قوله يمكن ان يكون انشاء القبول بدفع العوض ايضاً بان يكون اخذ الم موضوع من باب الاستيفاء لابعنوان القبول وكان على المصنف ره ان يذكر هذا الوجه ايضاً لانه مضافة الى امكانه هو الغالب (الثاني) ما عن المحقق النائيني ره بانه لا يكون القبول بالأخذ في مورد بل المعاملة تتحقق بفعل كل منهما و فعل البائع بمنزلة الإيجاب القولي و اعطاء المشتري بمنزلة القبول القولي واخذ كل منهما وفاء بالمعاملة والتزام بآثارها (اقول) قد عرفت في التنبية الثاني انه في المعاطة دائمًا يكون الإيجاب بالاعطاء من طرف و القبول بالأخذ و اعطاء الآخر انما يكون وفاءً لما التزم به و لولم يكن الاخر منشأً للقبول بالأخذ لم يجد اعطائه وان قصد به التمليل فان الاعطائين ح بمنزلة ايجابين غير مرتبطين لايجاب وقبول (ويرد عليهما) مضافة الى ذلك - ان كون الاخذ بعنوان الوفاء بالمعاملة ومن باب الاستيفاء لسم يظهر وجهه في الاخذ الاول فانه حين الاخذ لم تتم المعاملة فما معنى الاخذ بعنوان الوفاء بها . (ويرد على السيد قوله مضافة الى ذلك - ان عدم التعرض لهذا في المتن انما هو من جهة ما ذكره وهو في التنبية

الثاني من ان المتيقن من مورد المعاطاة هو صورة التعاطى من الطرفين و انه لا اشكال فيها وإنما الاشكال كان في هذا المورد و لذا تعرض لها خاصة في هذا التبيه .

( قوله قدہ ثانیها ان يقصد کل منهما تملیک الآخر ماله بازاء تملیک ماله آیا  
فیكون تملیک بازاء تملیک الخ) اقول الكلام في هذا الوجه يقع في موارد ثلاثة  
( الاول ) في مقوليته - والظهور عدمها فانه ان اريد بتعليق التملیک على تملیک الآخر  
 فهو هبة معلقة وان اريد به اشتراط التملیک بالتملیک الآخر فهو هبة مشروطة وان اريد  
 به كون احد التملیکین معواضا والآخر عوضا كما هو ظاهر المتن فحيث ان صيرورة  
 التملیک معواضا امنا تحتاج الى انشاء وجعل متعلق بذلك والتملیک اى انشاء الملكية  
 انما هو جعل لذلك نفسه لاجعل لم موضعيته فلا يعقل ان يكون تملیک الآخر عوضا عن  
 هذا التملیک اذ موضعيته اما ان تكون بنفسه او بجعل الملكية وانشأها . او بجعل آخر . والاول  
 غير معقول وهو واضح وكك الثاني فان كونه معواضا يحتاج الى جعل آخر متعلق  
 به والثالث مفروض العدم - فالتملیک بازاء التملیک مملا اتعقله .

الثاني انه على فرض مقوليته هل يمكن ان يكون القبول بالأخذ لاييمكن الا  
 ان يكون بالتملیک الثاني صريح المتن هو الثاني ( و اورد عليه ) السيد المحسني قدہ و  
 المحقق الایروانی بأنه يمكن ان يكون بالأخذ فيكون التملیک واجباعلى الثاني من  
 باب الوفاء قالا بل يمكن ان يقال ان هذا هو المتعین ( اقول ) الظاهر تمامية ما افاده المصنف  
 ره .. فان المعاوضة اذا كانت بين التملیکین لم يكن الایجاح تماماً البعد تتحقق التملیک  
 و تماميته .. و هو متقوم بایجاح وقبول . فالأخذوان كان قبولاً الا انه قبول التملیک  
 لا الایجاح فهو دائمأ يكون جزءاً من الایجاح لا فهو لالمعاملة فلامحاله يكون قبولاً لها بالاعطاء  
 من الآخر بقصد التملیک ( وبالجملة ) في هذا الوجه خصوصية وهو ان المعرض انما  
 هو التملیک المتوقف تتحققه على القبول .. فلا يمكن ان يكون الاخذ قبولاً لذلك و  
 للمعاملة فتدبر .

الثالث ان هذه المعاملة على فرض مقوليتها هل هي بيع - او هبة معاوضة - ام

تكون مصالحة او معاوضة مستقلة .. والظاهر عدم كونها بيعاً لأن البيع هو المبادلة بين المالين وفي هذه المعاملة لامبادلة بينهما بل المعاوضة بين الفعلين (النهم) الان يقال ان المعاوضة بحسب الصورة وان كانت بين التمليلكين الان النظر اليهما آلى وفي الحقيقة واللب تكون المعاوضة بين المالين وبهذا الاعتبار يمكن دخوله في البيع . فلو تم ذلك فهو (والا) فهى هبة معاوضة اذا تمليلك اذما يكون تمليكا للشىء مجاناً و بلا عوض (والابرا داعلية) كما فى المتن من انه لو لم يملكه الثاني هنا لم يتم تحققاً التمليلك من الاول لانه ائما ملكه بازاء تمليلكه فما لم يتم تحققاً تمليلك الثاني لم يتم تحققاً تمليلك و الهبة فى حاقيقها مأخذoda المجانية (غير تام) فان المجانية المعتبرة فى الهبة انماهى فى المال وعدم جعل شىء عفى مقابل المال وهذا مفروض فى المقام اذا العوض انما هو للتمليلك لا للمال (فتححصل) انها ما يبيع او هبة معاوضة - ولا تكون مصالحة ولا معاوضة مستقلة واما الصوره التى اصنفناهاـ (وهي) ما اذا كانت المقابلة والمعاوضة بين المال والتمليلك بان يقصد احدهما تمليلك ماله بتمليلك الآخر وهو الفعل المخاجى الصادر من المشتري فيكون من بيع الاموال بالاعمال (فقد اشکل) المحقق النا ئينى ره فيها وقال ان البيع باطل فى المقام وان صحي بيع الاموال بالاعمال (واستدل له) بان العمل الذى يقابل بالمال يشترط كونه مقصوداً بالاستقلال كى يبذل بازاء نفسه المال كمخياطة الثوب و نحوه والتمليلك ليس كذلك بل هو آلى و طريقى لتحصيل المال اذا تمليلك بالمعنى المصدرى ليس مالا بل المال هو الحاصل من المصدر وليس هذا الفعل الآلية لاحصوال اسم المصدر فلا يمكن ان يقابل بالمال فلا يصلح جعله عوضاً (و فيه) ان ضابط صحة جعل شىء عوضاً كونه متعلقاً للغرض سواء كان منشأً كونه كذلك طريقة لتحصيل المال او كونه بنفسه مالا ولا يعترب فيه ازيد من ذلك . والتمليلك متعلق للغرض ولو بواسطة طريقة لاحصوال المال فالاظهر صحة جعله عوضاً نظير سائر الاعمال .

(قوله قوله قده ثالثها ان يقصد الاول اباحة ماله بعوض - وكيف كان فالاشكال في حكم القسمين الاخرين الخ) لا يخفى ان شيئاً من الاشكالين لا يكون مربوطاً

بمسألة المعاطاة (اما الاشكال الاول) وحاصله ان المالك انما يجوز له اباحة التصرف في ماله بالنسبة الى التصرفات السائعة لغير المالك و ليس له اباحة مالم يجوزه لغير المالك الا بایجاد موضوعه بتمليكه اياه والمفروض في المقام عدمه و دليل السلطنة لا يكون مشرعا لاما منع عنه الشارع - الترى انه لم يتوجه احد دلاته على جواز وطء عبد الغير باذنه فهو اشكال عام لجميع اقسام الاباحة سواء كانت باللفظ او الفعل مع قصد العوض او مجانا (وعليه) فيما ان هذا البحث استطرادي - لباس تقديم بحث آخر استطرادي مربوط به .

### التصرفات المتوقفة على الملك

و هو انه هل هناك تصرف متوقف على الملك ام لا - و ملخص القول فيه ان جملة من الامور التي ذكرروا توقفها على الملك تقدم ما فيها او عرفت عدم التوقف - بقى في المقام امور (منها) اخراج المال في الخمس والزكاة (و منها) ثمن الهداي (و منها) وطء الجارية (و منها) العقى (و منها) البيع - وشيء منها لا يتوقف على الملك اما الاول فلانه (ان قلنا) بان الخمس والزكاة يتعلقان بالذمة فيكون سببا لهم سبيل ساير الديون فكما يجوز وفاء الدين بمال الغير لواذن - لمادل(١) على جواز اداء الدين من غير مال الدائن و التبرع بوفائه كل يجوز الخمس والزكاة من مال الغير وكون الخمس والزكاة من العبادات لا ينافي ذلك و ان كان منافيا لتبرع الغير بادائهم - فان المباشر في المقام من وجباعليه (وان قلنا) يتعلقهما بالعين - فحيث ان للمكلف تبديلهما من العين وادائهم من مال آخر فله التبديل بادائهم من مال الغير ان اذن في ذلك .

١- الوسائل - باب ٤٦ - من ابواب المستحقين للزكاة - و باب ٣٠ - من ابواب الدين و القرض و باب ١٢ - من ابواب مقدمات النكاح - و بباب ١٠٦ - من ابواب احكام الاولاد و غيرها .

واما الثاني فلما ذكرناه في سابقه لانه ايضا من الديون - مضافا الى ماورد من النصوص (١) في جواز الذبح عن العبد والصبي - وان رسول الله ﷺ ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة اذ لو جازت النيابة جاز الهوى بملك الغير وكذلك ثمنه .  
واما الثالث فلانه يجوز بالاباحية للنص (٢) غایة الامر يعتبر ان يكون بلفظ خاص وهو احللت ولا ينعقد بلفظ ابحث واما (٣) ظاهره توقيف الوطء على الملك فلا مناص من ان يكون المراد به ملك التصرف كى يعم جميع موارد الوطء المحلال .

واما الرابع فقد ذكر في وجه توقيه على الملك - انه دلت النصوص على انه لاعتق الافى ملك - ففي خبر (٤) ابن مسكان من اعتقد مالا يملك فلا يجوز ونحوه غيره (وفيه) ان محتملات هذه النصوص التي وردت نظائرها في البيع امور (الاول) ان المعتق لا بدوان يكون رقاً مملوكاً كى يقبل الانعتاق والبيع لا بدوان يكون مملوكاً حتى يقبل التملك (الثاني) انه يعتبر في العتق والبيع ان يكون البائع والمعتق مالكين لهم لا مالكين للمال (الثالث) انه يعتبر فيما كون البائع والمعتق مالكين للمال - من دون نظر لها الى كون من يقع البيع له اي يدخل الثمن في ملكه - و من ينعتق عليه الرق - مالكين (الرابع) انه يعتبر فيما كون البيع والعتق للمالك والاستدلال بها يتوقف على ارادة الاخير كما لا يخفى وهي غير ظاهرة منها وللم تكن ارادة غيره اظهر كما هو واضح .

واما الخامس فقد استدل لهم مضافا الى النصوص المشار اليها مع جوابها -  
بووجه عقلى اشار اليه في المتن ونقله عن العلامة رهيف القواعد (وهو) انه لا يعقل

١- الوسائل - باب -٢- و -٣- و ٨ من ابواب الذبح من كتاب الحج

٢- الوسائل - باب -٣٥- من ابواب مقدمات النكاح - و باب ٤١ - من ابواب نكاح

العيid والاماء

٣- الوسائل - باب -٥- من ابواب كتاب العتق - حدیث

خروج المبيع عن كيس شخص ودخول الشمن في ملك شخص آخر - وغاية ما قبل في تقريره ان المعاوضة من المعانى النسبية المتعلقة فلا بد و ان تكون العوضية فى شىء فإذا كانت المعاوضة في الملكية فلا بد من قيام كل من الشمن والمشمن مقام الآخر في الاضافة الملكية لصاحبها و مقتضى ذلك انتقال كل منهما الى مالك الآخر (وعليه) فالاذن في بيع مال الغير لنفسه اذن في امر غير معقول (وفيه) ان عنوان المعاوضة ليس موضوعا للاثر - بل الموضوع هو البيع - وقد عرفت ان حقيقته اعطاء شىء بازاء شىء ولا مجانا وهذا يصدق مع عدم دخول العوض في ملك مالك الموضى وقد تقدم تقييم القول في ذلك فراجع اذا عرفت هذا (فاعلم) انه لو قلنا بأنه لا يكون شىء من التصرفات متوقا على الملك فلاشكال في صحة مثل هذه الاباحة

## الاذن في التصرفات المتوقفة على الملك

واما لو قلنا بان بعض التصرفات كالبيع والعتق متوقف على الملك . فيقع الكلام في صحة ابادة جميع التصرفات وعدمها (اقول) لما كان على هذا المسلك عدم الصحة في بادى النظر واصحا - من جهة ان دليل السلطنة انما يدل على تسلط الناس على اموالهم فيما لم يمنع عنه الشارع . فإذا منع الشارع عن بيع غير المملوك وحكم بعدم نفوذه لا يصلح دليل السلطنة لتجويفه و الترجيح فيه - و مع ذلك يظهر من قطب الدين والشهيد ره في باب بيع الغاصب ان تسليط المشترى للبائع الغاصب على الشمن والاذن في اطلاقه يوجب جواز شراء الغاصب به شيئا - ويظهر ايضا من العلامة في المختلف انه لو علم البائع للجارية غصبية ماجعل ثمنها يجوز للمشتري وطئها . و كانت ايضا مسائل ثلاثة مشهورة بين الاصحاب (احديها) انه لو قال الرجل لمالك العبد اعتقد عبده عنى - واعتقه المالك يقع العتق عن الامر (ثانيةها) ان الرجل اذا اشتري احد عموديه ينعتق عليه مع انه لا يملكهما (ثالثتها) انه لو تصرف الواهب و ذو الخيار فيما وهبه وباعه بالبيع الخيارى - بالبيع او العتق صح ذلك وكان هو فسخا

فعلياً (تصدي) المصنف ره في المقام لتوجيه ذلك ولبيان حكم تلك المسائل والوجه في الالتزام بالملكية فيها و عدم انطباق تلك الوجوه على المقام - وذكر في كل واحدة من تلك المسائل وجهاً غير مذكره في غيرها - وقبل بيان تلك الوجوه ذكر وجهين لتصحيح الأذن في البيع (أحدهما) إن يقصد المبيع بقوله ابحث لك أن تبيع مالى لنفسك إنشاء توكيلاً له في بيع ماله له ثم نقل الشمن إلى نفسه بالهبة (ثانيهما) إن يقصد به نقله أولاً إلى نفسه ثم بيعه (وردهما) بان المفروض ان قصد المبيع ليس شيئاً منهما (أقول) يرد عليهما مضافاً إلى ذلك انه في كل منهما فرض التوكيلاً في الهبة وهى من الأنشائيات ولا تتحقق بمجرد القصد فلو كان من قصده أيضاً ذلك لم يفدي شيئاً بابل احتاج إلى إنشاء الهبة باللفظ أو الفعل .

اما مذكره في مسألة اعتق عبدك عنى (فمحله) ان قول الرجل لمالك العبد اعتق الخ استدعاء لتمليكه - واعتق المولى جواب لذلك الاستدعاء فيحصل النقل والانتقال بهذا الاستدعاء والجواب ويقدر وقوعه قبل العتق آناماً - وقال هذا الوجه لا ينطبق على المقام اذا المبيع لم يقصد التملك بالاباحة المذكورة ولا قصد المخاطب التملك عند البيع حتى يتتحقق تمليك ضمئي مقصود للمتكلم و المخاطب كما كان مقصوداً ولو بالاجمال في تلك المسألة (أقول) يرد على ما ذكره في مسألة العتق امور (الاول) انه اذا كان العتق هو الملك لكونه جواباً للاستدعاء فما وجوه الالتزام بحصول الملك قبل العتق آناماً وبعبارة اخرى حيث ان التملك من الانشائيات ولا يتحقق بدون إنشاء والمفروض ان انشائه هو العتق فكيف يقدر وجوده قبل العتق وان التزم بحصوله بالعتق يلزم منه اجتماع الملك وزواله في زمان واحد و هو غير معقول مع انه لا يفيد شيئاً اذا المفروض توقيف العتق بالحمل الشائع على الملك فإذا كان هو متوقفاً على العتق لزم الدور (الثاني) ان لازم ذلك تأثير العتق في حصول الملك وزواله وهو في غاية البعد (الثالث) ان التملك والتملك من الامور القصدية فلو فرض ان المستدعى والمعتق غير ملتفتين اليهما ولم يقصد اهمافكيف يلتزم بحصول

الملك (ويرد على) ما ذكره ره من الفرق بين المسألتين بعدم القصد الى التمليلك في المقام وبدلالة الكلام في مسألة العتق على التمليلك بدلالة الاقتضاء (ان) المفروض في المسألتين عدم القصد الى التمليلك فان كان القصد الى العتق كافيا في قصد التمليلك من جهة كونه قصدا اجمالا له فكك في المقام (وبالجملة) لفارق بين المسألتين من هذه الجهة والحق عدم كونه تمليلكافي البابين .

(قوله قوله قد يكون هذا بيعاضمنها لا يحتاج الى الشروط المقررة لعقد البيع الخ ) و فيه انه لم يدل دليل على صحة هذا البيع كي يقال ان مقتضاه سقوط اعتبار تلك الشروط المفقودة . ومجرد كون البيع ضامنها لا يصلح لذلك .

ثـ ان المحقق النائينى رد في مسألة اعتق عبدك عن التزم بدخول العبد في ملك الامر واعتباـه لامن جهة توقف العتق على الملك . بل من جهة انه اذا امر الامر بايجاد عمل محترم او باتلاف مال محترم غير مجاني يرجع نفعه اليه وامثل المأمور ذلك يكون الاستدعاء واستيفائه له مقتصـها لضمان المستوفـي اذا المفروض انه لم يصدر عن المأمور تبرعا بل بالغرض المسمى - وحيث ان ضمانه ليس من باب الغرامة بل ضمان معنـى . و تكون تلك المعاملة الواقعـة بين الامر والمأمور ذلك بامرـه واستدعـائه و هذا بامتثالـه و عملـه صحيحة لعمومـتجارة عن تراضـ - فلامـحالـة يكون لازمهـدخول المضمـون بهـفي ملك الضـامـن (وفيـه) انـالمـلـكـ منـالـاـمـورـ التـيـ يتـوقـفـ تـحـقـقـهاـ عـلـىـ القـضـدـ وـالـأـشـاءـ فـاـذـاـ فـرـضـنـاـعـدـمـ قـصـدـ الـاـمـرـ وـالـمـأـمـوـرـ التـمـلـيلـكـ وـالتـمـلـيلـكـ لـماـكـانـ وـجـهـ للـاتـزـامـ بـحـصـولـ الـمـلـكـ وـ مـجـرـدـ كـوـنـ الضـامـنـ لـامـنـ بـاـبـ الغـرـامـةـ لـايـقـضـىـ دـخـولـ المـضـمـونـ بـهـفـيـ مـلـكـ الضـامـنـ (معـ) انهـ يـردـ عـلـيهـ الـايـرـادـ الثـانـىـ الذـىـ اوـرـدـنـاهـ عـلـىـ المصـنـفـ رـهـ (فـالـاظـهـرـ) انهـ انـ كـانـ العـتـقـ غـيرـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـمـلـكـ - فـيـلتـزـمـ بـالـصـحـةـ فـيـ المـثـالـ وـضـمـانـ الـاـمـرـ لـمـ يـكـنـ استـدـعـائـهـ عـلـىـ وـجـهـ المـجـانـيـةـ - وـانـ كـانـ مـتـوـقـفـاـ عـلـيـهـ فـلاـيـصـحـ ويـكـونـ نـظـيرـ عـكـسـ الـمـسـأـلةـ اـعـتـقـ عبدـيـ عـنـكـ وـبـهـ يـظـهـرـ حـالـ مـسـأـنـاهـدـهـ (وـاماـ) ماـذـ كـرـفـيـ مـسـأـلةـ الـعـمـودـيـنـ وـتـوـهـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ الـمـقـامـ وـلـاجـلهـ التـزـمـ بـالـمـلـكـ التـقـديـرـيـ الـفـرـضـيـ

اما الاول فالموهم المتنافي بين الادلة الموجب للالتزام المذكور اما ان يكون مادل على انه لاعتق الافى ملك - بدعوى انه ينافي مع مادل على ان الانسان لا يملك عموديه - او يكون هو مادل على توقف الشراء على دخول العمودين في ملك المشتري و هو ينافي مع مادل على عدم تملكهما . و شيء منهما لا يوجب الشفافي المذبور (اما الاول) فمضاداً فالى ما تقدم في معنى لاعتق الافى ملك انه لو سلم لانه على ازوم مالكية من ينعتق عليه للعبد انه انا يدل على انه لاعتق الذي هو فعل اختياري الافى ملك ولا يدل على انه لاعتق الافى ملك كى ينافي مع مادل على عدم تملكهما (واما الثاني) فلما تقدم في اول البيع - واشرنا اليه في اول هذا التنبية من عدم توقف صدق البيع والشراء على هذا بل حقيقة البيع - جعل شيء واعطاوه بازاء شيء . وهذا بحسب الموارد يختلف اثره وقد يكون اثراً لاعتقاً كما في المثال فان اثر اعطاء البائع اياد بازاء شيء انقطع اضافته وحيث لا يمكن دخوله في ملك المشتري ينعتق عليه قهراً . وهذا كله مضاداً الى ان الالتزام بالملك التقديرى مرجعه الى القول بترتيب آثار البيع من دون حصول الملكية (نعم) حيث انه يكون من جملة نصوص المسألة . ماتضمن انه اذا ملك الرجل والديه انتقاً عليه - فهو ينافي مادل على ان الرجل لا يملك احد عموديه (والعلاج) انما

يكون باحد النحوين - اما الا لالتزام بان المراد بالاول الملك العقدى فيكون قوله  
~~لله~~ اذا ملكوا بمنزلة اذا بيعوا او الالتزام بالملك الحقيقى غير المستقر - والمراد  
 بالثانى الملك المستقر - وعلى اي حال لاوجه للالتزام بالملك التقديرى.

واما المقام الثانى فالحق هو عدم انطباق ما ذكر فى تلك المسألة على مانحن  
 فيه لو تم بذلك لوجهين (الاول) ما ذكره المصنف ره من حكمة دليل عدم جواز البيع و  
 العق الافى ملك على عموم دليل السلطنة - فان دليل السلطنة انما يدل على ان للمالك  
 ان يبيع التصرفات المحمرة من جهة عدم رضا مالكه - ولا يدل على ان له ان يبيع  
 التصرف الممنوع شرعا لجهة اخرى كما تقدم تقريره (وحيث) ان دليل عدم الجواز  
 ينفي مشروعيه هذا التصرف من جهة اخرى فلا محالة يكون رافعا لموضوع دليل  
 السلطنة (الثانى) انه لو كان له اطلاق شامل لجميع التصرفات فيقع التعارض بين  
 الدليلين وحيث ان النسبة بينهما عوم من وجه والترجح مع ذلك الدليل فيقدم لاوجه  
 للجمع بالنحو المذكور (ولكن) الذى يهون الخطب ما تقدم من عدم توقف البيع  
 والعق على الملك فلامعارض لدليل السلطنة .

(قوله قده او استيفاء الدين منه الخ) بان يشتري الطعام لنفسه بشمن فى ذمته

ثم يفى دينه بمال الغير باذنه .

(قوله قده وهو كذا فان مقتضى مفهوم المعاوضة الخ) وقد تقدم عدم  
 اقتضاء المعاوضة ذلك - وعدم كون البيع معاوضة بهذا المعنى فراجع .

(قوله قده ولماذا ناحكم الشیخ وغيره بان الهبة التحالیة عن الصیغة الخ)

وفيه ان محل الكلام الاباحة المالکية - والظاهر ان مورد كلام الشیخ قده و الشهید  
 كون الاباحة شرعية كما لا يخفى .

(قوله قده - فيجمع بينهما بالالتزام الملك التقديرى الخ) وقد عرفت  
 ان مقتضى القواعد على فرض التعارض هو الرجوع الى المرجحات لا الجمع المذكور  
 ولعله لذلك امر بالتأمل فى ذيل كلامه .

واما ما ذكر في مسألة بيع الواهب عبد الموهوب او عنقه وادعى انطباقه على مانحن فيه (فممحصله) انه كما يتلزم في تلك المسألة بصيرورة العبد ملكا للواهب قبل التصرف المتوقف على الملك . فكك يتلزم به في المقام (واجاب) المصنف ره عنه بأنه في تلك المسألة ائما يتلزم به من جهة كشف التصرف المتوقف على الملك على قصد الرجوع قبله وهذا يكفي في الرجوع والفسخ ولكن لا ينطبق على مانحن فيه اذفي صيرورة شيء ملكا لشخص يعتبر الانشاء ولا يكفي مجرد القصد - اقول يرد على ما ذكره ره في تلك المسألة امور (الاول) ان لازم ذلك ان يكون قول الواهب والبائع بالخيارات - فسخت اخبار عن الرجوع لانشاء الله (الثانى) ان الرجوع والفسخ من الانشائين لأنهما يوجبان صيرورة الشيء ملكا له ولابد فيهما من الانشاء والاظهار ولا يكفي مجرد القصد (الثالث) ان لازم هذا البيان قصر الحكم على مورد قصد الرجوع والفسخ مع ان كلمات القوم مطلقة (فالحق) ان يقال انه حيث لم يرد نص خاص في تلك المسألة فعلى القول بتوقف البيع والعنق على الملك لامتناص عن البناء على البطلان في تلك المسألة .

(قوله قوله نظير الملك التقديرى في الديمة بالنسبة الى الميت الخ) بيان يقال ان حكم (١) الشارع بانتقال الديمة الى الورثة وانه يؤدى ديونه منها يستدعي صيرورتها ملكا للميت وانتقالها عنه اليهم - وحيث انه لا يمكن الالتزام بملكيتها له في حال الحياة والازم تقدم المعمول على عنته ولا بملكيتها له حال الموت والا لازم اجراء احكام دية الجنابة على الاعضاء بعد الموت فيلتزم بملكيتها له في حال الحياة بالملكية التقديرية بالتقريب المتقدم (وفيه) ان الادلة انمادلت على ان ديون الميت تؤدى من ماله وان ماتر كه الميت من ماله فلوارثه - ولم يدل دليل على انه لا يؤدى ديونه من غيره و انه ليس للورثة مالم يتبر كه الميت (وعليه) فاذا دل الدليل على انه

١- راجع الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب كتاب الدين والقرض وباب ٣١ - من

ابواب كتاب الوصايا .

بودى ديونه من الديبة وانها تنتقل الى الورثة فلا موجب للالتزام بالملكية .

(قوله قوله قده فلم يبق الا الحكم ببطلان الاذن (الخ) وقد تقدم ان الاظهر صحة الاذن في ذلك لعدم توقيه على الملك .

(قوله قوله قده فتأمل (الخ) ولعل وجهه انه يمكن ان يكون نظر الجماعة الى ان اعطاء المشترى ماله للغاصب مع علمه بخصبية المبيع تسليط له على ماله مجاناً ووجب تصير ورثه ملكاً له فيكون تصرفه في ماله لافى مال الغير المباح له .

## الاباحة بالعوض

( قوله قوله واما الكلام في صحة الاباحة بالعوض (الخ) هذا هو الاشكال الثاني الذي اوردته على الفسمين الاخرين من المعاطاة . وهو ايضاً يختص بالمعاطاة بل يعم ما اذا كانت الاباحة باللفظ - والكلام في هذا المقام يقع في موارد (الاول) في حقيقة الاباحة بالعوض وانها هل تكون بيعاً او اجرة ام صلحها ام معاوضة مستقلة (الثانى) في الدليل على صحتها ونفوذها (الثالث) في انها لازمة ام جائزه .  
 اما المورد الاول فاقول لا ريب في انها ليست تمليكاً للعين ولا للمنافع ولا للانتفاع - اما الاولان فواضح واما الاخير فلان المبيع ليس مالكاً للانتفاع الذي هو قائم بالمباح لومان افعاله فكيف يملكه له - و كذلك ليست اعطاء حق به - فان جواز التصرف من الاحكام التكاليفية لامن الحقوق ولذا ليس للمالك اسقاطه ولا نقله الى غيره - بل هي ابادة تكليفية للتصرفات ورفع المنع عنها وعليه فهى ليست اعطاء شيء للمباح له بازاء شيء فلا تكون بيعاً - ولا تكون نفلاً للمنافع فلا تكون اجرة وليست انشاعاً للتصالح والتسلالم على امر كما هو واضح فلا تكون صلحاً (وما ذكره) المصنف ره في وجه كونها صلحاً من انه عبارة عن التسلالم على امر ولا يعتبر فيه لفظ خاص واستشهد لذلك بصحبي (1) محمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن الصادقين (ع)

عليهما السلام في رجلين كان لكل واحد منها طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منهمما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منها لصاحبه لك ما عندك ولئن ما عندى فقل لا يلبي لابأس بذلك وهذا المعنى ينطبق على الاباحة الم موضوعة وهي صاحب (برد عليه) ان الصلح ليس هو التسامم على امر والا لزم كون جميع المعاملات صلحها - بل الصلح المقابل لسائر العقود مسالمة عقدية وانشاء للتسالم ومن الواضح ان هذا لا ينطبق على المقام - واما الصحبة فيحان فليس فيما يدل على ان تلك المعاملة التي نفي البأس عنها صلحها بل من الجائز ان تكون معاملة مستقلة - فيتعين ان تكون معاملة مستقلة .

واما المورد الثاني فقد استدل المصنف ره لصحتها - بعموم (١) الناس مسلطون على اموالهم (واورد عليه) بأنه هذا ينافي ما ذكره في المعاطة من انه لا يصح الاستدلال به على صحتها (وفيه) انه في تلك المسألة بنى على عدم صحة الاستدلال به نظراً إلى ان عمومه انما هو باعتبار انواع السلطة وانه لواحرز ثبوت سلطنة خاصة كالبيع له وشك في انه هل يحصل بمجرد التعاطى ام لا لا مورد للتمسك بعمومه - و هذا الوجه لا يجرى في المقام بل مقتضى عمومه الا نوعي الذي اعترف بأنه له صحة هذه المعاملة الخاصة التي هي نوع من الانواع (فالحق) تمامية هذا الوجه - و اما قوله (ع) المسلمين (٢) عند شروطهم الذي استدل به المصنف ره في المقام فقد تقدم في المعاطة ما فيه وانه مختص بالشروط في ضمن العقود ولا يشمل الشروط الابتدائية (و يشهد) لصحتها مضافاً إلى دليل السلطة (السيرة) العقلائية القائمة على الاباحة بالعوض المسمى كما هو المعترف في اجرة الدكاكين وما شابهها فإن الشخص يستأجر الدكان من مالكه شهراً بمقدار معين - ثم يبنيان على ان كل ما باقى المستأجر يعطى الاجرة بذلك المقدار - بل التصرف في الحمامات والا مكانة المعدة لنزول المسافرين ونحو ذلك كلها من هذا القبيل فتامن (و دليل التجارة) ودعوى عدم صدقها على الاباحة الم موضوعة من جهة انها عبارة عن التكسب بالمال (مندفعه) بمنع ذلك بل هي عبارة عن التكسب والاسترهاق الشامل للحق (فالحق) انها صحيحة نافذة .

١- البحارج ٢- ص ٢٧٢ - الطبع الحديث

٢- الوسائل - باب ٦ من ابواب الخيار

واما المورد الثالث فيشهد للز ومهما قوله تعالى او فوا بالعقود .(١) وارد عليه بانه يعارض فى طرف الاباحة بعموم (٢) دليل السلطنة اذا المفروض بقاء المال على ملكه (وفيه) ان دليل السلطنة انما يدل على ثبوت السلطنة على المال ولا يدل على السلطنة على العقد . والاباحة الالزمة في المقام انما هي اباحة عقدية لا اباحة مستندة الى الاذن (وان شئت قلت) انه اذا كان العقد صادرا من المالك وباختياره وبدليل السلطنة بنيتنا على ان له ذلك فلزوم العقد المزبور لا ينافي سلطنته على المال . كما لا ينافيها في مورد الاجارة مع ان العين باقية على ملكه (وبالجملة) كما لا يشترط في ضمن عقد لازم اباحة مال احد المتعاقدين للآخر كان له ذلك و كان لازما ولا يكون منافيلا لدليل السلطنة كك في المقام ( ولو ) تنزلنا عن ذلك وسلمتنا التعارض يكون او فوا بالعقد مقدما بناءاً على ما هو الحق من الرجوع الى المرجحات اذا تعارض عامان من وجهه . فان الترجيح مع الآية الشريفة فإنه اذا كانت موافقة الكتاب من المرجحات كان الكتاب مقدما عند التعارض - هذا بناءاً على ما هو الحق من انه اذا تعارض العام والمطلق لا يكون الاول مقدما والافتديم الآية اظہر لان الجمع المحتلى بالالف واللام من الفاظ العموم (كمانه) لو قلنا بشمول اخبار العرض للمخالفة بالعموم من وجه يكون تقدم الآية الشريفة في غاية الوضوح (لو) تنزلنا عن ذلك ايضا وسلمتنا التساقط يكون المرجع استصحاب بقاء الاباحة اي الاباحة العقدية لا الاباحة المستندة الى الاذن كى يقال انه لا سبيل الى استصحابها لنقوها بالرضا المرتفع (فالاظهر) انها معاوضة مستقلة صحيحة لازمة .

## جريان المعاطاة في جميع العقود والايقاعات

(قوله قوله الخامس في حكم جريان المعاطاة في غير البيع من العقود وعدمه الخ) اقول ان صحة المعاطاة في البيع ان كانت بدليل تعبدى شرعى من الاجماع

١- المائدة - الآية ٢

٢- البحار ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم - وج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث

والسيرة فلا كلام في عدم جريانها في غير البيع الامام المدل على صحته - وإن كانت على القاعدة من جهة صدق البيع عليها فهي تجري في غيره من المعاملات فإنه في كل باب يتمسك بمجموع دليل ذلك الباب لصحتها لو كان ولا يتمسك بمجموع أو فوا بالعقود ولا إشكال في ذلك (نعم) في بعض الموارد كما في باب الطلاق دل(١) الدليل المخاص على أن الطلاق لا يصح إنشائه الا بصيغة خاصة فلتجرى المعاطاة فيه لذلك وأما سائر الموارد فتجرى المعاطاة فيها وقد ذكرنا في بيان المانع عن جريان المعاطاة في جملة من العقود أموراً (منها) إن بعض المعاملات لا يكون الفعل فيه مصادقاً لعنوان تلك المعاملة مثلاً اطلاق العبد وفكه عن الخدمة مع قصد العتق لا ينطبق عليه عنوان العتق - وفي هذه المعاملات لا يصح الاستدلال بادلتها (ومنها) ما إذا دل الدليل في باب على أنه لازم كالرهن - وحيث أن المعاطاة جائزة بالاجماع فلا تجري فيه (ومنها) أنه في بعض الموارد يكون الفعل محرماً شرعاً كما في النكاح بالوطء - والنهاي عن المعاملة يدل على الفساد .

(أقول) لنا عن هذه الوجوه جوابان - اجمالي - وتفصيلي .

اما الاجمالي منهما (فمحصله) انه يرد على الوجه الاول - ان الانصور معاملة لا يكون فعل فيها مصادقاً لعنوان المعاملة بالمعنى المعقول وهو كون الفعل مظهراً عرفاً للاعتبار النفسي لاقل من الاعمال التي يفهم الآخرين مقاصده بها - مثلاً - اذا سأل احد عن مالك العبد هل تعنق عبدك فحر كرأسه فاقصد به انشاء العتق يكون هذا الفعل بضميمة القرينة الموجودة مصادقاً لعنوان العتق بالمعنى المعقول و هكذا في باب الوصية وغيرها (مع) انه قد عرفت ان عنوان المعاملات موضوعات لحقائقها اي المسبيات والاعتبارات النفسانية والاسباب مبرزات لها انها من مصاديقها (وبالجملة) المظهر كان هو القول او الفعل يكون خارجاً عن مسمى المعاملة . فلا وجہ للفرق بين الاعمال (اللهem) الا ان يقال ان بناء العقلاء على عدم ترتيب آثار المعاملة على الاعتبار

المفساني المجرد - وعدم ترتيبه على الاعتبار المبرز بما لا يكُون له شأنية ذلك عندهم كمالاً أو مشيًّا بقصد إنشاء الزوجية - وعليه فالحق في الجواب ما تقدم (ويرد) على الوجه الثاني ما تقدم من أن الأصل في المعاطاة هو اللازم (ويرد) على الوجه الثالث - ما تقدم في أول المجزء الحادى عشر من عدم دلالة النهي عن المعاملة على الفساد لاسيما إذا تعلق بالأسباب .

واما الجواب التفصيلي - فملخص القول - انه من المعاملات التي وقع

فيها النزاع .

النکاح وقد استدل على عدم جريان المعاطاة فيه بوجه (أحدها) ما أفاده المحقق الثنائي ره وهو ان الفعل فيه مصدق لضدته وهو الزناع والسفاح فإن مقابل النکاح ليس الأفعال المجرد عن الانشاء القولي وعما جعله الشارع سبباً للحلبة (وفيه اولاً) ان هذا الوجه مختص بانشائه بالوطء ولا يشمل انشائه بفعل آخر كتمكين الزوجة وغيره و هذا الجواب يجري في جميع الوجوه الآتية (وثانياً) ان مورد الكلام ما اذا وطء بقصد انشاء الزوجية لأمر حرام عن القصد و معه وان كان سفاحاً حاوز نالكته لامانع من كونه مبرزاً للزوجية وليس الزوجية والزناء متفاوتتين ومتضادتين فإن الاولى من الاعتباريات - والثانية من عنوانين الفعل المخارجي فلامانع من مبرزيته لها . (ثانية) ان النکاح عقد لازم للنص و الاجماع - والمعاطاة جائزه بالاجماع (وفي) ما تقدم من أن الأصل في المعاطاة هو اللازم (مع) انه يمكن ان يقال ان الاجماع على جواز المعاطاة مختص بالمعاملة التي تجتمع الصحة فيها مع الجواز ولا يشمل ما لا تجتمع معه .. وبعبارة اخرى -- المجمع عليه عدم اللازم مع الصحة - واما عدم اللازم غير المجتمع معها فلا يكون مشمولاً له (مضافاً) الى انه يمكن ان يجعل هذا بنفسه دليلاً للزوم فيه فيقال ان المعاطاة تفيد اصل النکاح واما اللازم فهو ثابت بمقتضى الدليل الخاص الدال على ان كل نکاح صحيح لازم فتقدير (ثالثها) ان لازم جريانها في النکاح حصر الزناع بصورة الاكراه والزناء بذات البعل ونحوهما - وهذا كما ترى (وفي) ان الوطء مع الرضا تارة يكون

مع قصد الزوجية - وآخرى بدونه ومحل الكلام هو الاول واما الثاني فلاريـب فى انه زناع وسفاح (رابعها) ان الوطـء يحتاج الى سبب محلـل فـلو كان سبباـ لحلـية نفسه لـزم اتحـاد السبـب والمـسبـب فى مرتبـة واحدـة مع امتنـاع تـأثير الشـئ فى نفسه (وفـيه) ان اول الوطـء الاول سبـب للزـوجـية .. وهـى سبـب لـحلـية الوطـء فى الآنـات المـتأخرـة والوطـء الـلاحـق فلا يـلزم اتحـاد السـبـب والمـسبـب . (خامـسـها) ان السـبـب المـبغـوض لا يؤثـر فالـوطـء المؤثـر فى الزـوجـية مشـروط بالـحلـية والمـفـوضـة اـنـها من مـقتـضـيات الزـوجـية فـتـوقف حلـية الوـطـء عـلـى تـأثيرـه ويـتـوقف تـأثيرـه عـلـى حـلـيـته وهذا دورـاـوضـح (وفـيه) ما تـقدـمـ من انـنهـى عنـ المعـامـلات لـاسـيمـاـ الاسـبابـ منهاـ يـدلـ علىـ الفـسـادـ (معـ) انـ تـرـتـبـ الحـلـيـة عـلـى الزـوجـيةـ والـزـوجـيةـ عـلـى الوـطـءـ الذـىـ هـىـ سـبـبـ لهاـ انـماـ يـكونـ قـرـتـباـ رـتـبـياـ .. وـاماـ فـيـ الزـمانـ فـالـجـمـيعـ فـيـ زـمانـ وـاحـدـ فـالـوطـءـ حـينـ تـحـقـقـهـ مـتـصـفـ بالـجـواـزـ (فتـحـصـلـ) انهـ لـامـانـ عـقـلاـ وـلـاشـرعاـ عنـ جـريـانـ المعـاطـةـ فـيـ النـكـاحـ .. وـلكـنـ قـامـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـرـيـانـ .. وـهـوـ الـمـسـتـندـ لـوـكانـ وـكـانـ تـعـدـ يـالـمـسـتـندـاـ إـلـىـ الـوـجوـهـ المـتـقدـمةـ .

وـمـنـهـ الرـهـنـ .. فـقـدـ اـشـكـلـ فـيـ جـريـانـ المعـاطـةـ فـيـ بـوـجهـيـنـ .

اـحـدهـماـ انـ المعـاطـةـ ثـبـتـ جـواـزـهـ بـالـاجـمـاعـ .. وـالـجـواـزـ غـيرـ مـتـصـورـ فـيـ الرـهـنـ لـانـهـ يـنـافـيـ الـوـثـوقـ الذـىـ بـهـ قـوـامـ مـفـهـومـ الرـهـنـ وـانـ جـعلـنـاـهاـ مـفـيـدةـ لـلـلـزـومـ كـانـ مـخـالـفاـ لـلـاجـمـاعـ .. وـالـجـوابـ عـنـهـ ماـ ذـكـرـناـهـ فـيـ النـكـاحـ جـواـبـاـعـنـ الـوـجـهـ الثـانـيـ فـراـجـعـ (ثـانـيـهـماـ) انـ القـبـضـ شـرـطـ فـيـ بـابـ الرـهـنـ وـالـعـقـدـ مـقـتضـىـ فـلـيـلـزـمـ مـنـ اـنـشـاءـ الرـهـنـ بـالـقـبـضـ اـتـحادـ المـقـتضـىـ معـ الشـرـطـ وـهـوـ مـحـالـ كـمـاـ حـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ (وـاجـيـبـ) عـنـهـ بـاـنـ الشـرـطـ هـوـ القـبـضـ وـالـمـقـتضـىـ هـوـ الـاقـبـاضـ لـانـ بـهـ يـنـشـأـ الرـهـنـ فـلـيـلـزـمـ اـتـحادـ المـزـبـورـ (وفـيهـ) انـ المـقـتضـىـ هـوـ الـاقـبـاضـ وـالـقـبـضـ مـعـالـانـ الرـهـنـ مـنـ الـعـقـودـ وـمـتـقـومـ بـالـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ .. فـالـقـبـضـ جـزـءـ المـقـتضـىـ فـلـيـلـزـمـ اـتـحادـ (فـالـحقـ) فـيـ الـجـوابـ عـنـهـ اـنـ يـقـالـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ تـقدـمـ مـنـ عـدـمـ اـنـحـصـارـ الفـعـلـ الذـىـ يـنـشـأـ بـهـ الرـهـنـ بـالـقـبـضـ .. اـنـهـ لـيـسـ فـيـ النـصـوصـ مـاـ يـدلـ عـلـىـ كـونـ

القبض شرطاً في الرهن بل هذا اصطلاح من الفقهاء والموجود في النصوص اعتبار القبض فيه الملائم ذلك مع كونه بنحو الاقتضاء (مع) انه في باب التشريعيات والاعتباريات ليس تأثير من الأفعال المخارجية فيها حتى يكون شيئاً مقتضاها الآخر شرطاً بل إنما هي موضوعات للمجموعات الشرعية وتكون موضوعيتها تتبع جعل الشارع وتمام الكلام في محله .

و منها الوقف - و اورد على القول بجريدة المعاطاة فيه - بوجهين (الأول) ما في المتن - وهو ان القول باللازم فيه مناف لما اشتهر بينهم من توقف اللازم على اللفظ والجواز غير معروف في الوقف من الشارع ( و فيه ) مضافاً إلى ما تقدم في سابقيه - انه لا مانع من جواز الوقف ولم يدل دليل على عدم اجتماع الوقف والجواز - بل الوقف قبل القبض جائز (للهم) الان يقال ان القبض جزء المؤثر فقبله لا يكون المؤثر تاماً كي يكون لازماً أو جائزاً - وقد ورد عنهم عليهم السلام ما كان لله فالراجعة فيه ظاهر ذلك ان ما كان لله لا يلائمه الرجوع وهذا غير قابل للتخصيص - و كيف كان ففي الجواب الاول غنى و كفاية (الثانية) ما عن المحقق الثاني رده وهو مختص ببعض اقسام الوقف ( و حاصله ) ان بعض اقسامه كالوقف المخاص او لمصرف خاص كالوقف لتعزية سيد الشهداء سلام الله عليه من جهة عدم كون فعل مصدقه لا يجري فيه المعاطاة ( وفيه ) ما عرفت من عدم تصور عقد او ايقاع لا يكون فعل مبرزاً له فراجع .

و منها الفرض - والكلام فيه اشكالاً وجواباً ما في الرهن فراجع (فتحصل) ان الظاهر جريان المعاطاة في جميع العقود والإيقاعات سوى مادل الدليل المخاص على اعتبار اللفظ فيه كالنکاح او لفظ خاص فيه كالطلاق والتحليل .

( قوله قده وفيه ان معنى حريان المعاطاة في الاجارة على مذهب الخ) يرد عليه امران (الأول) ان المفروض ان احد طرف في عقد الاجارة هو العمل المخارجي فلا تكون الاجارة المزبورة نظير الاجارة المفظية موجبة للحكم بذلك احد هم الاجر المعين على

الآخر والآخر العمل المعين . وبالجملة . امر الامر وحده ليس عقد الاجارة (الثاني) ان الاصحاب و ان لم يصرحوا في الاجارة بماذكره – الا انهم لم يصرحوا في البيع ايضا بالملك .

(قوله قده لان فساد المعاملة لا يوجب منعه عن العمل سبباً آخر) وفيه ان مورد كلام المحقق صورة استلزم العمل النgressor في اموال المستاجر . واما في صورة عدم استلزم امه ذلك فلاري ب في عدم المنع . وفي هذه الصورة مقتضى فساد الاجارة عدم جواز التصرف (ودعوى) انه يجوز للرضا به (مندفعه) بان الرضا من جهة تخيل صحة الاجارة لا يجدى .

(قوله قده لان الظاهر ثبوت اجرة المثل (خ) ولكن ظاهر العبارة الموجودة في جامع المقاصد المحكية في المتن ثبوت الاجرة المسماة لاجرة المثل .

(قوله قده اما مسألة الهبة فالحكم فيها بجواز اتلاف الموهوب (خ) وفي ان الاصحاب كما صرحو في البيع المعطاطي بالاباحة كل حكموا في الهبة المعطاطية بالاباحة – والمتحقق ره في كلا البابين حمل كلماتهم على ارادة الملك المتزلزل فلا ابراد مخصوص بالمقام عليه .

(قوله قده ولعل وجهاً لاشكال عدم تاتي المعطاة (خ) لعل مراد المحقق قده ان ما هو ثابت في المعطاة بالاجماع جار في البيع دون الرهن لعدم معقولية الجواز فيه و عليه – فما ذكره المصنف ره في وجه اشكاله قد تام – ولا يرد عليه ما اورده المتحقق الا يرواني ره من ان هذا من قبيل الاجتهاد في مقابل النص لتصريحة بان منشأ الاشكال عدم شمول الاجماع على حكم المعطاة للرهن .

### ملزمات المعطاة

( قوله قد اعلم ان الاصل على القول بالملك المزوم لمعارفت (خ) اقول ان بنينا على لزوم المعطاة كما هو الحق و مرتفصيه فيسقط هذا الامر ولا

مورد له - وان بنينا على جوازها - فحيث انه في بعض الموارد الجواز متيقن - كما في صورة بقاء العينين وعدم تحقق شيء من الملزمات - وفي بعض الموارد المزوم متيقن كصورة تلف العينين كماستفف عليه - وفي بعض الموارد يشك في المزوم والجواز كصورة بقاء احدى العينين او الاعتزاج او نحو ذلك - فينبغي اولا تأسيس الأصل في المقام كي يرجع اليه عند الشك وعدم الدليل على المزوم او الجواز.

وقد ذهب المصنف ره الى ان الأصل هو المزوم على القول بالملك . و استند في ذلك الى الوجه الثمانية المتقدمة من العمومات واستصحاب بقاء الملكية (وارد عليه) نارة بتمسكه بالعمومات مثل او فو بالعقود - و اخرى بتمسكه بالاستصحاب.

اما الاول فاورد السيد الفقيه في حاشيته والمحقق الاصفهاني ره و غيرهما عليه بان التمسك بها ينافي مابنى عليه في كتبه فقهوا اصولا - من انه اذا ورد دعاء ولم يكن له عموم ازمانى بل كان عمومه افراديا و ثبوت حكم كل فرد في جميع الازمنة بالاطلاق - كما اذا ورد اكرم كل عالم - حيث ان عمومه افرادي وبقاء حكم كل فرد في عمود الزمان يستفاد من الاطلاق - ثم خصص العموم الافرادي وخرج فرد من العام عن تحته في زمان وشك في الحكم بعد ذلك الزمان - كما اذا ورد لا تكرم زيدا في يوم الجمعة وشك في يوم السبت في وجوب اكرامه وعدمه - لا يصح التمسك بعموم العام بل يكون مورد الاستصحاب حكم المخصص - فان عموم او فو بالعقود وغيره من العمومات افرادي والزمان فيها المما يكون ظرف الاستمرار الحكم كما صرحت بذلك في حيار الغبن (وعليه) فلا بد من البناء على جريان استصحاب الحكم الخاص بعد كونها مخصوصة بالاجماع على الجواز حين الانعقاد كما هو المفروض لالتمسك بالعمومات.

(وفي) ان الجواز ثابت بالاجماع لو كان هو الجواز من كل وجه كان الابراطاما - ولكن الجواز ثابت انما هو الجواز المخاص وهو الجواز المتعلق بتراث العينين - واما الجواز من وجه آخر فهو مشكوك فيه من اول الامر - وهذا لا يمنع عن التمسك بعموم العام مثلا - اذا علم جواز البيع من جهة شرط رد الشمن - وشك في جوازه من الجهات

الآخر يتمسك بعموم او فوا بالعقود و يحکم بلزمته من تلك الجهات من اول الامر ففي الحقيقة ليس هذا تمسكا بعموم العام بعد ذلك الزمان بل تمسك بهمن اول الامر بالاحاظ الجهات الاخر ( وبالجملة ) حيث ان الجواز الثابت بالاجماع هو جواز تراد العينين دون فسخ المعاملة مطلقا ومن كل وجه - فالشك في المزوم بعد امتناع التراد شك في المزوم من جهة اخرى و مورد للتمسك بعموم العام حتى على مسلكه قده (نعم) بناءاً على مسلك من يرى جواز المعاطاة من كل وجه بالاحاظ توقف المزوم على اللفظ لا يصح التمسك بعموم العالم لما ذكر وقد صرحت بهذا المصنف ره بعد اسطر - حيث قال - و لسم يثبت قبل التلف جواز المعاملة على نحو جواز البيع الخيارى حتى يتصحّب بعد التلف الخ و سألينى تمام الكلام في ذلك - هذا بناءاً على ما بني عليه في كتبه اصولاً وفقها - واما بناءاً على ما حفظناه من ان المرجع عموم العام مطلقا فالامر اسهل .

واما الثاني فقد اورد المحقق الاصفهانى ره على استصحاب بقاء الملكية بانه محکوم لاستصحاب الجواز الثابت اصله بالاجماع . فان معنى الحكم بجواز المعاطاة الحكم بزوال الملك بالرجوع فالتعبد به تعبد بعدم الملك عند الرجوع فلا يبقى شك في زوال الملك حتى يستصحب ومن الواضح ان ترتيب زوال الملك على الرجوع شرعى (والسيد) قده وان اورد عليه بهذا الایراد الا انه اشكل على هذا الاصل بانه لا يجري عند المصنف لكونه من الشك في المقتضى (اقول) اشكال السيد قده وان كان في غير محله - من جهة ان الشك في المقتضى هو الشك في بقاء المستصحاب في عمود الزمان لا الشك في مقدار استعداده بالنسبة الى الزمانيات كما حاصل في محله - الان اصل الایراد لا يكون موجها وذلك لعدم جريان استصحاب الجواز من جهة ان موضوعه التراد بعد امتناعه وارتفاع الموضوع لامور لاستصحاب الحكم (فتحصل) ان ما افاده المصنف ره على القول بالملك تام .

واما على القول بالاباحة - فقد ذهب المصنف ره الى ان الاصل عدم المزوم و

استدل له بوجهين (احدهما) اصالة بقاء سلطنة المالك الثابتة قبل المعاطاة . الحاكمة على اصالة بقاء الاباحة الثابتة قبل رجوع المالك ل وسلم جريانها (الثاني) قاعدة تسلط الناس على اموالهم - و اورد على الوجه الثاني بایرادین (الاول) ما عن المحقق النائيني رده وهو ان ماذكره المصنف ره في المقام ينافي ما اختاره في الامر الرابع في الاباحة بالعوض من ان الاقوى للزوم (١) لعموم المسلمين عند شرطهم ( وفيه ) انه فرق بين المقادير فانه في ذلك المقام الاباحة عقدية مالكية وبالتزام المالك نفسه و اما الاباحة في المقام فهي اباحت تعبدية شرعية غير عقدية و ثابتة بخلاف مقتضى العقد في ذلك الوجه لا يجري في المقام . ( الثاني ) ما اورده المحقق الايرلندي . وهو ان الاباحة الثابتة في مورد المعاطاة المقصد بها الملك بما انها اباحت تعبدية شرعية ثابتة على خلاف سلطنة المالك لثبوتها في موضوع عدم رضا المالك بالتصريف .. فدليل السلطنة وقاعدتها لاتهام سلطنة المالك على رفع الاباحة الشرعية لعدم صلاحيتها لاتهام سلطنة المالك على تغيير الاحكام الشرعية ( وفيه ) ان غاية ما ثبت بالدليل على خلاف السلطنة انما هو جواز تصرف المباح له في مال الغير من دون رضاه . و اما انه هل يباح له حتى مع منع المالك ام لا فلا يستفاد من هذا الدليل فالمرجع فيه عموم دليل السلطنة - اذ لا بد من التمسك بالعام عند الشك في التخصيص الزائد . و ان شئت قلت - اندليل السلطنة قد تخصص بما دل على جواز التصرف مع عدم رضاه واما انه اذا منع عن التصرف هل يجوز ذلك ام لا فالدليل المخصص غير شامل له فلا بد من الرجوع الى العام ( فيحصل ) ان ماذكره المصنف ره على القول بالاباحة تمام . هذاببناءاً على القول بالاباحة الشرعية و اما على القول بالاباحة المالكية من جهة الرضا الضمني فالامر واضح كما لا يخفى .

## من الملزمات تلف العينين

(قوله قده اذا عرفت هذافاعلم ان تلف العوضين ملزم اجماعاًالخ) اقول

بعدم لا كلام على الظاهر عنده وعند غيره في ان تلف العينين من الملزمات على القول بجواز المعاطاة - للأجمع - تصدى قده لبيان وجه اللزوم على القولين اي القول بالملك والقول بالأباحة.

وأستدل له على الاول باصالة اللزوم بدعي ان المتيقن من مخالفتها جواز ترداد العينين وحيث ارتفع مورد الترداد امتنع - وليس هذا الجواز نظير الجواز في البيع الخيارى كي يستصحب بعد التلف لأن ذلك الجواز من عوارض العقد - وهذا الجواز من عوارض العوضين ( واورد عليه) بآيرادات - عمدتها ابرادان ( احدهما) ان المراد بتراد العينين الترداد في الملكية اي ردالربط الملكي القائم بالعين - وهذا لا يسمك مع بقاء العقد بعد عدم كون الفسخ والرجوع معاملة جديدة فمتعلق الجواز دائمها هو العقد فلا فرق بين الموردين ( ثانيهما) ما عن المحقق الخراساني وهو ان متعلق الترداد ملكية العينين لانفسهما والملكية كما يصبح انتزاعها من الموجود كذلك يصبح انتزاعها من التالف فانها من الاعتباريات وهي مما لا يوقف على موضوع موجود وعليه فالموضوع وان كان هو العينين الا انه يمكن الترداد بعد التلف ايضاً ( اقول) الذي يخطر بالبال في توسيع كلام المصنف ره بنحو يندفع هذان الابرادان وساير ما اورد عليه ان المراد من التعلق بالعقد هو التعلق به من كل وجه - والمراد بالتعلق بالعين فسخ العقد من جهة خاصة وهي ترداد العينين خاصة كما اقدم - وعلى ذلك فاذ كان جواز المعاطاة هو الجواز بالمعنى الثاني فلامحالة يكون مرتفعاً بعد تلف العينين والمفروض لزوم المعاملة من الجهات الاخر فلامورد للرجوع وعلى هذافما افاده المصنف ره في غاية المتأنة (وبهذا) يظهر تمامية ما ذكره المصنف ره في ما لو شكل في ان متعلق الجواز هل هو اصل المعاملة او الرجوع في العين او ترداد العينين من ان المتيقن تعلقه بالترداد اذلادليل

في مقابل اصالة المزوم على ثبوت ازيد من جواز تراد العينين الذى لا يتحقق الامان  
بقائهما فان الترديد من قبيل الترديد بين الاتصال والتقييد لامن قبيل الترديد بين  
المتبادرتين بحيث يكون موضوع احدهما قابلا للبقاء دون الآخر .

واسمى قده لذلك على القول بالاباحة بان تلفه من مال مالكه ولم يحصل ما  
يوجب ضمان كل منهما مال صاحبه لأن ما يتوجه كونه سببا للضمان هي قاعدة الضمان  
باليد - وهي لا تجري في المقام لأن هذه اليد قبل تلف العين لم تكن يد ضمان (اقول)  
ما ذكره في المقام ينافي ما ذكره في جواب استبعاد الشيخ الكبير من كون التلف من  
الجانبين معينا للمسمى من الطرفين (بما حصل له) ان الجمع بين الأدلة يقتضي الالتزام  
بدخول التاليف في ملك من تلف في يده قبل التلف آناما ووجهناه بان المؤثر في الملك  
هو المعاطاة والتاليف او ارادة التصرف المتوقف على الملك من تمام سبب الملك  
كالقبض في الصرف والسلم وعلى ذلك فيجري على هذا القول ايضا ما ذكرناه على  
القول الآخر بل المزوم هنا اولى لعدم جريان استصحاب الجواز من وجه آخر غير  
ما ذكرناه مضافا إلى عدم جريان الاستصحاب في الأحكام مطلقا - و هو ان الجواز  
الثابت سابقا هو الجواز لافي ملك وما يكون مشكوبا فيه لاحقا هو الجواز في الملك  
فتامل (فتححصل) ان الا ظهر كون تلف العينين من الملزمات .

### **تلف أحدى العينين**

(قوله قده ومنه يعلم حكم ما لو تلف احدى العينين او بعضها الخ)  
اقول على القول بالملك حكم تلف احدى العينين حكم تلف كلتيهما بلا فرق اصلا  
واما على القول بالاباحة (فتححصل) ما افاده قده ان جماعة من الاساطين بنوا على اصالة  
عدم المزوم - لاستصحاب بقاء ملك العين الموجودة وسلطنته عليها اذ وان كان  
يتحمل زوال ملكه ومعه لامورد للتمسك بدليل السلطة الا انه يستصحب ملكه لها و  
سلطنته عليها (وبه يظهر) اندفاع ما اورد السيد الفقيه وغيره بقولهم لامجال لاستصحاب

السلطنة مع وجود قاعدتها فلامعارض للبرائة اذ الدليل لا يعارض الاصل - واوردهو قوله على القوم - بانه يعارض مع اصالة برائته ذمته عن مثل التاليف عنده او قيمته - للقطع بعدم مجانية التاليف - او للاجماع على التلازم بين جواز رجوع مالك العين الباقيه وجواز رجوع مالك العين التالفة بيد لها (لایقال) ان مقتضى عموم (١) على اليد الضمان فلا يجري الاصل المزبور (فانه يقال) ان هذه اليد قبل تلف العين لم تكن يدضمان وكذا بعده اذا لم يرجع مالك العين الموجودة .

انما الكلام في ضمانه اذا رجع - وقاعدة اليد لا تصلاح لاثبات الضمان في هذا المورد لوجهين (احدهما) ان مقتضى هذه القاعدة الضمان المطلق لا الضمان المشروط وبعبارة اخرى مقتضاهما العملية التامة للضمان لا الناقصة اي كون اليد جزء العلة وجزئها الآخر رجوع مالك العين الموجودة (ثانيهما) ان المال الماخوذ بما نه عنه عن تحت عموم على اليد في زمان وهو قبل التلف وبعد رجوع فلابيرجع اليه بعد الرجوع لأن المورد من موارد الرجوع الى استصحاب الحكم الخاص لا الى عموم العام لعدم كون الزمان مفرد للعام .

ثم انه قوله اورده على نفسه توجيهها لكلام الاساطين بامور ثلاثة ( الاول) ان اصالة بقاء السلطنة حاكمة على اصالة عدم الضمان بالمثل او القيمة اذ الشك في الضمان ناش عن الشك في بقاء السلطنة اذ لو كانت باقية ورجح لامحالة يكون ضامنا بالمثل او القيمة ( الثاني) ان الضمان المطلق معلوم والشك انما هو في ان البدل هو البدل الحقيقي اي المثل او القيمة او البدل الجعلى اعني العين الموجودة فلا يجري الاصل في شيء منه ما للتعارض بعد العلم الاجمالي بثبوت احدهما ( الثالث) ان عموم (٢) الناس مسلطون على اموالهم بيد على سلطنة مالك العين التالفة ايضا عليها باخذ بدلها وهو المثل او القيمة ومع وجود الدليل الاجتهادي لامور لا اصل البرائة - وفيما ذكره ره موقع للنظر ( الاول) تسليمها لجريان اصالة بقاء السلطنة فانه ينافي ما تقدم من انة من انه على القول بالاباحة لا بد من البناء على ان التالف قبل تلفه آناما يصير ملائم

هو تحت يده وكك العين الموجودة تصير ملكاً لآخر فإذا ملك كل منها مال الآخر فيحكم المقام على هذا القول بعينه حكمه على القول بالملك بلا تفاوت اصلاً ولا مورد لجريان اصالة السلطنة لخروج المال عن ملكه فالسلطنة الثابتة قد زالت قطعاً (الثاني) ما ذكره من حكومة اصالة السلطنة على اصالة البرائة - فانه يرد عليه ان لازم بقاء السلطنة ونفوذ الرجوع وان كان ضمان بدل التالف لما تقدم الا ان الثاني ليس اثراً شرعياً لل الاول كي يترب على استصحابه (الثالث) ما ذكره ره من عدم جريان اصالة البرائة في نفسها للعلم الاجمالي - فانه يرد عليه ان هذا العلم من محل لجريان استصحاب بقاء ضمان المسمى الثابت قبل التلف فانه على هذا يجري اصالة البرائة عن ضمان المثل او القيمة بلا معارض (الرابع) ما افاده قوله من ان دليل السلطنة يدل على السلطنة على المال التالف باخذ بده - فانه يرد عليه ان هذا خلاف ظاهر دليل السلطنة الذي موضوعه اموالهم فانها لا تشتمل الاموال المعدومة التالفة (فتححصل) انه من الملزمات مطلقاً .

### أَذَا كَانَ أَحَدُ الْعَوْضِينَ دِينًا فِي الذَّمَةِ

(قوله قوله وقده ولو كان احد العوضين دينافى ذمة احد المتعاطيين الخ)

ربما يقال انه لو قلنا بان تلف احدى العينين ليس من الملزمات لامور لهذا البحث لأن غاية ما في المقام سقوط ما في الذمة وهو بمنزلة التلف (ولكن) يمكن ان يقال انه اذا كان احد العوضين دينا - والآخر مما يخرج عن ملك من انتقل اليه كما اذا اشتري احد عموديه - او كان العوضان دينانا يلغوا هذا البحث .. وكيف كان فلو كان احد العوضين دينا فالكلام يقع تارة بناءاً على القول بالملك وانحرى بناءاً على القول بالاباحة .

اما على الاول فقد استظهر المصنف ره كونه في حكم التلف معللاً بان الساقط لا يعود - ثم احتمل العود واستضعفه (اقول) بعد سقوط ما في الذمة لا بد من البناء على

اللزوم على القول بأن تلف احدى العينين من الملزمات . الساقط عادم لم يعد . وان كان ماذكره من ان الساقط لا يعود متين فإنه ان عاد ليس هو شخص الذمة الساقطة على الفرض لأنها تتشخص بتشخيص اطرافها فمع سقوط ما في الذمة انعدم ذلك الشخص واعادة المعدوم محال . والوجه في ملزمته على كل تقدير ان حق الرجوع بالسقوط ذهب ورجوع الذمة مشغولة باشتغال جديلاً ب الصحيح تعلق الحق به ثانياً اذ بعد سقوطه عوده يحتاج الى دليل وان اريدار جاعها مشغولة بالفسخ فالامر اوضح اذ لا بد وان يكون متعلق الحق ثابتاً قبل الفسخ كي يتعلق الحق به فيفسخ ويأخذ بحقه .

واما على القول بالاباحة ففي المتن والظاهر ان الحكم كذلك على القول بالاباحة وهذه العبارة يتحمل فيها وجهان (احدهما) ان الحكم هو اللزوم كما هو كذلك على القول بالملك وهذا هو الذي فوه السيد من العبارة (ثانيهما) ان جعل الدين عوضاً على القول بالاباحة يوجب سقوط ما في الذمة كما هو كذلك على القول بالملك اذ لا معنى لاباحة ما في الذمة سوى سقوطه والابراء عنه (اقول) اما الحكم باللزوم بناءً على عدم اللزوم على القول بالاباحة لوتلف احدى العينين فلا يرى له وجهاً اذ غایة ما في الباب سقوط ما في الذمة وهو في حكم التلف . ولكن السقوط يرد عليه (اولاً) انه لو سلم عدم معنى معقول لاباحة ما في الذمة لزم البناء على بطلان المعاملة لا الحكم بسقوط ما في الذمة (وثانياً) ان اباحة ما في الذمة امر معقول لا مكان نقل ما يملكه الغير في ذمته باذنه ورضاه - نعم - لو كانت الاباحة الثابتة في المعاطاة اباحة تكليفية خاصة لما كان يتصور لها معنى معقول في المقام ولكنه بمراحل عن الواقع (واما) ما افاده المحقق النائيني ره من عدم معقولية تسلط الانسان على ما في ذمته (فغريب) فان الانسان لا يملك ما في ذمته ولا مانع من تسلطه عليه بنقله وغيره (فتححصل) انه على القول بالاباحة لاصير المعاملة لازمة بخلافه على القول بالملك .

## نقل العين بالعقد اللازم

( قوله قده لو نقل العينان او احداهما بعقد لازم فهو كالتلف الخ ) اقول الحق كونه من الملزمان على القولين - اما على القول بالملك فلخ خروجه عن ملكه والمفروض ان الجواز انما ثبت بدليل لبى والمتيقن منه ما اذا بقيت العين على صفة الملكية لمن انتقلت اليه ( مع ) انه اذا كان الناقل من العقود الازمة امتنع التراويم معه لفسخ المعاملة لما تقدم من ان الجواز الثابت في المعاطة انما هو جواز التراد - و اما على القول بالاباحة فكلك ان كان النقل بالتصريف المتوقف على الملك وكذا ان كان بغيره لامتناع التراد فلامعنى لبقاء الجواز .

( قوله قده ولو عادت العين بفسخ ففي جواز التراد على القول بالملك الخ ) محصل ما ذكره ره في المقام - انه على القول بالملك ( يحتمل ) جواز التراد اذا عادت العين بالتفاسخ والاقالة - لاستصحاب الجواز الذي موضوعه ما يملكه المتعاطيان وهو محفوظ قبل النقل وبعد الفسخ فلامانع من استصحابه بعد احتمال ان يكون تخلل النقل رافعا للحكم عن موضوعه عند ثبوته ( وبهذا ) البيان يندفع ما اورده السيد ره بان المفروض سقوط الجواز بنقل العين وبعد العود الاصل بقائه على السقوط - اذ بعد النقل الى الغير لقطع بزوال الجواز بل لو كان موضوعه ما يملكه المتعاطيان لامانع من بقاء الجواز على تقدير التمكن منه ( و يحتمل ) عدم الجواز من جهة ان دليل جواز التراد انما هو دليل لبى فيمكن ان يكون موضوعه ما يملكه المتعاطيان قبل النقل فلا يجرى الاستصحاب لعدم احراز الموضوع بنحو يمكن ابقاء حكمه - وحيث ان المتيقن ذلك اي كون الموضوع ما يملكه المتعاطيان قبل النقل فلا بد في غير ذلك من الرجوع الى اصالة الملزم ( وبما ذكرناه ) ظهر اندفاع ما اورده السيد ره عليه - بان المستصحب معلوم الزوال لا ان الموضوع غير محرز ( فان ) المحرز زوال القدر المتيقن لا المستصحب ( و اما ) على القول بالاباحة فاحتمل فيه وجوها ( الاول ) ان يكون التصرف الناقل كاشفا عن سبق الملك آنما فباتفاسخ يرجع

المباح له الى ملك الثاني ولا دليل على زواله بل الحكم هنا اولى لانه لم يتحقق هنا جواز تراد الملك فان الثابت في السابق سلطنة الشخص على ملكه لا جواز رد ملك الغير فلا مورد للاستصحاب (الثاني) ما ذكره (بقوله نعم لو قلنا بان الكاشف الخ) والظاهر ان مراده كون العقد علة لحصول الملك للبائع وخروجه عن ملكه فتكون ملكية المباح له باقتضاء العقد فإذا ارتفع العقد كما يرتفع معلوله الآخر كذلك يرتفع هذا المعلول فيدخل في ملك المبيح بالفسخ - فيكون مقتضى قاعدة السلطة جواز التراد (الثالث) عدم كشف التصرف عن سبق الملك ولا كونه علة بل المال يخرج من ملك المبيح ويدخل في ملك المشتري وعلى هذا بالفسخ يرجع إلى ملك المبيح فمقتضى قاعدة السلطة جواز التراد - ثم استضعف الوجهين الآخرين واختصار الأول.

اقول يرد عليه قده امور (الاول) ان الظاهر كون تخصيصه مورد البحث بالتفاسخ من جهة ووضوح انه لو عادت العين بسبب مملك جديد لامور التراد من جهة ان به يحصل الملك الجديد فلا يتوجه معه عود الحق - مع - انه لا فرق بين السبب الجديد والفسخ فان الحاصل بالفسخ ايضا مملك جديد لعدم معقولية عود عين الملك الزائل (الثاني) ان الاستصحاب الذي احتمل جريانه على القول بالملك لا يجري لوجهين (الاول) كونه استصحابا بتعليقها (الثاني) كونه استصحابا حكما و المختار عدم جريانه (الثالث) ما ذكره ره على القول بالإباحة من قوة الوجه الاول غير تام لاما عرفت في التنبيه الرابع من اقوائمه الوجه الثالث فراجع (الرابع) ما ذكره ره على القول بالإباحة من البناء على الوجه الثاني مرسود - فان العقد و ان كان علة لحدوث الملكية للمباح له الا ان لازم ذلك ليس رجوع المال الى المبيح فان الفسخ حل للعقد من حينه لامن حين وقوعه فلا يصلح لرفع هذا الاثر من العقد (الخامس) ان ما فاده ره على الوجه الثالث من انه بالفسخ يرجع المباح الى مالكه الاول - يرد عليه - انه اذا نقل المباح الى ثالث فلا محالة اخرجه من ملك مالكه الاول وهو اما لا يملك ما جعل بازاء ذلك في المعاطاة - او يملكه - وعلى الاول اما لا يكون المباح له ضامنا لمثل ماله او قيمته او يكون ضامنا - لاسبيل الى شيء من الاولين

لان المفروض ان المباح له اتلف ماله و هو وان كان باذنه الا انه لم يكن اذنا مجانية بل بعوض - والبعوض انما هو العوض المسمى لا المثل والقيمة . فلا محالة يملك ما جعل بازاءه . والمباح له يملك الثمن الذى جعل فى العقد الثاني - فبالفسخ يرجع المال الى البائع الثانى لامالك الاول فانه لاموجب لزوال ملكه عما جعل عوضا فى المعاطاة فتدبر فانه دقيق ( فتحصل ) انه لايجوز الترداد بعد الفسخ على القولين .

### نقل العين بعقد جائز

( قوله قد ولى وكان الناقل عقدا جائزا لم يكن لمالك العين باقية بالخ) محصل ما افاده فى المقام ان الناقل ربما يكون معاوضة جائزة - وآخرى يكون غير معاوضة كالهبة (وان كان ) معاوضة فعلى القول بالملك تصرير المعاطاة لازمة لعدم تحقق الترداد و تحصيله غير واجب لانه موضوع الجواز وكذا على القول بالأباهة اذ المعاوضة كافية عن سبق الملك (وان كان) غير معاوضة كالهبة فكذلك على القول بالملك (واما) على القول بالأباهة والقول بعدم توافقها على الملك بل هي ناقلة للملك عن مالكه الى المتهم فللمالك الرجوع لخروج المال عن ملكه دون الواهب فيتجه الحكم بجواز الترداد ويكون الرجوع فى المعاطاة بواسطة الرجوع فى الهبة او يكون كافيا عنه كتصرف ذى الخيار مع بقاء العين الاخرى او عودها الى مالكها بهذا التحول من العود . اذ لو عادت بوجه آخر كان حكمه حكم التلف فان السلطة الثابتة لمالك العين الموجودة المفروض رجوعها عن الاجنبي اليه باقية على اباحتها للاخر ... انما تقتضى جواز الرجوع بسلب اباحتها عنه اذا لم يلزم من اعمالها اشتغال ذمة المالك بعوض العين التي كانت مباعة عنده . والاف حكمه حكم المعاوضة والتلف و يجرى فيه ما ذكرناه فيما .. فاذالم تكون العين الاخرى باقية او كان عودها بسبب جديد كالارث لان تكون مباعة له فلامحاله تشتبه ذمتة بالعوض فتدبر جيدا .

اقول يردعلى ما افاده قده امور ( الاول ) ان ظاهر ما ذكره في المعاوضة على القول بالملك - انه لو كان له الزام الناقل تحقق التراد مع انه ليس كذلك فإنه لو عادت العين كانت الملكية غير ما كانت ثابتة قبل النقل فلا يكون الموضوع محرزا كما نقدم لما عرفت من ان المتيقن من الدليل كون الموضوع هو ما يملكه المتعاطيان قبل النقل ( الثاني ) ان حصره عدم جواز التراد على القول بالاباحة في المعاوضة بانها كاشفة عن سبق الملك - في غير محله . فانه اذا لم تكن كاشفة عنه بل قلنا بان المال يخرج عن ملك المبيح و يدخل في ملك الثاني ليس له الرجوع فان المباح له انما نقله عن نفسه لاعن المالك فحكم جواز الرجوع انما يكون له اشبوته للنقل دون المالك .

الثالث ما ذكره من الفرق بين الهبة والمعاوضة على القول بالاباحة ان قلنا بان التصرف في مثله لا يكشف عن سبق الملك - غير تمام - فان المباح له بما انه اتلف مال المبيح و اخرجه عن مالكه فهو يكون ضامنا و ضمانه انما يكون بالمسمي فلامحالة يملك ما جعل عوضا في المعاطاة - و عليه - فان اريد من الجواز الثابت له جواز المعاطاة فهو غير ثابت و معلوم الزوال لانه كان عبارة عن جواز رد ملكه الى نفسه والمفروض انتفاء موضوعه - و ان كان المراد الجواز الثابت للهبة فهو انما يكون للواهب لانه و به عن نفسه لا عن مالكه فيكون جواز الرجوع له لالمالك ( فتحصل ) ان الناقل من الملزمات مطلقا .

### لوباع العين ثالث فضولا لا

( قوله قد ولوباع العين ثالث فضولا الخ ) اقول محصل مدعاه انه على القول بالملك لا اشكال في نفوذ اجازة المالك الثاني - والوجه فيه ظاهر - وفي نفوذ اجازة المالك الاول كان مرددا ولم يستبعد نفوذهما . والوجه في ترددده . ليس ما افاده المحقق النائيني ره من ان رد المبيح ليس كرد ذى الخيار ما انتقل عنه في تتحققه بكل فعل او قول بل لابد وان يكون بالدلالة المطابقة و هى تتحقق برد العين لا باجازة

الفضولى فانها لازمة للرد - لأن لازم هذا الاشكال فى كون بيعه ردا - مع - انه يصرح بكونه ردابلا كلام . بل الوجه فيه احد امرتين ( احدهما ) ان الاجازة ليست كالبيع تصرف من المجبى قاصدابه الرجوع - بل انفاذ التصرف الغير الذى لارجوع له ولم يقصده ايضا ( ثانيةهما ) ان الاجازة انما تكون على خلاف القاعدة وهى تكون ثابتة للمالك و ثبوتها لمن يصيير مالكا ولو بها لم يدل عليه دليل . ولكن الوجهين ضعيفان (اما الاول) فلان الاجازة وان كانت انفاذ التصرف الغير الانها بنفسها تصرف و موجبة لصيوررة العقد والتمليك تملكه ( واما الثانى ) فلما سبأتى من انها ثابتة على القاعدة فكما انه بالبيع يجوز الفسخ كذلك بالاجازة فلاشكال فى نفوذ اجازته ايضا ( واما ) على القول بالاباحة - فقد استشكل ره فى نفوذ اجازة المباح له بعد جزمه بنفوذ اجازة المالك - اقول اما وضوح نفوذ اجازة المالك فلا ينكر و اما الاشكال فى نفوذ اجازة المباح له فلا ارى له وجها سوى الوجه الثانى المتقدم فى اجازة المالك الاول على القول بالملك وقد عرفت ما فيه - فالا ظهر ان لكل منهما الاجازة على القولين .

( قوله قد ولى كل منهما رد الخ ) اقول على القول بالملك لكل منه ما ذلك اما للمالك الفعلى فواضح - واما المالك الاول فان قصد برد البيع الفضولى الرجوع فى المعاطاة كان له ذلك فانه رجوع (نعم) لو لم يقصد به رد المعاطاة ليس له ذلك لكونه اجنبيا عن المالك والرد حق المالك - واما على القول بالاباحة فللمالك المبيع ذلك وفى ثبوته للمباح له تأمل بل منع من جهة عدم كونه مالكا - و ليس الرد من التصرفات الناقلة كى يكشف عن سبق الملك و قصده التملك به لا يفيد فان قصد التملك بل و انشائه لا يفيد فى الملكية فتذهب .

( قوله قد ولى رجع الاول فاجاز الثاني الخ ) اقول ينبعى او لا تعيين محل الكلام ثم بيان حكمه - اما الاول فتارة يكون البيع الفضولى واقعا على المشمن وآخرى على الشمن وعلى التقديرتين تارة يرجع البياع فى المعاطاة ويجبى المشترى فيها و اخرى يكون

الامر بالعكس . فان كان البيع واقعا على المشتري ورجع المشتري واجاز البياع - او كان البيع واقعا على الشمن ورجع البياع واجاز المشتري نفذ اعاد الرجوع في الموردين بوجب صيغة المجيز مالك الما وقع البيع الفضولى عليه قبل الاجازة فله اجازة البيع الواقع على ملكه فالكلام انما هو في الصورتين الاخيرتين فـانه يقع التنافي بين الرجوع والا جازة (اقول) تارة نقول في الاجازة بالنقل و اخرى نقول بالكشف الانقلابي وثالثة نقول بالكشف الحقيقي (اما ) على الا ولین فلا اشكال في لغوية الاجازة اصدورها من ليس له تلك (واما) على الاخير فقد يقال انها حيث تكشف عن سبق الملك فيكون الرجوع واقعافي غير محله (ولكن) يدفعه ان الاجازة وان كانت كاشفة الا انه يعتبر فيها ان تكون صادرة من لم يجز كان مالكا لامن لم يجز لم يكن مالكا كما في المقام حيث ان الرجوع او جب خروجه عن ملكه فالا ظهر تقدم الرجوع مطلقا .

## من الملزمات الامتناع والتغيير

( قوله ولو امتنع العينان او احداهما سقط الرجوع الخ ) اقول ان كان المزج موجبا للتلف الحقيقي - او كان موجبا للتلف عرفا كما لو صبغ شيئا باللون المشتري بالمعاطة - جرى عليه حكم التلف - وان لم يكن موجبا له لاعرفا ولا حقيقة كمال المزج من امن الدهن المشتري بالمعاطة بمن آخر فيناءا على القول بالملك يكون ذلك ملزما - فـانه ان قلنا بحصول الشركة بالمزج الفهرى فقد تبدلت الملكية الاستقلالية الى الاشاعية فلا يمكن التزad لاخراجها ولا ملكا . لا يقال . ان ذلك فيما لو مزجه بمالي الغير لا فيما اذا مزجه بمالي نفسه - فـانه يقال - نعم ولكن لو رجع في المعاطة وصار ملكا للبياع يملك بالاشاعة لاستقلالا - وان لم نقل بذلك . فالتراد الملكي وان كان ممكنا الا انه لعدم امكان التراد المخارجي لا يجوز الرجوع اذا المتيقن من دليله هو الفسخ بالتراد المخارجي غير الممكن في المقام مع ان العين قد تغير وصف من

او صافها فلا دليل على جواز الرجوع في هذا المورد (واما) بناءاً على الاباحة فقد ذهب المصنف رهالي عدم اللزوم لاصالة بقاء التسلط على ماله الممترض بمال الغير فيصيير المالك شريكا مع المالك الممترض به (اقول) تارة يزيد قيمة المأخذ بالمعاطاة - و اخرى تنقص - وثالثة لا تزيد ولا تنقص (فان) نقصت قيمته لابنها التوقف في اللزوم من جهة ان المشترى اتلف وصفا من او صاف المأخذ وحيث انه لم يكن مجانيا فلا وجہ لعدم ضمانه - ولا وجہ لضمانه المقدار الناقص لعدم كون ضمانه مثليا او قيميا ولم يجعل في المعاطاة في مقابل الناقص شيئاً كي يملكه فلامناص عن الانزام بتملكه جميع ما يجعل عوضا في المعاطاة فيصيير المباح له المالك لما تاحت يده فلامورد لاصالة بقاء التسلط بعد ارتفاع موضوعه - وان لم تنقص قيمته فان بنينا على حصول الشركة في المزج القهري فحيث ان الملكية الاستقلالية تبدلت الى الملكية الاشاعية فلا يرتكن موضوع الجواز باقيا والا فحيث ان التراد المخارجي غير ممكن لعدم تميز الاجزاء المنتقلة منه الى غيره وبعبارة اخرى تغير وصف من او صافها فلا وجہ للجواز (فتحصل) ان المزج مطلقا من الملزمات .

(قوله قوله وقده ولو تصرف في العين تصرف فاما غيرها الخ) اقول ان صار التصرف المغير موجبا لنقص القيمة فلا اشكال في اللزوم اذ تختلف وصف موجب لنقص القيمة من الملزمات كما تقدم في المزج - وان لم تنقص قيمته فيمكن ان يقال ان المتيقن تعلق الجواز برد شخص العين المنتقلة عنه بما لها من الصورة والوصفات التي يتفاوت بها الرغبات اذ لا دليل في مقابل اصالة اللزوم على ازيد من ذلك (وعليه) فهو من الملزمات مطلقا ولا مورد للاستصحاب لعدم احراز الموضوع وبذلك ظهر ما في كلمات المصنف رهفي المقام .

## جواز الرجوع لا يورث بالموت

(قوله قده ثم انك قد عرفت مما ذكرنا انه ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطاة نظير الفسخ في العقود الالازمة (البع) وقد اورد عليه جمع من المحققين بأنه لم يعرف ماذا كره سوى كون متعلق الجواز في البيع المعطاتي ترداد العينين وفي البيوع الالازمة العقد ومجرد ذلك لا يتضمن كونه حكما لا يورث ولذا ترى ان الفقهاء اتفقوا على ان الخيار في البيوع الالازمة يورث مع اختلافهم في ان متعلق الجواز هو العقد او الترداد (وكيف كان) فعلى القول بالملك لا يورث الجواز لأن توهم ثبوته للوارث ان كان من جهة ثبوته للمورث فيشتمله مادل على ان ما تركه الميت من حق او مال فلوارثه (فيرد عليه) ان ظاهر كلمات القوم كونه حكما لانك تريهم في المقام لم يعدوا من الملزمات الاسقاط مع انهم ذكروه في الخيار في العقود الالازمة مع ان الشك في كونه حكما او حقا يكتفى في عدم الحكم بثبوته للوارث للشك في الموضوع كما لا يخفى - وان كان من جهة ثبوت الجواز لعنوان المالك المنطبق على الوارث (فيرد عليه) ان المتيقن منه في مقابل اصالة اللزوم ثبوته للمتعاطي لا لعنوان المالك و معه لا يورث لجريان الاستصحاب لعدم احراز الموضوع واما رجوع المالك الحي الى الوارث فهو ايضا لا يجوز من جهة ان الثابت جواز الترداد ومع عدم ثبوته للوارث لا يمكن الترداد وبما ذكرناه يظهر حكم الاسقاط وانه لا يسقط به (واما) على القول بالاباحة فقد عرفت ان هذه الاباحة ليست اباحة مالكية ضمنية بل اباحة تعبدية شرعية فلا تكون كما ذكره المصنف ره منوطه بالرضا الباطنى بحيث لو علم كراهه المالك باطننا لم يجز له التصرف - و لكن مع ذلك لان تكون هي ثابتة للوارث اذا متيقن من دليلها ثبوتها للمورث فهي حكم لا يورث - عليه . فلابد من الالتزام ب احد امرتين اما حصول الملك بالموت او بطلان المعاملة رأسا - وعلى اي تقدير لا يكون للوارث الرجوع كما لا يخفى . والاظهر هو الاول كما اعترف به المصنف

رہ فی جواب بعض الاساطین عن درد استبعاد اته فراجع (فتحصل) انه لا يورث ولا يسقط بالاسقاط على اى تقدير .

( قوله قده و لوجن احدهما فالظاهر قيام ولیه مقامه الخ ) غایة ما يمكن ان يذكر في وجه ذلك ان كل ما يقبل النيابة يقوم فيه الولی مقام المولی عليه وحيث ان مباشرة المالک في الرد غير معتبرة . فيقوم مقامه اذا جن - ولكن يرد عليه ان الثابت بالدليل ولاية الولی في امواله وحقوقه - وحيث عرفت ان جواز الرجوع حکم لاحق فلا دليل على ولائته فيه وتمام الكلام في محله وعلى ذلك فحكم الجنون حکم الموت كمالاً يخفى .

## جريان الخيار في المعطاة

( قوله قده السابع ان الشهيد الثاني ذكر في ذلك وجهين في صيرورة المعطاة بيعا بعد التلف الخ ) اقول قدر المکلام في ذلك بنحو الكیری الكلیة في التنبیه الاول وعرفت المختار هناك . انما المکلام في المقام يقع في امر ( وهو ) انه بعد معارف من انه على القول بالاباحة يكون حصول الملك بالتلف انما هو من جهة شرطیته لتأثير المعطاة نظير شرطیة القبض في الصرف والسلم فلا محال تصریف بيعا بعد حصول الشرط وتكون المخیارات ثابتة لها من حين حصول الشرط - وقد وقع المکلام في خیارین احدهما . خیار الحیوان فيما اذا كان التالف حیوانا . الثاني . خیار المجالس . اما الاول فقد ذكر في وجه عدم ثبوته وجوه ( الاول ) ان الظاهر من الادلة ثبوت خیار الحیوان فيما اذا كان باقیا . لاما اذا تلف . ( وفيه ) انه لو كان لسان دليلاً هكذا . يرد الحیوان كان لهذه الدعوى وجه وحيث ان لسانه هكذا . صاحب الحیوان بالخیار . فلامورد لها اصلاً كما لا يخفى ( الثاني ) ما افاده المحقق المائینی رہ و هو انه لو كان التالف حیوان - فما لم يتلف لا خیار لعدم صيرورتها بيعا و اذا تلف تلف غير متعلق به الخیار فمن این يثبت به المثل او القيمة ( وفيه ) انه قد عرفت انه على هذا

المسلك لا بد من الالتزام بحصول الملكية آنماً ما قبل التألف . و عليه . فذلك الملكية الثابتة هي الملكية مع خيار الحيوان فيتلاف الحيوان كك اي متعلقا به الخيار (الثالث) ان خيار الحيوان يمتنع ثبوته في الفرض . لأن معنى الخيار ملك فسخ العقد . و عليه . فيما ان المسلم عندهم ان التلف في زمان الخيار من لاختياره اي موجب لبطلان المعاملة فثبت خيار الحيوان في الفرض موجب لأنفساخ المعاملة و امتناع فسخها لازمه تحصيل المحاصل وبعبارة اخرى ليس قادر على الحل والابقاء . فإذا امتنع ذلك امتنع ثبوته لانه يلزم من وجوده عدمه و ما هو كك مجال فتدبر فانه دقيق .

واما الثاني فاورد على ثبوت خيار المجلس بوجهين ( الاول ) ماعن المحقق الثنائي ره وهو ان هذا الخيار من جهة ما في ذيل دليله فإذا افترقا وجبا البيع يختص ثبوته بالعقد اللازم من غير هذه الجهة و لا يكون ثابتا في العقد الجائز في نفسه كما في المعاطاة وقد تقدم الجواب عنه في التنبيه الاول فراجع ( الثاني ) ان المعاطاة تصير بيعا بعد التلف او ما يحكمه ففي مجلس المعاطاة لاصير كك حتى يتحققها احكامه ( وفيه ) اولاً ما تقدم من انها بيع من الاول ( وثانياً ) انه يمكن ان يطول المجلس الى تتحقق احد الملزمات من النقل وغيره فالاظهر ثبوت خيار المجلس وعدم ثبوت خيار الحيوان .

### حكم العقد الفاقد لبعض شرائط الصيغة

( قوله قده الثامن - اما اذا حصل بالقول الغير الجامع لشروط المزوم فان

قلنا بالخ ) اقول الكلام في هذا التنبيه يقع في موارد .

المورد الاول في عنوان المصنف ره هذا الامر . فانه اورد عليه بامرين ( الاول ) ماعن المحقق الخراساني ره وهو ان قوله قده فان قلنا بعدم اشتراط المزوم بشيء يكون خلاف قوله اما اذا حصل بالقول الغير الجامع لشروط المزوم ( الثاني ) ان اخذ محل الكلام ما اذا كان القول فاقد الشرائط المزوم ظاهر في كونه جنعا لشروط الصحة . ومثل هذا العقد لا كلام من احده في صحته - و بعبارة اخرى - المفروغ عن صحته كيف يكون

محل الخلاف من حيث الصحة والفساد (والجواب) عندهما ان مراده من القول الفاقد لشروط اللزوم الذي اخذه في العنوان هو القول الفاقد للعربية والماضوية ونحوهما من الامور التي وقع الخلاف في كونها شروطاً للصحة او اللزوم - و بعبارة اخرى التعبير المذبور لمجرد المعرفة فلاشكال عليه من هاتين الجهةتين .

المورد الثاني في وجه التعرض له - والظاهر ان التعرض له من جهة دفع ماءتراءى من التنافي بين كلمات الفقهاء حيث ان بيانهم على ان المقبول بالعقد الفاسد لا يترتب عليه الملكية ولا يجوز التصرف فيه ويجب رده إلى المالك وهذا ينافي مع ما يظهر من كلمات جماعة تبعاً للمحقق والشهيد الثانيين من انه لو اوقع المتعاقدين العقد فاقداً لشروط الصيغة يكون معاطاة والمصنف ره تعرض لهذا التنبؤ للمجمع بين كلماتهم .

المورد الثالث في بيان ما قبل في وجه الجمع وما يمكن ان يقال وقد ذكروا في وجه الجمع اموراً منها) ما عن بعض وهو محكم في المتن و حاصله ان الحكم بالضمان في المقبول بالعقد الفاسد انما هو فيما اذا كان الرضا بالتصرف لزعم صحة المعاملة والحكم بصححته معاطاة انما هو فيما اذا علم الرضا بالصرف على التقديرتين - و اورد المصنف ره عليه بآيات (الاول) ان المفروض في المقام هو تقييد الرضا بانشاء التمليل فلا يكون مع فرض العلم بالفساد (الثاني) ان لازم ذلك هو الحكم بوقوعه معاطاة فيما اذا علم بفساد العقد لامطلاقاً (الثالث) ان الرضا بالصرف انما يفيد باحة التصرفات كالاذن فيها و هذا اجنبي عن المعاطاة (ومنها) ما عن المحقق الخراساني ره و هو ان الحكم بالضمان في تلك المسألة اقتضائي اي من حيث كونه عقد افلاء ينافي صحة معاطاة (وفيه) ان كلماتهم ظاهرة لو لم تكون صريحة في الضمان الفعلى لالحيثي - و منها غير ذلك مما يظهر ما فيه من بيان حق القول في المقام (وهو) انه اذا كان المفقود الشروط التي دل دليل خاص على اعتبارها في ما ينشأ به البيع لا كلام في عدم صحته معاطاة اذا المعاطة انما تصح لكونها بيعا مشمولاً للادلة والعمومات على الفرض (نعم) لو قلنا بيان مدرك صحة المعاطة الدليل التعبدي الخاص لالعمومات وفرضنا شمول موضوع ذلك

الدليل للقول الفاقد لذلك الشرط كان معاطة لكن المبنيين فاسدان .. و عليه - فإذا بقى رضاهما بعد ذلك العقدالى حين النقابض ولم يكن مقيدا بل كان رضا بالتصريف صحت المعاملة ام فسدت جاز التصرف فيه ولكنه لا يكون معاطة - لأن المعاطة التي تكون موضوعا لهذا المبحث هي التي قصد بها التمليل لا الاباحة - و ان اعراض عن اثر العقد و تقابلها يقصد انشاء التمليل يكون النقاپض معاطة (واما) اذا كان المفقود الشروط التي اعتبروها من باب الاخذ بالمتيقن فالظاهر وقوعه صحيحا وبهذا شرعا مشمولا للعمومات على المختار من تصحيح المعاطة على القاعدة لا بالدليل الخاص من الاجماع و السيرة - و كك لو قلنا بصحتها المسيرة العقلانية لعدم الفرق عندهم بين الفعل والقول الفاقد وان قلنا بصحتها بالاجماع فلا بد من الاقصرار على المتيقن وهو ماذا كان انشاء التمليل بالفعل لا بالقول الفاقد المشروط - هذا تمام الكلام في المباحث المتعلقة بالمعاطة والحمد لله اولا و آخرأ.

## في الفاظ عقد البيع

( قوله قد مقدمة في خصوص الفاظ عقد البيع الخ ) اقول هذا البحث منه مبني على ما هو المشهور من عدم افاده المعاملة الفعلية للملكية الالزامية بل للاباحة فقط او الملكية الجائزه وان كان بعض الخصوصيات التي يذكرها ع العموم كما استعرف - وكيف كان فالكلام في هذا المبحث يقع في مقامين ( الاول ) فيما يعتبر في حقه اللفظ في معاملاته ( الثاني ) في خصوصيات الالفاظ .

اما المقام الاول فقد يقال انه على فرض اعتبار اللفظ يختص ذلك بغير العاجز عن التكلم - واما العاجز عنه كالآخرس فلا يعتبر في معاملاته اللفظ .. وحق القول في الآخرس يقتضي التكلم في موضع ( الاول ) في معاطاته و انه هل تكون هى كمعاطاة غيره لتنفيذ الملكية او المزوم او لا تكون مثلها ( الثاني ) في اشارته ( الثالث ) في كتابته .

اما الموضع الاول فان قلنا باعتبار اللفظ في الملكية او المزوم - من جهة ان

التعاطي الخارجي غير قابل لأن ينشأ به الملكية وانه قاصر عن افاده الملكية او المزوم . فالحق عدم افاده معاطاة الا خرس ايضاً ذلك اذ معاطاته كمعاطاة غيره غير صالحة لذلك فمع عدم الانشاء كيف يمكن الحكم بتحقق المنشأ (وان قلنا) باعتباره فيها للاجماع والافالمعاطاة في نفسها مشمولة للعمومات وغير قاصرة عن افادته ذلك (فتارة) يقال ان التقييد باللفظ في كلاماتهم لخصوصية فيه (واخرى) يقال بان التقييد به من جهة انه الغالب والا فالمعتبر هو كل ما يقدر عليه مما يكون كاللفظ ولا يكون ذا وجوه ولا ينطوي في الاشتباه . وعلى الثاني فحيث انه لا كلام في ان الاخرس ليس من لا يقدر على البيع فالمتيقن من الاجماع غيره فلا بد من البناء على صحة معاطاته . واما على الاول . فيبني على ان معاطاته كمعاطاة غيره . ولو شك في انه من قبيل الاول او الثاني فلامحالة يشك في تخصيص العمومات بالإضافة اليه والاصل عدمه وصحة معاطاته .

واما الموضع الثاني فلا ينبع الريب في ان انشاء المعاملات كما يكون باللفظ يكون بالاشارة لمائرى بالوجود ان العقلاء في مقام تفهم مراداتهم من الامر والنهى وغيرهما يبرزونها بالاشارة وليس الانشاء الابراز امر نفسيانى بداعى تنفيذ العقلاء و الشارع ذلك الامر وليس كالاعطاء ذا جوه كى يقال انها قاصرة عن افاده الملكية و عليه فمقتضى العمومات قيامها مقام المفظ و صحة المعاملة بالاشارة حتى على القول بعدم صحة المعاطاة وعدم افادتها الملكية لقصور الفعل عن انشاء الملكية به . و هذا من غير فرق بين القدرة على التوكيل وعدمها (الآن) يدعى الاجماع على عدم صحة انشاء المعاملة بها . ولكنها على فرض ثبوته حتى مع العجز عن التكلم لاريء في اختصاصه بصورة القدرة على التوكيل اذ مع العجز عنه و القطع بان الشارع لا يرضى بان لا يعامل الآخرين اصلاً - لامناص عن البناء على صحة معاملاته بالاشارة .

وقد استدل لقيام اشارته مقام المفظ مع القدرة على التوكيل بوجهين آخرین (احدهما) اصالة عدم وجوب التوكيل (او اورد) عليه المصنف رهبان الاصل في المعاملات الاشتراط (اقول) مراد المستدل انه بعد شمول العمومات للإشارة القدرة المتيقن خروجه هو صورة القدرة على التكلم واما في صورة العجز وان كان قادر على التوكيل فلا اجماع على عدم

الصحة فمقتضى المومات الصحة ولو شك في الاشتراط و عدمه يكون الاصل عدمه وعلىه فلا يرد عليه ما ذكره المصنف ره ( الثاني ) فهو مأورد من النص ( ١ ) على جوازها في الطلاق وفيه تأمل .

واما الموضع الثالث فمن المحقق النائيني عدم كفاية الكتابة ( واستدل له ) بالاجماع على عدم تأثيرها في غير الوصية . وبانها . ليست مصداقا في العرف والعادة لعنوان عقد او ايقاع فليست آلة لا يجاد عنوان بها ( اقول ) يرد على الاول انه اجماع منقول مع ان المتدين منه صورة القدرة على التكلم لا مطلقا - ويرد على الثاني ان عنوان العقود والايقاعات اسم الامور الاعتبارية النفسانية واللفظ وكذا ما يقوم مقامه مierz لذلك - وعليه - فكما انه يصح الاخبار بالكتابة كك يصح الانشاء بها لعدم الفرق بينهما من هذه المجهة كما حرق في محله - مع انه قد ورد في بعض ( ٢ ) اخبار الطلاق انه يصح الطلاق بالكتابة بل تقدمه على الطلاق بالاشارة فلو لم يكن انشاء الطلاق بها ممكنا لما كان وجها للحكم بوقوعه ( ثم انه ) بعد ما عرفت من ان كفاية الاشارة والكتابة انما تكون على القاعدة فلا معنى للنزاع في تقدم الكتابة او الاشارة ( نعم ) في خصوص الطلاق بحث مو كول الى محله . كما ان مقتضى ذلك شمول ما ذكرناه لكل عاجز عن التكلم ولو لم يصدق عليه الآخرين .

### في خصوصيات الفاظ العقد

( قوله قوله ثم الكلام في الخصوصيات المعتبرة في اللفظ الخ ) هذا هو المقام الثاني من البحث . وملخص القول فيه بعد ما لا كلام في صحة الانشاء بالحقيقة الدالة على المعنى بلا عنایة قرینة ولو صارفة . وبالمجاز المشهور الذي يحتاج اراده المعنى الحقيقي منه الى قيام القرینة يقتضى التكلم في مواضع الاول - في انشاء المعاملة بالكتابات

- الثاني - في المجازات .. الثالث .. في المشترك اللغظي - الرابع - في المشترك المعنى .

اما الموضع الاول فالمشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم عدم وقوع العقد بالكتابيات . و المراد بها لكتابية في المقام ليس ما هو من اقسام المجاز و هو استعمال اللفظ الموضوع اللازم المعاملة في معنى تلك المعاملة الذي هو الملزوم مجازا

بل المراد بها استعمال اللفظ في معناه المتحقق وهو اللازم للانتقال الى الملزوم . والشاهد على ذلك ان بعض المانعين عن الانعقاد بالكتابية ذهب الى انعقاد المعاملة بالفاظ تكون موضوعة لمعنى هو لازم المعاملة (فما) هو ظاهر المصنف من حملها على المعنى الاول كما - يشير اليه قوله قده وربما يبدل الخ - و قوله قده بعد ذلك ومن الكتابية ما افاد لازم الخ (غير صحيح) وكيف كان - فقد اختار المحقق الثنائي ره عدم الانعقاد بها (واستشهد) لذلك بأن انشاء اللازم واجاده في الانشاء القولي ليس ايجاداً للملزوم عرفاً وكون الملزوم مقصوداً وداعياً من ايجاد اللازم لا اثر لهافي باب العقود والايقاعات . ثم اورد - على نفسه بان الملزوم وان لم ينشأ اصالة الا انه منشأ تبعاً وفقاً

المرتبة الثانية - واجب عنه - بان الاجاد بهذا النحو في كمال الضعف من الوجود فينصرف الاطلاق عنه لاتسمه العمومات ايضاً خروجه عن الاسباب المتعارفة (اقول)

يرد عليه (ولا) انه قده صرحاً به لقصد البيع بالفعل المصدق للازمه كالتسليط ينعقد به .

ولم يظهر الفرق بين الفعل والقول في ذلك (وثانياً) انه لا فرق بين الاخبار والانشاء الافى الداعي كما اشرنا اليه غير مراراً فكمما يصبح الاخبار بالكتابية كذلك يصبح الانشاء بها مع - انه لو سلم كون الانشاء ايجاد الامر لا اظهاراً اقول انه بعد فرض الملزمة بين اللازم و الملزوم اذا وجد اللازم في اي وعاء كان لامحالة يوجد الملزوم في تلك الوعاء (وبالجملة)

لا يعتبر في الانشاء سوى كون اللفظ مماله ظهور عرف في المراد ولاشكال في ان اظهار اللازم عرفاً اظهاراً للملزوم (ودعوى) انصراف الاطلاق عنه لاتسمى فالاظهر انعقاد البيع وغيره من المعاملات بالكتابيات .

اما الموضع الثاني فقد فصل المصنف ره بين كون القرينة حالية او مقالية و

اختيار الانعقاد في الثاني دون الاول - وبه جمع بين كلمات القوم ونسبة اليهم (واستدل له) بأنه اذا كانت القرينة لفظية فيرجع الافادة بالآخرة الى الوضع ولا يعقل الفرق في الوضوح الذي هو مناط الصراحة بين افاده اللفظ للمطلب بحكم الوضع او افادته له بضميمة لفظ آخر يدل بالوضع على ارادة المطلب من ذلك اللفظ . وهذا بخلاف ما اذا كانت القرينة حالية . فان الافادة ح لاتكون باللفظ والمفروض عدم اعبرة بغير الاقوال في انشاء المعاملات (وفيه) ان الدال على المعنى في الاستعمال المجازى انما هو اللفظ ذو القرينة والقرينة انما تدل على ذلك اي ارادة المعنى من ذى القرينة لان جزءاً من المعنى يستفاد من ذى القرينة وجزءاً منه من القرينة مثلاً في قوله رأيت اسدابومى يكون يرمى قرينة على ارادة الرجل الشجاع من الاسد - وعليه .. ففى جميع المجازات يكون الدال على المعاملة هو اللفظ (فالاظهر) صحة انشاء بالمجاز وان كان بعيداً .

وبما ذكرناه ظهر الحال في المشترك اللفظي اذا كانت افاده اللفظ فيه المعنى المراد مع القرينة .

واما الموضع الرابع اي المشترك المعنوى فقد اختار المحقق النائينى ره عدم صحة انشاء به اذا كان مشتركاً كابين العقود التمليلية وغيرها من النقل الخارجى كلفظ نقلت (واستدل له) بان امتياز النقل الخارجى عن النقل الاعتبارى ليس بعين ما به اشتراكهما فلامحالة ينشأ الجنس العالى او لاثم يميز بالفصل فيلزم التدريجية فى الوجود (وفيه) انه وان كان اللفظ مرتبة الا انه لا يكون بذلك الاعتبار النفسي البسيط تدريجياً من حيث الاظهار والابراز - بل يصير مجرد مجموع - فالاظهر صحة انشاء بالمشترك المعنوى ايضاً .

## في الفاظ الايجاب والقبول

(قوله قده اذا عرفت هذا فلذك كـ الفاظ الايجاب والقبول منها لفظ بعـتـ الخـ) اقول انه قده بعد ما بين الاقوال في المسألة وبين وجـهـ الاشكال في انشاء المعاملات بالمشترك والمجاز اذا كانت القرينة الدالة على ارادة المعنى من غير الالفاظ

شرع في بيان الصغرى والكلام فيها وقع في موارد .

منها لفظ بعث والكلام فيه من جهة انه من الاضداد كما اختاره المصنف او مشترك معنوي بمعنى التمليك بعوض اعم من ان يكون صريحا او ضمنيا (اقول) المتفاهم منه عرفا كونه موضوعا للبيع المقابل للشراء كما يظهر لمن راجع المرتكز في ذهنه فلو سلم كونه في اللغة موضوعا لكل منهما او للجامع بينهما - لاينبغي التأمل في ان المتفاهم منه عرفا هو البيع وهذا يكفى في صحة انشاء البيع به فلا حاجة الى تطويل الكلام في ذلك .

و منها لفظ شريت - والمصنف ره بعد تسليمه كونه من الاضداد استشكل في انشاء البيع به بقلة استعماله فيه عرفا و كونه محتاجا الى القرينة المعينة و عدم نقل الايجاب به في الاخبار و كلمات العلماء (اقول) يرد عليه مضافا الى ما تقدم انه لاشكال في صحة الانشاء و ان كانت القرينة المعينة حالية (ان) القرينة المعينة دائمات تكون لفظية لأن الشراء اذا استعمل في البيع يكون مفعوله الاول مال نفسه و غير مصدر بالباء - و اذا استعمل في الشراء يكون مفعوله الاول مال الطرف و مال نفسه يصدر بالياء - فالقرينة المعينة دائما تكون هي الهيئة .

و منها لفظ ملكت و الكلام فيه ليس في صحة انشاء البيع به لما ذكره المصنف من ان حقيقة البيع هي التمليك بعوض - بل الكلام فيه انما هو فيما ذكره المصنف ره بان صحة العقد به بارادة الهبة المغوضة او المصالحة منه مبنية على صحة عقد بالفظ غيره مع النية (فانه اورد عليه السيد و المحقق الثنائيني ره بان ما ذكره يتم في الصلح و لا يتم في الهبة المغوضة - فان الهبة المجانية والمغوضة من التمليك حقيقة (وفي) ان الهبة المغوضة من التمليك المجاني لا التمليك بعوض اذا العوض فيها ليس في مقابل المال الموهوب - والمصنف ره يدعى ان الهبة المغوضة ليست من التمليك بعوض ولم يدع عدم كونها من التمليك فتدبر في كلماته .

و منها لفظ اشتريت و المصنف ره قال ان الاشكال المتقدم في شريت اولى

بالجريدة هنا لأن شریت استعمل في القرآن الكريم (١) في البيع بل لم يستعمل فيه الا فيه بخلاف اشتريت - ورفع - الاشكال في تعین المراد منه بقرينة تقديميه الدال على كونه ايجابا - غير صحيح - لأن الاعتماد على القرينة غير اللفظية في تعین المراد من الفاظ العقود قد عرفت ما فيه (اقول) يرد عليه ما ذكرناه من الوجهين في شریت انما الاشكال فيه يكون من جهة اخرى (وهي) انهية الافعال انما وضعت لمعنيين - احدهما - قبول المادة كالاكتساب والاحتطاب والاقتراب - ثانهما - قبول الماءة من الغير كالانتقض وشبهه - وفي كل مورد لابد من الرجوع الى اهله في انه استعمل في اي المعنيين وليس لنا التصرف (وعليه) فحيث ان اشتريت في الكلمات انما استعمل في قبول المادة من الغير لا في قبول المادة فاستعمله في الإيجاب لا يصح .

ومما ذكرناه ظهر وقوع القبول بلفظ قبلت ورضيت وشریت واشتريت (انما الكلام) فيه في الفاظ - امضيت - اجزت - انفذت - وآشأها - ومنها الاشكال ان الانفاذ والامضاء والاجازة انما تتعلق بما له مضى وجواز ونفوذ وما يتقارب منه ذلك هو السبب الثام وهو العقد لا الإيجاب خاصة (ولكن) يمكن دفعه بأن هذه العناوين بما انها من لوازمه تتحقق العقد بمحض القبول لا الإيجاب ويكون القبول ملزماً لها فإنشاء القبول بها من قبيل الاستعمال الكنائي وقد عرفت صحة الإنشاء بالكتابيات .

( قوله قوله فرع ل الواقع العقد بالفاظ المشتركة الخ ) لاختصاص لهذا الفرع بایقاع العقد بالفاظ المشتركة بل لو كان بالفاظ المختصة وكان الاختلاف في المتفق على هذا الفرع (ثمان) الحكم بالتحالف انما هو فيما اذا كان هناك اثر متزب على كل من الدعويين كما لو كان كل من العوضيين حيوانا - والا فصاحب المحيوان هو المنكر - وللكلام في هذا الفرع محل آخر -

## اعتبار العربية

( قوله قده المحكى عن جماعة - اعتبار العربية للتأسیی الخ ) اقول قد استدل على اعتبار العربية في الصيغة بوجوه ( الاول ) التأسیی فان النبي (ص) والاثمة عليهم السلام كانوا يعاملون بالعربية ( وفيه ) انه لم يدل دليل على لزوم التأسیی او محبوبیته في كل ما كانوا عليهم السلام يفعلونه الا ترى انهم كانوا يتكلمون بالعربية ولم يتوجه احد لزومه او استحبابه ولعل انشاء معاملاتهم بها من هذا القبيل (مع) ان مطلوبيتها لاستلزم فساد الانشاء بغيرها بعد مشمول العمومات والاطلاقات له (مضافا) الى عدم لزوم التأسیی غایته الاستحباب ( الثاني ) ان اعتبار الماضوية في العقد يستلزم اعتبار العربية بالاولوية ( وفيه ) ان الماضوية ليست من خصوصيات اللغة العربية حتى يقال ان اعتبارها يستلزم اعتبار العربية بل هي خصوصية في كل لغة فهما خصوصيتان في عرض واحد ( الثالث ) ان مقتضى اصالة الفساد عدم ترتيب الاثر على شيء من العقود والمتيقن مما خرج عن هذا الاصول هو العقد بالعربية فلا بد من رعايتها ( وفيه ) انه يتوقف على عدم جواز التمسك بالعمومات والمطلقات في دفع احتمال اعتبار شيء عفى الاسباب وقد عرفت في اول هذا الجزء صحته ( الرابع ) عدم صدق العقد على غير العربي مع التمکن من العربي ( وفيه اولا ) انه يكفي صدق التجارة و البيع عليه في نفوذه ( وثانيا ) ان العقد من مقوله المعنی فما معنی عدم صدقه على غير العربي وصدقه على العربي . واضعف من ذلك دعوى عدم صدقه عليه مع التمکن من العربي ( فتحصل ) ان الاظهر عدم اعتبار العربية ( ويشهد ) له مضافا الى ذلك انه لو كان ذلك معتبرا لاشتهر وكان يجب على كل مكلف تعلم صيغ العقود لكثرة ابتلاء الناس بالمعاملات فنفس عدم اشتهر ذلك وعدم نقل ورود رواية دالة على ذلك دليل قطعى على عدم الاعتبار مع قيام السيرة عليه (نعم) في خصوص النكاح ادعى الاجماع على اعتبار العربية مع التمکن فان ثبت والا فالعمومات تقتضى عدم اعتبارها فيه ايضا فالاظهر صحته بغير العربي .

(قوله قوله قده وهل يعتبر عدم اللحن من حيث المادة الخ) لم يظهر وجه ترتيبه  
 قوله هذا البحث على اعتبار العربية بل هذا بحث مستقل وهو انه هل يعتبر عدم اللحن في  
 اللام الذي ينشأ به المعاملة ام لا (اقول) اللحن كان في المادة او الهيئة ان كان بنحو  
 لا يضر بظهور الكلام عرفا في اراده المعاملة الخاصة كما لو قال بعنتك. بالفتح صحيحا العقد  
 ولا يعتبر عدمه للعمومات (نعم) على القول بل لزوم الاقتصار على المتيقن من الاسباب لابد  
 من العقد مع عدم اللحن . لكن عرف انه بمراحل عن الواقع . وان كان بنحو يضر به كما  
 لو قال جوز تلك بدل زوجتك . اعتبر عدمه لما عرفت من لزوم كون الانشاء بما يكون مظهرا  
 لتلك المعاملة عرفاً . ولعله الى هذا نظر من فصل بين المثالين . لاما ذكره المصنف  
 ره اذ لازم ما ذكره صحة العقد بوزجتك . اذ لا معنى صحيح له سوى التزويج مع انه لاتأمل  
 في فساده فما لم يعيار ما ذكرناه .

(قوله قده ثم هل المعتبر عربية جميع اجزاء الایجاب والقبول كالثمن والمثمن  
الخ) اقول يقع الكلام في موردين (الاول) انه هل يعتبر ذكر العوضين في عقد البيع ام لا  
(الثاني) انه على فرض المزوم هل يعتبر ان يكون بالعربة ام لا (اما الاول) فالظاهر لزوم ذكرهما  
اذ العوضان في البيع نظير الزوجين في النكاح . اذ المبادلة انما تكون بين المالين  
ولا بد من انشاء هذا المعنى فإذا لم يذكر العوضين لم ينشأ البيع ولو كان من قصده  
تبديل هذا المال بذلك لعدم العبرة بالقصد المجرد في انشاء المعاملات (اما الثاني)  
في جميع ما ذكر في وجه اعتبار العربية في الصيغة تدل على اعتبارها في اجزاء الایجاب  
والقبول سوى الاولوية . ولكن قد عرفت فساد الجميع فالاظهر عدم اعتبارها فيها.

(قوله قده ثم انه هل يعتبر كون المتكلم عالماً تفصيلاً (الخ) اقول ما ذكره  
ومن اعتبار كون المتكلّم عالماً بمعنى اللفظ في الجملة مما لا ينكر لأن استعمال اللفظ  
في المعنى يتوقف على لاحظ اللفظ والمعنى والا فلا يعقل ذلك ويكون التلفظ مجرد  
لقطة اللسان وليس تكلما بالعربي مثلا ولكن ذلك لا يقتضي اعتبار العلم التفصيلي  
بالنحو الذي افاده كما لا يخفى).

## عدم اعتبار الماضوية

**(قوله قد المشهور كما عن غير واحد اشتراط الماضوية الخ)**

و قد استدل على اعتبار تملك بوجوه (الاول) الاجماع و هو كما ذكر (الثاني) ما في المتن و هو ان الماضى صريح في الانشاء والمستقبل اشبه بالوعد والامر استدعاه لا يجواب (وفيه) انه ان اريد صراحة الماضى في الانشاء عدم احتياج ظهوره في الانشاء الى قرينة حالية او مقالية - فيرد عليه - ان تلك الهيئة مشتركة بين الانشاء و الاخبار - بمعنى ان الموضوع له و المستعمل فيه في هيئة الصيغة المشتركة بين الانشاء و الاخبار - مثل بعث - شيء واحد وهي النسبة المتحققة بين المسند و هو الاعتبار النفسي - والمسند اليه و هو المتكلم - و انما يقتصر قانون الداعى كما حقق فى محله فلابد فى افادتها الانشاء الى القرينة - و ان اريد من صرحته عدم كون الماضى المستعمل فى الانشاء من قبيل الكناية او المجاز فهو و ان كان متينا الا ان الفعل المضارع المستعمل فى الانشاء ايضا كذلك - فان هيئة المضارع وضعت للدلالة على تلبس الذات بالمبدع فى حال التكلم او بعده - فإذا استعملت فى مقام الانشاء فقد استعملت فى ما وضعت له (و ما افاده) المحقق النائينى ره من انه اتى على تلبس الفاعل بالمبدع وهذا ملازم للتحقق لا انه صريح فيه بل لازمه (يرد عليه) ان التلبس عين التتحقق لانه لازمه - و ان شئت قلت انها موضوعة للتحقق ايضا و تمام الكلام فى محله (و بما ذكرناه) يظهر صحة استعمال الجملة الاسمية - نحو - انا بايع - فى مقام الانشاء - فان هذه الهيئة وضعت للدلالة على انتساب البيع الى البايع فيصبح استعمالها فى مقام انشاء البيع - فظهور ان الحكم فى باب الطلاق بوقوعه بانت طلاق - ليس على خلاف القاعدة (و اما الامر) فهو موضوع للدلالة على ان صدور المادة من المخاطب متعلق لشوق المتكلم - و عليه - فصحة الانشاء به تتوقف على صحة الانشاء بالكناية - لأن انشاء المعاملة باظهار كون وقوعه متعلقاً لشوق من

قبيل الاستعمال الكنائي وقد عرفت صحة الانشاء بالكتابية و سلائى تمام الكلام فى ذلك فى المسألة الآتية (الثالث) ان قصد الانشاء فى المستقبل خلاف المتعارف (وفيه) ان المتعارف لا يوجب تقييد اطلاق الادلة كما لا يخفى (فالاظهر) صحة الانشاء بغير الماضي للعمومات والاطلاقات (ويشهد له) مضافا اليه النصوص (١) الواردۃ في بيع العبد الباقي و الجارية الباقة و بيع المصحف والمبين في الفرع و النكاح من الورق و بفعل المضارع و الامر و حمل جميعها على ارادة المقاولة و الوعد و الاستدعاء خلاف الظاهر جدا.

## في جواز تقديم القبول على الإيجاب

(قوله قوله الاشهر كما قيل لزوم تقديم الايجاب على القبول الخ)  
 اقول - الاقوال في المسألة ثلاثة (الاول) و هو الاشهر كما قيل لزوم تقديم الايجاب على القبول مطلقا (الثاني) ما عن الشیخ في كتاب النکاح من المبسوط و المحقق في الشرایع و العلامة في التحریر و الشهید بن فی بعض كتبهمما و غيرهم في غيرها وهو جواز التقديم مطلقا (الثالث) التفصیل بين الصیغ التي ينشأ بها القبول وهو الذي اختاره المصنف ر - و ربما يناسب الى بعض التفصیل بين البيع و النکاح بجواز التقديم في النکاح بلفظ الامروdon البيع لكن الظاهر عدم صحة النسبة (ثـان) القبول تارة يكون بلفظ قبلت و رضيت - و اخرى - يكون بلفظ الامر - و ثالثة - يكون بلفظ اشتريت و ما شابهه - فان كان بلفظ قبلت و رضيت فقد استدل على عدم جواز تقديمها على الإيجاب بوجوه (الاول) الاجماع - و هو كماترى (الثاني) ما في المتن و حاصله ان القبول في المعاوضات ائميات ضمن لا مرين - احدهما - الرضا بالإيجاب - الثاني - نقل ماله من حين القبول - و هذان الامران متتحققان في القبول المتأخر باى لفظ كان فانه لاحالة منتظره للنقل سوى لحوجه - و كك حاصلان مع القبول المتقدم اذا كان بلفظ اشتريت - فانه انشاء لنقل ما له الذي هو العوض (و اما ) اذا كان القبول

بلغظ قبالت و قدم ذلك . فالاول موجود .. الا ان الثاني غير متحقق .. لان القبول بهذا اللفظ انما يتضمن نقل ماله بالالتزام من جهة ان ذلك لازم رضاه بانشاء البائع تملك ماله بازاء مال القابل فهو يكون ناقلا من حين تحقق الإيجاب من الموجب لامن حين القبول - وبعبارة اخرى - ان النقل المحاصل بهذا اللفظ انما يكون بعنوان الرضا بنقل الموجب و لازم ذلك عدم تتحقق الاحين تتحقق من ذلك الغير ( وفيه اولا ) انه لا يعتبر في القبول نقل ماله الى الغير بل يكفى رضاه بنقل الغير ماله اليه في مقابل تملك ماله بل وظيفة القابل ليست الا ذلك . فان البائع انما يعتبر ملكية ماله للمشتري بازاء ملكية ماله لنفسه وهذا اعتبار النفسي المظاهر بالإيجاب لا يصيروحدة موضوع لاعتبار العقلاء و الشارع الا مع رضا المشتري بذلك فالمعتبر هو رضاه المظاهر باللفظ لا غير ( و ثانيا ) انه لو سلم اعتبار النقل فيه ايضا .. لكن لم يدل دليل على اعتبار النقل في الحال ( وثالثا ) ان المراد من النقل في الحال ان كان هو النقل في اعتباره فهو ممكن من حين القبول وان قدم لانه فعله الاختياري . وان كان هو النقل في اعتبار العقلاء والشارع فهو مما لا يتصور في الإيجاب المتقدم ايضا لفرض عدم النقل عندهمبعد تمامية العقد ( الثالث ) ما افاده المحقق النائيني ره . وهو ان هذا اللفظ اى قبلت ظاهر في مطابعة شيء وانفاذا مراوجده وهذا المعنى يتفرع على وقوع ايجاد من الاخر كتفريع الانكسار على الكسر فان مطابعة الامر المتأخر والانفعال والتاثير من الإيجاب فعلاتمتنتع عقلا ( وفيه ) ان المطابعة الماخوذة في القبول انما هي مطابعة انشائية لاحقية فلامانع عن تقدم قبلت على الإيجاب ( وان كان ) القبول بلحظ الامر . فقد استدل على عدم جواز تقديمها على الإيجاب بأمور ( الاول ) ما افاده المصنف ره في قبلت بتقرير انه انما يدل على الرضا بالمعاملة ولا يكون متضمنا لنقل المال في الحال . وقد عرفت ما فيه ( الثاني ) ما ذكره المحقق النائيني ره في الصورة الثالثة . وستعرف تقريريه وما يرد عليه ( الثالث ) انه يعتبر الماضوية في صيغ العقود ( وفيه ) ما عرفت من عدم اعتبارها .

( قوله قد و اما علی ما قویناه سابقاً فی مسألة المعاطاة من ان البيع العرفی  
الخ) اقول ما ذكره قوله قد و وجہ عدم جواز التقديم في الموردين لاربطه باعتبار اللفظ  
في الائتمان بل هو قید آخر و هو تضمن القبول للنقل الفعلى (و عليه) فلا فرق في هذا  
المقام بين المسلط المشهور و مسلكه قوله قد و لعله لذلك امر بالتأمل .

( وان كان ) القبول المقدم بلفظ اشتريت و ابتعت و نحوهما - فقد اختار المصنف  
رجواز التقديم ( واستدل ) له بان المعتبر في القبول امران - الرضا بالإيجاب - و  
نقل الشئ في الحال الى البائع .. و هما متتحققان في اشتريت و شبهه .. اما الاول  
فواضح - واما الثاني - فلانه انشاء ملكيته للمبيع باذاع ماله عوضاً ولا يعتبر فيه شيء  
زيد اعلى ذلك . او رد عليه بأمر ( الاول ) ما فاده المحقق الثانيي ره - وهو انه يعتبر  
في القبول باى لفظ كان مطاوعة الإيجاب والانفعال والتأثر منه - والا كان غير مرتبط  
بالإيجاب بل هو إيجاب مستقل وتضمنه للمطاوعة يستدعي تاخره عن الإيجاب ( وفيه  
اولا ) انه لا يعتبر في القبول سوى الرضا بالإيجاب - وهذا لا يمنع عن جواز التقديم  
كماتقدم ولا يلزم منه عدم الارتباط بالإيجاب كما هو واضح ( وثانيا ) ماتقدم من ان المطاوعة  
الائتمانية قابلة للنقد و ليست كالمطاوعة الحقيقة ( الثاني ) الاجماع على اعتبار القبول  
في العقد وهو تضمن لمعنى المطاوعة ( وفيه ) ان المتيقن من الاجماع اعتبار القبول  
الشامل للرضا بالإيجاب ( الثالث ) ان الاشتراك او الابتناء بمفهومه متضمن لاتخاذ  
المبدأ فان كان يعني اتخاذ المبدأ من الغير فهو مطاوعة قصدية وان كان يعني اتخاذ  
المبدأ ابتداء فيكون من انشاء بيع مال الغير فضولاً انشاء الملكية قبولاً ( وفيه اولا )  
ان المطاوعة الائتمانية لا تمنع من التقديم كما تقدم ( وثانيا ) ان صيغة الافتعال ليست كصيغة  
الانفعال متضمنة للمطاوعة دائمًا ( الرابع ) ما وجب تردد المصنف ره وهو كون تقديم  
القبول خلاف المتعارف المعهود من الصيغة ( وفيه ) ان التعارف لا يوجب تقييد المطلقات  
وانصرافها ( فتحصل ) ان الظاهر جواز تقديم القبول مطلقاً لاطلاق ادلة امضاء البيع  
والتجارة والعقود المؤيد بالنصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة المتقدمة

الإشارة إليها .

( قوله قد واما لانشاء في قبوله الاقبلت او ما يتضمنه كار تهنت الخ )

ثم انه قد لامافر غ من بيان حكم القبول من حيث التقديم والتأخير في العقود المعاوضية المستلزمة لكون القابل فيها باذلانشيء من عمل او منفعة او عين او تسليط - اراد بيان حكمه في العقود غير المعاوضية ( وحاصل ) ماذكره فيها انها على قسمين ( منها ) مالا يعتبر في قبولي الرضا بالإيجاب وهي العقود الا ذنية كالوكلة والعارية وشبههما مما ليس فيه اعطاء واخذ اصلاب انما يفيد اباحة او سلطنة على التصرف او الحفظ ( ومنها ) ما لا يعتبر في قبولي عنوان المطاوعة كالرهن و الهبة و القرض و شبههما مما يتضمن اعطاء من طرف واخذ من الآخر والوجه في اعتباره في قبولي لزوم تحقق عنوان المرتهن و المتهدب والمفترض ليترتب عليها الحكامها وتلك العناوين تتحقق بالقبول فيعتبر في قبوليها عنوان المطاوعة . وفي القسم الاول لمانع من تقديم القبول لأن الرضا يتعلق بالأمر المتأخر و في القسم الثاني لا يجوز التقديم اذا المطاوعة و الانفعال بما يوجبه الموجب لاتتحقق قبل الفعل والإيجاب .

اقول يرد عليه قوله قد امور ( الاول ) ان الفرق بين القسمين بلا فارق اذ كما انه رب الاحكام في القسم الثاني على المرتهن مثلا - كك رتب في القسم الاول على العناوين الخاصة من المستعير والوكيل وشبههما - و هذه العناوين لا تتحقق قبل القبول والمحقق لها هو القبول ( الثاني ) ان العناوين المشار إليها في القسمين ليست عناوين قصدية و انما هي تصدق على القابل بعد تحقق العقد او لم يكن القابل ملتتها اليها كعنوان البائع والمشترى ( الثالث ) ان الممتنع تتحقق عنوان المطاوعة في الواقع المناسب له قبل الإيجاب و اما انشاء ذلك العنوان المتحقق بعد الإيجاب فلا مانع فيه و لم يدل دليل على اعتبار تتحقق عنوان المطاوعة في حال القبول ( فتحصل ) ان الاظهر جواز تقديم القبول في القسمين .

( قوله قد واما المصالحة المشتملة على المعاوضة الخ ) محصل ماذكره

ره فيها ان القبول فيها منحصر بلفظ قبلت من جهه ان الالتزام من المتسالمين متساويان  
و لذا كان ابتداء الالتزام بها جائز من الطرفين فنسبتها اليهما على حد سواء فان انشأ  
القبول بلفظ قبلت كان الإيجاب معه عقدا والا كانا ايجابين غير مرتبطين - فاذلزم كون  
قبولها بلفظ قبلت لزم تأخيره لما عرفت من ان قبلت اذا قدم لا يدل على النقل في الحال  
(اقول) يردعليه مضارفا الى ما تقدم من انه لا يعتبر في القبول سوى الرضا بما انشأه  
الموجب و انه لا يعتبر النقل في القبول - انه في تحقق عنوان المصالحة  
كعنوان البيع لا يعتبر ازيد من كون انشاء التسالم من احد هما - و قبول ذلك من  
الآخر كان بلفظ قبلت او تصالحت او غيرهما (فتححصل) ان الا ظهر جواز تقديم القبول  
في جميع العقود.

## في اعتبار الموالات

(قوله قوله و من جملة شروط العقد المولات بين ايجابه و قبوله الخ)

اقول قد استدل لاعتبار الموالات بوجوه:

الاول - ما عن الشهيد ره و حاصله ان كل امرین او امور يجمعها عنوان واحد  
كالصلوة والاذان و نحوهما يعتبر في تتحقق ذلك العنوان و انطباقه عليه اعدم الفصل  
بينها بنحو يوجب عدم تتحقق الصورة الاتصالية و صيغة كل واحد عنوان مستقلة ومن  
هذا القبيل العقد فانه عبارة عن ربط انشاء احد هما بانشاء الآخر فلو ان فصل القبول عن  
الإيجاب بزمان معتدبه عرفا لم يصدق عليهما العقد فلا يترب عليهما الاثر المترقب منه  
(و ايجاب) عن هذا الوجه المصنف به بان حكم الملك واللزوم في المعاملة لو كان منوطا  
بصدق العقد كان ماذكر تماماً واما لو كان منوطاً بصدق البيع او التجارة عن تراضي فلا يضره  
عدم صدق العقد (و اورد) على هذا الجواب المحقق النائيني ره تأييداً للشهيد ره بایرادات  
(منها) انه ليس البيع والتجارة والصلح والنکاح الا عقود المتعارفة (وفيه) ان التعارف لا  
يوجب الانصراف الذي يعتمد عليه في تقييد اطلاق الادلة كما احقق في محله وان اريده بغير

صدق البيع كما لا يصدق العقد عليه فهو بديهي الفساد . ( ومنها ) ان ادلة امضاء البيع والتجارة عن تراضي من جهة عدم ورودها في مقام البيان من جميع الجهات لاستيفائه إلى التمسك باطلاقها ( وفيه ) انه قد عرفت أنها مطلقة من هذه الجهات ولذا بنينا على التمسك باطلاقها لامضاء الأسباب . مع . ان الشك في كونها في مقام البيان يكفي في الحكم بالطلاق فتدبر ( ومنها ) انه لا يمكن التفكير بين الصحة واللزوم الابداليل خارجي من الاجماع ونحوه من جعل الشارع الخيار للمتعاقددين أو جعلهما لأنفسهما أو لاجنبي عليه . فحيث ان هذه المعاملة اي الإيجاب والقبول الذين تخلل الفصل بينهما لا تكون مشمولة للدليل - او فوا بالعقود ( ١ ) الذي هو دليل اللزوم ولاجل ذلك لا يحكم بلزومها فلابد من البناء على فسادها ايضا ( وفيه اولا ) قد عرفت ان دليل لزوم البيع لا ينحصر به ( وثانيا ) انه لم يدل دليل على عدم التفكير بين الصحة واللزوم ( وثالثا ) انه لو سلم ذلك . فليكن دليل الصحة بضميمة عدم الفصل بين الصحة واللزوم كافيا في الحكم باللزوم - وعدم شمول دليل او فوا بالعقود لا يدل على عدم لزومه كي يحكم بضميمة عدم الفصل بالفساد فإنه يقتضى لزوم كل عقد لعدم لزوم غير العقد فلا يصلح لمعارضة دليل الصحة اذا الاقتضاء لا يعارض المقتضى لشيء ( ويمكن ) الجواب عن الشهيد ره بوجه آخر - وهو ايراد على المصنف ره ايضا حيث سلم عدم صدق العقد عليه - وهو ان العقد من مقوله المعنى لا للفظ وهو عبارة عن ربط احد الالتزامين بالآخر باعتبار ورودهما على امر واحد وهو كون احد الماليين بازاء الآخر وهذا لا يقتضي الا بقاء الالتزام الاول على حاله وان تخلل زمان طويل ( نعم ) اذا لم يكن الالتزام الاول باقيا في نفس الموجب بان اعرض عنه مثلا لم يربط الالتزام الثاني به وهذا ايضا لا فرق فيه بين تخلل زمان قصير او طويلا . فالاظهر عدم تمامية هذا الوجه . الوجه الثاني ما افاده المحقق الثنائى ره وهو ان في العقود المعاوضية خلعا ولبسا او ايجاد علقة فلا بدوان يكون مقارنا للمخلع ليس وهكذا مقارنا لايجاد العلقة قبول والاقتناع الاضافية او العلقة بلا محل ومضاف اليه ( وفيه اولا ) النقض بالزمان القصير

الفاصل بين الإيجاب والقبول قهرا في جميع الموارد فإنه لا فرق في هذا المحدود بين الزمان القصير والطويل ( وثانيا ) ان الخلع في اعتبار الموجب وان تحقق من حين - الإيجاب الان للبس في اعتباره ايضا كذلك واما في اعتبار العقلاء والشارع فكما ليس لبس البعد القبول ليس خلعا كذلك فانه دقيق .

الوجه الثالث ما افاده المحقق الايروانى ره - وهو انه يلزم من الفصل المدخل بالموالات - عدم تطابق الإيجاب والقبول . فان الإيجاب نقل من حينه فإذا تأخر القبول فاما ان يكون قبولا لاممام مضمون الإيجاب فيلزم حصول النقل قبل حصول تمام العقد وذلك باطل او يكون قبولا لبعض مضمونه اعني النقل من حين تتحقق القبول فيلزم عدم المطابقة بين الإيجاب والقبول ( وفيه ) انه سترى عدم اعتبار التطابق بينهما بنحو يشمل مثل هذا التطابق ( مع ) ان النقل في اعتبار العقلاء والشارع لا يقع البعد تماما العقد في جميع الموارد ( فتحصل ) ان الا ظهر عدم اعتبار الموالات بين الإيجاب والقبول .

( قوله قد و هي مأخذة من اعتبار الاتصال بين المستثنى و المستثنى منه )  
 اقول الظاهران مراده ان ظهور اعتبار الاتصال بينهما صار منشأا للتنبئ على اعتبار الاتصال في غيره من الموارد المشابهة له - ووجه ظهور اعتباره فيه احمد امر بن ( الاول ) ما افاده المصنف به بقوله ويحتمل بعيدا الخ وهو ان المستثنى من الملاحظات التي توجب خروج الكلام من الكذب الى الصدق فلا بد من اتصاله كي يخرج الكلام عن الكذب بحسب ظاهره ( الثاني ) ان كلمة الا - بما ان معناها معنى حرفي متقوم بالطرفين فلا بد من اتصال المستثنى بالمستثنى منه كي تتحقق تلك النسبة والربط .

( قوله قد و منه الفورية في استتابة المرتد الخ ) الظاهران مراد الشهيد به عدم الفصل بين الاستتابة والتوبية بحيث يظهر كون التوبة اجابة للاستتابة فلو اخرها لم تقبل خلافا من قال انه اقبل وان تاب بعد ثلاثة ايام - لاما ذكره المصنف رده في تفسير كلام الشهيد و هو عدم الفصل بين الارتداد والاستتابة .

( قوله قد و منه تحرير المأمورين في الجمعة قبل الركوع الخ )  
يعنى ان مادل ( ١ ) على اعتبار العدد في الجمعة يقتضى اعتبار دخولهم في الصلاة قبل الركوع على وجه بعد المجموع اي تمام الصلاة فعلا للجميعهم .

### في اعتبار التمجيز

( قوله قد و من جملة الشرائط التي ذكرها جماعة التمجيز الخ )

لا يخفى ان المعلق بحسب التصوير العقلى احتمامور ثلاثة ( الاول ) الانشاء ( الثاني ) المنشآ كالملكية مثلا ( الثالث ) متعلق المنشآ - كمالاً و آجر داراً فعلا ليسكن فيه بعد سنة فان المنشآ كالانشاء ليس معلقاً بل المعلق هو متعلق المنشآ اي سكنى الدار والمستاجر يملك فعلاً على الموجر منفعة الدار بعد سنة ( اما الاول ) فالتعليق فيه امر غير معقول - من غير فرق بين ان يكون المراد به آلة الانشاء كاللفظ ام نفس الاعتبار النفسي ( اما الاول ) فلان الانشاء وجہ من وجہ استعمال اللفظ في المعنى كان عبارة عن ايجاد المعنى باللفظ - ام كان عبارة عن ابراز الاعتبار النفسي باللفظ بداعي تنفيذه - فلا يعقل فيه التعليق ( واما الثاني ) فلان الاعتبار فعل تكويني فكما لا يعقل التعليق في وقوع الضرب على احد وكذا غيره من الافعال التكوينية - كذلك لا يعقل التعليق في الاعتبار - والظاهر ان هذا ليس محل الكلام في المقام ( واما الثالث ) اي التعليق في متعلق المنشآ - فهو انما يصح فيما اذا كان من الاعراض والافعال من جهة تصوير التعدد فيها بالاحاطة التقيد بالزمان او الزمانى - مثلاً منفعة الدار في هذه السنة غير منفعته في السنة الاتية فالتعليق فيها امر ممكن وواقع لا محذور فيه واما الجوادر كالدار - فلا يتصور فيها التعليق من جهة ان الوجود الجوهري لا يتعدد بتنوع الزمان والزمانى مثلاً - الدار في هذه السنة ليست غير الدار في السنة الاتية فإذا كان متعلق المنشآ جوهرا خارجيا لا يعقل التعليق فيه - فان كان هناك تعليق وشرط

فلا بد وان يرجع الى المنشأ . ولعل هذا هو وجہ الفرق بين الاجارة والبيع حيث لم يقع المخلاف في صحة التعليق فيها على بعض الوجوه المتنقدم مع اتفاقهم على بطلان التعليق في البيع وعدم امكان تصحیحه بو جه ف محل الكلام انما هو التعليق في المنشأ .

و قبل الشروع في البحث فيه و بيان وجوه الممنوع . لابد من التنبيه على امر وهو ان ما صرحت به المصنف ره في المقام في مقام بيان صحة التعليق في المنشأ بقوله فلاريب في انه متصور وواقع في العرف والشرع كثيرا في الاوامر والمعاملات من المعقود والايقاعات - ينافي ما نسب اليه في التقريرات في مبحث الواجب المنشرو ط من امتناعه وكيف كان فصور التعليق في المنشأ على ما ذكره المصنف ره ثمان - الا ان الظاهر انها اثنا عشر (وذلك) لأن المعلى عليه - ان كان امرا حاليا - فتارة يكون معلوم التتحقق واخرى يكون مشكوك التتحقق - وعلى التقديرين فتارة يكون مما له دخل في صحة العقد واخرى لا يكون دخيلا فيه - وان كان امرا استقباليا فهذه التقديرات الاربعة تتصور فيه - باضافة - انه على اي تقدیر ربما يكون القيد ماخوذ في على نحو الشرط المتأخر بمعنى انه ينشأ الملكية الفعلية على فرض تحقق ذلك الامر في المستقبل وربما يكون بنحو الشرط المقارن بمعنى انه ينشأ الملكية على تقدیر تتحققه بعد تتحققه .

فإن كان المعلى عليه - امرا استقباليا مشكوك الحصول . ولم يكن صحة العقد متوقفة عليه و كان التعليق بنحو الشرط المقارن - فالظاهر انه مورد اتفاق الاصحاب القائلين بمبرطة التعليق - فلو كان الاجماع تعبديا كان هو الحجة في المقام ولادليل عليه سوى ذلك - فانه قد استدل للبطلان بغير الاجماع بوجوه (الاول) ماعن جماعة وهو اعتبار الجزم في العقد وهو مناف للتعليق (وفيه) انه ان اريد به الجزم بالانشاء فهو حاصل كما هو واضح - وان اريد به الجزم بالمنشأ في نظره اي تتحقق الملكية الاعتبارية جزما - فهو محل الكلام وان تمسلك بالاجماع على اعتباره فسيأتي الكلام فيه

(الثانية) ان الاسباب الشرعية توقيفية لابد فيها من الاقتصار على المتبقي وهو العقد الحالى عن التعليق (وفيه) ان هذا يتم اذالم يكن هناك عمومات ومطلقات من قبيل احل الله البيع واوفوا بالعقود والمفروض وجودها (الثالث) انه يلزم تخلف المنشأ عن الانشاء وهو غير معقول (وفيه) ان هذه شبهة اوردوها على الواجب المشرط وقد اجنبنا عنها في حاشيتنا على الكفاية مفصلا ونقتصر في المقام على الاشارة إلى وقوع ذلك الذي هو ادل دليل على امكانه لاحظ الوصية والتذر والتدبیر والواجب المشروط (الرابع) ما عن المحقق النائي روه هو انصراف العقود إلى العقود غير المتعلقة المتعارفة بين عامة الناس فلا يشمل ادلة العقود والعنوانين المعلق (و فيه) مضافا إلى ان التعارف لا يوجب الانصراف المقيد للطلاق - ان التعليق في العقد واقع كثيرا كما تقدم (الخامس) ان ظاهر خطاب او فوا بالعقود (١) كظاهرة سائر الخطابات ان الحكم مطلق غير مشروط بشيء فيكون ظاهره ترتب الاثر على العقد - وعليه. فإن التزم بترتب الاثر فعلا قبل تتحقق متعلق عليه كان ذلك منافي للانشاء المعلى ولا سبيل إليه - وان التزم بعدم ترتب الاثر فعلا لازم عدم كونه مشمولا لهذا الخطاب فلا دليل على لزوم الوفاء به وترتيبه على عليه (وفيه اولا) ان العقد ليس هو اللفظ كما تقدم بل هو ربط احد الالتزامين الوارددين على مورد واحد بالآخر - والوفاء به عبارة عن اتمامه ومعنى ذلك فيما اذا كان متعلقة النتيجة هو عدم حلها ونقضه لترتيب الاثر عليه ومن الواضح انه في هذا الذي ذكرناه لا فرق بين العقد المعلى والمنجز (وثانيا) ان دليل الصحة لا ينحصر باوفوا بالعقود - بل هناك ادلة اخر من قبيل احل الله البيع (٢) التي لا يجري فيها هذا الوجه ولا فرق في ذلك بين المعلى والمنجز - ولا يخفى - ان هذا الایراد انما يرد على المستدل لو كان مفاد احل الله البيع الحالية الوضعية - ولا يرد عليه - لو كان مفاده الحالية التكليفية فإن ما ذكر في وجه اختصاص او فوا بالعقود يجري فيه طابق النعل بالنعل (وبذلك) ظهر

ان المصنف ره حيث التزم في مبحث المعاطاة - بان مفاده المحلية التكليفية ليس له هذا الایراد (كما) ان ايراده عليه - بقوله - مع ان تختلف الملك عن العقد كثیر جدا ليس في محله - اذ التخلف مع دليل لا يوجب سلب الظهور المدعى في الاستدلال - اللهم الا ان يكون مراده ان التخلف كثیر ولو بنى على الظهور المزبور لزم تخصيص الاكثر المستهجن فتقدير (فتحصل) مما ذكرناه انه ليس في مقابل العمومات و المطلقات الدالة على الصحة ما يدل على بطلان العقد المتعلق سوى الاجماع .

وفي مقابل هذه الصورة - صورتان (احديهما) ما اذا كان المتعلق عليه امرا حاليا معلوم الحصول مع كونه مما يتوقف صحة العقد عليه (ثانيةهما) ما اذا كان المتعلق عليه امرا استقباليها كذلك مع كون القيد مأخوذا على نحو الشرط المتأخر - فإنه لا يجري فيهما شيء من المحاذير المتقدمة حتى الاجماع بل لعل الاجماع قائم على عدم بطلان العقد المتعلق فيهما .

واما ان كان المتعلق عليه امرا حاليا معلوم الحصول مع كونه مما لا يتوقف عليه صحة العقد - او كان امرا استقباليها كذلك مع كون الشرط بنحو الشرط المتأخر - فلا يجري فيهما شيء من الوجوه المتقدمة سوى ما افاده المحقق الثاني من دعوى الانصراف التي عرفت مافيها - والظاهر انهما غير داخلين في معقد الاجماع فلا ينبغي التوقف في عدم البطلان فيهما .

واما ان كان المتعلق عليه امرا استقباليها معلوم الحصول مع كون الشرط على نحو الشرط المقارن فمقتضى الوجه الثاني والثالث و الخامس بطلانه - وكذلك مقتضى الوجه الرابع هو ذلك لو كان المتعلق عليه مما لا يتوقف صحة العقد عليه وقد عرفت عدم تمامية شيء منها - واما الاجماع فالمتيقن منه غيرهما - فلا وجہ للحكم بالبطلان (وما ذكره) الشهيد ره في محکی قواعده من الحكم بالبطلان في الصورتين مطلقا - بان الجزم ينافي التعليق لانه بعوضة عدم الحصول ولو قدر العلم بحصوله كالتعليق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون ا نوعه فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد (يرد عليه) انه يتم لو كان بطلان العقد المتعلق مفادآية اورواية - ولم يحرز كون

الجهل بحصول الشرط هو العلة لذلك لافيتا اذا كان البطلان من جهة الوجوه المتقدمة فراجع .

واما ان كان المعلق عليه امر أحال بالمشكوك الحصول . او كان استقباليا كث مع كونه بنحو الشرط المقارن او المتأخر كان المعلق عليه مما يتوقف صحة العقد عليه ام لا فالظاهر شمول معقد الاجماع لهما فلاحظ .

### تنبيهات

ثما انه ينبغي التنبيه على امور ( الاول ) انه هل يكون هذا الشرط من شرائط الصيغة كالعربية كما يظهر من بعض كلماتهم و اليه يشعر ما في المتن في آخر المسألة ( فإذا مسح الحاجة الى شيء من ذلك لل الاحتياط وقلنا بعدم جواز تعليق الانشاء على ما هو شرط فيه فلا بد من ابرازه بصورة التنجيز ) ام يرجع هذا الشرط الى المعنى المقصود بان يعتبر في المعاملة ان لا يكون القصد اليها معلقا على امر . كما هو صريح المحقق النائيني ره حيث قال ( لا ينحصر التعليق في اداة الشرط بل كل ما كان في معنى التعليق ولو بغير الاداة ) وجهان - اقواهما الثاني اذا ظهر من كلماتهم و معاقد اجتماعاتهم هو ذلك كما هو مقتضى الوجوه الخمسة المشار اليها المذكورة لبطلان التعليق . ( الثاني ) ان القادر انما هو التعليق في العقد . فلو كان متربدا في ترتيب الاثر على العقد الذي ينشأه شرعا و انه صحيح او فاسد لا كلام في صحته فإنه لا يكون هذا الترديد مورثا للتعليق في ما ينشأ - اذا علم بالفساد يجتمع مع القصد الى المعاملة فضلا عن الترديد فيه . هذافيما اذا كان متربدا في تأثيره شرعا ولو كان متربدا في تأثيره عرفا . فان كان ما يحصل دخله في ترتيب الاثر عرفا مقوما لعنوان المعاملة و تحفتها كالزوجية بالإضافة الى الطلاق . لامحالة يكون ذلك منافية للتنجيز - والا فلا ( وبما ذكرناه ) ظهر ان ما افاده المصنف ربه قوله .

و اما اذا انشأ من غير تعليق صح العقد و ان كان المنشى السخ )

قام - وان مراده ما ذكرناه - لأن مراده كون التنجيز من شرائط الصيغة ( فلا يرد عليه ) ما فاده السيد في الحاشية بقوله مقتضى ما ذكره العلامة والشهيد من كون الوجه اعتبار الجزم البطلان في هذه الصورة ايضاً فتدبر ( الثالث ) هل هناك فرق بين الأمور التي يتوقف صحة العقد عليه فالتعليق على العقد عليه فلامانع من تعليق العقد عليها وبين ما لا يتوقف صحة العقد عليه فالتعليق عليه مبطل ام لا .. وجهاً - قد استدل للأول الشيخ الأكبر في محكى المبسوط - بأن التعليق على ما يتوقف صحة العقد عليه ليس الا شرط الممايقتضيه اطلاق العقد فإذا اقتضاه الاطلاق لم يضر اظهاره وشرطه - واستدل المحقق الثاني في رده بالانصراف ( اقول ) هذان الوجهان وان كانوا فاسدين - اما الثاني فلم اقدم - واما الاول - فلان المعلق على ذلك الشرطي الواقع هو ترتيب الاشراعي على العقد دون انشاء مدلول الكلام - فالمعنى في كلام المتكلم غير معلق في الواقع على شيء كما ذكره المصنف رده - الا انه حيث عرفت انحصر المدرك لهذا الشرط بالاجماع فمثل هذه الكلمات توجب الترديد في شمول عقد الاجماع للتعليق على ما يتوقف صحة العقد عليه - فيتعين الرجوع الى المطلقات و العمومات الدالة على الصحة .

## في اعتبار المطابقة بين الإيجاب والقبول

( قوله وقده ومن جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب والقبول الخ )  
اقول ان اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول من القضايا التي قياساتها معها فانه مع عدم التطابق كما لو انها احدهما بعنوان البيع وقبل الآخر بعنوان الهيئة - لا يتحقق العقد فانه مع عدم ورود الالتزامين على مورد واحد لا يكونان مرتبطين و مع عدم الربط لا يصدق عليهما عنوان العقد - وان شئت قلت ان القبول قوامه بالرضاباً للايجاب بل هو حقيقته فمع عدم كونه قبولاً لما انشأه الموجب لما كان قبولاً فلا يتحقق العقد بـ  
كانا ايقاعين غير مرتبطين ( وبالجملة ) اعتبار التطابق من الواضحات .  
انما الكلام في تطبيق هذه الكبرى الكلية على مواردها ( فان ) عدم التطابق في

بعض الموارد واضح لا يحتاج إلى بيان - كمال الاختلاف في عنوان المعاملة او في اركانها وهي المبيع والشمن في البيع - مثل ما في الباع العبد بمائة دينار وقبل بيع المغاربة (كما) ان تتحقق التطابق في بعض موارد اخر واضح - كمال الاختلاف من حيث اللفظ مع اتحاد المعنى - كان يقول البائع بعنك - فقال قبلت الشراء .

ومحل الخلاف موارد (منها) ما إذا اوجب البائع مشروطاً بشرط وقبل القابل البيع بلا شرط (ومنها) ما إذا اوجب البائع البيع لشخصين فقبل احدهما نصف المبيع بنصف الثمن (ومنها) ما في الباع البائع شيئاً بشمن معين فقبل القابل احدهما بنصف الثمن (اما الاول) فصريح المصنف وهو المحقق النائي ره بطلان البيع من جهة عدم المطابقة (اقول) الظاهر هو تتحقق التطابق الذي دل الدليل على اعتباره و ذلك لازم لا خلاف بينهم في ان تختلف الشرط او تعذر او فساده لا يوجب بطلان العقد بدل يقع صحيححا غاية الامر غير لازم فيستكشف من ذلك ان المعاهدة واقعة على الفاقد للشرط وعلىه فالقبول بلا شرط مطابق للإيجاب - وان شئت قلت ان الشرط لو كان قيداً للمعاملة لازم بطلانها عند تخلفه فالقول بان تخلفه لا يوجب بطلان يكون مبنياً على كونه التزاماً في ضمن التزام بالمعنى الذي سيأتي تحقيقه في محله - وعليه - فالالتزام البيعي غير معلق على شيء فالقبول بلا شرط مطابق للإيجاب ولعله الى هذا يرجع ما ذكره بعضهم من ان فساد الشرط اذا لم يخل بصححة العقد فعدم قبول المشتري للشرط الذي تضمنه الإيجاب اولى بعدم الالخلال (اما الثاني) فصريح المحققين المتقدم ذكرهما ايضاً بطلان لعدم التطابق (ولكن) الظاهر الصحة والتطابق وذلك لأن البيع لشخصين ينحل الى بيعين حقيقة كما يدل عليه افتاء الفقهاء بالصحة وعدم بطلان فيما وقبله وفسخ احدهما البيع في المجالس بالقياس الى غير الفاسخ فإذا كان هناك بيعان فالتطابقة بين احد البيعين والقبول متحققة فلا وجه للبطلان - بل غاية ما هناك ثبوت المختار للمباع كمالاً يخفى (وبما ذكرناه) ظهر الحال في الثالث - فان الاظهر الصحة لغير ما ذكرناه في سابقه (وما افاده المحقق النائي ره في المقام من انه لا يفيد لصحة العقد المختلف فيه من حيث

الإنشاء ثبوت خيار بعض الصفة الذي هو اثر العقد الصحيح لانه لا بد او لامن صحة العقد باتحاد المنشأ ثم اثبات الخيار فيه فما يترتب على الصحة لا يمكن ان يكون منشأ للصحة (برد عليه) ان المثبت للصحة هو الاتحاد بالتقريب المتقدم لاثبات الخيار فلا يلاحظ تدبر (فتحصل) مما ذكرناه ان اعتبار المطابقة بين الایجاب والقبول مما لا ينبغي انكاره الان جملة من الموارد التي ذكرها المصنف رده من موارد عدم المطابقة ليست منها بدل فيها التطابق متحقق وعليك بالتأمل في كل مورد ثم الحكم بالصحة او الفساد من جهة وجود التطابق وعدمه فتدبر .

## في اعتبار وقوع العقد في حال يجوز لكل منها الائتمان

(قوله قده ومن جملة الشروط في العقد ان يقع كل من ايجابه وقبوله في حال يجوز لكل واحد منها الائتمان الخ ) اقول يقع الكلام في موضعين الاول - في عدم الاهلية المانع عن تحقق التعاقد و التعاقد - الثاني - في عدم الاهلية الموجب لعدم كون العقد عن رضا معتبر (اما الاول ) ففيه اقوال الاول - ما اختاره المصنف رده و المحقق الثنائي رده و هو اعتبار و اجديه كل منها لجميع القيود المعتبرة في تتحققه في حال انشاء الآخر - الثاني - عدم اعتبارها فيما اختاره المحقق الایرواني رده - الثالث - اعتبار واجدية القابل لها في حال الایجاب و عدم اعتبارها بالنسبة إلى الموجب ذهب إليه السيد رده في بعض الفروض - الرابع - عكس ذلك (اقول) تبيح القول في المقام يقتضي التكلم في موارد - الاول - في الایجاب - الثاني - في القبول - الثالث - فيما بينهما .

اما المورد الاول فقد استدل لاعتبار واجدية القابل لتلك القيود (بان) المعاهدة و المعاهدة لا تتحقق بدونها - هذا ما افاده في المتن (وابده) المحقق الاصفهانى رده بان مناط المعاهدة مع الغير يقتضى كونهما معاً كفى حال الایجاب و القبول اذ معية المتعاقدين انما هي معية شاعر ملتفت الى ما يتلزم للغير و يتلزم الغير له و الا فلا ينقدح

القصد الجدي في نفس العاقل إلى المعاهدة مع من هو كالجدار أو كالحصار أو علمه بالاتفاقاته فيما بعد لا يصحح المعاهدة معه فعلاً (وفيه أولاً) أن عنوان العقد إنما ينطبق على الالتزامين الواردين على مورد واحد وليس منطبقاً على الإيجاب خاصة وإنما شأن الموجب هو الالتزام النفسي و ابرازه و هو إنما يكون باقياً مالما يرفع البذعن له فإذا كان باقياً إلى حين القبول والتزم القابل الأهل لذلك حين القبول فقد ارتبط الالتزام لامحالة و تحقق عنوان العقد (و دعوى) عدم تتحقق الالتزام في نفس الموجب بالنسبة إلى من هو كالجدار - كما ترى إذا العاقل مختلف إلى مالكيته من يفرض كالجدار كيف لا ينعد في نفسه القصد الجدي (وثانياً) إنه لا ينحصر دليل النفوذ بما وفوا بالعقود.

فالاولى أن يستدل له - بأنه بعد ما لا ريب في أنه يعتبر في ترتيب العقلاء والشارع الأثر على الالتزام النفسي - أن يظهره لمن هو طرفه في المعاملة - فإذا كان الطرف غير قابل للتخطاب فالاظهار له كلاً اظهاره فلأجل ذلك يعتبر قابلية القابل للتخطاب حال الإيجاب فقد بر فانه دقيق .

واما المورد الثاني فيشهد لاعتبار وجدية الموجب لتلك القيود حال القبول الوجه المشار إليه - و يمكن ان يقال في هذا المورد بأنه بما ان في حال القبول يتم العقد و يخرج المال عن ملك كل منهما فلا بد و ان يكون الموجب ايضاً من يكون اهلاً لذلك كي يتربت الأثر على التزامه النفسي (واما) ما ذكر في وجهه من عدم تتحقق المعاقدة والمعاهدة - من جهة انتفاء الالتزام النفسي بالاغماء والجنون مثلاً فليس هناك التزام من الموجب كي يرتبط بالتزام القابل (فيرد عليه) ان الالتزامات النفسانية لانزول بذلك و لذا لاشك لاحد في ان العهود و الالتزامات لا تبطل بالموت فضلاً عن النوم والاغماء ولا فرق بين الموت قبل لحقوق القبول وبعد اذ ضم التزام آخر اليها لا يوجب بقائهما ان كانت تزول بالموت (و بماذكرناه) ظهر الحال في المورد الثالث و انه لا يعتبر الأهلية بينهما كما لا يخفى .

واما الموضع الثاني فيه ايضاً اقوال و ملخص القول فيه - انه قد استدل المصنف

ره لاعتبار واجدية كل منهم التلك القيد في حال انشاء الآخر بعد تحقق معنى المعاقدة والمعاهدة - ولعل نظر الشري夫 الى ما افاده بعض المحققين بان رضاهم بعد ان كان في نظر الشارع القدس كلارضا و المفروض ان رضاهم مما يعتبر في تتحقق مفهوم التعاقد لا جرم كان تعاهد هما في نظره كالعدم فلا يكون عقدهما عقدا معتبرا شرعا (اقول) ان حقيقة العقد هي ربط الالتزامين الواردين على مورد واحد كان ذلك مع رضاهما بذلك او بدونه فالرضا بالعقد لا يعتبر في تتحققه - و عدمه لا يخل به من غير فرق بين عدم الرضا اصلا او عدم الاعتبار به شرعا - وانما هو شرط في تأثير انشاء كل منهما نفسه - فاعتبار رضا كل منهما حال انشاء الآخر مما لا اصل له - ولاجل ذلك نلتزم بان صحة عقد المكره اذا حقه الرضا انما تكون على القاعدة (مع) انه لو سلم توقيت تتحقق العقد على الرضا الا ان دليل الصحة لا ينحصر باوفوا بالعقود كما تقدم .

(قوله قد واما صحة القبول من الموصى له بعدمها الموصى فهو شرط حقيقة (الخ) هذادفع لما توهمن انه لا كلام في صحة القبول من الموصى له بعدمها الموصى فيستكشف من ذلك ان موت الموجب لا يكون مانعا عن تتحقق المعاقدة ( و حاصل ) الدفع ان حقيقة الوصية ليست الایضاء و لا يعتبر في تتحققها القبول بل هي من الایقاعات و قبولها قبول الوصية وردها لانه جزء للوصية (نعم) في الوصية التملوكية - من جهة ان ادخال المال في ملك الغير من دون رضاه مناف لسلطنة الناس على انفسهم - وليس من شئون السلطنة على المال السلطنة على الغير فلا محالة يتوقف نفوذ التملوك على الرضا او عدم الرد على الخلاف الان القبول الكاشف عن الرضا او عدم الردشرط لنفوذ الوصية لانه جزء للعقد - و تمام الكلام في محله .

(قوله قد والاصل في جميع ذلك ان الموجب لفسخ (الخ) مراده ان الوجه في الالتفات الى ما ذكرناه من اعتبار رضا كل منهم حال انشاء الآخر في تتحقق المعاقدة - ووضوح فساد الایجاب بفسخ الموجب وعدم رضا القابل به - فعلممنا من ذلك مدخلية رضا كل منهم حال انشاء الآخر في تتحقق معنى المعاقدة (فلا يرد عليه) ما ذكره

المحقق الايروانى ره بقوله ان هذا عين المسألة المبحوث عنها لاصلها و مأخذها (ولكن) يرد على المصنف ره ان لغوية الایجاب بفسخ الموجب اجنبية عن المقام فان الفسخ موجب لحل الالتزام حقيقة فلا يكون الایجاب باقياً كى يتحقق القبول و يرتبط بهو يتتحقق عنوان العقد وهذا غير مانحن فيه الذى يكون الالتزام و الایجاب باقياً كما عرفت.

## في اختلاف المتعاقدين في شروط الصيغة

(قوله قد ه فرع لواختلاف المتعاقدان اجتهاداً او تقليداً في شروط الصيغة

(الخ) (اقول) يقع الكلام في موارد (الاول) في القيود التي ينحصر دليلها بالإجماع (الثاني) في ما لا دليل اعتباره اطلاق مع عدم سراية احدى الصفات الى فعل الآخر (الثالث) فيما لا دليل اعتباره اطلاق مع السراية .

اما الاول فالظاهر صحة العقد كما هي مقتضى العمومات والمطلقات والمتيقن من الاجماع على اعتبار ذلك القيد كالعربية مثلها وغير المقام الصادر فيه الایجاب و القبول عن اعتقاد كل منهما صحة ما انشأه ففيه يرجع الى العمومات المقتضية للصحة واما المورد الثاني فيه اقوال - الاول - الصحة مطلقاً - الثاني - عدم الصحة كذلك - الثالث - التفصيل بين كون العقد فاسداً في نظر الجميع بحيث لا قائل بصححته كما لوفرضنا انه لا قائل ينفذ العقد الفارسي المقدم ايجابه على قيوله فعدم الصحة وبين غيره فالصحة - وقد ابنتى الشيخ الاعظم ره الاولين على ان الاحكام الظاهرية المجتهدة فيها بمنزلة الواقعية الاضطرارية فالايجاب بالفارسي من المجتهدة القائل بصحته عندمن يراه باطلأ بمنزلة اشارة الاخرس - امهى احكام ظاهرية لا يعذر فيها الا من اجتهدا و قد فيها - و اورد عليه بوجهين (الاول) ما افاده المحقق الخراسانى ره بان مجرد كونه حكماً واقعاً و بمنزلته لا يكفى في الحكم بالصحة بل لابد وان يقيد بما اذا كان كك

حتى في حق الغير الذى لم يمس بالعقد - فلو كان حكماً واقتصر في حق المنشىء خاصة لم يوجد في الحكم بالصحة بالإضافة إلى غيره (وفيه) أنه بما أن الملكية من الأحكام المجنولة الوضعية ومن الاعتباريات لامن الأمور الواقعية - فإذا فرضنا أن الإيجاب بالفارسى و ان كان عند القابل مما لا مصلحة في نفسه فيجعل الملكية بهذه إلا انه من جهة قيام الامارة عند الموجب تحدث فيه مصلحة بهذا العنوان مقتضية لذلك فلامحالة للآخر القابل ترتيب الأثر لانه لا كشف خلاف لذلك ولا معنى للقول بأن المصلحة إنما هي في حق الموجب خاصة - فالملكية المجنولة إنما تكون لمحاصة فتذير فإنه دقيق (الثاني) ما أفاده السيد في المحاشية وتبعه بعض مشايخنا المحققين ره و هو ان ما ذكر على القول بكون الأحكام الظاهرة بمنزلة الواقعية إنما يتم بالنسبة إلى ما لو كان الحكم المجتهد فيه مع متعلقه موضوعاً لحكم الآخر - كما لو كان زأيه جواز النكاح بالفارسى فزوج امرأة بالعقد الفارسى فإنه يكون العقد صحيحاً عنده فلا يجوز لغيره الذى يرى اعتبار العربية تزويج تلك المرأة - ولا ينفع بالنسبة إلى ما إذا كان المتعلق معروضاً لحكمه ولحكم غيره في عرض واحد - كما لو ذكر الذبح بغير الحديد - فإنه لا يجوز لمن يرى اعتبار كونه بالحديد الا كل من تلك الذبيحة (والسر فيه) ان ذلك بعنوانه المجتهد فيه ليس موضوعاً لحكم غيره فلا يجوز لغيره المخالف له في الرأى الأكل منه - ومانحن فيه من قبل الثاني - لأن البيع فعل واحد تشيريكي بمعنى انه قائم بطرفين ويجب على كل من المتباينين ايجاد عقد البيع ولا يجوز لواحد منهما الأكل الا بعد ذلك - و بالجملة - الصحة لأحد الطرفين ليست موضوعاً لحكم الطرف الآخر بل لابد من احراز كل منهما صحة مجموع السبب (وفيه) ان هذا في الصحة الفعلية واما الصحة التناهية - فهى إنما تكون لكل من الإيجاب والقبول مستقلاً وهى في الإيجاب مثلاً تكون موضوعاً لحكم القابل فتذير - فما أفاده المصنف ره متين .

واما المورد الثالث فقد افاد المصنف ره ان العقد باطل حتى على القول يكون

الاحكام الظاهرية بمنزلة الواقعية الاضطرارية والفرق بينه وبين المورد الثاني انه في ذلك المورد لا يوجب سراية تلك الصفة الى فعل الاخر والمفروض صحته من المعتقد في نظر الاخر - و هذا بخلاف هذا المورد فان تلك الصفة تسرى الى فعل الاخر اذا انشأ الموجب العقد معلقا و القابل ان قبل مطلقا لزم عدم التطابق بين الایجاب والقبول وان قبل معلقا كان فعله في نظره فاقدا للوصف المعتبر في العقد فيوجب بذلك الفساد من هذه الجهة لا من جهة فساد فعل طرفه - و ملخص القول - ان فساد احد الجزئين لا يسرى الى الاخر على هذا المسلك ولكن منشأ الفساد يسرى اليه و يوجب ذلك فساده .

(قوله قده و الترتيب الخ) وقد اورد عليه بان الترتيب من الصفات التي تسرى الى فعل الاخر اذا قدم قبوله على الایجاب لزعمه جوازه - فيلزم منه تاخر الایجاب والمفروض ان الموجب يرى بطلان العقد المؤخر ايجابه عن قبوله فليس الایجاب بعده (ولكن) يمكن دفعه بان مدرك لزوم تقديم الایجاب وعدم جواز تقديم القبول عنده قده عدم كون القبول نacula في الحال وهذه المخصوصية لاتسرى الى الایجاب فهو من قبيل الاول لا الثاني .

(قوله قده فتأمل) لعله اشاره الى ان الموالات انما تكون شرطا لصحة القبول لا الاتجاح اذا معنى لصحة الایجاب الا وقوعه على نحو لو لحقة القبول الواحد للشرط لاثر وهو مع فقد الموالات كذا فالموالات من قبيل الترتيب لا التنبيه .

### في المقبول بالعقد الفاسد

(قوله قده لو قبض ما ابتعده بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه الخ) اقول ان محل الكلام في المقام انما هو فرض التلف واما في صورة الالتفاف فلا اظن توهم الخلاف في الضمان من جهة قاعدة من اتلف (نعم ان) الكلام انما يقع في مقامين الاول - في الحكم التكليفي - الثاني - في الحكم الوضعي .

اما الاول فان كان المالك المسلط للمشتري على ماله - راضيا بالفعل في التصرف في ماله حتى مع فساد العقد كمالوعلم بالفساد وسلطه عليه كذلك - فلا اشكال في جواز التصرف وان لم يكن راضيا بالرضا الفعلى ولكن كان راضيا بالرضا التقديرى بمعنى انه لو كان عالماً بالفساد وان المال ماله كان راضياً بالتصرف فيه . جاز التصرف بناءً على كفاية الرضا التقديرى في حلية التصرف . والا - فلا يجوز لـ (١) على انه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه (ودعوى) ان فساد المعاملة لا يوجب زوال الاذن والرضا بالتصرف الذى كان في ضمن العقد لأن الجنس لا يتقوم بفصل خاص (فاسدة) فان الرضا من قبيل ما يكون مابه اشتراكه عين ما به امتيازه - فاذا لم يترتب على الرضا الموجود في ضمن المعاملة اثر - و المفروض انه ليس هناك رضا آخر فلامورد للقول بالجواز .

و اما الثاني فقد مر في التنبية الثامن من تنبیهات المعاطاة ما عن بعضهم من حصول الملك بالقبض الواقع بعد المعاملة الفاسدة و ما يرد عليه - و انا الكلام في المقام في انه مع عدم حصول الملك هل يكون ضامناً و تلف ام لا - المشهور بين الاصحاب هو الاول و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

و استدل له في المتن بوجهين (الاول) النبوى المشهور (٢) على اليه ما اخذت حتى تؤدى و هو وان كان ضعيف السنداً الا انه لاعتماد الاصحاب عليه واستدلالهم به لا مجال للمناقشة في سنته و انا المهم دفع ما اورد على الاستدلال به - وهو انا يكون امررين (الاول) ان كلمة (على) ظاهرة في الحكم التكليفي - من جهة ان ظاهر كلمة (على) هو الاستعلاء والاستعلاء المعقول الحاصل في التكليف اقرب الى المعنى الحقيقي مما يتصور بالنسبة الى الوضع و يمكن الجواب عنه بوجوه (منها) ان حمله

١ - راجع الوسائل - باب ٣ - من ابواب مكان المصلى والمستدرك ج ١ ص ٢١٢

و فروع الكافي ج ١ - ص ٤٢٦ - و الاحتجاج ص ٢٦٧

٢ - سنن بيهقى ج ٦ - ص ٩٠ - وكتن العمال ج ٥ - ص ٢٥٧ الرقم ٥١٩٧

على ارادة التكليف منه مستلزم لجعل الطرف لغوا و يقدر يجب و نحوه بخلاف  
ما لو حمل الحديث على الوضع كما لا يخفى وهو خلاف الظاهر (و منها) انه يستدعي  
تقدير فعل من الافعال من قبيل ردها او حفظه وهذا التقدير ايضا خلاف الظاهر (و منها)  
ان تقدير الرد ليدل الحديث على وجوب رد المال الى صاحبه لا يناسب الغاية - اذ  
يكون مقادها انه يجب الرد الى ان يتمحقق الرد فتكون الغاية تحديدا للموضوع و  
هو بعيد في الغاية ولا يناسب اياها ارادة دفع البدل اذ مع امكان الغاية لا يجب دفع البدل - ومع  
عدم امكانها الاغائية كي ينفي بها - فالمتعين حمل الحديث على الوضع (ثم) الوضع المراد  
من الحديث هل هو بمعنى الضمان بالقوة وهو كون دركه عليه مع تلفه كما هو صريح المتن  
المنسوب الى المشهور - ام هو بمعنى دخول الماخوذ في العهدة وللعهدة آثار تكليفية و  
وضعيّة من حفظه وادائه مع التمكّن واداع بدل له لونه مختلف كاما اختاره بعض مشايخنا العظام -  
و جهان اقوا هما الثاني - لأن ما قبل الغاية من جهة كونه مغيّب بالاداع لا بدوان يكون  
اما ثابتنا فعليها مستمرا الى ان يتمتحقق الاداء وهذا ينطبق على الوجه الثاني - و اما على  
على الوجه الاول فلا امر مستمر الى حال الاداء ما لم يتلف . (الايراد الثاني) ما عن  
المحقق النائيني ره و هو ان الاخذ هو الاستعلاء على الشيء بالقهر و الغلبة كما  
تشهد به موارد استعماله - لا حظ قوله تعالى (١) وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى و  
قوله (٢) ولا خذنا منه باليمين ثم لقطعنامنه الوتين و قوله تعالى (٣) فاخذناهم اخذ عزيز  
مقدر، وغير ذلك من موارد استعماله - و عليه فيختص الحديث بصورة الفحص  
ولا يشمل غير ذلك المورد من موارد اذن المالك الحقيقي و تسلیط المالك مالي  
للمشتري (وفي) ان الاخذ بحسب اللغة معناه تناول الشيء عن قهر و غلبة ام لم  
يكن و استعماله في غير موارد الاخذ بالغلبة و القهر كثير لاحظ قوله تعالى (٤) خذ العفو  
و قوله عز اسمه (٥) خذ من اموالهم صدقة و قوله (ع) (٦) خذها فاني اليك معتذر

١ - هود الآية ١٠٢ - الحاقة الآية ٤٦ ٣ - القمر الآية ٤٢

٢ - الاعراف الآية ١٩٩ ٥ - التوبة الآية ١٠٣

وغير ذلك من الموارد (فحصل) ان الحديث يدل على الضمان في مطلق الموارد.  
**(قوله قوله و من هنا كان المتوجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير الخ)**  
 ويرد عليه انه يتم على القول باستقلال الاحكام الوضعية في الجعل و اما  
 بناءً على مسلكه قوله من انه منتزعة من الاحكام التكليفية في مواردها فلا يتم كما لا يخفى  
 و ما ذكره بعض مشايخنا العظام - بقوله و يمكن دفعه بان ذلك ائمما يتوجه  
 لواريد من الجملة الانشاء و الجعل و اما لواريد منه الاخبار بالتعهد و ان الاخذ معه  
 بما اخذه و انه يثبت عليه و يتوجه اليه تمام ما في الماخوذ من التكفلات و المخسارات  
 المتوجهة طبعا الى مالكه فلا يلزم شيء ويكشف عن ثبوت منشأ انتزاع هذا الوضع  
 من التكليف (يرد عليه) مضافا الى كونه خلاف الظاهر اذا ظهر من الجملة كونها في مقام  
 الانشاء لا الاخبار ان الامر الانزاعي يتبع منشأ انتزاعه فعلا و تقدير ا فإذا لم يكن بالنسبة  
 الى الصغير تكليف لا يكون وضع على مسلكه (اما) ما فاده في رسالة الاستصحاب  
 بما حاصله ان ضمان الصغير حكم وضعى ينزع من الخطاب المتوجه اليه بعد عصير و رته  
 بالغا بان يغrom ما اتلفه في حال صغره (يرد عليه) ان فعلية الامر الانزاعي مع كون منشأ  
 انتزاعه امرا استقبالي لانعقل .

**(الوجه الثاني) الرواية (١) الشريفة الواردة في الامة المبتاعدة اذا وجدت مسروقة**  
 بعد ان اولدها المشترى - الدالة - على انه يأخذ الرجل ولده بالقيمة بدعوى انها تدل  
 على ضمان المفعة التي لم يستوفها المشترى فتدل بالاولوية على ضمان العين في صورة  
 التلف - وجه الاولوية - ان اليد على المنافع انما تكون بتبع اليد على الاعيان فإذا كانت  
 اليد التابعة موجبة للضمان فالمتصلة اولى بذلك (وفي) انه لو قيل بتكون الولادة  
 نطفة المرأة و كان اللقاء من الرجل - او قيل بان الولد ينعقد رقا ويصير حرا بالولادة  
 يكون ذلك اطلاقا حقيقة والضمان في صورة الالتفاف مما لا كلام فيه واما لو قيل بتكونه  
 من نطفة الرجل و انه ينعقد رقا فمن حيث اخذ الولد منها حر او ان كان لا اتفاف ولا استيفاء

للمنفعة الا انه من حيث اشغال الرحم بتربية ما وضعيه فيها استيفاء لمنفعة الرحم ولاقل من كونه اطلاقا فانها كانت مستعدة لانماء نطفة الرق فسلب عنها ذلك باشغالها بنطافته وعليه فإذا كان مفاد الحديث ثبوت ضمان الولد بالقيمة كان ذلك تعبدا من حضارات استدلال المصنف ربه واما لو كان مفاده ثبوت ضمان قيمة ولده ملوك فلا يتم ولا يبعد دعوى ظهوره في الثاني ولاقل من الاجمال (فتحصل) انه لا يصح الاستدلال به من جهتين - ثم انه في مورد الخبر لا بد من البناء على اشتغال ذمة المشترى بالوطء ايضا فانه منفعة استوفاها عن ملك الغير فتذهب .

### في قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد

(قوله قوله قد ثم ان هذه المسألة من جزئيات القاعدة المعروفة كل عقد

يضمن بصحيحة يضمن بفاسد الخ اقول التعرض لذلك بعد بيانه على ان مقتضى حديث على اليد اقتضاء كل يد للضمان - بيان ما خرج عن تحت هذه القاعدة تخصيصها او تخصيصها (و عليه) فلا يرد عليه ما ذكره بعضهم من ان هذه القاعدة اصولا و كسائل تردد مورد رواية ولا معقد اجماع كى تكون مدركا لضمان المقبول بالعقد الفاسد فلا فائدة اصلا في التكلم فيها (ثمان) الكلام في المقام يقع في جهات .

الأولى في معنى الضمان (فعن) بعض الاساطين تفسيره - يكون تلفه عليه وانه يتلف مملوكاته (وفي) انه لا دليل ولا وجه لتقدير التالف ملك المتن تلف في يده البناء على القول بكون اداء البدل من قبل المعاوضة القهورية الشرعية وستعرف ما في المبني (مع) ان الانسان لا يكون ضامنا لامواله التالفة لا يكون ذلك خسارة عليه وان كان خسارة منه (وفي المتن) تفسيره بكون المال متدار كابالعوض بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الاصلي فإذا تلف وقع نقصان فيه لوجوب تداركه منه - وبرد عليه (أولا) ان هذا لا يناسب معنى الضمان الذي هو من مادة ضمن يضمن بحسب اللغة والمتفاهem العرفى (وثانيا) ان لازم هذا المعنى عدم فعلية الضمان قبل التلف في العقود الفاسدة

(وَثَالِثًا) ان الشابت فى العقود الصحيحة التمليل للمال بالعوض لا التدارك بالعوض فليس عنوان الدرك والتدارك فى الصحيح (ورابعًا) ان التلف لا دخل له فى الضمان فى الصحيح وانما تمام الموضوع فيه هو العقد (فالحق) فى معنى الضمان - ان يقال : ان المراد به فى الجملتين هو المراد به فى سائر موارد استعماله بل سائر موارد استعمال مشتقاته .. وهو التعهد المالى .. ففى العقود الصحيحة يكون هذا المعنى اى تعهد كل منهما مال صاحبه بتسبيب من المتعاقدين مع امضاء الشارع وفي العقود الفاسدة يكون ذلك بجعل من الشارع فالضمان فى الجملتين اريد به التعهد المالى .

(قوله قده وثالثة بازاء اقل الامرين الخ) وقد مثل لذلك بتلف الموهوب بشرط التغويض قبل دفع العوض - اقول - فى المسألة اقوال (الاول) عدم وجوب دفع العوض وعدم الضمان اختاره العلامة ولو لده على مانسب اليهما (الثانى) ما عن جماعة وهو تعين دفع المسمى (الثالث) ما عن المسالك واختاره المصنف وهو وجوب اقل الامرين من المسمى والعوض الواقعى للعين (وجه الاول) انه فى الهبة الموعضة لا يجب على المتهم دفع العوض غایة الامر مع بقاء العين للواهب الرجوع اذا لم يدفع المتهم العوض - ففى صورة التلف لا يجب عليه شىء لا العوض المسمى كما هو واضح - ولا الواقعى لفرض انه هبة صحيحة (وجه الثانى) عموم مادل(١) على لزوم الوفاء بالعقد - غایة الامر انه فى صورة وجود العين يكون المتهم مخيرا بين ردها ودفع المسمى - فإذا تعذر الاول للتلف تعين الثانى (وجه الثالث) ان المتهم قبل التلف مخير بين دفع المشترط ورد العين وإذا تلف يكون هذا الخيار باقىاً انه اذا تعذر دفع العين يقوم بدلها مقامها فى الطرفية للتخيير - فيكون فى فرض التلف مخيراً بين دفع المشترط والعوض الواقعى فالواجب عليه اى ما لا بد منه هو دفع اقل الامرين وتمام الكلام فى هذه المسألة مو كول الى محله .

(قوله قده اذ يكفى في تتحقق فرض الفساد بقاء كل من العوضين على ملك

فالكهوان كان عند تلف احدهما يتعين الاخر للعوضية نظير المعاطة (الخ) (و فيه) ان معنى الفساد عدم امضاء الشارع لعوضية كل منهما للاخر مطلقاً لا عدم امضائه لهافي زمان خاص او مع عدم الشرط المخصوص (و عليه) فتعين كل منهما للعوضية عند تلف احدهما مناقض لفرض الفساد وانما يتلزم بذلك في المعاطة لامارفت من انها صحيحة مضادة غاية الامر تكون مشروطة بشرط وهو تلف احدهما فضمانه بالمسحى يخرجه من فرض الفساد .

الجهة الثانية في أن عموم العقود هل هو - أنواعي - أو اصنافى - أم افرادى  
(اقول) ظاهر العموم وان كان هو الاخير كما هو الشأن في كل طبيعة واقعة في مثلو  
ادة العموم - كقوله (ع) كل شيء ظاهر - او كل مسكن حرام وما شابههما - الان  
ظاهر قولنا يضمن بصحيحة يضمن بفاسده وجود الفردين في ما هو الموضوع لهذا  
الحكم - ولو حمل العام على الافرادى تعين حمل الصحيح على الفرض والتقدير  
فيقال ان هذا البيع الفاسد لو كان صحيحاً كان يضمن به فكذلك في هذا الفرض و  
هو خلاف الظاهر (فما) احتمله صاحب الجواهر من كون العموم افرادياً (ضعيف)  
فيدور الأمر بين كونه - أنواعياً - او اصنافياً - والا ظهر هو الثاني اذاً لو كان انواعياً حيث  
انه قد يتافق في نوع واحد ما يضمن بصحيحة وما لا يضمن به - كالعارضية فإن في عارضة  
الذهب والفضة ضمان دون عارضة غيرهما - وكالصلح فإنه ربما يكون معاوضياً و  
ربما لا يكون كذلك فلا يفيد سوى الابراء والتسلیك المجانى - فالجامعة بين القسمين  
لامحالة لا يكون موجباً للضمان - فلابد من البناء على عدم الضمان في الافراد الفاسدة  
منه مطلقاً وهو مما لا يمكن الالتزام به - وان شئت قلت - انه مع وجود القسمين في  
نوع فهل يتبع الفاسد ما يضمن بصحيحة - او ما لا يضمن به - وبعبارة ثالثة - ان ظاهر  
الجملة - اتحاد القسمين في جميع ما يعتبر في الضمان و عدمه الا في الجهة الموجبة  
للفساد فيتعين كون العموم اصنافياً .

(قوله قوله قد ثم المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان اقتضائه له بنفسه فلو

اقتضاء الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح (الخ) اورد عليه السيد رهبان العقد مع الشرط ومجراً عنه صنفان متغايران وبعد ارادة الصنف من مدخول كل لا يرى اشكال في ان المراد اعم من ان يكون اقتضاء الصحيح بنفسه او بضميمة الشرط (اقول) ان الشرط تارة يكون مؤثرا في اقتضاء العقد للضمان - وبعبارة اخرى يجب ضمان متعلق العقد . كما في العارية المضمونة فان الشرطي يجب صدوره بيد المستعير بضمان واخر لا يكون كذلك بل يجب الضمان في غير متعلق العقد كما لو استأجر اجارة فاسدة واشترط فيها ضمان العين وقلنا بصححة هذا الشرط فان متعلق العقد هو المنفعة دون العين ففي الاول يتم ماذكره الممحشى ولا يتم في الثاني كما لا يخفى .

( قوله قوله قد اوباع بلا ثمن الخ ) الظاهر عدم معمولية البيع بلا ثمن فان حقيقة البيع متقومة بالثمن كما انقدم في اول الكتاب وسيأتي الكلام في هذا الفرع عند ذكر مدرك القاعدة .

الجهة الثالثة في بيان معنى الباء في بصحیحه و بفاسدہ (اقول) محتملات الباء في المقام ثلاثة . السببية الناتمة . السببية الناقصة . الظرفية . لاسيما الى الالتزام بالاول . لانه ربما لا يجب العقد الصحيح الضمان البعد القبض كما في باب الصرف والسلم . فيكون القبض جزء العلة . واما الثاني . فالالتزام به في بصحیحه و ان كان لا يأس به الا انه لا يتم في بفاسدہ - اذ في العقد الفاسد الموجب للضمان هو القبض دون العقد . وقد ذكر المصنف وجهين لسببية العقد الفاسد للضمان (الاول) ان العقد منشأ سبب القبض على وجه الضمان الذي هو سبب للضمان فهو سبب للمسبب (و فيه) ان سبب السبب وان كان سببا الا ان ذلك فيما اذا كانت السببية في الموردين من سند واحد تكوينية او شريعية - واما اذا كانت في احدهما تكوينية وفي الآخر شريعية فلا يصح هذا الاطلاق كما لا يخفى و المقام كذلك فان سببية العقد الفاسد للقبض ليست شريعية بخلاف سببية القبض للضمان . وان شئت قلت - ان الظاهر من هذه الجملة ان السببية المترقبة من هذه القاعدة هي الشرعية لا الخارجية ( الثاني ) ان العقد الفاسد سبب

الحكم بالضمان بشرط القبض (و فيه) ان الموجب للضمان هو القبض - و السبيبة المشار اليها من قبيل الوصف بحال المتعلق - فعلى هذا بما ان الظاهر بقرينة وحدة السياق ارادة شيء واحد من كلمة الباء - فيتعين حملها على ارادة الظرفية - كما في قوله تعالى (١) و لقد نصركم الله ببدر و قوله (٢) و نجيناهم بسحر - وغير ذلك من الاستعمالات .

### مدرك قاعدة ما يضمن بصريحه بضمها بفاسده

(قوله قد هن ان المدرك لهذه الكلية على ما ذكره في المسالك الخ) وقد ذكر في مدرك هذه القاعدة وجوه (الاول) الاجماع (و فيه) انه لو تم الاجماع حيث انه غير تبعدي لمعلومية مدرك المجمعين فلا يعنى به (الثاني) اقدام الاخذ على الضمان وهو وان دخل على ان يكون المال مضمونا عليه بالمسمي لكنه اذا مسلم له المسمي رجع الى المثل او القيمة - و اورد عليه المصنف ره بايرادات (منها) انه ربما يكون الاقدام موجودا ولا ضمان كما قبل القبض (و فيه) ان الضمان في الصحيح ضمان بالمسمي وهو متتحقق قبل القبض وانما يكون التلف من مال بايده لما دل على ذلك من جهة انساخ العقد بالتلف او من جهة الشرط الارتكازى الضمنى و هو ضمان البائع لو تلف المال قبل قبضه وعلى اي تقدير الضمان المقدم عليه قبل القبض موجود (و منها) انه ربما لا يكون الاقدام في العقد الفاسد مع تتحقق الضمان كما اذا قال بعثك بلا ثمن و كما اذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع اذا اتلف في يد المشتري (و لكن يرد ) على النقض الاول - ان المنشأ لهذا البيع لا يتمكن من قصد حقيقة البيع - الابان يقصد ذلك بقوله بعثك و قوله بلا ثمن يكون اسقاط المعرض و ابراءاً لذمة المشتري - فان قوام البيع وحقيقة انما يكون بجعل المال بازاء الشمن فيكون هذا الكلام من الاغلاط و ذكر المتناقضين - و ان قصد البيع بقوله بعثك خاصة فقد اقدم على الضمان - و ان قصد به التملك فهو هبة اذا تملك بلا عرض هو الهبة و

عليه . فان صحيحة انشاء عقد بالالفاظ الموضوعة لعقد آخر كانت هذه هبة صحبيحة - و الاف fasde . فعلى جميع التقادير لا يصح هذا النقض (و يرد) على الثاني ان الاقدام على الضمان المعاوضى موجود وكل الضمان غاية الامر هناك شرط لضمان البائع المبيع (و منها) انهم انما اقدموا على ضمان خاص لا الضمان بالمثل او القيمة والمفروض عدم امضاء الشارع لذلك الضمان الخاص ومطلق الضمان لا يرقى بعد انتفاء الخصوصية حتى يتقوى بخصوصية اخرى (واورد) عليه المحقق المخراسانى رده على مانسب اليه بأنهما انما اقدموا على اصل الضمان فى ضمن الاقدام على ضمان خاص والشارع انما لم يمض الضمان الخاص لاصله (وفيه) ان الاقدام الموضوع للاثره والاقدام الفصدى لا القهرى و معلوم ان ماتراضيا عليه وقصداه هو الضمان بشيء خاص وهذا ينحل الى التراضى بمطلق الضمان - وكونه بشيء خاص فلا يكون الاقدام على الضمان بالمسمى اقداما على مطلق الضمان (فالاولى) ان يورد على المصنف بان ما ذكره احسن من المدعى اذ ربما يكون المسنى مقدارا كليا منطبقا على القيمة الواقعية . وربما يكون المسنى هو القيمة الواقعية . وفي هذين الموردين يكون المقدم عليه هو الذى يحكم بثبوته (و منها) انه لا دليل على سببية الاقدام للضمان . وهذا هو الحق فى الجواب عن هذا الدليل .

الثالث خبر (١) على اليد المتقدم - وقد تقدم ان ضعف سنته من جبر بالشهرة - و دلالته على الضمان ظاهرة (واورد) عليه بان مورده مختص بالاعيان ولا يشمل المنافع والاعمال المضمونة في الاجارة الفاسدة (اقول) وجه الاختصاص امران ( احدهما ) ما فاده المصنف في الامر الثالث - وهو عدم صدق الاخذ بالإضافة إلى المنافع (وفيه) انه ليس المراد بالأخذ الاخذ بالجارة الخاصة والازم عدم شامل الخبر لجملة من الاعيان كالدار والعقارات - فلا محالة يكون الاخذ كنایة عن الاستيلاء على الشيء و التعبير عنه بالأخذ باليد من جهة كونه لازما غالبا به الاخذ بهذه المعنى يصدق بالإضافة

الى المنافع اذا استيلاء على المنفعة انما يتحقق بالاستيلاء على العين وان لم يستوف المنفعة ولم تكن العين مضمونة فان المنفعة هي قابلية العين للركوب وللسكنى مثلا وهذه القابلية من مراتب وجود العين والاستيلاء على العين استيلاء عليها بجميع شروطها ومراتب وجودها ومنها القابلية للانتفاع (ثانيةهما) ما فاده المحقق الاصفهانى رده وهو عدم صدق التأدية في المنافع فان ظاهر قوله حتى تؤدى كون عهدة المأخذوذ باداعنفس المأخذوذ - والمنافع لتدرجها في الوجود لاداء لها بعد اخذها في حد ذاتها (ولايتمكن) دفعه بان المنفعة وان كانت تدريجي الوجود الا انها واحدة وجوداً فيصدق الاخذ بالاستيلاء على طرف هذا الواحد والاداء باداء طرفه الآخر - لأن المقصود اثبات ضمان المنافع وهذا التقريب يوجب عدم الضمان بعد رد العين كما لا يخفى (كما انه لا يفيد جعل الغاية محددة للموضوع فيدل الخبر على ضمان المأخذوذ غير المؤدى اذا ظاهر منه ما كان من شأنه ان يؤدى بعد اخذذه (وفيه) ان الغاية في الخبر ليست ادع شخص ما اخذ او ابقى الضمان في صورة التلف واداء العوض لعدم تحقق اداء الشخص بل المراد منها العم من اداء الشخص واداء العوض - غاية الامر يكون بنحو الطولية فإذا كانت العين موجودة لا يرتفع الضمان الا باداع شخصها وفي صورة التلف يرتفع باداع عوضها - والمنافع وان لم يمكن ردتها الا انه يمكن رد عوضها - هذا كلها مضافا الى انه يمكن ان يقال انه وان اختص مورد الخبر بالاعيان ولا يشمل المنافع الا ان اخذ العين لها احكام منها ضمان منافعها فتقدر (فتحصل) ان لا يظهر دلالة الخبر على ضمان المنافع .

الرابع قاعدة احترام مال المسلم الثابتة بقوله (ع) (١) لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه وقوله (ص) (٢) حرمة ماله كحرمة مقدمه . وقوله (٣) لا يصلح ذهاب حق احد

١- بضمونه اخبار - في الوسائل باب ٣ - من ابواب مكان المصلى - والمستدرك

ج ١ ص ٢١٢ - وفروع الكافي ج ١ - ص ٢٢٦ - والاحتجاج ص ٢٦٧

٢ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب القصاص في النفس حديث ٣

٣ - الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ٤٥١

(ونقريب) دلالة حديث لا يحلـ ان الحلال هو ما اتبعة لهـ فاذانسب الى الفعل كان معناه انه لا يعاقب عليه فيستفاد منه محلية التكليفية واذانسب الى المال كمامي المقام كان معناه مالا خسارة من قبله فمعنى لا يحلـ في المقام انه مع عدم رضا المالك يكون المال مماله تبعـة و خسارة و عوض (وفيـه اوـلا) ان ظاهر هذا التـركيب فيـ نفسه ارادة محلية التـكليفـة ويـقدر التـصرف كـمامـيـ نـظـائـرـ المـقامـ كـقولـهـ تعالىـ (١) حـرـمتـ عـلـيـكـمـ اـمـهـاتـكـمـ وـقـولـهـ عـزـوـجـلـ (٢) اـحـلـ لـكـمـ الطـبـيـاتـ وـغـيـرـهـماـ (وـثـانـيـاـ) انـ حـمـلـ المـحلـيـةـ عـلـىـ الـوـضـعـيـةـ لـاـيـلـأـئـمـ معـ حـرـفـ المـجاـوزـةـ فـيـ قـوـلـهـ الـاعـنـ طـيـبـ نـفـسـهـ فـاـنـ ظـاهـرـهـ صـدـورـ شـيـءـ عـنـ الطـيـبـ فـيـكـوـنـ ظـاهـرـهـ حـلـيـةـ التـصـرـفـ عـنـ الرـضـاـ (وـثـالـثـاـ) انـ الـحـدـيـثـ لـوـدـلـ عـلـىـ الـضـمـانـ فـاـنـمـاـ هوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـنـفـعـةـ الـتـىـ اـسـتـوـفـيـتـ وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـضـمـانـ فـيـ الـمـنـافـعـ غـيـرـ الـمـسـتـوـفـةـ وـالـعـلـمـ الصـادـرـ مـنـ الـاجـيـرـ بـالـاجـارـةـ الـفـاسـدـةـ مـنـ دـوـنـ قـسـبـيـبـ مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ فـاـنـهـاـ غـيـرـ مـرـبـوـطـ بـالـمـسـتـأـجـرـ حـتـىـ يـشـمـلـهـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ (وـ رـابـعاـ) اـنـ لـاـ يـشـمـلـ عـلـمـ الـمـحرـ بـنـاءـاـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـهـ فـيـ اـوـلـ كـتـابـ الـبـيـعـ مـنـ التـامـلـ فـيـ صـدـقـ الـمـالـ عـلـيـهـ (وـاـمـاـ) حـدـيـثـ حـرـمـةـ مـالـهـ كـحـرـمـةـ دـمـهـ (فتـقـرـيـبـ) الاـسـتـدـلـالـ بـهـ اـنـ الـحـرـمـةـ اـنـمـاـ نـسـبـتـ اـلـىـ الـمـالـ وـظـاهـرـ ذـلـكـ اـرـادـةـ اـحـتـرـامـ الـمـالـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ مـالـ وـاحـتـرـامـهـ كـلـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ بـالـمـعـاـلـمـ مـعـهـ مـعـاـلـمـ مـالـهـ مـالـيـةـ بـتـدارـكـ كـهـاـ فـعـدـمـ تـدارـكـ مـالـيـةـ مـعـنـاهـ مـعـاـلـمـ الـهـدـرـ مـعـهـ فـرـعـيـةـ مـالـيـةـ رـدـهـ اوـرـدـ عـوـضـهـ لـوـتـلـفـ (وـفـيـ اوـلـاـ) اـنـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ وـلـوـبـقـرـيـنـةـ السـيـاقـ اـرـادـةـ الـحـرـمـةـ التـكـلـيفـيـةـ مـنـهـ فـاـنـ قـبـلـهـ هـكـذـاـ (سـبـابـ الـمـؤـمـنـ فـسـوقـ وـقـتـالـهـ كـفـرـ وـاـكـلـ لـحـمـهـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللـهـ) فـيـكـوـنـ الـمـرـادـمـ حـرـمـةـ مـالـهـ بـوـاسـطـةـ تـنـظـيـرـهـ بـحـرـمـةـ دـمـهـ شـدـدـةـ الـعـقوـبـةـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـكـفـرـ (وـثـانـيـاـ) اـنـهـ اـيـضاـ لـاـ يـشـمـلـ الـمـنـافـعـ غـيـرـ الـمـسـتـوـفـةـ وـالـعـلـمـ الصـادـرـ مـنـ الـاجـيـرـ غـيـرـ الـعـائـدـ نـفـعـهـ اـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ (وـثـالـثـاـ) اـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ مـنـ جـهـةـ اـضـافـةـ الـمـالـ اـلـىـ الـمـؤـمـنـ اـرـادـةـ رـعـيـةـ مـالـكـيـةـ وـهـيـ لـاـنـقـضـيـ اـزـيدـ مـنـ عـدـمـ التـصـرـفـ فـيـ بـلـ رـضـاهـ

لأنه كله ل occult (ورابعا) انه لا يشمل عمل الحر بناءً على عدم كونه مالا (واما) حديث لا يصلح ذهاب حق احد فهو لا يدل على الضمان لأن الكلام انما هو في ثبوت الحق في المقام - والحكم لا يصلح لاثبات موضوعه .

الخامس قاعدة نفي الضرر بدعوى ان حكم الشارع بعدم ضمان من تلف المال تحت يده ضرر على المالك فينتفي لحديث (١) نفي الضرر في الحكم بالضمان (اقول) بعد تسليم مبنيين الذين بنى عليهما المصنف ره في محله وعليهما ينتفي الاستدلال في المقام - احدهما - ان المتنفي بحديث لا ضرر ليس خصوص الاحكام الوجودية المجموعلة بل كل ما هو من الاسلام وجوديا كان او عدميا - ثانيهما - ان مدلول حديث لا ضرر نفي الحكم الناشي من قبله الضرر كان الضرر ناشئا من متعلقه - ام كان ناشئا من نفسه كلزوم البيع الغبني (انه) لا يصلح الاستدلال به في المقام من جهة ان حديث لا ضرر انما يدل على نفي الحكم الناشي من قبله الضرر وان الضرر يكون منفيا في عالم التشريع ولا يدل على تدارك الضرر المتحقق من غير جهة الحكم الشرعي - فلو تضرر احد في تجارتة مثلا لا يجب على المسلمين تدارك ضرره وهذا من الواضح بمكان - وفي المقام - اذا حكم الشارع بالضمان فهو انما يكون من جهة لزوم تدارك الضرر المفروض وجوده بالتلف لامن جهة نفي الضرر فالحديث لا يثبت ذلك (مع) ان الحديث لو كان مثبتا للزوم التدارك لاما كان وجہ للالتزام بلزوم التدارك على من هو طرف العقد مع عدم انتفاعه به ولا اتفاقه فليكن سد ضرره من بيت مال المسلمين - فالاظهر ان قاعدة نفي الضرر ايضا لا تقتصر على اثبات المطلب - فالعمدة حديث اليد - وهو انما يختص بالأعيان والمنافع - ولا يشمل مثل عمل الحر كما لا يخفى .

(قوله قوله قد ثم انه لا فرق فيما ذكرناه من الضمان الخ) الصور المتصورة اربع - علمهم بالفساد - ووجههما به - وعلم الدافع مع جهل القابض - و العكس

١- الوسائل باب ١٢ - و ٧٦ من ابواب كتاب احياء الموات وباب ٥ - من ابواب كتاب

الشقة وباب ١ - من ابواب مواطن الارث وغيرها من كتب الحديث .

والاشكال انما هو في صورتين منها - وهما - علم الدافع وجهل القابض - وعلمهمما به - وفي الصورة الاولى منها اشكال آخر مختص بها (اما الاشكال) المشترك فهو ان الدافع ماله العامل بفساد العقد لامحالة يكون دفعه تسليطاً مجانياً وامانة مالكيه - (وفي) انه يمكن ان يكون الدفع بعنوان استحقاقه الذي بنى عليه تشرعياً - و بعبارة اخرى بعد تصوير ذلك يكون هذا هو محل البحث في المقام و اما اذا سلطه مجاناً فلا كلام في عدم الضمان ( واما الاشكال) المختص فهو ان الدافع اذا كان عالما بالفساد والقابض جاهلا به - لامحالة يكون الدافع غاراً والقابض مغروراً فلا يكون ضامناً لقاعدة الغرور (و فيه) ان القابض انما يضمه لامجاناً بل مع العوض واقدم على ذلك فلا يكون مغروراً.

(قوله قوله قوله................................................................)

### في قاعدة مالا يضمن بصحيحيه لا يضمن بفاسده

(قوله قوله قوله................................................................)

اقول يقع الكلام في مواضع (الاول) ان الكلام في مواد القضية هو ما تقدم في اصل القضية الا انه يشهد لعدم ارادة السببية من لفظة الباء في هذه القاعدة انها لو كانت للسببية - لم تجده هذه القضية للحكم بعدم الضمان في شيء من الموارد اذ هي انما تدل على عدم اقتضاء الفاسد من العقود للضمان ولاينا في ذلك اقتضاء اليدين او غيرها للضمان فالمتعبين حملها على ارادة الظرفية .

الثاني في مدرك هذه القاعدة - فعن الشیخ في المبسوط الاستدلال لها (بان) الضمان لابد و ان يكون لقادم الاخذ - او لحكم الشارع به - والعقد الصحيح الذي ليس فيه اقادم على الضمان و لا حكم الشارع به فيه فال fasid منه ايضا كذلك - فانه

ليس فيه اقدام - ولا حكم للشارع فيه - اما الاول فواضح - واما الثاني فلان حكمه به مع عدم التبعيد الشرعي المخاص به لا بد وان يكون من جهة امضاء ما يقتضى الضمان المفقود في المقام بنحو السالبة بانتفاء الموضوع (اقول) هذا الاستدلال مبني على مسلكه في الضمان في فاسد العقود التي يضمن بتصحيفها - من التمسك بقاعدة الاقدام - واما بناءاً على كون المدرك حديث على اليد فهذا الاستدلال اجنبي عن المقام ثمان ظاهر كلام شيخ الطائفة - هو الاستدلال باشتراك العلة الموجبة لعدم الضمان بين الصحيح وال fasid - و قوله فكيف بفاسد اريد به التعجب اذ مع وحدة العلة كيف يختلف المعلول - لا بالاولوية كما فهمه الشيخ الاعظم ره (ثمانه) على فرض ارادته الاولوية - مراده اولوية الفاسد بعدم الضمان من صحيحة - لا اولوية فاسد ما لا يضمن بتصحيفه من فاسد ما يضمن بتصحيفه كما هو ظاهر توجيه المصنف ره .

ثم ان الشيخ الاعظم ره استدل على عدم الضمان في غير التمليل بلا عوض اعني الهبة - في مقابل اليد المقتضية له (بعموم) مادل على (١) ان من استأمنه المالك على ماله غير ضما من بل ليس له ان يتهمه - و حاصله - ان حقيقة الاستيمان المالكي هي التسلط عن الرضا مجاناً موجود في فاسد العقود التي لا يضمن بتصحيفها . و استدل له في الهبة (بنحو) مادل على (٢) خروج صورة الاستيمان فان استيمان المالك لغيره على ملكه اذا اقتضى عدم ضمانه له اقتضى التسلط المطلق عليه مجاناً عدم ضمانه بطريق اولى - و لمن تأخر عنه في كل من الموردين كلام . اما المورد الاول (فاورد) عليه المحقق الايراني بان تسلط المالك ان وقع بزعم صحة المعاملة و مقيداً بها ثم ظهر عدم الصحة لم يكن هناك واقعاً تسلط منه فكانت اليد باقية تحت عموم على اليد القاضية بالضمان (وفي) ان حقيقة الاستيمان كما عرفت هي التسلط عن الرضا - و حيث ان دفع ما وقع عليه العقد في هذه الموارد ليس عن الابدية

١ - الوسائل - باب ٤ - من ابواب كتاب الوديعة

٢ - الوسائل - باب ١ - من ابواب كتاب العارية

فلا محالة يكون دفعه المال تسلি�طاً عن الرضا و ان وقع باعتقاد صحة المعاملة . و اما المورد الثاني فقد (اورد) عليه المحقق الخراسانى بيان الاولوية انما تكون فيما اذا لم يكن هناك اتلاف و الا فالضمان ثابت في الاصل مع انه في المقبول بالهبة الفاسدة لا ضمان مطلقاً (اقول) الظاهر ان مراد المصنف ره انه في الاصل انما يحکم بعدم الضمان من جهة ان اليد مأذونه و المالك سلطها عن الرضا غایية الامر بما انه في تلك الموارد لاذن ولارضاف التصرف المختلف فيلحق ذلك التصرف حكمه - وهذا بخلاف الهبة فانه في ذلك المورد يكون المأذون فيه مطلقاً التصرف حتى المختلف منه - ووجه الاولوية انه في تلك الموارد انما يكون هو التسلیط عن الرضا وفي الهبة يكون ذلك بزيادة قطع اضافة الملكية عن نفسه و وصلها بالموهوب له (فتتحقق) ان ما افاده المصنف ره حق لاريء فيه (ويمكن) ان يستدل على عدم الضمان في العقد الفاسد الذي لا يضمن بصحبيحه - بوجهين آخرين (احدهما) السيرة العقلائية على عدم الضمان في العقود المتضمنة للتسلیط المجاني - وهي تختص قاعدة اليـد ولا تصلح هي ان تكون رادعة عنها بعمومها كما حرق في الاصول (الثانى) انصراف حدث على اليـد المستندة الى التسلیط المجاني ولعل وجهه ان قاعدة اليـدان ما تكون عقلائية ممضاة شرعاً لاتباعية صرفة وهي انما تكون لاجل احترام المال ولاريء فى سقوط احترام المال بتسلیط المالك غيره عليه مجاناً - فإذاً لا ينبغي التوقف في عموم هذه القاعدة (نعم) يختص ذلك بما إذا كان التسلیط المشار إليه باقياً إلى حين التلف او الاتلاف - فلو وهب ماله لـه لـه رحمة بهبة فاسدة و اعتقاد صحتها و لـم يكن راضياً ببقاء المـوهوب تحت يـده ولا يستردـه لـاعتقادـه لـزومـها لـاشـكـالـ فيـ الضـمانـ فيـ صـورـةـ التـلفـ والـاتـلافـ لـعـمـومـ قـاعـدـتـيـ اليـدـ وـالـاتـلافـ وـعـدـمـ المـخـصـصـ .

### في الموارد التي توهم عدم اطراد القاعدة فيها

الثالث في الموارد التي توهم عدم اطراد القاعدة اصلاً وعكساً فيها .

منها ضمان العين المستأجرة - فان الاجارة الصحيحة لا توجب ضمانها مع ان فاسدها يوجب الضمان (اقول) الكلام فيه يقع في مورددين (الاول) في انه على فرض ثبوت الضمان هل يكون ذلك نقض العكس القاعدة ام لا (الثاني) في انه هل الضمان ثابت ام لا .

اما الاول فقد افاد المصنف رهفي وجه عدم كونه نقضا (بان) المراد بالمضمون مورد العقد ومورده في الاجارة المنفعة والعين في حكمها يرجع الى القواعد - فإذا اقتضت ضمانها لا يكون ذلك نقضا لها (واورد عليه) المحقق الخراساني رهبانحقيقة الاجارة جعل العين في الكراء وملك المنفعة لازمها الغالبي والافر بما تقتضي ملك العين كاجارة الشاة فانها تقتضي ملك لبنتها - فمورد عقد الاجارة هو العين لا المنفعة (ولكن) يمكن دفعه - بان كون مورد العقد هو العين او المنفعة اجنبي عمما هو الميزان والملاك للقاعدة - فان الضابط هو ان العقد الصحيح اذا اوجب الضمان المعاوضي في الفاسد منه ضمان الغرامة واذالم يكن في صحيحه الضمان من ناحية العقد في فاسده ايضا لضمان والاجارة انما توجب الضمان بالإضافة الى المنفعة وان كان مورد العقد العين ولا ينظر لها الى العين ولاتكون مقتضية بالقياس اليها اثباتا ونفيا - وعليه - فما افاده المصنف رهمنبين .

واما المورد الثاني فقد اختلف كلاماتهم فيه - وملخص القول فيه - انه في الموارد التي لا ينوقف استيفاء المنفعة على تسلیط المستأجر على العين كالدابة حيث انه لا ينوقف استيفاء المنفعة منها وهي الركوب على استيلائه لاما كان كون المالك هو السائق لا يكون ضمانا اذ بعد ما الزم بالتسليم يكون التسلیط عن الرضا ف تكون العين امانة مالكية - لما تقدم من ان حقيقة الاستیمان المالکی التسلیط عن الرضا - واما في الموارد التي يكون استيفاء المنفعة فيها متوقفا على التسلیط فان كان رضا المالك بذلك الحادث قبل العقد باقيا الى حين التسلیم كما هو الغالب فلا اشكال في عدم الضمان ايضا من جهة الامانة المالکية - وان لم يكن باقيا فيمكن ان

يوجه عدم الضمان بأن المتعاملين حين العقد متباينان على عدم ضمان العين - لكون الاجارة مبنية على عدم الضمان ومع هذا التباين واسقاط المالك احترام ماله لا تكون العين مشمولة لحديث اليد لما عرفت من انصرافه عن هذه الموارد . فاذاً لا دليل على الضمان والاصل عدمه . بل يمكن الاستدلال عليه ببناء العقلاء على ذلك . فالاظهر عدم الضمان على جميع التقادير . وقد استدل على الضمان بوجهين ذكرهما المصنف رده في المتن (الأول) ان دفع الموجر للعين إنما هو لبناء على استحقاق المستأجر لها الحق الانتفاع منه والافتراض عدم الاستحقاق فيه يدعونا موجبة للضمان (و فيه) ما عرفت من انه في بعض الموارد يكون يده يد امانة لاعدا وانه - وفي بعضها الآخر لافتراضي الضمان لانصراف حديث اليد وبناء العقلاء - وبذلك كله يظهر الجواب عن الوجه الثاني وهو معارضة القاعدة هنا بقاعدة اليد تقدير .

و منها الصيد الذى استعاره المحرم من المحل ببناءً على فساد العارية فان المنسوب اليهم ضمان المحرم بالقيمة مع ان صحيح العارية لا يضمن به (أقول) لابد او لا من الاشارة الاجمالية الى حكم المسألة - ثم ملاحظة انه هل يكون نقضا على القاعدة ام لا .

اما الجهة الاولى فمجمل القول فيها - انه ان قلنا بعدم حرمة امساك الصيد للمحرم وان المحرم هو حدوث ذلك لا باقائه - فلاشكال فى صحة العارية و عدم الضمان الامع الانلاف - والا - ببناءً على وجوب رد المالي المالك تقديمها لحق المخلوق على حق المخالف او مع الفداء جمعا بين الحقيقين - فلا وجه للضمان لأن العارية بنفسها لافتراضيه من جهة الاستئمان المالكي والمفترض عدم وجوب الارسال فلا يتوجه الضمان من ناحيته . واما ان قلنا بوجوب الارسال . فلا كلام في الضمان وكذا بعد الارسال اذا دلت لها عرفا (واما قبله) فقد نسب الى المشهور الضمان من حين وجوب الارسال . واستدل له بوجهين (الأول) ان وجوب ارسال الصيد كاشف عن خروجه عن ملك المالك بالعارية والازم التصرف في مال الغير من غير اذنه - فيشمله مادل على ان من اتلف مال

الغير فهو له ضامن - اذ لا فرق في هذه الكبرى الكلية بين اتلاف العين واتلاف ملكيتها مع بقائهما . فتكون القيمة ثابتة من حين العارية - ولعله الى هذانظر المصنف ره حيث قال ان المستقر عليه قهرا بعد العارية هي القيمة لا العين فوجوب دفع القيمة ثابت قبل التلف بسبب وجوب الانلاف الذي هو سبب لضمان ملك الغير في كل عقد لا بسبب التلف (اقول) في كل من الصغرى والكبرى نظر (اما الاولى) فلان التمسك باصالة العموم انما هو فيما اذا احرز الفردية للعام وشك في شمول حكمه له كمالا وعلم عالمية زيدوشك في وجوب اكرامه - فيتمسك بعموم اكرام العلامة ولو جوبه .. واما لو احرز الحكم وشك في فرديته للعام كمالا وعلم عدم وجوب اكرام زيدوشك في انه عالم فيكون عموم اكرام العلماء مخصوصا او غير عالم فليس هناك تخصيص فلامجال للتمسك باصالة العموم والحكم بعدم الفردية كما احقق في محله - والتمسك بعموم مادل على حرمة التصرف في مال الغير من دون رضاه في المقام انما يكون من قبيل الثاني كما ایخفى فلامورد التمسك به (مع) انه لو صاح التمسك به لعارضه عموم آخر وهو مادل على ان اختيار المال يدمي الملكه وانه مسلط عليه . وهذا ينافي مع خروجه عن ملكه قهرا (مضافا) الى ان لازم هذا انه لو عصى ورده المحروم الى ماله يكون الضمان باقيا مع ان الاصح ابابرهاته ذمتها في هذا الفرض (واضف) الى ذلك كله ان المعير في صورة العلامة دخيل في التلف فان التلف بهذا المعنى اثر فعلهما ماما ومعه لا وجه للحكم بضمانت المستعير كما هو واضح (اما الثانية) فلان الدليل ان مادل على ان اتلاف مال الغير موجب للضمان واما اتلاف الملكية وازاله العلقة فلم يدل دليل على انه موجب للضمان (الوجه الثاني) ان من اسباب الضمان الحيلولة بين المال والملكه وهي - كما تتحقق بعدم تمكنه عقلانيا من التصرف فيه كذلك تتحقق بعدم تمكنه شرعا - وفي المقام على تقدير وجوب الارسال لا يتمكن المستعير من رده اليه شرعا ومهما يكون مقتضى قاعدة الحيلولة الضمان (وفيه) ان المالك ومتمكن عقلا وشرعا من الاسترداد وانما لا يتمكن المستعير من الرد وهذا ليس مورداً للقاعدة (مع) ان دفع بدل الحيلولة انما هو من احكام العين المضمنة ولا يكون عدم التمكن من الاداء بنفسه من المضمنات ومعلوم ان يد

المستعير يد مأذونه غير موجبة للضمان - مضافاً إلى أن المالك مع علمه بنفسه دخيل في ذلك فلا وجہ لضمان المستعير - وهناك وجہ آخر بینة الفساد - فالاظهر عدم الضمان قبل الارسال كما عن العلامة وهو غيره .

واما الجهة الثانية فان بنينا على عدم الضمان فلا كلام - وان بنينا على الضمان فحيث ان مدركه صدق الاتلاف فعدم ورود النقض واضح فانه انما يصح النقض اذا حكم به مع صدق التلف دون الاتلاف اذفي صورة الاتلاف في صحيح العارية ايضا يكون الضمان ثابتا فتدبر .

ومنها ضمان المنافع غير المستوفاة في البيع الفاسد مع انها غير مضمونة في البيع الصحيح - هكذا ذكر المصنف ره هذا النقض - و لكن يرد عليه (او لا) ما سبأته منه قوله من نقل الاقوال الخمسة في ضمان المنافع التي لم يستوفها المشتري في الامر الثالث فليس الحكم بالضمان مسلما (وثانيا) ان التخصيص بغير المستوفاة لاوجه له فان المستوفاة ايضا مضمون بها في الفاسد دون الصحيح (لایقال) ان وجه الضمان فيها انما هو الاتلاف ومورد القاعدة هو التلف (فانه يقال) انه لا فرق بينهما فان الاتلاف يصدق بالنسبة الى غير المستوفاة ايضا بامساك العين - وكيف كان فالكلام في المقام انما هو في انه على فرض الحكم بالضمان هل يكون ذلك نقضا على عكس القاعدة ام لا (وما ذكره) سليم ورود النقض من جهة ان المنفعة غير مضمونة في العقد الصحيح لأن الثمن إنما هو بازاء العين دون المنفعة (واورد عليه) السيد قوله بان المنافع وان لم تكن مقابلة بالمال الا أنها ملحوظة في القيمة وزيادة الثمن وهذا المقدار يكفى في صدق كونها مضمونة (وفيه) ان الميزان ان كان على عالم اللب لزم عدم ضمان العين وان كان على عالم الصورة لم يندفع الاشكال بذلك - وان شئت قلت - انه لا ريب في ان المال في البيع ليس بازاء المنفعة وان كانت هي الداعية لجعل المال في مقابل العين ولذا لو فسخ البيع وكان المشتري مستوفيا لمقدار من المنفعة مع بقاء العين بحالها يرد جميع الثمن ولا يلاحظ شيء منه في قبال المنفعة وعلىه فلا يتم هذا الموجب و

(الصحيح) في وجه عدم ورود النقض ان يقال ان حكم المفعة في البيع حكم العين في الا جارة و هي لكونها خارجة عن مورد العقد لو حكم فيها بالضمان للقواعد لا يكون نقضاً على القاعدة (مع) انه سترى انه يمكن ان يقال ان القاعدة انما هي في مورد التلف و المنافع التي يحكم بضمانتها انما هي في صورة الالتفاف من جهة امساك العين .

و منها حمل المبيع فاسد افاده غير مضمون في الصحيح مع انه مضمون في البيع الفاسد (والمحصن) ره اجاب عنه بأنه يمكن ان يكون القول بالضمان في صورة الاشتراط اي جعل الحمل جزءاً من المبيع - و لانقض على القاعدة فان في صحيحه ايضا الضمان (اقول) انه لانقض على القاعدة و ان قيل بالضمان في صورة عدم الاشتراط من جهة خروج العمل عن مورد القاعدة والعقد بالنسبة اليه لاقتضاء (ثم ان) الاظهر هو عدم الضمان من جهة ان اقامه على البيع الملائم للتسلیط على العمل بناء من المتعاقدين على عدم الضمان بالقياس الى الحمل و كونه امانة مالكية فلا يشتمل عليه حديث على اليد كما تقدم و تمام الكلام في محله .

و منها الشركية الفاسدة بناء على انه لا يجوز التصرف بها - فانهم حكموا بضمانت ما اخذه احد الشركيين عدوا (و فيه) ان عقد الشركية بنفسه لا يوجب جواز التصرف كي يقال انه في صورة الفساد لا يجوز فيكون المتصرف ضامنا بل هو انما يكون في صورة الاذن في التصرف و عليه فلافرق بين الصحيح وال fasid في عدم الضمان اذا لو اقتصى الاذن عدم الضمان في الصحيح اقتضاه في الفاسد ايضا .

( قوله قوله قد و عن الدروس توجيهه كلام العالمة الخ ) اي ما افاده ره في التذكرة من الحكم بالضمان .

( قوله قوله قد وان الفاسد وان لم يكن له دخل الخ ) لا يخفى ان هذا اليراد هو بعينه ما افاده بعنوان المحدثة على الاولوية فلا حظ و تدبر .

يجب رد المقتوض بالعقد الفاسد إلى مالكه فوراً

(قوله قدّه الثاني من الامور المتأخرة عَلَى عدم تملك المقصوض بالبيع الفاسد)

(الخ) اقول الكلام في هذا الامر يقع في جهات .

الاولى فى مدرك وجوب الرد وقد استدل له - بوجوه (الاول) الاجماع (وفيه)  
انه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه (الثانى) التوقيع المروى عن الاحتجاج (١)  
لایجوز لاحدان يتصرف فى مال غيره الا باذنه - بتقريب ان الامساك ولو آناما تصرف فى مال  
الغير بلا رضامنه فلا يجوز فيجب الرد (وارد عليه) بان التصرف من الصرف فالمراد به التقليب  
والنقلب ولا يصدق ذلك على مجرد الامساك والظاهر من الكتاب تردد المصنف رهفي  
تمامية هذا الایراد (ولكن ) عدم تمامية الاستدلال به واضح اذ ولو كان الامساك تصرفا  
لم adul هذا التوقيع الشريف على وجوب الرد - الابناء على مقدمة ترك الصداق وجود  
ضده (والمراد بالصدرين في المقام مايعلم المتماثلين اي ما لا يجتمعان) ووجوب نفيض  
الحرام فانه ح يكون الرد ضد الامساك فإذا حرم الامساك حرم ترك الرد لحرمة ذى  
المقدمة وهو الامساك واذا حرم الترك وجوب الفعل وفي كلتا المقدمتين نظر بل منع و  
عليه فلا يدل هذا الخبر على وجوب الرد (الثالث) موثق (٢) سماعة عن الصادق عليه السلام في  
حديث عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من كانت عنده امانة فليؤدتها الى من ائمنه عليها فانه لا  
يحل دم امرء مسلم ولا ماله الابطيبة نفس منه (اقول) لا يرد على هذا الحديث الایراد  
الاول على الخبر المقدم حيث ان حذف المتعلق يفيد العموم فيدل على حرمة كل فعل  
له مساس بمال الغير بلا اذنه الا ان الاشكال الثاني يرد عليه (لايقال) ان ذلك لا يلائم مع  
صدر الحديث الظاهر في وجوب الرد (فانه يقال) ان ظهور التعليل مقدم على ظهور المعمل .

- الاحتجاج ص ٢٦٧ - عن الاسدی العمری عنه (ع)

<sup>١</sup> الوسائل - باب ٣ - من ابواب مكان المصلى حديث

فالحق ان يستدل له با انه المستفاد من النصوص المترفة - ففي (١) صحيح  
البزنطى الوارد في اللقطة وان جائلك طالب لاتهمه رده عليه .. وفي (٢) صدره في  
الطير الذى يعرف صاحبه . قال عليه السلام اذ اعرف صاحبه رده اليه وغير ذلك من النصوص  
فإن المستفاد منها لاسيما بعد ملاحظة الآية الشريفة (٣) الواردة في الامانات ( ان الله  
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ) وتسالم الاصحاب على هذا الحكم . وجوب رد  
مال الغير الى صاحبه .

الثانية في معنى الرد والإداء وانه هل يكون مجرد اعلام المالك بذلك والتخلي  
بينه وبين ماله . ام هو حمله اليه واقباضه منه .. ام كل من الامرين مصداق للإداء والرد  
ـ ام يكون ذلك في الامانة بالتخليه وفي غيرها بالاقباض من المالك . كمالعه المشهور  
(اقول) الاظاهر هو الاخير فان حقيقة الرد والإداء ايصال الشيء الى محله . وح اذا  
كان المال امانة عند شخص فرده ليس الباقيه بينه وبين مالكه لأن بها يخلع الامين  
نفسه عن السلطة عليه ويدخله تحت سلطنة المالك ويوصل الشيء الى محله واما  
محل المال خارجا فهو كل مكان رضى به المالك او الشارع القدس وحيث ان وجود  
المال خارجا عند الامين انما يكون برضاء المالك او باذن من ولی امره اى الشارع  
القدس فلا يكون في غير محله کي يكون مکلفا بالرد المخارجي . واما اذا كان المال  
مغصوبا باقاداته ورده انما يكون بالاقباض منه اذ کما ان کونه تحت سلطنة الغاصب في غير  
 محله فلا بد من ايصاله الى محله . کل کونه عند خارجا يكون في غير محله فلا بد من  
ايصاله اليه بالاقباض منه (وبما ذكرناه) ظهر انه لو نقل الامين الوديعة من بلد لا يداع  
الى بلد آخر بغير داعي الحفظ وبدون اذن مالكه و الشارع يحب ردها الى بلد  
الايداع .

الجهة الثالثة في انه هل يكون المقبوض بالعقد الفاسد من قبيل الامانة فيكفي

<sup>١</sup> - ٢- الوسائل - باب ١٥ - من ابواب كتاب اللقطة حديث

٥٨ - النساء، الآية ٣

في رده التخلية ام يكون من قبيل المغصوب فيجب القبض - والظاهر هو الاول - وذلك في العقود الجائزه واضح لانه مع عدم كون المالك ملزما بالدفع لامحالة يكون دفعه للمال عن الرضا وقد مران الاستيمان المالكي هو التسلیط عن الرضا واما في العقود الالزمه فلانه حين اقدامه على العقد المقتضى للدفع لامحالة كان راضيا بالدفع والتسلیط والظاهر بقائه على حاله نوعا الى ما بعد العقد وهذا هو الوجه في كون يده امانية فلا يرد عليه ما ذكره المصنف ره بقوله انه انما ملكه اياه عوضا فإذا انتفت صفة العوضية الخ اذا الوجه في كونه استيمانا هو الازن المخارجي لا الازن العقدي (وبماذا نراه) ظهر انه يمكن ان يقال ان النزاع في المقام صغروي اذمن يقول بجواز التصرف يقول بذلك فيما اذا احرز رضا المالك بالتصرف في ماله ولو كان رضا قد يريها ومن يقول بالعدم فانما هو في غير هذه الصورة فتدبر .

الجهة الرابعة في انه اذا توقيف الردع على المؤونة فهل يجب بذلها على المشتري من جهة انه لا يتم الرد الابه - ام لا يجب لقوله <sup>عليه لا ضرر</sup> (١) ام هناك تفصيل بين المؤونة القليلة والكثيرة فيجب البذل في الاولى ولا يجب في الثانية من جهة عدم صدق الضرر على بذل القليلة بخلاف بذل المؤونة الكثيرة كما هو الظاهر من المتن في بادى النظر -- ام يفصل بين ما اذا كانت المؤونة بمقدار ما يقتضيه طبعا رد مال الغير فهو على القبض وان كانت زائدة عليه فلا يجب بذلها كما هو محتمل المتن وصریح المحقق النائيني ره وجوه (اقوها الاخير) وذلك لانه اذا كانت المؤونة بمقدار ما يقتضيه طبعا رد المال لامحالة يكون دليلا وجوب الردا خص من حديث لا ضرر في خصص به وان كانت زائدة عليه كان مقتضى حديث لا ضرر عدم وجوب البذل .

١ - الوسائل - باب ١٢ - من ابواب كتاب احياء الموات - وغيره من ابواب المتقدم

. اليها الاشارة .

## في ضمان المنازع المستوفاة

(قوله قوله الثالث انه لو كان للعين المتباعدة منفعة استوفاها المشتري قبل

الرداخ) الكلام في هذا الامر يقع في مقامين - الاول - في المنازع المستوفاة . الثاني في المنازع غير المستوفاة (اما الاول ) فالكلام فيه يقع في موردین - احدهما - في الدليل على الضمان . ثانيةهما . فيما يستدل به على عدم الضمان .

اما المورد الاول فيمكن ان يستدل له بوجوه ( الاول ) عموم ( ١ ) على اليد - بناءً على ما تقدم من ان اليد على المنازع انما تكون تتبع اليد على الاعيان .. وان الحديث يدل على الضمان ( الثاني ) الرواية ( ٢ ) الواردة في الامة المبتاعدة اذا وجدت مسروقة بعدها اولدها المشتري الدالة على انه يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بالقيمة بالتقريب المتقدم في اول هذا البحث ( الثالث ) صحيح ( ٣ ) ابي ولاد الاتي الدال على ضمان منفعة المغصوب المستوفاة نعم هذان الوجهان لا يصلحان للمعارضة مع دليل عدم الضمان كما مستعرف ( الرابع ) قاعدة من اتلف المستفادة من النصوص الواردة في موارد خاصة و جملة منها ( ٤ ) موارد العقود الاستيمانية كالمضاربة و الرهن وغيرها - فانه حكم فيها بالضمان مع التعدي و التفريط وجملة منها في غيرها .. مثل ما ورد ( ٥ ) في القصار يخرق الثواب من قوله <sup>طريقا</sup> فهو ضامن او غرمته بما جنت به يده - وغيره - ( و دعوى ) عدم صدق المال على المنفعة قد مر

١ - سنن بيهقى ج ٦ - ص ٩٠ - وكتاب العمال ج ٥ ص ٢٥٧

٢ - الوسائل - باب ٨٨ - من ابواب نكاح العبيد والاما ع حدیث

٣ - الوسائل -- باب ٧ - من ابواب كتاب الغصب - و باب ١٧ - من ابواب كتاب

الاجارة حدیث ١ .

٤ - الوسائل - باب ١ - من ابواب كتاب المضاربة - و باب ٧ - من ابواب كتاب الرهن

٥ - الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب كتاب الاجارة

جوابها فى اول الكتاب ( ثم انه ) قد استدل له بوجوه اخر - ( منها ) قاعدة احترام  
مال المسلم ( و منها ) قاعدة نفـى الضرر و قد تقدم انه لا يمكن اثبات الضمان  
ب بهذه الوجوه .

واما المورد الثاني فقد استدل على عدم الضمان بالنبوى المرسل (١) (الخارج  
بالضمان) -- بتقرير انه يدل على ان من ضمن شيئا وقبله لنفسه فخر اجهى مخافعه له  
مجاناً (اقول) تفريح القول فى النبوى بعد تسلیم قوة سنته لعمل قدماء اصحابنا به  
-- مع انه محل نظر -- فانه وان استدل شيخ الطائفة به فى جملة من الموارد فى محكى  
المبسوط -- و العلامة ره فى باب الغصب من كتاب التذكرة الا ان هذا المقدار  
لا يكفى فى جبر ضعف السنداً -- و بعد تسلیم ان ما ذكره العلامة ره من اختصاص النبوى  
بالبيع انما هو اجتهاد منه فـى تطبيقه على البيع ان فيه احتمالات (احدها)  
ان المراد بالضمان المعنى الاسم المصدرى و كونه بمعنى الشعهد المالى فيكون  
مفادة الخبر ان المنافع لمن هو ضامن للعين و ان كان ضمانه قهرا عليه كما فهمه  
ابوحنيفة (ثانيها) ان المراد بالضمان هو المعنى المصدرى اي احداث الضمان امضاء  
الشارع اما فيكون مفاده ان المنافع لمن اقدم على الضمان فيشمل العقود المعاوضية  
صحيحة كانت ام فاسدة ولا يشمل موارد عدم اقدام الشخص على الضمان -- وهو الذى  
فهمه ابن حمزة وجعله مدركا للعدم ضمان المنافع فى المقبول بالعقد الفاسد (ثالثها) ان  
المراد بالضمان المعنى المصدرى مع امضاء الشارع له -- فيختص الخبر بالعقود المعاوضية  
الصحيحة والظاهر انه الذى فهمه المشهور منه (رابعها) ان المراد به كون تلف العين  
مملوكة للشخص يعني ان المنافع تكون لمن كانت العين ملكه بحيث لو تلفت تلفت  
من ملكه و هو الذى فهمه شيخ الطائفة من الخبر -- فيكون مفاده تبعية ملكية المنافع  
ملكيه العين فيكون اجنبيا عن المقام (خامسها) ان المراد بالضمان احد المعانى الثلاثة

<sup>١</sup> - راجع صحيح الترمذى ح ٢٨٥ و سenn اى داودج ٢٥٥ والمبسوط كتاب البيوع

فصل الخراج بالضمان.

الأولة ولكن مع كون المراد به ضمان نفس المنفعة لالعين - فيكون مفاده ان الضمان تملك بلا ملك للعين ويبدل على صحة الاجارة (سادسها) ان المراد به ضمان الأرض والمراد بالخروج الضريبة المعينة للاراضي الخراجية - فيكون مفاده ان الخراج يثبت في عهدة ضمان الأرض ومتقبلها (سابعها) ان المراد به ضمان التكفل - فيكون مفاده ان فائدة العين انما تكون بازاء دخول العين في كفالة المالكها بحيث لو كان حيوانا لكان عليه نفقته وحفظه واصلاحه (اما) الاختصار الاخير - فيدفعه ان ملكية المنفعة انما تكون تابعة لملك العين لا لكونها في كفالة - مع انه يختص الخبر بمثل الحيوان ولا يشمل غيره (اما) الاختصار السادس - فهو خلاف اطلاقه فان حذف المتعلق يفيد العموم (اما) الاختصار الرابع فقد مر مافيته - في بيان المراد من قاعدة ما يضمن بصحبيحة يضمن بفاسد (اما) الاختصار الاول فيدفعه صحيح ابى ولاد الاتى الدال على ضمان المنازع زيادة على ضمان العين (اما) الاختصار الثاني فيدفعه انه مع عدم امضاء الشارع لاتتحقق حقيقة لاحدان الضمان (مع) انه يلزم منه ح ضمان المالك للمنافع بعد العقد الفاسد قبل التسليم (مع) انه يلزم منه انه لو ضمن بشيء في ضمن عقد صحيح كونه المالكا لمنافعه فيدور الامر بين الثالث والخامس (والاظهر) هو الاول فان ظاهر القضية ان المنفعة انما ترتب على الضمان ترتب العلة الغائية لشيء عليه التي هي الداعية اليه - ومعلوم ان الداعي للأقدام على الضمان في العقود المعاوضية هي المنافع - ومع الأغراض عن ماذكرناه - لاجمال الخبر لا يستند اليه في الحكم بعدم ضمان المنازع المستوفاة .

(قوله قده وربما ينتقض ما ذكرنا في معنى الرواية بالعارضية المضمونة حيث انه الخ ) ويمكن دفعه بان المراد بالضمان على المعنى الذي اختاره المصنف ره في معنى الخبر وفاقا للمشهور وقويناه هو ثبوته في الذمة دون كون العين في العهدة ومعلوم ان هذا المعنى لا يكون في العارية المضمونة ويختص بالعقود المعاوضية الصحيحة (مع) انه في العارية المضمونة ايضا كذلك فإنه لا فرق بين تملك المنافع والانتفاع فإن

معنى كون الخراج له – انه ينتفع بمنافعه مجاناً كان ذلك لملكية المنفعة او الانتفاع ولعل الامر بالتأمل في الكتاب اشارة الى ذلك .

## في حكم المنافع غير المستوفاة

( قوله قده واما المنفعة الفائتة بغير استيفاء فالمشهور فيها ايضاً الخ )  
هذا هو المقام الثاني من البحث – والكلام في هذا المقام ايضاً ينبع في مورددين – الاول في دليل الضمان – الثاني فيما استدل به على عدم الضمان .

اما المورد الاول فيدل على الضمان حديث علي اليه بناءً على ما تقدم في بيان مدرك قاعدة ما يضمن بصححه يضمن ب fasde من شمول الحديث للمنافع ( ويشهد ) له ايضاً قاعدة الاللاف فان حبس العين ومنع المكها عن الانتفاع بها اخلاف لمنافعها عرفاً ( وعن ) المحقق الخراساني ره الاستدلاله – بان من آثار ضمان العين ضمان منافعها فالدليل على ضمان العين دليل لضمان منافعها ( اقول ) ان اريد بذلك انه يصدق الاستيلاء واليد على المنافع بالاستيلاء واليد على العين فهو يرجع الى التمسك بحديث اليد – وان اريد به ما ذكره المحقق الايررواني ره من ان اداء العين المجموع غاية لضمان لا يكون الا بادائها بمنافعها وفروعها – فيرد عليه – انه ان لم يصدق اليد على المنافع باليد على العين لما كان يجعل شمول الحديث للعين في ضمانها فان الغاية اداء نفس ما يكون تحت اليد لاشيء آخر – و ان اريد به غير ذلك فعليه البيان .

واما المورد الثاني فقد استدل بعدم الضمان بوجوه . ( الاول ) ان مقتضى قاعدة ما لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasde ذلك – فان المنافع لا تضمن في العقد الصحيح فكك في fasde ( وفيه اولاً ) ما تقدم من ان القاعدة انما تختص بصورة التلف ولا تشمل صورة الاللاف وقد عرفت صدق الاللاف على تلف المنافع ( وثانياً ) ان مقتضى قاعدة ما لا يضمن بصححه يضمن ب fasde – ضمان المنافع في الاجارة الفاسدة

وبضميمة عدم الفصل بين البيع والاجارة يثبت الضمان في المقام (وثالثاً) مانقدم من ان المنافع خارجة عن مورد العقد ومحضه والقاعدة اصلاً وعكساً مختصة بما هو مصب العقد (الثاني) ان البائع في صورة علمه بالفساد مقدم على استيلاء المشتري على المنافع مجاناً (وفيه) ان البائع لاظر له الى المنافع وانما يسلط المشتري على العين اذليس متعلق العقد المنفعة وانما هو العين مع ان هذا لا يختص بغير المستوفاة كما لا يخفى . (الثالث) قوله <sup>عليه</sup> (١) في الامة المبتاعة اذا وجدت مسروقة بعد ان اولها المشتري يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمة - بتقرير انه يدل على ضمان المنفعة المستوفاة وساكت عن ضمان غيرها في مقام البيان (وفيه) ان المخبر وارد في مقام بيان منفعة واحدة و انه يكون الولد حراً وعليه قيمة ولذا لم يتعرض لبيان المنافع المستوفاة الاخر من الطبع والتقطيف وغيرهما (والغريب) ان المصنف روى في اول هذا المبحث عن ذكر الدليل على الضمان في المقبول بالعقد الفاسد ذكر الرواية وجعل هذه المنفعة من المنافع غير المستوفاة - وفي المقام جعلها من المستوفاة وقد نقدم ما هو الحق عندنا (الرابع) صحيح محمد بن قيس (٢) الوارد فيمن باع وليدة ابيه بغير اذنه قال <sup>عليه</sup> خذ ولیدتك وابنها . بتقرير انه ساكت عن المنافع الفائنة وهو ورد فيما اذا كانت العين لغير البائع الا انه يدل على حكم المقام بالاولوية - ويرد عليه - ما اوردناه على سابقه (الم الخامس) صحيح (٣) ابي ولاد الاتي الدال على ضمان منفعة البغل المستوفاة دون غيرها - و اذا ثبت عدم الضمان في المغصوب ثبت في المقام بالاولوية (وفيه) انه لا يتصور منفعة للبغل تجتمع مع المنفعة المستوفاة فانه وان كان يتصور له منفعة اخرى - الا انه اتصادم ما مستوفاه - وبعبارة اخرى - كان للبغل منافع مختلفة على سبيل البدل - وحيث - انه استوفى واحدة منها ولم يكن هناك فائدة اخرى يمكن استيفاؤها فائنة

١ - الوسائل - باب ٨٨ - من ابواب نكاح العبيد والاماء حديث ٣

٢ - الوسائل - باب ٨٨ - من ابواب نكاح العبيد والاماء - حديث ١

٣ - الوسائل - باب ١٧ - من ابواب كتاب الاجارة حديث ١

كان عليه ضمان تلك المنفعة خاصة (مع) انه يلتبل في هذا الصحيح في مقام الردعى اي  
حنيفة وبيان ان عليه كرى البغل وليس في مقام بيان احكام اخر (فتحصل) مما ذكرناه ان  
الاظهر هو الضمان .

( قوله قدہ فیتھحصل من ذلك كله ان الاقوال في ضمان المนาفع الغیر  
المستوفاة خمسة الخ ) - اقول - لا يخفى ما في عد التوقف في الحكم مطلقا - او مع  
العلم بالفساد من الاقوال في المسألة - فالاقوال ثلاثة .

( قوله قدہ و على هذا فالقول بالضمان لا يخلو عن قوة الخ )  
لا يخفى انه قدہ حکم بالضمان اولا - ثم بعده . ثم توقف في حکم المسألة - ثم قوى الضمان  
واورد عليه السيد في الحاشية بأنه ان لم يتم ما ذكر وجها للضمان . لما صاح القول  
بلاجل الاجماعين المنقولين بعد عدم حجية الاجماع المنقول وعدم معلومية الشمول  
للعمق فتدبر .

## في المثلى والقيمي

( قوله قدہ الرابع اذا تلف المبيع فان كان مثلياً وجب مثله الخ )

اقول الكلام في هذا الامر يقع في موضع - الاول - في تعريف المثلى و القيمي -  
الثاني - في انه لو شك في مورد في انه يجب رد المثل او القيمة مقتضى الاصول العملية  
ردايها - الثالث - فيما تقتضيه الادلة الاجتهادية .. وقبل الشروع في الكلام في هذه  
الموضع لابد من التنبيه على امر .

وهو انه لم يقع لفظ المثلى والقيمي في شيء من الروايات (نعم) المشهور بين الاصحاحات  
انه لو تلف شيء تحت يدغير المالك الذي لا يكون ماذون فيه - يجب رد مثله ان كان  
من المثليات ورد قيمتها ان كان من القيمتيات - بل ادعى عليه الاجماع (وحيث) ان المثلى و  
القيمي ليسا من المفاهيم الواضحة المصاديق و اختللت كلما تم فيهما في جملة  
من الموارد ( فقد وقع ) الخلاف في انه هل يرجع الى العرف في تفسيرهما ولا يتبع

تفسیر العلماء وان اتفقو اعلى امر مخالف لما هو المتفاهم عند العرف ام لا بد من البناء على المثلية في خصوص ما اذا اتفقت كلاماتهم على كون شيء كذلك ولا يرجع في ذلك الى العرف - ام لا اعتبار بالعرف .. ولا باتفاق العلماء بل يرجع في كل موردا الى ما يفهم من اطلاقات ادلة الضمان (ومنشأ) هذا الخلاف ان الاجماع على ضمان المثلية بالمثل والقيمي بالقيمة هل هو من قبيل الاجماع على القاعدة ويكون الاجماع كاشفا عن صدور الحكم عن المعصوم ~~لذلك~~ متعلقا بهذين العنوانين - ام هو من قبيل الاجماع على الحكم في الموارد الخاصة يجمعها تفسير المجمعين لهابذنك العنوانين - ام هو من قبيل الاجماع على تفسير الاطلاقات الواردة في الضمان وليس من قبيل الاجماع على القاعدة ولا من قبيل الاجماع على الحكم (اذ) على الاول لا بد من الرجوع في تفسيرهما الى العرف كما هو الشأن في العنوانين المأمور بهما في متون النصوص ولاعتبرة بتفسير الفقهاء - وعلى الثاني - لا بد من الاخذ بما اتفق عليه المجمعون ولاعتبرة بنظر العرف وفهمهم كما هو واضح - وعلى الثالث - لاعتبرة بشيء منهما - وحيث انه لم يثبت كون الاجماع في المقام من اي قسم من هذه الاقسام فلا دليل لكون العبرة بنظر العرف ولا بتفسير الفقهاء - وعلىه فيتعين الرجوع الى الادلة وستعرف مقتضاهما - فلما ثر للنزاع في ان المثلية ما هو وكيف كان فقد عرفت انه يقع الكلام في مواضع .

الاول في تعریف المثلی والقیمی - فعن المشهور تفسیر المثلی - بانه ما يتساوى اجزائه من حيث القيمة - و المراد من الاجزاء الجزئيات والافراد والمراد من التساوى المتساوی من غير جهة الکم - فمحصل المراد ان المثلی ماله مماثل في الصورة والصفات التي تختلف بها الرغبات وتتفاوت بها القيم - واظن ان (ما) عن التحرير من تفسيره بما تماثلت اجزائه وتقابلت صفاتاته (وما) عن الدروس والروضه من انه المتساوی الاجزاء و المتفقة المتقابله الصفات (وما) عن بعضهم من انه ما يجوز بيعه سلما (وما عن) آخر ما يجوز بيع بعضه ببعض - ايضا ترجع الى هذا المعنى ولا اختلاف بينهم بحسب المراد - وقد اورد على هذا التعريف بایرادات (الاول) انه ان

اريد التساوى بالكلية فالظاهر عدم صدقه على شيء من الموارد اذما من مثلى الا واجزائه مختلفة في القيمة كالحنطة فان قفيزا من حنطة تساوى عشرة ومن اخرى تساوى عشرين - و ان اريد التساوى في الجملة فهو في القيمي موجود كالثوب والارض (وفيه) ان الميزان وجود الممائل له كان الجامع بينهما هو الصنف والنوع او الجنس - في الحنطة يكون كل صنف منها مثليا - وهذا هو مراد كل من جعلها مثليه (الثانى) انه ان اريد تساوى الاجزاء من صنف واحد من حيث القيمة تساوى بحقيقة فقلما يتافق ذلك في الصنف الواحد من النوع وان اريد تقارب اجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة تتحقق ذلك في اكثر القيمييات (وفيه) ان المراد هو الاول و عرفت ان المراد هو التساوى في الصفات الموجبة لاختلاف القيم - وعليه - فدعوى اختلاف افراد الصنف الواحد في الصفات الموجبة لاختلافها في المالية مجازفة - واختلاف الرغبات بمحاطة بعض المخصوصيات غير الدخيلة في المالية بالنسبة إلى الأفراد من صنف واحد وان كان لا يذكر الا انه لا يضر بالمثليه (الثالث) انه ربما يوجد لبعض ما هو من القيمييات ممائل بهذا المعنى - كما لو فرضنا حيوانين مثليين في جميع المخصوصيات مع انه لا يربى في كون الحيوان قيميا (وفيه) ان الميزان هو وجود الممائل نوعا وبحسب الغالب ولا عبرة بوجود المثل في النادر اذا هل العرف يحكمون بضمها القيمة في هذه الموارد (ثم) ان القيديين الآخرين الذين ذكر هما المحقق الثنائين ره (احدهما) ان يكون التساوى في الصفات بحسب الخلقة الإلهية كالمحبوبات لاما كان كاك بحسب الصناعة البشرية فالمسكوكات من القيمييات لا المثليات (ثانيهما) ان لا يتغير بالبقاء او بتغيير من الهواء كالفواكه - لا يكون نان معتبرين - اذ لا وجه لتوهم اعتبارهما سوى عدد جمع من العلماء هذه الاشياء - اي متساوٍت جزئياته بحسب الصناعة البشرية - وما يتغير بالبقاء و بتغيير الهواء من القيمييات مع انه يكون الاختلاف في ذلك بحسب الازمان و الامكنة والكيفيات ومن الواضح انه لو كان شيئاً مثلياً في زمانها كالثوب والكتاب وغيرهما يعامل معه معاملة المثلى وان كان في سالف الزمان من القيمييات .

## في بيان ما هو المرجع عند الشك في المثلية والقيمية

الموضع الثاني - في بيان المرجع عند الشك في المثلية والقيمية وفيه وجوه وأقوال (الأول) ان الاصل الذي يرجع اليه هو تخيير الضامن بين المثل و القيمة (الثاني) انه تخيير المالك بينهما (الثالث) الضمان بالمثل (الرابع) الضمان بالقيمة (الخامس) القرعة (السادس) الرجوع الى الصلح القهرى .

وقد استدل للأول - باصالة برائة ذمة الضامن عما زاد على ما يختاره . او اورد عليه بايرادات (الأول) ان الاجماع قائم على عدم التخيير بين المثل و لقيمة فانه اما يتبعين المثل او القيمة - وفيه (اولا) انه في الشبهة الحكمية لم يثبت اجماع تعبدى على عدم التخيير بينهما واقعا بل هو ايضا محتمل (وثانيا) ان المجمع عليه انما هو عدم التخيير واقعا لعدمه ولو في الظاهر (الثاني) ماعن جماعة من المحققين منهم المحقق النائيني والمتحقق الاصفهانى وهو ان المقام من قبيل دوران الامر بين المتباهين - فان المراد بالقيمة ليس هي المالية السارية في كل مال بالحمل الشائع - حتى يقال ان وجوب اداء المالية متىقн والشك في وجوب رعاية امر زائد وهي خصوصية الطبيعة المماثلة للتالف فيجري عنها البرائة - بل المراد بها المالية المحسنة التي لا مطابق لها الا المالية القائمة بالدرهم و الدينار و اشباههما ولذا ليس للضامن ان يؤدى بدل القيمي التالف شيئا آخر فتتعين المقدود في القيميات شاهد كون القيمة هي المالية المحسنة - لا المالية السارية فالتفاوت بين المثل و القيمة كالتفاوت بين الماهية بشرطلا والماهية بشرط شىء وهو ما متباهيان فلا بد من الاحتياط و لا مرد للبرائة (و فيه) ان القيمة التي يضمن بها فى القيميات - هي صرف المالية - لا المالية بشرط لا - وحيث ان مطابقهاى النقود واما غيرها فيكون لهم قطع النظر عن المالية خصوصيات اخر فللمالك طلب النقد خاصة والامتناع عن قبول الخصوصية التي يبذلها البازل . ولذالورضى المالك بشىء

آخر غير النقادين كان ادائه وفاءً لما في ذمته ولا يحتاج إلى معاملة جديدة (و عليه) ففي مورد الشك في المثلية والقيمية يصبح أن يقال إن اشتغال الذمة بصرف المالية معلوم والشك إنما هو في الاشتغال بالخصوصية الزائدة والأصل عدمه وحيث أن الشك المزبور سبب للشك في لزوم اعطاء صرف المالية المعرفة عن الخصوصية تحصيلاً لرضا المالك وثبتت حقيقة فيها على وجه يكون له الامتناع عن الخصوصية لواراد الضامن دفعها فيجري البرائة عن ذلك أيضاً. فتكون نتيجة الأصلين تخbir الضامن في دفع أيهما شاء.

(الثالث) ان الدوران بينهما ان لم يكن من قبيل دوران الامر بين المتباهيين فهو من قبيل دوران الامر بين التعيين والتخيير والأصل فيه التعيين فيجب رد المثل (وفيه) ما حققناه في محله من ان الأصل في الدوران بينهما هو التخيير لا التعيين (الرابع) ان الحكم الظاهري يعتبر فيه عدم العلم بمخالفته للواقع والأفلا يكون مجموعاً - و في المقام اذا علمنا بان الواقع اما المثل معيناً او القيمة كذلك - فيعلم بان التخيير غير مطابق للواقع فلا وجہ للبناء عليه (وفيه) ان التخيير الذي بيننا عليه ليس بنفسه مفاد اصل من الاصول بل هو نتيجة جريان البرائينتين اللتين لا علم بمخالفته كل واحدة منهما للواقع والعلم بمخالفتهم مع الواقع لانه لا يتصدر بجريانهما معاً (فتححصل) ان الاظهر هو تخbir الضامن.

وقد استدل على الثاني وهو تخbir المالك - بأنه اذا لم تجر اصالة البرائة بالقياس الى الضامن لما قدم و تعين عليه دفعهما و اختيار المالك احدهما لاريب في كونه مسقطاً للذمة لأن ما يختاره اما هو البطل الواقعى . او يكون بدل البطل من جهة رضاء المالك بغير الجنس في مقام الوفاء و علم اي تقدير يكون مسقطاً - فما يختاره المالك يكون مسقطاً قطعاً وغير مشكوك فيه والاصل عدم السقوط الا بما يختاره المالك (وفيه) ان محل الكلام انما هو فيما اذا لم يرض المالك الابماهو حقه . ولم يرض الضامن الابدح ما يجب عليه دفعه واقعاً . واما صورة تراضيها على امر فهي خارجة عن محل الكلام فانه في هذه الصورة لا كلام في جواز رد القيمة وان تعين دفع المثل وكذلك المكس ومن المعلوم ان اختيار المالك ليس معيناً لما يجب دفعه ولا هو بنفسه موضوع

للحكم كما لا يخفى .

واستدل للثالث وهو تعين المثل - بوجهين (الاول) ان المثل والقيمة من قبيل الاقل والاكثر - والدوران بينهما من قبيل دوران الامر بين التعين والتخيير والاصل في هذا المورد هو التعين (وفيه) ما حفناه في محله من ان الاصل فيه هو التخيير (الثاني) ان مقتضى عموم على اليد هو تعين دفع المثل مطلقا خرج عنه بالاجماع القييميات ومن الواضح ان الاجماع انما يكون حجة فيما ثبت قيمته فالمرجع في صورة الشك - وعموم العام (وفيه) انه لو سلم كون مقتضى عموم على اليد هو تعين المثل مطلقا - ان الخارج عنه بالاجماع ليس هي الموارد الخاصة بل عنوان القيمي .. فلو شكل في شيء انه قيمي او مثلي يكون من الشك في المصدقاق وليس المرجع فيه عموم العام لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

واستدل للقول الرابع - بان مقتضى النبوي هو لزوم دفع القيمة مطلقا خرج منه المثل في صورة الشك فيه يرجع الى عموم العام (و فيه) مضافا الى ما سمع من عدم دلالة النبوي في نفسه على ذلك - انه عند الشك في كون شيء مثليا بالشبهة الموضوعية لا يرجع الى عموم العام كما نقدم آنفا .

واستدل للقول الخامس - (١) بعموم ادلة القرعة - (و فيه اولا) انه انما يرجع اليها في صورة عدم تعين الوظيفة بالأماراة او الاصل . وقد عرفت ان مقتضى الاصل هو تخيير الضامن (وثانيا) انه تختص ادتها بالشبهة الموضوعية ولا تشمل الشبهة الحكمية .

واستدل للقول السادس - بيانه من جهة ان الامر دائر بين المتبادرين وكم يوجب على الضامن دفعهما معا فضاء للعلم الاجمالى - لا يجوز على المالك اخذهما للعلم الاجمالى بحرمة اخذ احد هما فلانا من اعراض الاعن الصالح (وفيه) ما عرفت من ان الاصل يقتضى تخيير الضامن .

## في ماقتضيه الأدلة الاجتهادية عند الشك في المثلية والقيمية

الموضع الثالث فيما تقتضيه الأدلة الاجتهادية في هذا المقام والأدلة التي ركناها إليها في المقام ثلاثة .

الأول . النبوى (١) المتقدم -- على اليد ماخذت حتى تؤدي -- وقد استظهر المصنف رهمنه تخمير المالك بتقريب انه يدل من جهة جعل الغاية اداء العين خاصة على بقاء عهدة العين وانه لارافع لها سوى ادائها -- وقد قام الاجماع على سقوطها بدفع مارضى به المالك وبقى الباقي ( اقول ) الوجوه المحتملة في الحديث اربعة ( احدها ) ن يكون الحديث مختلفا بما قبل التلف من جهة ظهور كلمة ( حتى ) في كون مدخولها رافعا لما قبلها . وغاية لها . وظاهر ذلك في كونه ممكنا الحصول . اذ عليه تكون الغاية قرينة على اختصاص الحكم الثابت في المغيا بحال وجود العين ( ثانيةها ) ان يكون الحديث دالا على كون العين في العهدة مادام وجودها وتلتفها تقلب العهدة الى ذمة المثل او القيمة كما عليه المشهور . من جهة ان مفاد الحديث كون الماخوذ تلتف على الآخذ ( ثالثها ) ان يكون المراد ببقاء العين في العهدة ولو بعد التلف ويكون دفع المثل او القيمة مسقطا له او قد اختاره جموع من المحققين لكونه من مراتب رد العين ( رابعها ) ان يكون مفاده بقاء العين في العهدة حتى بعد التلف ودفع المثل او القيمة ائما يكون من باب الجمع بين الحقين يعني حق المالك لمطالبة العين وحق الضامن كى لا يكلف بغير المقدور . وما ذكره ره لا يتم على شيء من هذه الوجوه ( اما ) على الاول فواضح ( اما ) على الثاني فلان سقوط العهدة بالتلف معلوم والشك انما هو فيما ثبت في الذمة فلا وجه للتمسك بالعموم في هذا المقام ( اما ) على الثالث فلان التخصيص الذي قام الاجماع عليه ليس بعنوان ما يختاره المالك بل هو انما يكون بالمثل او القيمة

فعلى القول بأنهما من قبيل المتباهيين لاسيما إلى التمسك بالعموم - وعلى القول بأنهما من قبيل الأقل والأكثر - وإن كان يتمسك بالعموم في الشبهة المفهومية ولكن لازمه تعين المثل - مع أنه لا يرجع إليه في الشبهة الموضوعية (واما) على الرابع فلاشك في بقاء العهدة حتى يتمسك بالعموم بل وجوب دفع البطل إنما يكون ثابتاً بدليل آخر (ثم انه) يدفع الاحتمال الأول - لزوم رカاكه هذا الكلام إذ كون اداء العين رافعاً ومسقطاً لعهدهما واضح لا يحتاج إلى بيان - مع ان ما ذكر من ظهور الجملة في كون الغاية ممكناً الحصول -- إنما يتم بالقياس إلى ما لا يمكن حصوله لاماً إذا ممكن في زمان دون زمان كما لا يخفى -- ويدفع الاحتمال الأخير الضرورة والإجماع فيدور الأمر بين الثاني والثالث (والظاهر) هو الثالث إذ كون العين بنفسها في العهدة أمر معقول ثبوتاً حتى بعد تلفها و عدمها في عالم العين لا ينافي وجودها في عالم الاعتبار - و حيث أن الظاهر من الحديث كون الماخوذ بنفسه في العهدة فلا وجه لصرف ذلك عن ظاهره .

الثاني أن مقتضى اطلاقات الضمان الواردة في المقصوبات والامانات المفروط فيها وغير ذلك هو الضمان بالمثل اذهي على كثرتها لاتكون متعرضة لبيان المضمون به الا مشدوندر فيعلم من ذلك انكاله على ما هو المتعارف عند الناس -- ومن المعلوم ان المتعين عندهم تعين ردماً هو الأقرب إلى العين بعد عدم امكان ردار العين نفسها . والاقرب هو المثل لكونه تدار كالالمالية و المخصوصيات المائية التي تختلف بها الرغبات -- فيتعين ذلك (ثم انه) في صورة عدم التمكن من رده ايضاً - يراعى ما هو الأقرب إلى التاليف بعد المثل وهو القيمة من النقادين أو شبيههم لأن غيرهم ما يشتمل على خصوصيات غير متمولة مغايرة لخصوصيات التاليف ومعلوم ان غير المشتمل على المخصوصيات المغايرة اقرب من المشتمل عليها وبعبارة أخرى ان غير النقادين انما يلاحظ مساواة التاليف بعد ارجاعه اليهما . (و فيه اولاً) انه لو تم لاختصار لزوم اداء المثل بما اذا كان موجوداً

نوعاً إذا المعلوم من حال المقلاء رعاية المحكمة عدم التضمين بالاقرب مطلقاً فلا عبرة بوجوده أحياناً (وثانية) إن الأقربية ليست مناط الحكم بل العبرة على التقريب المتقدم بما هو المعترف عند الناس - ومن المعلوم من حاليهم أنه لا نظر لهم في هذا المقام الالى المالية ولذا ترיהם لا يطالبون المثل لو سقط عن المالية ولا يلتغون اليه و لا يلزمون بدفعه اذا زاد قيمته (وبالمجملة) المعيار عندهم هو القيمة - وعليه .. فهذا الوجه يقتضي تعين القيمة.

الثالث قوله تعالى (١) : فمن اعتقدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتقدى عليكم قبل انه يدل على تعين المثل في المثل والقيمة في غيره بتقرير ان مماثل ما اعتقدى هو المثل في المثل والقيمة في القيمي ( واورد عليه ) بوجوه (الأول) انه مخصوص بالمتل عدوا (الثاني) ان مدلوله اعتبار المماثلة في مقدار الاعتداء لا المعتقدى به (الثالث) ان النسبة بين مقتضاه ومنذهب المشهور عموم من وجهه - فقد يضمون بالمثل الم المالك بسبب القرض عبد موصوف بصفات التالف فان مقتضى الآية الشريفة التهاب القهري والمشهور غير ملتزمين بذلك - وقد ينكح المثل كما لفرض نقصان المثل عن التالف من حيث القيمة نقصاناً فاحشاً فان مقتضى الآية عدم جواز الزام المالك بالمثل لاقتضائها اعتبار المماثلة في الحقيقة والمالية والمشهور ملتزمون بتعين المثل وقد يجتمعان في المضمون به - وفي الكل نظر (اما الاول) فلعدم القول بالفصل (اما الثاني) فلان الظاهر من الآية المماثلة في المعتقدى به - لأن حملها على ارادة المماثلة في الاعتداء يستلزم كون الباء زيادة وكـون المثل صفة لمفعول مطلق ممحض - وهو الاعتداء - وهذا خلاف الظاهر (اما الثالث) فلعدم كونه اشكالاً على الاستدلال بالآية الشريفة مع انه سمعت ما فيه (ولكن) الانصاف ان مقتضى اطلاق الآية الشريفة لاسيما بعد ملاحظة موردها وهو مقاتلة المشركين في الشهر الحرام

(وما) عن التهذيب (١) عن الامام الصادق (ع) في رجل قتل رجلاً في الحرم أو سرق في الحرم قال (ع) يقام عليه الحمد و صاغراً لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعدى عليكم فقال هذا هو في الحرم وقال لا عدو ان الا على الظالمين - هو ارادة الاعم من المماثلة في الاعتداء والمعتدى به وكيفياته الا انها لا تدل على الضمان وانتغال الذمة بل تدل على جواز الاعتداء بالمثل فلو تصرف في حنطته جاز له التصرف في حنطته ايضاً ولا تدل على ازيد من ذلك .

ثم انه يقع الكلام في انه على فرض دلالة الآية على الضمان هل تدل على ان ضمان المثل انما يكون بالمثل والقيمي بالقيمة كما عن شيخ الطائفة او تدل على وجوب المماثلة في الحقيقة والمالية في جميع الموارد كما اختاره المصنف - ام تدل على غير ذلك - اقول - محتملاتها اربعة (الاول) ان يراد بالمماثلة المماثلة المطلقة - اي المماثلة في الحقيقة والمالية - من جهة ان المماثلة المطلقة هي المماثلة بلا عنابة ولا زم ذلك ما افاده المصنف ره من انه لو نقص قيمة المثل عن التاليف لا يجتزى به في مقام الاداء (الثاني) ان يراد بها المماثلة في الحقيقة خاصة -- من جهة انها المماثلة العرفية - ولا زمه ما افاده المشهور من تعين المثل مطلقاً وان نقص قيمته عن التاليف (الثالث) ان يراد بها المماثلة في المالية من جهة ان الاغراض العقلائية في باب الاموال متعلقة بحقيقة المالية ولا زمه تعين القيمة مطلقاً (الرابع) ان يراد بها مطلق المماثلة اي المماثلة من اي وجه كان - و لا زمه التخbir في اداء ايهما شاء والاظهر منها هو الثاني كما لا يخفى وجده .

فظهور مما ذكرناه امور (الاول) ان ما نسب الى شيخ الطائفة من دلالة الآية على ان المثل يضمن بالمثل والقيمي بالقيمة لا يمكن تصحيحه وتطبيق الآية عليه (الثاني) ان ما اختاره الشيخ الاعظم ره خلاف الظاهر (الثالث) ان ما اختاره المشهور

هو الذي تدل عليه الآية على فرض دلائلها على الضمان .

( قوله قده لكن لعله من جهة صدق اداء القرض الخ ) و فيه انه اذا كان المفروض عدم حل عقد القرض و كون المتعين في القييميات القيمة لزم عدم كفاية رد العين لعدم كونها من مصاديق مثبتة في الديمة فمن يفتى بجواز رد العين لامناس من بنائه على كون ردها حلا لعقد القرض او ان القيمة في القييميات لا تكون متعينة بل ادائها من باب الارفاق - و عليه فكما يجوز رد العين يجوز رد المثل .

( قوله قده و عموم الآية الخ ) ما ذكره قده لا يتم في الشيئه المصداقية لعدم جواز التمسك بالعام فيها مطلقا .

( قوله قده مضافا الى الخبر الوارد في ان اللازم على من عليه دراهم الخ ) النص هو صحيح ( ١ ) عما و مكتبة ( ٢ ) يونس و ظاهرهما في بادى النظر و ان كان سقوط مالية الدرارهم رأسا الا انهما قابلان للحمل على نقص القيمة - وبازائهما - مكتبة ( ٣ ) اخرى يونس والترجيح للأولين .

( قوله قده الحق بالقيمي الخ ) ربما يورد عليه كما عن جمع من المحسنين منهم السيد الطباطبائى قده من انه بناءاً على الرجوع الى عموم مادل على وجوب المثل مطلقا في مورد الشك في المثلية والقيمية كما هو مختاره قده على ما صرخ به قبل اسطر لافرق بين ماعلم مثليته وماشكت فيها - فكما انه في المورد الاول يجب اداء المثل و ان فرض نقصان قيمته في زمان الدفع عن قيمة التاليف كك في المورد الثاني لابد من البناء عليه - فلا وجيه للبناء على الالحاق بالقيمي ( اقول ) الظاهر هو الفرق بينهما - فإنه فيما علم مثليته انما حكم بذلك لاجماع المختص بذلك المورد والافق قد صرخ قبل ذلك بان مقتضى الآية واطلاقات الضمان عدم الزام المالك بالمثل لاقتضائهما اعتبار المماثلة في الحقيقة والمالية - و على هذا ففي مورد الشك حيث لاجماع على ذلك فلا يكون هو المتعين .

( قوله قده فتامل ) اقول الظاهر انه اشاره الى ان مقتضى الادلة المتقدمة على

مسلكه من دلالتها على اعتبار المماثلة في الحقيقة والمالية - هو دفع المثل مع تفاؤت القيمة لالرجوع الى القيمة مطلقاً .

### **اذا لم يوجد المثل الا باكثر من ثمن المثل**

( قوله قدہ الخامس ذکر فی القواعد انه لو لم يوجد المثل الا باكثر من ثمن المثل ففي وجوب الشراء تردد (الخ) اقول قبل الشروع في البحث لا بد من تقديم مقدمات ( الاولى ) انه اذا كانت العين موجودة بنفسها يجب ردها وان زادت قيمتها من جهة الزيادة العينية او لترقی القيمة السوقية -- وان نقصت قيمتها فان كان ذلك من جهة تلف وصف من اوصافها او جزء منها يجب رد تفاؤت القيمة لعموم على اليد وان كان ذلك من جهة تنزل القيمة السوقية يكتفى بردها لعدم استغفال ذمته الا بها بل لو سقطت عن المالية بالكلية لا يجب عليه رد شی آخر . ( الثانية ) ماتقدم من ان الحق شغل الذمة بنفس العين الى حين الاداء بمعنى كون العين في العهد وان الانتقال الى المثل او القيمة انما هو حين الاداء ( الثالثة ) ان محل الكلام في المقام ليس هو ما اذا ازدادت القيمة السوقية للمثل بان صار قيمته اضعاف قيمة التاليف يوم تلفه -- فانه لاشكال في هذا المورد في وجوب الشراء فانه ان اريد اداء القيمة لابد من اداء قيمة يوم الاداء فعلى اي تقدير يتبعين صرف هذا المقدار من المال فلا وجوه لتوهم عدم وجوب الشراء للاضرار وغيرها بل محل البحث ما اذا لم يوجد المثل الا عند من لا يبيعه الاشمن غال .. والاقوال فيه ثلاثة ( الاول ) وجوب الشراء كماعن جمع منهم العلامة والمصنف ره ( الثاني ) عدم وجوب الشراء وان حكمه حكم تعذر المثل وسيأتي اختاره جمع آخرون ( الثالث ) ما افاده السيدره وغيره هو التفصيل بين ما لو علم الاخذ بعدم الاستحقاق وما لو لم يعلم بذلك فيجب الشراء في الاول دون الثاني .

واستدل لل الاول باطلاق النص والفتوى ( وفيه ) ان اطلاق النص يرفع اليديه عنه بحديث لا ضرر ( ١ ) المحاكم على جميع ادلة الاحكام الواقعية ( واورد ) على التمسك ١- الوسائل - باب ١٢ - من ابواب كتاب احياء الموات وغيره من ابواب المتقدم اليها الاشارة .

ب الحديث لاضرر في المقام بغير ادات (الاول) ان هذا الحكم بنفسه ضرر في جميع الموارد فلام حالة يكون دليلا مخصوصا للحديث (وفيه) انه يتم بالنسبة الى المقدار الزائد كمالا يخفى (الثاني) ان جريان دليل الضرر في الزام الضامن بالشراء عي عارض مع منع المالك من مطالبة المثل بحقه (وفيه) ان كون حقه المثل في هذا الفرض اول الكلام (الثالث) انه لا ضرر في متعلق التكليف وهو دفع المثل و انما الضرر في مقدماته و هو شراء المثل بازيد من ثمن المثل - فلا وجه للتمسك بحديث نفي الضرر لعدم وجوبه (وفيه اولا) ان المقصود دفع وجوب الشراء بحديث لا ضرر (وثانيا) ان حديث لا ضرر لا يختص بما اذا كان متعلق الحكم ضرر يا - بل يدل على نفي الحكم الناشئ من قبله الضرر - و في المقام الضرر انما ينشأ من وجوب دفع المثل . (الرابع) انه اقدم الضامن بنفسه عليه بقبضه مال الغير بلا استحقاق (وفيه اولا) انه لو تم فائما هو في صورة العلم بعدم الاستحقاق واما في صورة الجهل فلا يتم وبذلك ظهر مدرك القول الثالث (وثانيا) ان اخذ العين انما يكون اقداما على ضمان المثل و ان كان لم يوجد الا باكثر من ثمن المثل اذا كان حكمه في الشريعة هو ذلك فلا يصح تعليل الحكم بذلك لاستلزم امه الدور - وبعبارة اخرى - الاقدام على الضرر انما يكون متوقفا على ثبوت هذا الحكم - ولو توفر ذلك عليه لزم الدور (وثلاثة) ان الاقدام على الضرر ليس من موانع جريان حديث لا ضرر - الا في الموارد التي يكون رفع الحكم خلاف الامتنان او غير موافق له (والغريب) ان السيد قد ه في العروة بناته على ذلك ولذا افتى ببطلان وضوء من تحمل الضرر و توضأ - و مع ذلك في المقام استند الى قاعدة الاقدام (ورابعا) ان الاقدام المانع عن جريان الحديث والتمسك به هو الاقدام على الضرر كما لو توضأ بالماء مع كون الوضوء ضرر يا - او اشتري شيئا مسما مع علمه بعدم مساواته مع الشمن قيمة - واما لو فعل فعلا الذي لو حكم الشراع بحكم يكون ذلك الحكم ضرر يا كما لو اكل في الليل شيئا يكون اكله سببا لكون الصوم ضرر يا عليه او اجنب نفسه مسما كون الغسل

ضرر يا عليه - فلا يكون ذلك الأقدم سبباً لعدم شمول الحديث فتقديره فإنه دقيق و المقام من قبيل الثاني فإن أخذ العين هو المقدم عليه وهو ليس ضرر يا والضرر إنما ينشأ من حكم الشارع بوجوب رد المثل فيشمله لا ضرر (فتححصل) أن مقتضى حديث لا ضرر عدم وجوب الشراء (ويشهد له) مضافاً إلى ذلك ما تقدم من أن وجوب رد المثل إنما هو فيما لو كان المثل كثيراً مبذولاً - والا فهو قيمي - ولا فرق في ذلك بين كون عزة الوجود بدوية أو طاربة فكون الشيء مثلياً في زمان لا يوجب كونه كذلك إلى الأبد فالظاهر عدم وجوب الشراء .

ومما ذكرناه ظهر مدرك القول الثالث وجوابه .

### إذا سقط المثل عن المالية

(قوله قد به بل ربما احتمل بعضهم ذلك مع سقوط المثل في زمان الدفع عن المالية الخ ) أقول قد تقدم أنه لا إشكال في أنه إذا سقطت العين المأخوذة عن المالية من دون أن ينقص منها شيء ولا من صفاتها و منافعها لا يجب عليه شيء سوى ردتها - إنما الكلام فيما إذا تلفت وكانت مثالية و سقط المثل عن المالية ، والظاهر هو عدم الانتقال إلى القيمة وكفاية رد المثل - وذلك فان مقتضى الأدلة وجوب المثل و إنما المالية المفترضة من ميل الناس ورغبتهم او اعتبار من بيده الاعتبار كالثومن المتدال على هذا الزمان فهي لا تكون مضمونة . وإن شئت قلت إن العين بما لها من الخصوصيات تكون في المهدى إلى حين الإداء . وهي في الفرض حين الإداء لاقية لها فلا وجه للانتقال إلى القيمة . واداء قيمة يوم الاخذ او يوم التلف والفائدة إنما هو رغبات الناس او اعتبار المعتبر لأشياء من المأمور .

ويشهد لما اخترناه مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة - صحيح (١) معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم عن رجل وسقطت تلك الدرهم او تغيرت ولا ينبع بها شيء

الأصحاب الدرهم الأولى أو المجازة التي تجوز بين الناس . فقال عليه السلام لصاحب الدرهم الدرهم الأولى .

وقد استدل على ضمان المالية في هذه الصورة - بوجوه - (الأول) إن الزمان والمكان من خصوصيات العين الدخلية في ماليتها فإن الماء في مقاومة المجاز غير الماء على الشاطئ - والثلج في الشتاء غير الثلوج في الصيف - فإذا أخذ الماء في مقاومة و الثلوج في الصيف - تكون خصوصية الزمان والمكان في عهدة الضامن ولا يكون ردهما في الشاطئ والشتاء اداءاً للمأخذ فلامناص عن رد القيمة ادعاً للخصوصيتين (وفيه) مضافاً إلى أن لازم ذلك لزوم تدارك المالية إذا سقطت العين عن المالية - وتدارك النقصان إذا نقص المثل عن التاليف من حيث القيمة - مع انهم غير متزمتين بذلك - إن الزمان والمكان ليسا دخيلاً في المالية بل اصل القيمة وترقيها ينشأان من كثرة الراغب وقلة الوجود كما ان عدمها وتنزيلها ينشأان من كثرة الوجود وقلة الطالب بلا دخل للزمان والمكان في ذلك - فإن الثلوج في الصيف إذا كثروا وقل طالبه ينقص ماليته أو يسقط عنها - وهو في الشتاء اذ أقل وكثر راغبه يصير غالباً فالمعيار ما ذكرناه (وبالجملة) سقوط المالية تارة يكون من جهة نقص في ذلك الشيء كما إذا صار الثلوج ماءاً وآخر يكون من جهة عدم احتياج الناس لاجل كثرة وجوده او غير ذلك مع بقائه على ما هو عليه من خصوصيات ففي الأول يحكم بالضمان لعموم اداته ولا يحكم به في الثاني (الثاني) حديث (١) لا ضرر بتفريح الماخوذ حين اخذه كان له مالية فإذا رد مثله مع عدم المالية لمن دون تداركه يكون ذلك ضرراً على المالك و الحديث ينفيه (وفيه) انه لو كان مفاد الحديث ما اختاره بعض معاصرى الشيخ الاعظم وهو نفي الضرر غير المتدارك تم ما ذكر فان لازمه ثبوت التدارك في موارد الضرر بالامر به في الشريعة المقدسة ، وإن كان ثبوت ضمان الآخذ على هذا الوجه ايضاً لا يخلو من اشكال فان غاية ما يقتضيه هذا المسالك لزوم التدارك اما كون المتدارك

هو الآخر فلا يدل عليه فليكن التدارك من بيت المال (ولكن) قد حفظنا في محله ضعف المبني - وان الحديث ائماني في الاحكام الضرورية ولا يثبت به حكم - فلا يثبت به الضمان في المقام (الثالث) ما افاده المحقق الاصفهانى ره - وهو ان دليل وجوب رد المثل انسما يكون دليلا على التضمين والتغريم فلا بد من رعاية حيادية المالية اذ المال التالف لا يندركون إلا بالمال ثم قال و منه تبين الفرق بين سقوط العين عن المالية وسقوط المثل عن المالية فان رد الملك بالاحاطة ملكيتها لا بالاحاطة ماليتها لكن التضمين والتغريم بالاحاطة ماليتها فيجب حفظ المالية في الثاني دون الاول (اقول) يرد عليه قوله امران (الاول) انه لا فرق بين العين والمثل ووجوب رد كليهما ائماثت بعموم على اليدو هو بالنسبة اليهما على حد سواء فلو قلنا بلزوم غرامة المالية في المثل لامتناص عن القول به في العين (الثاني) ان ادلة الضمان ائماثد على وجوب رد العين مع وجودها والمثل بعد تلفها ان كان مثليا وقد تقدم ان المماثلة المعتبرة هي المماثلة من حيث الحقيقة وحيث ان المالية ليست ان المالية ليست صفة في العين او المثل - فلأوجه لضمانتها (وان شئت قلت) ان العين بعد تلفها انما تكون في العهدة الى حين الاداء وهي على الفرض لمالية لها حينه فلأوجه لادائهما قدر (فتحصل) ان الاظهر بحسب القواعد ما اختاره صاحب المحو اهرازه واحتمله في القواعد من انه اذا سقط المثل عن المالية لا ينتقل الفرض الى القيمة بل يكفي رد المثل .

(قوله قوله قد ائمه لا فرق في جواز مطالبة المالك بالمثل بين كونه في مكان التلف الخ) اقول لا ينبغي التوقف في جواز مطالبة المالك لما له من العين او المثل في اي مكان كان - لعموم (١) الناس مسلطون على اموالهم - وكذا الاشكال في وجوب رد العين اذا كانت موجودة - والمثل اذا كانت قيمته في مكان المطالبة مساوية لقيمتها في مكان التلف - انما الكلام فيما اذا كانت قيمته في مكان المطالبة ازيد من قيمته في مكان التلف . وفيه وجوه واقوال (الاول) وجوب رده على الضامن (الثاني) عدم وجوبه (الثالث) التفصيل بين البلدان التي نقل الضامن العين اليها - وبين غيرها - فان طالبه

في أحد تلك البلدان وجب الرد. وان طالبه في غيرها لا يجب (واسند) السيد قوله للأخير  
بانصراف ادلة الضمان نظير ما يقال في القرض من الانصراف الى بملدو فروعه فان المستفاد  
منها وجوب الرد والدفع في مكان ذلك المال ولا يفهم جواز الالتزام بذلك في كل مكان  
اراد المالك (وفيه) انه في باب القرض يتم ما ذكر لكون الانصراف هناك عقدا .. وهذا  
بخلاف باب الضمان .

والاظهر هو الاول - لأن العين لا تخرج عن العهدة بعد تلتها كما تقدم فمال المالك  
في عهدة الضامن . ومقتضى عموم على اليدما اخذت وغيره من الادلة لزوم الخروج  
عن عهده في اي مكان كانت المطالبة .

### لو تعذر المثل في المثل

(قوله قوله السادس لو تعذر المثل في المثل فمقتضى القاعدة وجوب  
دفع القيمة<sup>الخ</sup>) اقول - الكلام في هذا الامر يقع في مقامات (الاول) في انه اذا  
تعذر المثل في المثل هل يكون مضمونا بالقيمة .. ام لا .. والكلام في هذا المقام يقع  
في موردين (الاول) في ما اذا طالب المالك (الثاني) في فرض عدم مطالبته .  
اما المورد الاول فقد استدل على الانتقال الى القيمة بوجوه (احدها) ما ذكره  
المصنف ره بقوله لأن منع المالك ظلم والزام الضامن بالمثل منفي بالتعذر فوجب  
القيمة جمعا بين الحقيقين (وفيه) ان الامتناع عن اداء القيمة ائما يكون ظلما اذا كان حقه  
هو القيمة في فرض تعذر المثل والا فهو كأن حقه هو المثل فهو بنفسه معذرا لا ان ممنوع  
عن حقه فشوط الاستحقاق بهدوى (الثاني) ما افاده السيد في الحاشية والمتحقق الثانيينى  
ره وان العين جهات ثلاث المخصوصية الشخصية والمخصوصية النوعية .. والحيثية  
المالية - فبمقتضى الادلة وجوب رد جميعها على الآخذ . فكمما انه اذا امتنع رد المخصوصية  
الشخصية لم يسقط وجوب رد الجهتين الاخيرتين . كذلك اذا امتنع رد المخصوصية النوعية  
لم يكن وجه لسقوط الجهة الثالثة فيجب رد القيمة من هذه الجهة (وفيه) ان المالية الواجب

ردها في المثل انماهى المالية الخاصة الموجودة في المثل . فوجوب رد الماليه اخرى مجرد عن الخصوصية النوعية مع كون التاليف مثليا يحتاج الى دليل آخر (الثالث) ما استند اليه السيد ره ايضا وهو حديث (١) لاضرر فانه يدل على نفي كل حكم وجودي او عدمي ينشأ منه الضرر في الشريعة و من تلك الاحكام هذا الحكم (وفيه) ان لزوم الصير على المالك وجواز تأخير الضامن بالقياس الى المثل وان كانوا ضررين الانهما عقليان ومن باب تعذر ادائه . واما عدم لزوم اداء القيمة فهو لا يكون ضررا عليه فان الامتناع عما لا يستحقه لا يكون ضررا عليه واثبات حقه بهدور واضح (الرابع) ما افاده المصنف ره ايضا وهو قوله تعالى (٢) (فاعتذوا عليه بمثل ما اعتذى عليكم) بتقرير ان الضامن اذا الزم بالقيمة مع تعذر المثل لم يعتذر عليه ازيد مما اعتذى (وفيه) ان الآية على فرض دلالتها على الضمان انما تدل على لزوم الاعتداء بالمثل . ولاتدل على ان الاعتداء المأمور به هو ما لا يزيد على ما اعتذى عليه . و الازم جواز المطالبة بالقيمة حتى مع عدم تعذر المثل (والصحيح) ان يستدل له بما تقدم من ان الشيء اذا لم يكن مثله كثيرا مبذولا فهو قيمى - من غير فرق بين التعذر في جميع الاعصار او في عصر واحد ومن باب الاتفاق . فالمأمور تعذر مثله قيمى فللمالك مطالبة القيمة لأنها حقه (والغريب) ان المحقق النائيني رهمع تصریحه بهذه الامر السابق - لم يلتزم به في المقام بل صرح بخلافه فراجع .

المورد الثاني في انه اذا لم يطالب المالك فهل للضامن الزام المالك بقبول القيمة ام لا . فيه و جهان بل قولان . اظهر هما الاول فانه بناءا على ما عرفت في وجه لزوم اداء القيمة لو طالب المالك يكون حق المالك ثابتة في القيمة قبل المطالبة فللضامن الزامه بقبول حقه (نعم) بناءا على ما افاده المصنف ره في وجه ذلك اولا -- ليس للضامن الزامه بذلك . فان الانتقال الى القيمة انما يكون من جهة الجمع

١- الوسائل . باب ١٢ . من ابواب كتاب احياء الموات وغيره من ابواب المتقدم اليها الاشاره

بين الحقين فإذا لم يطالب المالك لما كان وجه للانتقال - وبهذا التقرير يظهر انه لا يرد عليه ما ذكره المحقق الايروانى ره . من انه اذا جاز للمالك مع تعذر المثل مطالبة القيمة كشف ذلك عن ان حقه هو القيمة فجاز الزامه باخذ القيمة و تفريح ذمة الضامن عن حقه .

## في ان العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمة اي يوم

المقام الثاني في ان العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمة اي يوم -- والوجود المحمولة التي بعضها اقوال خمسة عشر -- الان ما يمكن ان يذكر له وجه عشرة كما ستعرف و منشأ الاختلاف الخلاف في امرتين (احدهما) ان المدار في القيمي على قيمة يوم الدفع - او قيمة يوم الغصب - او قيمة يوم التلف - او أعلى القيم من يوم الأخذ الى يوم الدفع - او أعلى من يوم الأخذ الى يوم التلف . وسيأتي في الامر السابع تناقح القول في ذلك (ثانيةما) انه بناءً على الانتقال الى القيمة هل العين تصير قيمية او القدر المشترك بينهما يكون قيميا (وحق) القول في المقام يقتضي التكلم في موردين . الاول - في بيان المختار . الثاني - في بيان الوجوه التي ذكرت او يمكن ان تذكر لساير الاقوال .

اما الاول فحيث عرفت ان العين تكون في العهدة الى زمان الاداء . وعرفت في ضابط القيمي والمثلى ان العين المتعذر مثلها تصير قيمية . وستعرف ان العبرة في القيميات بقيمة يوم الاداء فلا محالة تعرف ان المدار في المثل المتعذر مثله على قيمة يوم الدفع .

واما الثاني (فإن قيل) ان الماخوذ بنفسه يصير قيميا يأنى فيه احتمالات خمسة . وهى - قيمة يوم الأخذ . قيمة يوم التلف - قيمة يوم الاداء - أعلى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف . أعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الدفع (وإن قيل) ان المثل يصير قيميا جاء فيه ايضا احتمالات خمسة . وهى - قيمة يوم الغصب و

هـ يوم تلف العين فإنه يوم غصب المثل وكونه في الذمة الى يوم اعواز المثل - قيمة يوم الاداء . قيمة يوم الاعواز باعتبار كونه يوم تلف المثل - اعلى القيم من يوم تلف العين الذي هو يوم غصب المثل الى يوم اعواز المثل الذي هو يوم تلفه -- اعلى القيم من يوم تلف العين الى يوم الاداء (وان قيل ) ان الجامع بينهما يصير قيميا . جاء فيه ايضا احتمالات خمسة وهي - قيمة يوم الاداء . وقيمة يوم الغصب وهو يوم غصب العين اذ غصب القدر المشترك يكون بغضب العين . وقيمة يوم التلف وهو يوم اعواز المثل فان تلف القدر المشترك يكون بتعذر المثل وعدم التمكن من ادائه-- واعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الدفع . واعلى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف .(وحيث) ان احتمالين من احتمالات كون المثل قيميا . وهما الاولان . ينطبقان مع احتمالين من القول بكون الماخوذ قيميا -- وهما الثاني والثالث . كما لا يخفى . واحتمالات اربعة من القول بكون الجامع يصير قيميا وهي غير الاخير ينطبق مع احتمالات القولين الاولين و انما لا ينطبق خصوص الاخير من جهة انه على هذا المسلك يكون هو الاعلى من يوم غصب العين الى يوم الاعواز فالمتحصل من هذه المسالك ان الاحتمالات التي لها وجه تسعه . وهذا احتمال آخر وهو كون المدار على قيمة يوم المطالبة بناءاً على ان انقلاب المثل اليها انما هو حينها . وهذه هو المحتملات التي لها وجه . واما غير ذلك من الاحتمالات فاما لا اساس لها -- او لا تتفاوت بها القيمة مع المحتملات المذكورة .

( فتحصل ) ان المحتملات التي لها وجه عشرة -- الاول قيمة يوم قبض العين الثاني قيمة يوم تلفها . الثالث قيمة يوم اعواز المثل -- الرابع قيمة يوم الدفع الخامس اعلى القيم من يوم قبض العين الى يوم الدفع . السادس اعلى القيم من يوم تلف العين الى يوم الاداء . السابع اعلى القيم من يوم قبض العين الى يوم تلفها -- الثامن اعلى القيم من يوم قبض المثل اي تلف العين الى يوم الاعواز . التاسع اعلى القيم من يوم قبض العين الى يوم الاعواز -- العاشر قيمة يوم المطالبة . وبذلك يظهر عدم تمامية ما افاده المحقق الثاني ره وهو ان المحتملات ثمانية . مع . ان المحتمل الثالث في

كلامه قد متجدد مع الخامس فراجع وتدبر .

## لأفرق بين التعذر البدوى والطارى

المقام الثالث - ظاهر كلام العلامة ره اختصاص هذه الاحتمالات بصورة طر و التعذر .. لا ما تعذر فيه المثل ابتداءً - وعن جامع المقاصد انه ح يتعين كون التاليف قيمياً - و ذكر في وجه التفصيل امور ( الاول ) انه في صورة التعذر ابتداءً لا يكون التكليف باداء المثل منجزاً في وقت من الاوقات وهذا بخلاف صورة التعذر الطارى ( واورد عليه المصنف ره - بان التمكّن من الاداء ليس شرطاً في الحكم الوضعي اي اشتغال الذمة بالمثل كما لا يشترط في استقراره واستدامته ( اقول ) يرد على المصنف ره ان مبني التوجيه المذبور على ان الضمان ليس بنفسه امراً اعتبارياً استقلالياً - بل هو مقتضى من التكليف الفعلى باداء البدل - و اساس الاراد انما هو كونه امراً اعتبارياً مستقلافى الجعل فهما لا يرداً على مبني فارد - فالحق ان يورد عليه بانه بناءً على كونه امراً اعتبارياً ان صحة اعتباره في فرض التعذر الطارى صحيحة في الابتدائي ايضاً فانه اذا لم يكن مانع من اشتغال الذمة بالشيء مع عدم التمكّن من ادائه صحيحة ذلك في التعذر البدوى - والالماصح بقاءً ايضاً ( الثاني ) ما ذكره المصنف ره وهو ان الادلة في مقام الايات قاصرة عن الشمول لصورة التعذر البدوى - واما اذا طر العجز فلا دليل على سقوط المثل او انقلابه قيمياً و ( فيه ) انه اذا كان الادلة في مقام الايات قاصرة عن شمول صورة التعذر الابتدائي لزم ان لا تكون الذمة مشغولة بالقيمة في القيمي مع تعذر ادائها ابتداءً ( الثالث ) ما ذكره بعض اكابر المحققين وهو ان الفرق بين العجز البدوى والطارى عدم صدق ضابط المثلية في الاول - وصدقه في الثاني ( توضيحة ) ان ضابط كون الشيء مثلياً كون الشيء ذاتاً مماثلاً موجود لا كونه ذاتاً مماثلاً نوعاً - وعليه فمع العجز البدوى لا يكون التاليف مثلياً بخلاف صورة طر والعجز ( وفيه ) انه اذا كان ضابط المثلية كون الشيء ذاتاً مماثلاً موجود فعنده طر و التعذر لا يكون بقاءً كذلك فلامناص

عن القول بالانقلاب فتحصل انه لا فرق بين الصورتين (ثمان) هذا كله على مسالك المشهور من اشتغال الذمة بالمثل او القيمة - واما على المختار من كون العين في العهدة فعدم الفرق اوضح .

## في المراد من اعواز المثل

المقام الرابع - في بيان المراد من الاعواز - فعن العلامة ان المراد به عدم وجوده في البلد و ماحوله - و عن المسالك زيادة قوله مما ينقل اليه عادة - و عن المحقق الثاني الرجوع فيه الى العرف . والمصنف رده ذهب الى الاخير بناء على الاجماع على ثبوت القيمة عند الاعواز - و اما اذا كان المجمعون بين معتبر بالاعواز و معتبر بالتعذر كان المتيقن الرجوع الى الاخص وهو التعذر - ثم مال قده الى ما عن العلامة من جهة النص الوارد في السلم انه اذا لم يقدر المسلم اليه على ايفاء المسلم فيه تخير المشتري بتقريب انه من المعلوم ان المراد بعدم القدرة بحسب المتفاهم العرف في ذلك ثم قال و هذا يستأنس به للحكم فيما نحن فيه (اقول) ان الاعواز والتعذر لم يorda في رواية ولا هما معقد اجماع تعبدى حتى ينزع في صدقهما - بل الفقهاء بعد استخراجهم الحكم من القواعد عبر و ابهما - و عليه - فيتعين ملاحظة القواعد (ومحصل الكلام) ان هنا مسئليتين بعد مفرغية انه اذا كان المثل موجودليس للمالك مطالبة القيمة والزام الضامن بادائه وله الازام باداء المثل - الاولى - انه متى ليس للمالك الزام الضامن بالمثل - الثانية - انه متى للمالك الزامه باداء القيمة - اما الاولى - فليس للمالك الزامه بادائه اذا لم يتمكن عقلا او شرعا بان كان الاداء ضرريا عليه او حرجيا وبعبارة اخرى متى انتفى احد الشرطين التكاليف من غير فرق في ذلك بين وجود المثل في البلد او غيره - كما انه الزامه به اذا كانت شروط التكاليف موجودة ولو كان المثل في بلد بعيد - واما الثانية فليس له الزامه بادائه الا اذا تعذر عقلا المثل - والافلو لم يكن متعدرا عقلا ولكن كان ادائها حرجيا او ضرريا له ان يتحمل الضرر و المحرج ويؤدي

المثل - وهذا ايضاً لافرق فيه بين البلد و غيره .

## في معرفة قيمة المثل

المقام الخامس - في معرفة قيمة المثل - قال قده - (ثُمَّ أَنْ فِي مَعْرِفَةِ قِيمَةِ الْمُثَلِّ) مع فرض عدم اشكالا - الظاهر هو الاول (الخ) اقول منشأ اختلاف القيمة ان كان اختلاف الايام والقصول - فقد تقدم الكلام في تعينها و ان كان اختلاف الامكنته فسياتى الكلام فيه - وان كان اختلاف الايام في عزة الوجود وكثيره ، فالميزان هو قيمة اليوم الذى عين لذلك كان هو يوم الغصب او يوم التلف او يوم الاداع او غير ذلك (و بالجمله) حيث عرفت ان العين انما تكون في العهدة الى حين الاداع لذلك بنينا على ان المدار على قيمة يوم الاداع - فيفرض العين موجودة يوم الاداع و تقوم وتؤدى تلك القيمة الفرضية فلا اشكال في المسألة .

(قوله قده فلابرة بفرض وجوده عند من يستغنى عن بيعه (الخ) هذا الفرض اجنبى عن محل البحث فان العبرة في القيمة السوقية لاما يطالبه المالك ولا يجب دفع تلك القيمة كما هو واضح .

## الاعتبار ببلد المطالبة او ببلد التلف

السادس اذا كانت قيمة المثل في بلد المطالبة مخالفه لقيمه في بلد التلف فهل الاعتبار ببلد المطالبة او ببلد التلف - او تبخير المالك في التعين او تبخير الضامن فيه . وجوهه . اقول المسألة مبنية على مسألة مطالبة المثل مع عدم تذرره وقد عرفت ان الاظهر جواز المطالبة في كل مكان شاء المالك - وعليه . فالعبرة في المقام ببلد المطالبة .

(قوله قده وفصل في المبسوط (الخ) محصل تفصيله - ان للمالك مطالبة القيمة في كل مكان كان له مطالبة المثل فان كان المثل مملا مسؤونه في نقله كان له المطالبة بالقيمة مطلقا وان كان في نقله مفوضة - فان كانت القيمتان متساوين فله المطالبة بها ايضا مطلقا وان

كان في نقله مؤونة . وكانت القيمتان مختلفتين فليس له الامطالبة قيمة ببدل التلف (اقول)  
 يرد عليه ان الضرر الذي لاجله حكم في الصورة الاخيرة بعدم لزوم اداء المثل او قيمته  
 في بدل المطالبة . ان كان من جهة الاحتياج الى مؤونة النقل . فهو موجود في الصورة  
 الثانية . و ان كان من جهة زيادة القيمة فهو موجود في الصورة الاولى و ان كان من جهة  
 مجموع الامرين فيرد عليه ان الانضمام يوجب زيادة الضرر لاصله فالالتزام بالتفصيل  
 وان له المطالبة في اي مكان شاء في الصورتين الاوليتين وان العبرة ببدل التلف في  
 الاخيرة مما لا وجه له .

### لو تمكنت من المثل بعد دفع القيمة

السابع لودفع القيمة في المثل المتعذر مثله ثم تتمكن من المثل . فالاقوى عدم  
 عود المثل في ذمته . وذلك بناءاً على المختار من ان التالف اذا تعذر مثله يصير قيميا  
 واضح . فانه مع صيرو رته قيميا وادى الضامن القيمة فقد برئت ذمته فلا موجب  
 لاشتغال الذمة بالمثل . وان ثبنت قلت . ان القيمة بدل للعين لالمثل فلاموهم لكون  
 القيمة بدل الحيلولة للمثل . واما بناءاً على ان المثل يصير قيميا فان قلنا بقيمة في الذمة  
 الى حين الاداء وان المالك يسقط خصوصية المماثلة للطبيعة ويطالب المالية ولذلك  
 له ان يصير الى ان يتيسر المثل فلا يعود المثل في ذمته ايضا و كذلك لو قلنا بانقلاب شغل  
 الذمة من المثل الى قيمته (نعم) بناء على القول ببقاء المثل في الذمة . يعقل اعتبار  
 بدل الحيلولة . من جهة انه بالتعذر لا يسقط المثل عن الذمة وانما يؤدى القيمة لأن ينتفع  
 بها الى ان يتيسر المثل .

### في ضمان القيمي بالقيمة

(قوله قد هـ السابع لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً فقد حكى الاتفاق على  
 كونه مضموناً بالقيمة (الخ) الكلام في هذا لا يرقع في موارد (الاول) في انه هل تشتمل

الذمة حين التلف بالقيمة ام تبقى العين في العهدة الى حين الاداء المشهور بين الاصحاحات هو الاول والحق هو الثاني - لما تقدم في الامر السابق من ظهور حديث على اليد في ذلك . ولا ينافي شيء من الاخبار (اما) مادل على الضمان فواضح (اما) النصوص المعينة للقيمة فلان (جملة) منها مثل خبر (١) السكوني عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> الوارد في السفرة المطروحة الكثير لحمها وخبزها وجبنها وبعضها وفيها سكين - فقال امير المؤمنين (ع) يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن . وخبر (٢) على بن جعفر عن الكاظم (ع) في رجل اصحاب شاة في الصحراء الدال على انه يأكلها وان جاء صاحبها يطلب ثمنها رده عليه ومرسل (٣) الصدق عن الصادق (ع) في الطعام الذي وجد في مفازة - المتضمن - انه يقوم على نفسه لصاحبها فيرد على صاحبها القيمة ان جاء - وغير ذلك من النصوص التي تكون بهذا المضمون . تكون في مقام بيان ان للواحد ولانية على ان يبيع ما وجده عن صاحبه لنفسه ويقوى الثمن في ذمه الى ان يجيء صاحب المال واجنبية عن المقام بالمرة (وجملة) اخرى منها لا يستفاد منها ازيد من وجوب دفع القيمة حين الاداء وهذا يلائم مع كون العين في العهدة (اما) ما ذكره المصنف ره في عداد النصوص التي ادعى منافاته لهذا القول بقوله ومنها مادل على انه اذا تلف الرهن بتغير ظروف المترهن سقط من دينه بحسب ذلك فلو لا ضمان التالف بالقيمة لم يكن وجه لسقوط الدين بمجرد ضمان التالف (في رد عليه) مضافة الى انه ليس في نصوص الرهن عنوان السقوط بل فيها انهما يترادان الفضل اذا كان لاحد الامرين من الرهن والدين عند تلفه فضل وانه اذا كان الرهن يساوى مارهنه فليس عليه شيء (انه) ايضا لا ينافي كون العين في العهدة بعد فرض ان ادائها بعد التلف انما يكون بدفع القيمة بدلا او وفاءا - وان ذلك انما

١ - الوسائل باب ٢٣ من ابواب كتاب اللقطة حديث ١

٢ - الوسائل باب ١٣ من ابواب كتاب اللقطة حديث ٧

٣ - الوسائل باب ٢ من ابواب كتاب اللقطة حديث ٩

يكون باستيلاء المالك على ذلك المقدار من المال للضمان كما لا يخفى .  
 الثاني انه لاريب ولا كلام في انه عند تعذر المثل في القييمات يكفى رد القيمة  
 وانما المخلاف المتوجه في صورة وجود المثل من جميع الجهات او ما يصدق عليه  
 المثل فالمشهور بين الاصحاب انه يكفى رد القيمة . وعن الاسكافى والمحقق انه يجب  
 رد المثل - وظنى انهم غير مخالفين المشهور فان مورد كلامهما القرض ولا يبعد فيه  
 دعوى ان المتعارف الشرط الضمنى برد المثل ولو فى بعض الصفات . ويؤيد ما ذكرناه  
 تصریح المحقق في باب الغصب والمقبول بالعقد الفاسد بضمان القيمة فمدعا عدم  
 الخلاف في كفاية رد القيمة مع تيسير المثل غير مجازف - وكيف كان - فالاولى بيان  
 ما هو المستفاد من الادلة وقد تقدم في الامر السابق - ان حديث على اليد لاظرله  
 الى هذه الجهة - وآية الاعتداء لازد على الضمان - وان الاطلاق المقامى والاجماع  
 يقتضيان تعيين القيمة فراجع .

**( قوله قده وعلى تقديره ففي شموله لصورة تيسير المثل من جميع الجهات**  
**تأمل الخ )** مراده قوله على تقدير الاجماع على وجوب القيمة مع تيسير ما يصدق  
 عليه المثل عرفا - ففي شموله لصورة تيسير المثل من جميع الجهات تأمل فلاح رازة  
 في كلامه - لكن يرد عليه ان التفصيل خرق للاجماع والا دلة بالنسبة الى الصورتين  
 على حد سواء .

**( قوله قده في رد اطلاقات الروايات الكثيرة الخ )** قدر عدم دلالة الروايات  
 على الانقلاب - مع ان خلاف الجماعة انما هو في القرض لافي غيره - فلا تكفى  
 الروايات في ردتهم مع احتمال الفصل - مضافا الى انه لو اغمض عن ذلك كله فهو  
 المتيقن من الروايات فلا حاجة الى الاطلاق .

## في تعيين القيمة

( قوله قدہ ثم انهم اختلفوا في تعيين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد الخ ) الاقوال والوجوه المحتملة في المسألة خمسة ( احدها ) كون المدار على يوم القبض نسب الى الاكثر ( الثاني ) يوم التلف نسب الى الشيدين واتباعهما عن الدروس والروضة نسبة الى الاكثر ( الثالث ) يوم الدفع ( الرابع ) اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف ( الخامس ) اعلى القيم من يوم القبض الى يوم الدفع ( واما ) ما عن المفید والقاضی والحلبی من الاعتبار بیوم البيع - فالظاهر ارادته يوم القبض فهو برجع الى القول الاول - وتنقیح القول في المقام بالتكلف في مواضع ( الاول ) فيما يقتضيه الاصول العملية ( الثاني ) فيما يقتضيه القواعد ( الثالث ) فيما يقتضيه صحيح ابی ولاد وغيره من النصوص الخاصة .

اما الموضع الاول فعن العلامة وغيره انه انتقضى القول الخامس - اذا شتغال ذمته بحق المالك معلوم ولا يحصل البرائة الابالعلى ( واورد عليه ) بان الاصل في المقام البرائة لكون الشك في التكليف بالزياد ( واجباب ) عنه المصنفه بان الاصل بالنسبة الى لزوم دفع القيمة وان كان هو البرائة - الان الاصل في الضمان المستفاد من على اليه هو الاستصحاب - وحق القول في المقام - انه ان قلنا بان الاحکام الوضعية متقدمة من الاحکام التکلیفیة في مواردها كما اختاره المصنفه فالمرجع اصطلاح البرائة اذلاشی ع مجعله سوى لزوم دفع القيمة والمفروض دور انها بين الاقل والاكثر فتجرى البرائة عن الزائد - وان قلنا بان الحكم الوضعي كالتكليفي متداخل في الجعل فان قلنا في المقام بالانقلاب بمعنى اشتغال الذمة حين التلف بالقيمة كما هو المنسوب إلى المشهور فالمرجع هو البرائة ايضا لان شغل الذمة بالزيد مشكوك فيه فتجرى البرائة - وان قلنا بكون العین في العهدۃ الى حال اداء العوض فالمرجع هو استصحاب بقاء العین و عدم السقوط الابدفع الاكثر - و بما ذكرناه ظهر ان ما افاده العلامة حق على

المسلك المختار من بقاء العين في العهدة بعد تلفها . كما اظهر ان جواب المصنف رده  
لابيم على مسلكه فتدبر .

واما الموضع الثاني فقد استدل العلامة للقول الأول على ما نسب اليه - باهتمام  
ازالة يد المالك ( توضيحة ) ان القابض انما وضع يده على ماله مع قطع النظر عن  
الخصوصية الشخصية والصفات النوعية . مالية خاصة متقدمة بقدر مخصوص فوجب  
عليه رده بماله من الحشيشات اذا لم يكن الرد - وان لم يمكن رد الخصوصية و الصفات  
النوعية للتلف وجبر دلل المالية المخصوصة الواقع تحت اليد . لاوجه لوجوب  
رد المراتب الاخر من الماليات . فانها ماليات واردة على ما هو تحت العهدة لان العهدة  
واردة عليها ( وفيه اولا ) ان المالية المنتزعه من رغبة الناس وميلهم لاقطع تحت اليد  
ولاتكون مضمونة كما نقدم ( وثانيا ) ان لازم ذلك انه لو كانت العين باقية ولكن نقصت  
قيمتها لزوم دفع مانقص ( وثالثا ) ان هذا الوجه لو تم لاقتضى كون المدار على اعلى  
القيم من يوم الاخذ الى يوم التلف . لان على اليد لا يختص بحدوث اليدببل يشمل  
بقائمه فكل زمان من ازمنة كون العين تحت اليد قد ازيلت فيه يد المالك فوجب  
ان يغمر اكثرها ( واستدل ) للقول الثاني في المتن - بان معنى ضمان العين عند قبضها كونها  
في عهدها ومعنى ذلك وجوب تداركها بيد لها عند التلف حتى تكون عند التلف كانها لم تختلف  
وتداركها على هذا النحو بالتزام مال معادل لها اقام مقامها ( وفيه ) انه بناءاً على المسلك  
الحق من بقاء العين في العهدة الى حين الاداء لا وجه لرعاية قيمة يوم التلف كما لا يخفى  
( وبه يظهر ) ان الحق هو القول الثالث - وهو ان العبرة بقيمة يوم الدفع ( واستدل ) للقول  
الرابع بوجوه ( احدها ) قاعدة نفي الضرر ( و فيه ) او لان قاعدة نفي الضرر حاكمة  
على الادلة المثبتة للحكم و تدل على نفيه - و لاتدل على ثبوت حكم يرتفع به  
الضرر . و ثانيا - انها لو دلت على ذلك لزم البناء على لزوم دفع مانقص من القيمة  
مع بقاء العين ( ثانية ) انه اذا تلفت العين في يوم ارتفاع قيمتها ضمن الاعلى بناءاً  
على ان العبرة بيوم التلف فكل اذا حيل بينها وبين المالك حتى تلفت فيضمن

الاعلى ولو تزلت يوم التلف لأن الغاصب منع المالك عن التصرف في اليوم الذي ارتفعت قيمتها (وفيه) مضافاً إلى أنه لو تم لاقتضى لزوم دفع مانقص من القيمة مع رد العين - و أنه لاعتبرة يوم التلف . انه لدليل على كون الحيلولة سبباً للضمان فتدبر (ثالثها) ما يمسه يعني على امررين . أحدهما شمول على اليد للمالية وكونها مضمونة ثانيةهماً الانقلاب بمعنى اشتغال الذمة حين التلف بالقيمة - وقد عرفت ما في كلام الامررين (واستدل) للقول الخامس - بالوجهين الاولين المذكورين في سابقه الذين تقدم ما فيهما . وبما يعني على امررين - الاول بقاء العين في العهدة الى حين الاداء - الثاني كون تفاوت الرغبات كالصفات داخلة تحت الضمان . وقد مرافق الثاني (فتحصل) ان القواعد تقضي كون العبرة يوم الدفع .

واما الموضع الثالث - فالكلام فيه يقع في موردين - الاول في صحيح أبي ولاد - الثاني في غيره من النصوص .

اما المورد الاول فقبل التكلم فيه لابد من تقديم مقدمة (وهي) ان الصحيح مختص بالمغصوب - و استدل المتبع منه الى المقبول بالبيع الفاسد على فرض دلالة الصحيح على حكم مخالف للقاعدة بوجهين (احدهما) ما عن الحل من دعوى الاتفاق على كون البيع فاسداً بمنزلة المغصوب الا في ارتفاع الائم (وفيه) انه على فرض ثبوت الاتفاق لم يثبت كونه تعدياً مع ان ثبوته ممنوع (ثانيةما) ما افاده المصنفه - و حاصله انه لو فرض دلالة الصحيحة على وجوب أعلى القيم امكن تخصيصها بالغاصب وعدم التعدي عنه - واما لو كان ظاهراً . ان الاعتبار يوم الغصب وجب التعدي عنه وذلك لانه اذا كان قيمة المغصوب يوم التلف او الدفع اكثر من قيمة يوم الغصب لزم من البناء على ان قاعدة الضمان والتدارك تقضي كون العبرة بقيمة يوم التلف او يوم الدفع الارافق بالغاصب والتحفيف عليه و كون غيره اسوء حالاً منه وهذا مما يقطع بخلافه فلامحالة يستكشف ان المجعل هو قيمة يوم الأخذ مطلقاً - وبالجملة - التحفظ على ظهور الرواية في كون العبرة بقيمة يوم المخالفة

يستلزم البناء على انه المعيار مطلقاً واللزم كون غير الغاصب اسوء حال منه. (ثمان) السيدقده - افاد في وجه مراد المصنف ره - انه لو قلنا بان معنى التدارك اقامة البدل مقام الشيء يوم التلف - فإذا دل الصحيح على ان العبرة في باب الغصب بيوم الغصب لزم ان لا يكون المخصوص واجب التدارك - وهذا بخلاف ما لو قلنا بان معنى التدارك اقامة البدل مقام الشيء في زمان انقطاع يده عنه و عليه فظهور الصحيح في كون المدار على يوم الاخذ كاشف عن كون معنى التدارك ذلك و ان الذي فهمناه خطأ (واورد) عليه بأنه يمكن ان يقال ان التدارك له معنى جامع شامل للتدارك بحسب يوم قبضه و بحسب يوم التلف الا ان اطلاقه يتضمن كون المناط على قيمة يوم التلف وهذا لا ينافي تقديره بيوم آخر بالنسبة الى مورد خاص فلا يكشف الخبر عن خطأ عما بني عليه (ولكن) الظاهر ان مراده ما ذكرناه .

اذ اعرفت هذه المقدمة (فاعلم) انه قد استدل في المقام بصحيح (١) اي ولاد الذى رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناظ ورواه الكليني ره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن مسلم (وحيث) انه مشتمل على احكام كثيرة فالاولى نقل الخبر بتمامه قال - اكررت بغلة الى قصريني هبيرة ذاهبا وجاها بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبى توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد قاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذرى واردت ان اتحلل منه ما صنعت وارضيه بذلك له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتر اصحابنا بابى حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغلة قلت قد دفعتها اليه سليمان قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما ترى لك من الرجل قال اريد كراع بغلى فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكره الى قصر بنى هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضم من قيمة

البغل وسقط الكراء فلم يدار البغل سليماً وبقائه لم يلزم الكراء قال فخر جنا من عنده  
وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى بها أبو حنيفة واعطيته شيئاً وتحللت منه  
وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله (ع) بما افتى بها أبو حنيفة فقال (ع) في مثل  
هذا الفضاء وشبهه تحبس السماء مائتها وتحبس الأرض بر كاتها فقلت لابي عبد الله (ع)  
فما ترى أنت جعلت فدك قال (ع) أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهب من الكوفة إلى النيل  
وذاهب من النيل إلى بغداد ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه أيامه قال فقلت جعلت  
فداك فقد علفته بدراهم فلى عليه علفه قال (ع) لأنك خاصب قلت أرأيت لو عطبه البغل  
وتفق اليأس كان يلزم مني قال - نعم قيمة بغل يوم خالفته - قلت فـان اصحاب البغل  
عقر او كسر او دبر قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه - قلت فمن يعرف  
ذلك قال أنت وهو امان بخلاف هو على القيمة فيلزمك وان رد اليمين عليك فخلافت على القيمة  
ازمه ذلك - او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذلك -  
وكذا فيلزمك فقلت انى كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال (ع) انما رضي بها  
وحلل ذلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم - الخبر .  
ثم ان محل الاستشهاد فيه فقرات ثلاثة .

الأولى قوله (ع) - نعم قيمة بغل يوم خالفته - والاحتمالات في اليوم ثلاثة .  
احدها ان يكون قيداً للقيمة - فتكون الصحيحة ح ظاهرة في ان العبرة بقيمة  
يوم الغصب وذكر المصنف رهفي تقريب كونه قيداً لها وجهين (الاول) اضافة القيمة  
المضافة الى البغل اليه ثانياً فيكون المعنى قيمة يوم المخالفة للبغل (وفي) انه ان اراد  
 بذلك اضافة المضاف نفسه اليه ثانياً - فمضافاً الى انه لا معنى ح لقوله فيكون اسقاط  
 حرف التعريف من البغل للاضافة - يرد عليه ان الشيء الواحد لا يضاف الى شيئين  
 مرتين - وبعبارة اخرى - المضاف الى شيء لا يضاف ثانياً .. وان اراد به اضافة مجموع  
 المضاف والمضاف اليه فمضافاً الى انه لا يصح قوله - فيكون اسقاط الخ اذ لا دليل  
 على انه لا بد و ان لا يصدر جزء المضاف بحرف التعريف .. يرد عليه ان المجموع

لتضمنه النسبة الإضافية التي هي من المحروف لإضافات إذا المعنى الحرفي لا يقع ظرفاً وبعبارة أخرى الإضافات من خواص الأسماء والحرف لإضافات (الثانية) جعل اليوم قيادةً للاختصاص المحاصل من إضافة القيمة إلى البغل وظاهر أن مراده ليس جعل متعلق الطرف والعامل فيه الاختصاص المحاصل من الإضافة فانه معنى حرفي و العامل لابد وان يكون فعلاً أو شبيه فعل -- بل مراده قيادة اليوم للمضافة إلى البغل -- وهي مضافة إلى كونها معنى حدثياً في نفسها فإنها ما يقوم بالشيء من المالية -- انه ل المسلم كونها معنى جاماً بسبب الإضافة تضمن معنى اشتقاقياً فتذهب (وفيه) ان هذا وان كان لام حذور فيه -- الان قيادة اليوم لنعم لولم تكون اظهراً لاريب في كونها محتملة و الاحتمال مسقط للاستدلال (الثالث) كون اليوم قيادةً للبغل بإضافة البغل إليه فيكون المقام من قبيل تتابع الإضافات -- فقد يقال كما عن المحقق الثاني رهبان الخبر على هذا أيضاً يدل على ان العبرة بقيمة يوم المخالفة -- اذ حيث لا يختلف الاعيان باختلاف الأيام في دلالة الاقتضاء لابد وان يكون إضافة البغل الى اليوم باعتبار قيمته في ذلك اليوم (وفيه) انه حيث لاريب في ان للبغل بحسب الصفات والخصوصيات المتفاوتة بحسب الأيام فيما مختلفة ولا كلام أيضاً في ان هذا الاختلاف مضمون في باب الضمان والخلاف انما هو في اختلاف القيم المستند إلى اختلاف السوق والرغبات .. فيمكن ان يكون يوم المخالفة في الخبر اشارة إلى قيمة يوم البغل حال كونه قوياً فان التعب والهزاز انما عرضه بعد الحركة العنيفة لخصوصية في ذلك اليوم وهذا يجتمع مع كون المدار على قيمة يوم التلف او يوم الدفع بان يلاحظ البغل على ما هو عليه يوم المخالفة في وقت التلف او يوم الدفع في يوم ذلك البغل في يوم الاداء او وقت التلف فهناك هذا الاحتمال يكون الصحيح اجنبياً عن ما هو المقصود (الرابع) كون اليوم قيادة قوله <sup>فليلاً</sup> نعم الذي هو في قوة قوله يلزمك او يكون لفظ يلزمك مقدراً بعده فيكون اليوم ح و عاء توجه التكليف في يوم القيمة على هذه مسكت عنه في الصريحة -- و اورد على هذا الاحتمال بوجهين (الأول)

ما فاده المحقق الايروانى ره وهو ان العين مادامت قائمه لا يتوجه التكليف الى اداء القيمة فيوم انتقال التكليف الى اداء القيمة هو يوم تلف العين لا يوم الغصب (وفيه) ان نعم - جواب عن السؤال وهو لزوم اداء القيمة على تقدير التلف فيكون ظاهرآ فى لزوم اداء القيمة على تقدير التلف - وعلموم ان هذا التكليف التعليقى انما يتوجه من حين الغصب (ثانيهما) ما فاده المصنف ره و هو ان السائل انما سئل عمما يلزم منه بعد التلف بسبب المخالفة بعد العلم بكون زمان المخالفة زمان حدوث الضمان - فقوله نعم يعني يلزمك بعد التلف بسبب المخالفة قيمة بغل يوم خالفته (وفيه) اولاً السائل لم يقل ما يلزم مني كى يكون ظاهراً فيما ذكر بل قال اليه كان يلزم مني فالواقع عقب اداء الاستفهام الذى هو المسؤول عنه اصل اللزوم فكيف يجعل السؤال عمما يلزم مني وثانياً انه لو سلم كون اصل الضمان مفروغاً عنه يمكن ان يحمل السؤال على ان المضمون به هل هو القيمة او غيرها فجوابه (ع) ناظم الى ذلك (فتحصل) انه لامانع من تعلق الظرف بنعم .

ثا انه ربما يقال كمام عن المحقق الثنائى ره - بانه على هذا التقدير ايضاً يدل الخبر على ان العبرة بيوم المخالفة غایة الامر بالالتزام لا بالمطابقة - اذ لو لم يكن يوم المخالفة الا يوم دخول العين في العهدة لكان ذكر القيمة بلا موجب اذ مالية المال اذا قدرت بالقيمة يوم المخالفة لاما تكون القيمة قيمة ذلك اليوم لان لا يعقل ان يكون الضمان بقيمة يوم المخالفة فعليها يقدر قيمة يوم ما بعد المخالفة (وفيه) ان التكليف المتوجه باداء القيمة في يوم المخالفة ليس تكليفاً فعليها تجييز يابل هو تكليف تعليقى و هو لزوم اداء القيمة على فرض التلف فزمان فعليه الازمام و تتجزء زمان التلف لا يوم المخالفة (فتحصل) مما ذكرناه ان محتملات هذه الفقرة ثلاثة - وعلى الاول منها تدل على ان العبرة بقيمة يوم المخالفة ولا تدل على ذلك على الاخيرين .. وحيث انه اذا لم ندع ظهورها في الاحتمال الثالث فلا ريب في كون احتماله مساوياً لغيره - فلا يبقى مورد الاستدلال بهذه الفقرة .

الفقرة الثانية قوله لليلة ويأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتراى كذا كذا - وتقريب الاستدلال بها على ان الميزان قيمة يوم المخالففة ما افاده المصنف ره في المتن - وهو ان اثبات قيمة يوم الاكتراء من حيث هو يوم الاكتراء لا جدوى فيه لعدم الاعتبار به فلامحالة يكون الغرض منه اثبات قيمة يوم المخالففة بناءاً على انه يوم المخالففة لأن الظاهر من الخبر مخالف للملك بمجرد الخروج عن الكوفة ومن المعلوم ان اكتراء البغل لمثل تلك المسافة القليلة انما يكون يوم الخروج و معلوم ايضا عدم اختلاف القيمة في هذه المدة القليلة (وفي) ان نكتة التعبير بـ يوم الاكتراء بعد فرض عدم كونه من حيث هو ميزانا في هذا الباب انما هو وجود المكارين حينه دون سایر الاوقات وهذا كما يلائم كون العبرة بقيمة يوم المخالففة يلائم مع كون الميزان قيمة يوم التلف او يوم الاداء من جهة عدم الاختلاف في مدة خمسة عشر يوما ايضا كما سيصرح هو قده به ويؤكد ذلك ان الظاهر من الفقرة الواردة لبيان معرفة تفاوت قيمة الصحيح والمعيب ان المقصود تعين اصل قيمة البغل من جهة الجهل بها بحيث لو علم قيمته في يوم ارتفع الاشتباه (مع) انه لو سلم الاختلاف - بما ان هذه الفقرة غير واردة لبيان حكم شرعا بل في مقام بيان موضوع عرفى كما يشهد له قول المسائل من يعرف ذلك الكاشف عن علم المسائل بما هو وظيفته الشرعية - فيمكن ان يقال انه لو كان الميزان قيمة يوم الاداء اذا عينت قيمة البغل في يوم المخالففة معرفة قيمته في يوم الاداء سهلة كما يخفى (فتحصل) ان هذه الفقرة ايضا لا تدل على خلاف ماقتضيه القواعد.

الفقرة الثالثة - قوله لليلة في جواب السؤال عن اصابة العيب عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده - وملخص القول فيها - انه بناءاً على وجود اليوم في الرواية - المحمولات فيها اربعة . (احدها) رجوع يوم ترده الى العيب فيكون مفادها ضمان العيب الفعلى فلا عبرة بحدوث العيب مع زواله عند رده ويعتبر زيادة حال رد العين - وعلى هذا فهو اجنبيه عن المقام وغير متعرضة لهذا الحكم - واورد عليه بايرادين (الاول) ما افاده المصنف وهو ان العيب قد يترفع او ينقص يوم الرد

ولازم هذا الوجه ان لا يوجب ضمانا في الصورة الاولى وان لا يوجب الضمان بالنسبة الى ماحدث منه وارتفع في الثانية مع ان مقتضى الفتوى خلاف ذلك (و فيه) ان المسألة خلافية وفيها اقوال ثالثها التفصيل بين الوصف القابل للزيادة كالسمن ومالم يكن كذلك كوصف الصحة (الثانى) ما فاده المحقق الثنائى وهو ان المراد منه هنا المحاصل من المصدر وهو معنى اسمى ليس فيه معنى الفعل ولا يمكن اشراك معناه فيه (و فيه) ان الجوامد على قسمين قسم لا يقدر بالزمان وقسم يقدر به وال一秒 لا يتعلّق به الظرف - و الثاني لامانع من تعلّق الظرف به و المقام من قبيل الثاني . (ثالثها) رجوعه الى قوله ~~لطفلا~~ عليك فلا تعرّض فيها ليوم هذه القيمة (وارد) على هذا الاحتمال ان التكليف باداء الارش والضمان انما يكون في يوم حدوث العيب لا يوم السرد وان اراد به يوم رد البغة (و فيه) انه بناءاً على المختار من ان العبرة في القيميات بقيمة يوم الدفع هذه الفقرة على هذا الوجه تدل على ذلك فانه بما ان التاليف مع وجود العين وصف من اوصافها فلا يلاحظ بنفسه في العهدة بل انما يكون عهده تتبع عهدة العين فإذا خرجت العين عن العهدة بادئها العين في العهدة ليقال ان صحيحةها كذلك ومعبيها وليس على الضامن الاعهد ما به يتفاوض صحيحةها حال كونها في العهدة فلا محالة يكون المعيار في مثل هذا التاليف قيمة يوم رد العين فتدبر فانه دقيق . (ثالثها) رجوعه الى القيمة .. وارادة رد الارش من قوله يوم ترده .. ويدفع هذا الاحتمال ان مرجع الضمير ان كان قيمة ما بين الخ لزم تأثيره .. وان كان ما بين .. لزم رعاية عناية لعدم صدق الرد الاعلى الماخوذ دون بدله .. واما ما ذكره المصنف رده من انه لا عبرة في ارش العيب يوم الرد اجماعا .. فيرد عليه ان المسألة خلافية وقد عرفت ان مقتضى القواعد ان العبرة يوم الرد وقد افتى بذلك جمع .. مع انه لو سلم قيام الاجماع عليه فليس هو اجماعا .. مضافة الى احتمال الفرق بين العين والنقص (رابعها) رجوعه الى القيمة وارادة رد البغة .. وتقرير دلالتها على المختار من ان العبرة يوم السرد ما ذكرناه في المحتمل الثاني (فتحصل) ان هذه الفقرة مضافة الى انه لا دلالة فيها على ان العبرة يوم المخالفة يمكن دعوى دلالتها على ان الميزان قيمة يوم الاداء فتدبر ..

بقي الكلام في الصحيح في جهات ثلاث (الاولى) في الاشكال الذي اوردوه على قوله لعل في جواب قول السائل ومن يعرف ذلك قال انت وهو امان يحلف هو على القيمة فإذا زعمك فان رد اليمين عليك فتحللت على القيمة لزمه او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة البغل يوم اكتري كذلك فإذا زعمك والجواب عنه (الثانية) فيما افاده المصنف رهمن ان هذه الجملة تؤيد القول بان العبرة بيوم التلف (الثالثة) في ان الصحيح هل يمكن ان يستدل به على اعلى القيم ام لا .

اما الجهة الاولى فمحصل الاشكال - ان المالك دائمًا يدعى الزيادة فهو له مخالف للاصل - فيكون هو مدعيا وظيفته اقامة البينة - و الغاصب منكر را وظيفته الحلف اورد الحلف فكيف حكم لعل بانه يحلف المالك وان له رد الحلف على الغاصب ثم على فرض كونه منكرًا فما معنى جعل اقامة البينة وظيفته .. واجيب عن الاشكال بوجوه (احدها) انه لعل في مقام بيان طريق معرفة القيمة من دون فرض مخاصمة - وقضية البينة على المدعى واليمين على من انكر انماهی في المخاصمات - وذلك من جهة ظهور السؤال والجواب في ذلك . حيث ان السؤال انما يكون عن العارف - واجاب (ع) بانه امان يحلف المالك لمعرفته بقيمة بغلة - او ان تحلف انت من جهة كونه عندك في مدة .. او يقيم المالك البينة لو لم تعرف انت ولم يعرف هو فتكون الصحاححة غير مربوطة بموازين القضاء (والذى) يوهن هذا الجواب وان ذهب اليه جمع منهم السيد الفقيه والمحققان الاصفهانى والايروانى - قوله (ع) فيلزمك - وقوله لزمه - اذ الملزم انما هو حلف من وظيفته بحسب المجعل الالهي ذلك لا حلف كل احد وان توافق الطرفان عليه اللهم الا ان يقال ان الانسان بحسب الغالب يطمئن بحلف غيره (ثانيها) حمل الصحيح على التبعي وجعله مخصوصا للاقاعدة العامة وهو غير بعيد في نفسه اذ من شئون اخذ الغاصب باشقي الاحوال عدم قبول قوله الميرد الحلف عليه وان لا يطالب منه بشيء من موازين القضاء بل يوجه الخطاب الى المالك - والتزم به الشیخ في محکمی النهاية - والمفيد في محکمی المقدمة وعن العلامة نسبة الى الاكثر - وبذلك ظهر ما في تضعيف المصنف ره هذا الوجه (ثالثها) ان تكون هذه الفقرة في مقام بيان حکم صورتين من صور المذاع و

يكون -الحلف وظيفة المالك في صورة وهي مالو كان قوله موافقا للacial - والبينة وظيفته في صورة أخرى وهي مالو كان قوله مخالفة للacial اختبار المصنفه (وفيه) ان هذا مناف لظاهر الصحيح بل صريحة فإنه صحيح في ورود حلف المالك والغاصب وسماع البينة من المالك كلها على مورد واحد (فتحصل) ان الاوجه في دفع الاشكال الوجه الثاني ثم الاول .

واما الجهة الثانية فقد افاد المصنفه في وجه كون هذه الفقرة مؤيدة للقول بان العبرة بيوم التلف - بعد حملها على الموردين انه اذا كان المعيار يوم التلف يمكن توجيه الاشكال المتقدم بوجه قريب وهو حمل الخبر على موردين متقاربين (وهما) ماذا اتفقا في السابق على قيمة البغل وادعى الغاصب نقصانها في يوم التلف عن قيمتها في السابق - وما اذا اتفقا على انه لم يتفاوت قيمة البغل وانما اختلافا في السابقة من حيث الزيادة والتقصان - فإنه في المورد الاول يكون وظيفة المالك اليمين لموافقتها قوله للacial - وهذا بخلاف ما لو قلنا ان المدار على يوم المخالفة فان فرض صورة يكون قوله المورد موافقا للacial وظيفته الحلف على هذا انما يكون فرضا نادرا .. و هو ما اذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفة او اللاحق لموادعى الغاصب نقصانه عن تلك يوم المخالفة ومعلوم انه لا يصح حمل الصحيح على هذا الفرض النادر (اقول) يرد عليه امور (الاول) ما تقدم من منافاة حمل الخبر على موردين لظاهره بل صريحة (الثاني) ان خاتمة ما يدل عليه الوجه المزبور انه لا عبرة بقيمة يوم المخالفة واما ان المدار قيمة يوم التلف او يوم الدفع فالخبر اجنبى عنه ح (الثالث) انه يمكن فرض صورة يكون قوله المورد موافقا للacial تكون تلك الصورة متقاربة و ان قلنا با ان المدار قيمة يوم المخالفة (وهي) ما اذا اتفقا على قيمة البغل وادعى الغاصب انه كان معيبا بـ حـينـ المـخـالـفةـ فـانـ قولـ المـالـكـ بـكـونـهـ صـحيـحاـ موـافـقـ للـacialـ فـيـ كـونـ وظـيفـتـهـ حـ الحـلفـ .

واما الجهة الثالثة ففي المتن لم يعلم بذلك وجه صحيح ولم اظفر بمن وجه

دلائلها على ذلك - ووجهها المحقق الثاني ره - بان قوله (ع) يوم خالفته بيان لأن المخالفة موجبة للضمان والمفروض ان كلما كان الشيء تحت سلطنة الغاصب خالف المالك فيه ولا موجب لأن تكون القيمة ملحوظة في أول حدوث المخالفة بل اذا فرض قيمة العين أعلى في يوم من سایر الأيام يضممنها الغاصب وان تنزلت بذلك ولامتناع اجتماع الضمانات لعين واحدة يدخل الأدنى تحت الأعلى وينحصر في الأعلى (ويرد عليه) مضافا الى ما تقدم من تطرق احتمالات في يوم خالفته الموجب لعدم صحة الاستدلال به - ومضافا إلى ما عرفت من ان المالية ليست مضمونة وداخلة تحت على اليد - ان الظاهر من يوم خالفته هو أول يوم حدوث المخالفة .

واما المورد الثاني فقد استدل لأن العبرة بيوم التلف بطاائفتين من النصوص (الأولى) ماورد (١) في باب الرهن وقد تقدم في أول هذا التنبيه وعرفت انه لاينا في مع القاعدة فراجع (الثانية) ماورد في عبدالاعتق بعضه ففي خبر (٢) عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ع) عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبيه منه كيف يصنع بالمنى اعتق نصيبيه منه هل يؤخذ بما بقى فقال (ع) نعم يؤخذ بما بقى ( منه بقيمه يوم اعتق الخ ) ونحوه غيره ( وفيه ) انه من المحتمل كون قوله يوم اعتق قيداً لمؤخذ للقيمة عليه فيدل على ان زمان توجيه التكليف انما هو من حين التعليق وساقت عن ان ما به الضمان هل هو قيمة يوم التلف او يوم الاداء ( فتحصل ) ان الاظهر بحسب الادلة كون الميزان قيمة يوم الاداء والدفع .

( قوله قد ثبت انه لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف الخ ) وقد عرفت ان الحق اعتبارها من جهة بقاء العين في العهدة الى حين الخروج عنها الذي هو مختار جمع من المحققين .

١- الوسائل - باب ٧ - من ابواب احكام الرهن

٢- الوسائل - باب ١٨ - من ابواب المعتق حديث

## ارتفاع القيمة بسبب الامكنته

( قوله قده اذا كان بسبب الامكنته - فالظاهر عدم اعتبار محل التلف الخ )

يحتمل في العبارة وجهان - أحدهما مع لفظ عدم - الثاني بدونه ( ومراده ) على الأول ان خصوصية المكان من الخصوصيات والاوصاف التي تكون دخيلاً في المالية وتخالف المالية باختلافها وان اختلاف المالية فيها ليس مسندأ الى مجرد تفاوت الرغبات فتكون نازلة منزلة الجزء وعليه - فالمضمون به اعلى القيم من قيم البلاد التي مرت بها العين لاقية يوم التلف ( ومراده ) على الثاني ان معنى الضمان وجوب تداركه بيدله عند التلف حتى يكون عند التلف كأنه لم يتلف وتداركه على هذا النحو بالتزام مال معادل في مكان التلف قائم مقامه ( ولكن ) يرد على الوجه الاول ان خصوصية المكان كخصوصية الزمان ليست دخيلاً في المالية بل اصل القيمة وتربيه ينشئان من كثرة الراغب وقلة الوجود كما ان عدمها وتنز لها ينشئان من كثرة الراغب وقلة الطالب بلا دخل للزمان والمكان في ذلك - ويرد على الوجه الثاني ما تقدم من بقاء العين في العهدة الى حين الاداء ( والصحيح ) انه بناءً على المختار من بقاء العين في العهدة يكون الاعتبار بقيمة العين في محل الخروج ( نعم ) في المقام مسألة اخرى وهي انه اذا كانت القيمة في مكان ازيد من القيمة في مكان التلف والأخذ - هل للمالك ان يطالبها ام لا وقد تقدم الكلام في ذلك .

## بدل الحيلولة

( قوله قده ان في حكم تلف العين في جميع ما ذكر من ضمان المثل او القيمة حكم تعذر الوصول اليه الخ ) تقييح القول في المقام بالتكلم في جهات ( الاولى ) انه لا كلام في الضمان في صورة تعذر الوصول الى ماله اذا صدق عليه التلف عرفاً للادلة المتقدمة - وللنصول الكثيرة الدالة عليه منطوقاً ومفهوماً

## الواردة في السرق والضياع ولا حاجة إلى نقلها .

انما الكلام فيما اذا لم يصدق عليه التلف عرفاً - وقد استدل على الضمان بمعنى لزوم دفع البدل المسمى عندهم ببدل الحيلولة بوجوه (الاول) قاعدة (١) نفي الضرر بدعوى ان صير المالك الى حين الوصول اليه ضرر عليه فجاز له الزام الغاصب بالبدل (وفيه) ان قاعدة نفي الضرر انما تنتفي الحكم الضرري وحكم الموضوع الضرري ولا تدل على ثبوت حكم ولا على لزوم تدارك الضرر المتحقق كما حيق في محله (الثاني) قاعدة الميد بدعوى ان اداء العين كما يكون باداء بدلها عند تلفها يكون باداء بدل الحيلولة (وفيه) ان مفاد حديث (٢) على الميد ان كان هو اشتغال الذمة بالقيمة عند التلف فعدم دلالته على الضمان ببدل الحيلولة واضح وان كان بقاء العين في العهدة الى حين الخروج عنها فهو انما يدل على لزوم اداء العين مادامت موجودة وتدارك ماليتها باداء حصة مماثلة لها بعد التلف وبعبارة اخرى ما دامت موجودة لا يكون اداء بدل الحيلولة اداءاً لها ولذا لا تخرج عن ملك مالكها ولو كان ذلك اداءاً لها كان اللازم خروجها عن ملكه فتذهب (الثالث) ان في ادائه جمعاً بين الحقين بعد فرض رجوع البدل الى الضامن لوارتفع التعذر (وفيه) ان الحق الثابت للمالك انما هو بالإضافة الى العين نفسها لابد لها مع بقائها - مع - انه على فرض التنزل يمكن الجمع بين الحقين بوجه آخر وهو الزام الضامن بالشراء بل هذا الجمع اولى كما يخفى . (الرابع) قاعدة السلطنة (٣) اما بدعوى السلطنة على مطالبة العين للتوصيل بها الى مطالبة البدل واحذه - او بدعوى - ان من شئون السلطنة على العين السلطنة على ماليتها وبعبارة اخرى للعين شئون ثلاثة من حيث الشخصية ومن حيث الطبيعة النوعية و من حيث المالية و تعذر مطالبة الاولى لا يمنع عن مطالبة غيرها - او بدعوى - السلطنة على

١ - راجع الوسائل - باب ١٢ - من ابواب كتاب احياء الموات وغيره من ابواب

٢ - سنن يهفى ج ٤ ص ٩٠ - كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ .

٣ - البحار ج ١ - ص ١٥٤ الطبع القديم - ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث

مطالبة السلطنة على الانتفاعات بما له وفى الكل نظر (اما الاولى) فلان السلطنة على مطالبة العين مع امكان ردها ثابتة ولا زمها السعى فى ذلك بالسعى فى مقدماته لا رد البدل - و مع عدم امكانه لا تكون ثابتة لعدم القدرة - و الامتناع بالاختيار وان كان لا ينافي الاختيار الا انه عقاباً لاخطاها (واما الثانية) فلان مالية العين القائمة بها اي تلك الحصة الخاصة من المالية يتعدى مطالبتها بتعدى مطالبة العين و المالية القائمة ببدل لها حصة اخرى من المالية ولم يثبت السلطنة على مطالبتها ( واما الثالثة ) فلان السلطنة على الانتفاعات بما له ساقطة للتعدى (الخامس) انه فوت سلطنة المالك واتلفها فيجب عليه تدارك ذلك (وفيه) ان ما للمالك انما هو الملك لسلطنة بل هي من الاحكام المترتبة عليه فلا يتعلق بها الضمان (السادس) اطلاق النصوص المتقدمة ( وفيه ) انها ظاهرة او منصرفة الى صورة صدق التلف عرفاً (السابع) الاجماع وهو كما توى (فتحصل) انه لا دليل على بدل الحيلولة كما اعترف به جمع من المحققين (نعم) بما ان الغاصب فوت منافع العين على المالك يكون ضامناً للمنافع وقد تقدم تفصيل القول في ذلك .

## مورد بدل الحيلولة

الجهة الثانية في بيان مورد بدل الحيلولة - فاعلم انه اذا تمكنت الغاصب من رد العين ولكنه لم يرد بل حال بين العين وما يكها ليس هناك بدل الحيلولة بل يكون الغاصب مكلفاً برد العين . كما انه اذا تلفت العين او تلف جميع الانتفاعات في جميع الازمة خرجت بذلك عن الملكية كصيغة ورثة الخل خمراً ام لا كما اذا انكسرت المرأة - او تلف بعض الانتفاعات في جميع الازمة كما لو صار الحيوان موطوءاً فانه لم يتلف منه الا الانتفاع بهدائماً في بلد الوطء لافي سائر البلاد - ليس هناك بدل الحيلولة بل مورده ما اذا تلف جميع الانتفاعات في بعض الازمة لعدم تمكنت الصامن من الرد (ثم ان) مورده ما اذا كان التعدى لعارض خارجي - واما اذا كان ذلك من جهة ان رد العين مستلزم لخروجها عن المائية كالخيط المقصوب الذي خيط به

الثوب اذا قد يكون اخراجه من الثوب موجباً لتلفه - او لخلطه بمال آخر فلا يكون مورد البدل الحيلولة (ثم انه) لا يعتبر فيه سوى ما ذكر وعليه فصوره اربع سوى الصورة الملحق فيها المال بالتلف - اذا رجى التمكّن من العين قريباً و ربما يرجى بعد مضي مدة طويلة . وعلى التقديرين اما ان يتذر على المالك اعادة العين وانما يرجى ان تعود بنفسها كطائير اعتقاد العود واما ان لا يتذر وعلى القول بثبوت بدل الحيلولة يثبت في جميع هذه الصور ولا وجه لتخفيضه بما اذا كان يرجى التمكّن بعد مدة طويلة (نعم) اذا كان زمان التعذر يسيراً جداً لا يكون مشمولاً لما تقدم من الادلة .  
الجهة الثالثة : في بيان ان التعذر الموضوع لهذا الحكم هل هو التعذر المسقط

للتكميل برد العين او الاعم منه ومن التعذر العرفي - - قد استدل لل الاول ( باصالة ) عدم سلط المالك على ازيد من الزمام برد العين الذي كان قبل التعذر خرج عن ذلك ما اذا تعذر بالتعذر المسقط للتكميل ( وبانه ) مع عدم التعذر المسقط يكون مكلفاً برد العين . ولا يجتمع التكميل برد العين والبدل . وفيهما نظر ( اما الاول ) فلان الادلة التي اقاموها على ثبوت بدل الحيلولة مقتضى اطلاقها ثبوته في مورد التعذر العرفي ايضاً ومعه لا مورد للرجوع الى الاصل ( واما الثاني ) فلان مورد التكميل بالبدل زمان الاشتغال بالمقدمات ومورد التكميل برد العين هو زمان ما بعد المقدمات ( ولكن ) الحق في المقام هو التفصيل بين كون زمان الاشتغال بالمقدمات قصيراً جداً فلا يكون ثابتاً وبين غيره فيكون ثابتاً ولا يخفى وجيه ( ثم ان ) السيد الفقيه اورد على المصنف ره بعد قوله ثم الظاهر عدم اعتبار التعذر المسقط للتكميل بقوله لا يخفى ان هذا ليس مطلباً آخر بل هو نفس الوجه الاخير الذي ايده بان فيه جمعاً بين الحقين كما ان تعبير البعض بالتعذر هو نفس الوجه الاول وهو اليأس من الوصول فلا وجه للتفكير اد ( وفيه ) ان في المقام بحثين ( احدهما ) انه هل يعتبر في ثبوته اليأس عن الوصول الى الابدا لا ( الثاني ) في انه هل يعتبر التعذر المسقط للتكميل ام لا - وبين الجهتين عموم من وجه - اذ اليأس من الحصول ربما لا يوجب سقوط التكميل لعدم كونه متذر اعفلاً - كما ان العلم بوجوده او رجائه قد يوجب سقوط التكميل فعلاً للتعذر العقلى وعلى هذا فلامور دلابراوه .

## الزام المالك باخذ البدل

الجهة الرابعة في الأحكام المترفرعة عليهـ بعد ثبوتهـ وتنقيح القول فيهاـ ضمن مسائل(الأولى) ما ذكره المصنف ره(بقوله ثم ان ثبوت القيمة مع تعدد العين ليس كثبوتها مع تلفها الخ) ومحصل الكلام انه وقع الكلام في انه هل يكون دفع البدل حقاً للمضامن فله الزام المالك باخذه ام ليس له ذلكـ و قد استدل المصنف ره على الثانيـ بقاعدة(١) تسلط الناس على اموالهم (وفيه) ان المراد بذلك ان كان هو السلطنة على الامتناع من قبول بدل المحيلولة (في رد عليه) ان بدل المحيلولة ان صار ملكاً له مع عدم مطالبته فامتناعه عن قبوله كامتناعه عن قبول نفس العين لا يؤثر في عدم الخروج عن العهدة بدفعهـ وان لم يصر ملكه فلا اضافة له اليه كي يشتمله دليل السلطنة (وان) كان المراد به السلطنة على الامتناع من اخذ بدل المحيلولة من جهة كونه بدلًا عن ماله وبعبارة اخرى السلطنة على الامتناع من اخذ بدل ماله (في رد عليه ان بدل المحيلولة ان قلنا انه غرامة يدفعها الضامن وليس بازاء العين فلا يزيد احتمال ذلك للسلطنة الثابتة للمالك على مالهـ وان قلنا له عوضه قهراً فدليل السلطنة لا يمنع عنه لاختصية دليله ح من دليلها (نعم) بناءً على ان للمالك المعاوضة الاختيارية يتم ذلك لكنه بمراحل عن الواقع (والحق) في المقام اختلاف حكم المسألة باختلاف مداركهـ اذ لو كان مدركه قاعدة اليد او اطلاق النصوص كان ذلك حقاً للمضامن فان حاله ح كحال ساير اموالهـ واما ان كان المدرك قاعدة نفي الضررـ او كون ذلك من باب الجمع بين الحقينـ او الاجماعـ فللمالك الامتناع من اخذهـ فان الضرر ينتفي بشيئت حق للمالك في مطالبة البدلـ كما ان الجمع بين الحقين يكون بذلك وقاعدة السلطنة على فرض دلالتها على ذلك تدل على ان للملك السلطنة على مطالبة ماله للتوسل به الى اخذ بدله فله ان لا يطالبـ والمتيقن من الاجماع صورة المطالبة ( قوله قده فكذا خروجه عن التقويم الخ) الظاهر كـون الخروج عن

التفوييم من التلف الحقيقي اذ المراد بالتلف هنا تلف المالية .

## في ان بدل الحيلولة للملك للمضمون له او مباح

المسألة الثانية - في ان بدل الحيلولة هل هو ملك للمضمون له او مباح - فقد استدل للشانى بوجهين ( الاول ) ما ذكره المصنف ره ومحصله ان الفائت بسبب التعذر السلطنة المطلقة على العين . فاللازم تداركها بسلطنة تواظبها باداء مماثل العين لأن معنى الضمان ذهاب العين من مال الضامن ولازم ذلك فيما اذا كان الضمان بمعنى انقطاع سلطنته عنه وفوات الانتفاع به في الوجه الذى بها قوام الملكية قيام مقابله مقامه في السلطنة لا في الملكية ليكون مقابلاً وتدارك للسلطنة الفائتة فالتدارك لا يقتضى ملكية المتدارك في هذه الصورة وحيث ان السلطنة على الانتفاعات لافتراضي الملك من اول الامر عنده قوله . فلذا اختار الاباحة لولا الاجماع ( اقول ) اما ان الاباحة المطلقة هل تقتضى الملك من اول الامر ام لا فقد اشبعنا الكلام فيه في المعاطاة ( واما ) ان ادلة بدل الحيلولة هل تدل على الملك او الاباحة فالحق هو التفصيل اذ لو كان المدرك هو الجموع بين الحقيقين لما اقتضى ذلك ازيد من الاباحة ولو كان المدرك غيره كان مقتضاها هو الملك ( اذ ) قاعدة اليد تدل على كون المبدل بدل عن مالية العين - كما ان قاعدة السلطنة الدالة على السلطنة على مطالبة مالية مائه تقتضى ذلك اذ مع عدم الملك لا يكون اعتبارها اعتبار مالية ماله بل اعتبار مالية غير ماله . وقاعدة نفي الضرر ايضا تقتضى ذلك . فان ضمان القيمة هناك كضمانها في صورة التلف وقاعدة نفي الضرر تدل على ضمان البديل لأن عدمه ضرر ( الثاني ) انه حيث تكون العين باقية على ملكه فلو ملك البديل لزم منه الجموع بين العوض والمعوض ( وفيه اولا ) انه سيأتي الكلام في ان العين تنتقل عنه املا ( وثانيا ) انه يمكن ان يقال ان ثبوت البديل من باب الغرامة لا المعاوضة فتأمل ( ثم ان ) هذا كله في غير صورة التلف العرفي - واما في تلك الصورة فلا ينبغي التوقف في الملكية للادلة الدالة على ثبوت البديل فيها

## في ان العين هل تنتقل الى الضادن ام لا

المسألة الثالثة - في ان العين هل تنتقل الى الضامن ام لا - اقول لا اشكال في عدم الانتقال بناءً على عدم صيرورة البدل ملكاً للمالك - واما بناءً على الملكية ففي موارد التلف الحقيقي او العرفي لا كلام ايضاً في خروجه عن ملكه اما في الاول فواضح واما في الثاني فلان الملكية من الاعتباريات والاعتبار انما يكون بالاحاطة الا ان وبدونه لغو فلا يمكن هناك اعتبار الملكية - واما في غير ذينك الموردين - فقد اضطرب فيه كلمات الاعلام غاية الاضطراب ومحصل القول ان في المسألة وجودها واقوالاً احدهما ان الضامن يملك العين التي ادى عوضها مطلقاً - الثاني - انه لا يملكها كذلك - الثالث - مامال اليه المصنف ره وهو عدم الملكية فيما اذا كان الفائت معظم الانتفاعات - والملكية فيما اذا لم يكن الفائت الا بعض ماليس به قوام الملكية (والاظهر) هو الاول - وذلك لوجهين (الاول) ان اهل العرف يفهمون من الامر بدفع البدل حصول المعاوضة والمبادلة بين العينين وصيرورة كل منهما ملكاً للآخر وبدلاعنه (الثاني) ان مقتضى عنوان التدارك والغرامة ذلك اذمع فرض عدم التلف وبقاء مقدار من المالية للمتعذر لوحكم الشارع بتدارك ماليته بتمامه بعنوان تدارك ما في العهدة وبعنوان انه اداء للمتعذر لامناص عن الالتزام بخروجه عن ملكه وحيث ان كون المتعذر من المباحثات الاصلية لم يقل به احد فلا بد من البناء على صيرورته ملكاً للضامن - واستدل للشانى (بمنع) تلك الاستفادة والفهم العرفي من ادلة الضمان (وبان) التكليف باداء البدل يمكن ان يكون بعنوان الغرامة لا بعنوان البدلية والغرامة لاتفاقى كون العين ملكاً للضامن فان العين الثالثة يضمن الضامن قيمتها ولا تكون ملكاً له وبالجملة الغرامة سادة للثيمة التي وردت على ملك المالك فلا يقتضى لزومها على الغارم دخول العين في ملكه لانها ليست بدلأ عن نفس العين (وفيه) انه مع بقاء العين على مقدار

في ان العين تنتقل الى الصامن ام لا

من المالية سد الثامة لا يكون باعطاء كمال القيمة فاعطاء تمامها مع فرض كون الغرامة  
لابعنوان العقوبة والمجازاة بل بعنوان تدارك ما في العهدة يستلزم خروج العين عن  
ملكه ودخولها في ملك الصامن ( واستدل للثالث ) بانه مع فوات معظم الانتفاعات  
لامحالة يكون اداء القيمة غرامة وهي لانقضى انتقال العين الى الغارم - واما مع  
فوات بعضها فعنوان الغرامة لا يقتضي اداء تمام القيمة فالامر باداء تمامها يكشف عن  
المعاوضة الشرعية ( وفيه ) ان ما ذكره في الشق الاول يتم في صورة التلف العرفي و  
اما في غيره فليس التالف مما يسوى بتمام القيمة كما عرفت ( فتحصل ) ان الظاهر  
صيروته ملكاً للصامن .

( قوله قده لان القيمة عوض الاوصاف والاجزاء الخ ) بل القيمة عوض  
عن العين بلحاظ ماليتها الثابتة لها بلحاظ الاوصاف فتذبر ( ثم ان ) ظاهر هذه العبارة  
انه لو كانت القيمة عوض العين نفسها لزم منه انتقال العين الى الصامن  
وهذا وان كان حقا الا انه ينافي ما تقدم منه ره حيث قال وعلى اي حال فلا تنتقل  
العين الى الصامن فهي غرامة لان لازم فيها بين خروج المبدول عن ملكه ودخول  
العين في ملكه .

( قوله قده قال في شرح القواعد فيما لو خاط ثوبه بخيوط مخصوصة  
ولو طلب المالك نزعها الخ ) احتمل في هذا المورد وامثاله امور ( منها ) ان يجب بدل  
الحيلولة لمنعه وصول المالك الى ماله ( ومنها ) اشتراك المالك الثوب ومالك الخيوط  
في قيمة الثوب بعد المخياطة ( ومنها ) كونها من موارد التلف ( والظاهر ) هو الاخير  
اذ قيمة الثوب وان زادت بالمخياطة الان زیادتها ولو مقدار ا منها ليست بازاء الخيوط  
وان صارت هي سببا لازدياد قيمة العين - وقد مر عدم كون المورد من موارد بدل  
الحيلولة - بل تعد هذه الموارد عند العرف من موارد التلف فيكون الغاصب ضامنا  
لقيمة الخيوط - وقد مر ان ذلك يوجب صيروتها ملك الصامن - وعليه فلا يجب  
نزعها وان طلبه المالك وتجوز الصلة في هذا الثوب المخيط كما افتى به في محكمى

مجمع البرهان واستجوده صاحب الجوادر ره .

( قوله قده بل الامر بردتها مجرد تكليف لا يقابل بالمال الخ ) ولعل الوجه في وجوب الرد في المقام مع عدم شمول الادلة لأن موضوعها المال وماليه عهدة مالية والمفروض خرrog المغصوب عن ذلك وكونه غير مال اطلاق قوله (١) <sup>ظاهر</sup> لأن الغصب كله مردود - فنذر .

( قوله قده امكن سقوطه الخ ) لحديث لا ضرر - اللهم الا ان يدعى ان مادل على ان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال يشمل الغاصب المؤدى لمالية المال فلا يرفع حكمه بحديث لا ضرر ولعله اشار الى ذلك بامره بالتأمل - الا ان الشأن في مدرك هذه العبارة .

( قوله قده فلا تنافي ما تقدم عنه سابقاً الخ ) لأن عدم وجوب الرد في المقام انما هو لاجل المانع للعدم المقتضى وهو الملكية .

## حق الاولوية

( قوله قده ثم ان هناقسما رباعا وهو ما خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق الاولوية الخ ) الكلام في هذا الفرع يقع في جهات - الاولى - في بقاء حق الاولوية بعذري والملكية - وقد استدل له بامور ( الاول ) . ما افاده المحقق النافيني ره وغيره وهو ان الحق ليس امرا مغايرا للمالك بل هو من شئونه ومراتهبه الضعيفة المندكة تحت القوى لانه عبارة عن اضافة خاصة بين المستحق والمستحق عليه وهي حاصلة للمالك ومحفوظة في جميع الحالات المتوازدة على المالك ( وفيه ) ان الملكية والحق من الاعتباريات الشرعية والعرفية لامن المقولات والاعتبار لاشتداد فيه ولاحركة - وكل من الملك والحق اعتباري غير الآخر ( الثاني ) ان حق الاولوية من آثار الملك فمع زواله غاية الامر يشك في ارتفاعه فيستصحب بقائه ( وفيه ) ان ما هو اثر الملك انما هو الحكم التكليفي من قبيل جواز التصرف فيه ونحوه وهو غير

حق الاولوية مع ان لازم كونه اثر الله ارتفاعه بارتفاعه وبالجملة حق الاولوية الذي هو اعتبار خاص ليس من آثار الملك (الثالث) انه قدل الدليل ان على المالك احق بماله - فيستفاد من ذلك كون حق الاولوية من مقارنات الملك - ولوشك في زواله بارتفاع الملك يستصحب ذلك (وفيه) ان مادل عليه الدليل المزبور انما هو اولوية المالك بالتصريف في ماله من غيره وهذا غير ثبوت حق الاولوية (الرابع) الاجماع (وفيه) انه ليس تعبدريا ولعل مستند المجمعين ما تقدم (فالصحيح) ان يستدل لثبوته بالسيرة العقلانية وبناء العقلاء على ذلك واظن انه لاريب في بنائهم عليه وحيث لم يرد عنه الشارع فيستكشف امضائه لذلك (المجهة الثانية) في وجوب رده على القول بعدم انتقاله الى الضامن - اقول بناءاً على ثبوت حق الاولوية لا شك في وجوبه فانه كما يجب رد الملك يجب رد ما هو متعلق الحق ولوشك في وجوب رد متعلق الحق فهو يجري استصحابه نظراً الى كون الملكية من الجهات التعليمية لوجوب الرد لالتقىدية فال موضوع عند العرف يكون باقياً - ام لا يجري لكونه من الجهات التقىدية - وجهان اظهرهما الاول - واما بناءاً على عدم ثبوته فجريان الاستصحاب وعدمه مبنيان على ما تقدم (المجهة الثالثة) في انه مع فرض ثبوت حق الاولوية هل يكون ذلك للملك او الضامن والظهور هو الثاني - لاقتضاء الغرامة ذلك وبناء العقلاء عليه - فالضامن احق من غيره .

### **حكم الزيادة العينية وارتفاع القيمة السوقية**

المسألة الرابعة في حكم الزيادة العينية وارتفاع القيمة - فعن العلامة ره وبعض آخر ضمان المنافع ورجحه في موضع من جامع المقاصد - والظاهر ان المشهور بين الاصحاب عدم - وهو الظهور - اما على ما اخترناه من صيورة العين المتقدمة ملكاً للضامن فواضح واما على الملك الآخر - فلانه قد خرج الضامن عن عهدة العين وادى ماليتها فليس له بعد ادائها عهدة العين الثابتة بعلى اليد وغيره من

ادلة الضمان فلاشى ع يقتضى الضمان (نعم) اذا وضع يده عليه ثانية او على نمائها حصل الضمان - وبالجملة - بعد خروج الضامن عن عهدة العين يكون حاله بالإضافة الى ذلك الملك حال غيره من الاجانب وعليه فكون النماء حادثاً في ملك المالك لا يقتضى ضمانه - كما ان اليد السابقة التي خرج عن عهدها لا تقتضى ذلك فالاظهر عدم الضمان ( واستدل ) للقول الاخر بان المال حيث يكون باقيا على ملك مالكه وارتفعت ماليته وقيمتها فالضامن كمما يكون سببا للمحيلولة بين المال وصاحبها - يكون سببا للمحيلولة بين تلك الزيادة والمالك - و الغرامة المدفوعة تدارك للمالية قبل الا المالية فعلا - فيجب تداركها (وفيه) ان هذه المحيلولة ليست حيلولة اخرى بل بقاء تلك المحيلولة والمفروض انه خرج عن عهدها .

( قوله قوله قد احال بعد التعذر وقبل الدفع الخ ) قد عرفت ان مقتضى القاعدة ضمان الارتفاع بعد التلف قبل الدفع ايضا . وعلى فرض الانزام بالانتقال واستعمال النماء بالقيمة عند التلف الذي هو مبني على عدم ضمان الارتفاع بعد التلف نلتزم به فى المقام من حين التعذر فانه من اول تحقق التعذر لا يكون مكلفا برد العين بل برد القيمة فينتقل التكليف من العين الى القيمة فقدبر .

## اذا ارتفع التعذر يجب رد العين

المسألة الخامسة - قال قوله ( ثم انه لاشكال في انه اذا ارتفع تعذر رد العين وصار ممكنا وجوب ودها الخ ) وقد استدل على ذلك بوجوه ( الاول ) ما فى المتن وهو ان مقتضى (١) عموم على اليدين ما اخذت المغىي بالاداء هو ذلك (وفيه) انه ان قلنا بالملكية اي العين بدفع الغرامات تصير ملكا للمضامن فلا موضوع لعلى اليدين قلنا بمقتضى اى العين بدفع البدل واداء الماليه فلا وجه لعود مقتضى اليدين مع عدم وضع اليدين عليه

ثانياً ) ان العموم المزبور يدل على تعهد الاخذ بالعين تداركا وردا ودفع الغرامة انما يكون تداركا للمالية - وانما يسقط وجوب الرد حين التغدر للعنصر العقلي واذا ارتفع التغدر وجب عليه الرد لكونه من آثار تعهداته حين الاخذ كما افاده بعض مشايخنا المحققين ولعله الى هذا يشير قوله قوله قده ودفع البدل لاجل الحيلولة السخ ( مندفعه ) بان على اليد انما يدل على كون المال الماخوذ في العهدة ما لم يؤد فإذا فرضنا كون دفع البدل اداء فلا وجه لوجوب الاداء ثانياً - وبعبارة اخرى انما يجب دفع البدل من جهة كونه اداءً ومعه لا وجه لوجوبه ثانياً - وان شئت قلت انه لا يدل على وجوب الرد تكليفا وانما يدل على الضمان خاصة ( الثاني ) ما في المتن ايضا وهو استصحاب وجوب الرد . ( وفيه ) انه ان اريده استصحاب الوجوب التجيزي فيرد عليه انه ارتفع بالتعذر فلا وجه لاستصحابه وان اريده استصحاب الوجوب التعليقى فيرد عليه ان التمكן ليس من قيود الطلب شرعا بل هو شرط عقلى في كل واجب فلا يكون الوجوب بحسبه تعليقيا - اللهم لان يقال - انهاما ان نقول باشتراط كل تكليف بالتمكן شرعا فلامحالة يصير الوجوب تعليقا او لامانع من استصحابه في المقام على القول بجريان الاستصحاب التعليقى وان قلنا بأنه شرط عقلى بمعنى انه مع عدم التمكן لا يحكم العقل بالزور متابعة المولى وان كان التكليف باقيا شرعا فيستصحب الوجوب التجيزي في المقام وعليه ( فالحق ) ان يورد على هذا الاصول بأنه مع الخروج عن عهدة العين لا يجب ردها تكليفا الاختصاص الادلة بصورة بقاء العهدة ( الثالث ) ما افاده السيد قدحه المحقق الثنائى رده حاصله - ان البذلية المفهومة من الادلة انما هي بذلية مادام التغدر و موقته فإذا ارتفع التغدر يعود كما كان ( وفيه ) انه في موارد صدق التلف عرف ان تكون الغرامة بذل ادائما بمقدار اطلاق النصوص وفي موارد بذل المحيلو له على القول به مقتضى الادلة من على اليد او غيره كون دفع البدل في حال التغدر اداءً للعين وخروجا عن عهدها لاما دام متغدر او بعبارة اخرى التغدر علة المحدود لا ان البذلية تدور مداره وجودا وعدما . ولو شك في ذلك لكوني الاستصحاب في بقاء البذلية ( الرابع )

الاجماع - وهو كمانزى ( فالصحيح ) ان يستدل له ببناء العقلاء بدعوى ان بنائهم على العود في امثال المقام مما يكون البطل لامن بباب البراء عن الخصوصية او المعاوضة الشرعية بل تنازع لاعن الخصوصية الشخصية كون المتنازل هو المالك او الشارع ولاية عليه فتدبر فإنه دقيق ( وبما ذكرناه ) يظهر وجه عود الغرامة الى الضامن بعد ارتفاع التغدر (نعم) يمكن ان يقال ان بناء العقلاء فيها انما يكون مع مطالبة المالك العين واما بدونها ورضا المالك بعد مرد العين لابنائهم على عود الغرامة وفي الحقيقة يكون العود بالنسبة الى المالك باختياره - وبالنسبة الى الضامن لا باختياره بل باختيار المالك .

( قوله قدحه ) فان الغرامة عوض السلطنة (الخ) وفيه ان الغرامة على فرض كونها بدل السلطنة انما تكون بدلًا عن السلطنة على المطالبة اي امكان وضع اليد على العين ولو بواسطة قدرة الغاصب - لاعن السلطنة الفعلية ولذالك كان الغاصب من الاول قادر على الدفع لم يكن بدل الحيلولة ثابتا .

( قوله قدحه ) ولذا يباح لغيره بمجرد بدل (الخ) مراده ان البطل او كان بدل السلطنة على المطالبة لكان يباح لغيره ممن له تملك كالولى فإن له السلطنة على مطالبة مال المولى عليه من الغاصب - فان المفروض كونه بدل السلطنة على المطالبة وهي لمع ان لا يباح له الغرامة بلا كلام فيستكشف من ذلك عدم كونها بدل عنها (وفي) ان المدعى كونها بدل عن السلطنة على مطالبة المالك لماله ليتفق بهلا مطلق السلطنة على المطالبة .

( قوله قدحه ) ومما ذكرناه ظهر انه ليس للغاصب حبس العين (الخ) ما ذكره ره او لا من انه مع بقاء الغرامة على ملك المالك لامر دل لحبس الغاصب العين اذ مالم يرد العين لا يستحق الغرامة فكيف يجوز له حبسها لاجلها وان كان زاما . الان الا ظهر هو عدم جواز الحبس حتى بناءً على عود الغرامة الى الغاصب كانت الغرامة بدل لاعن العين او السلطنة . اذا جواز الحبس حكم تعبدى ثبت في المعاملات وفي غيرها لا دليل عليه . فما يظهر من ذيل كلامه من دور ان جواز الحبس وعدمه مدار كون العين عوضا او معاوضة . غير تمام .

الكلام في شروط المتعاقدين

## عقد الصبي

(قوله قد حمل المشهور كماعن الدروس والكتفية بطلان عقد الصبي الخ)

ليس من قبيل اجراء الصيغة - وعلى هذا فثبتت الشهرة و الاجماع على بطلان عقده بالمعنى الاخير محل نظر بل منع وكيف كان فلا بد من النكاح في الادلة .. والكلام فيها يقع في مقامين .. الاول .. في ادلة المنع - الثاني في ادلة الجواز (اما الاول) فقد استدل له بامور .

**الاول الاية الشريفة(١)** وابن اليمامي حتى اذا بلغو النكاح فان آنستم منهم رشدأ فادفعوا اليهم اموالهم - وتقريب الاستدلال به على المنع - ان الظاهر من الاية الشريفة من جهة جعل البلوغ غاية الابتلاء والامتحان - وغير ذلك من القرآن كون جواز الدفع مشروطا بشرطين البلوغ والرشد فهو منها عدم جواز الدفع مع السفاهة او الصباوة و ليس ذلك الامر جهلا حجره في تصرفاته - بل المراد من عدم الدفع ذلك (فان قلت) ان ظاهر الاية الشريفة من جهة الامر بالدفع وجوب الدفع بعد البلوغ والرشد فهو منها عدم الوجوب قبل ذلك وهذا يلائم مع الجواز فلاندل الاية على عدم الجواز (قلت ولا) انه لوجوب الدفع لو جب لعدم جواز امساك مال الغير - فمهما دفع فهو من عدم جواز الدفع قبل ذلك ووجوب حفظ امواله وعدم رده اليه (و ثانيا) ان هذا الامر اوروده مورد الحظر والمنع لا يستفاد منه الوجوب فدلالة الاية الشريفة على محجورية الصبي في الجملة لا كلام فيها (اما الاشكال) في انه اهل تدل على المنع عن التصرفات مستقلة بالمعنى الاول خاصة ام تدل على المنع عنها بالمعنى الثاني ام تدل على الغاء تصرفه بالمرة (اقول) الظاهر هو الوسط - فان الاية من جهة توجيه الخطاب فيها الى الولي وتضمنها المنع عن الدفع قبل البلوغ تدل على عدم استقلال الصبي في معاملاته في امواله وان اذنه الولي - ولكنها لا تدل على جعل انشائه كلاما شاء مع عدم كون التصرف تصرفه بل من تصرفات واليه وكون البيع بيعه مثلا فالاية تدل على عدم نفوذه ما يبعد تصرف فاله ولو مع اذنه الولي - وهي وان اختصت بامواله الا انه يكفى في منعه عن التصرفات في مال غيره عدم القول بالفصل .

**الثاني حديث (٢)** رفع القلم عن الصبي - الذي رواه في محكي المصال عن ابن

١ - النساء - الاية

٢ - الوسائل - باب - من ابواب مقدمة العبادات - حديث ٦١

الظبيان عن أمير المؤمنين عليه السلام في سقوط الرجم عن الصبي - أما علّمت أن القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل الحديث وروى (١) عن قرب الاستئذان على عليه السلام في سقوط القصاص والدية في ماله وقد رفع عنهما القلم وفي موئق (٢) عمار عن الصادق عليه السلام عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال عليه السلام اذا ترى عليه ثلاثة عشر سنة فان احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم الحديث ونحوها غيرها - وعن الشيخ في المبسوط في مسألة الاقرار ان مقتضى رفع القلم ان لا يكون لتكلم حكم - وارد عليه بآيات (احدها) ما في المتن وهو ان الظاهر منه قلم المؤاخذة لاقلم جمل الاحكام (وفيه اولا) انه لشاهد لهذا الحمل بل الظاهر منه قلم جمل الاحكام ولا أقل من الاطلاق (وثانيا) ان مورد بعض هذه النصوص القصاص و ثبوت الدية و هما ليسانن قبيل المؤاخذة على مخالفة التكليف بل من قبيل الحكم الوضعي (وثالثا) ان المراد لو كان رفع فعلية المؤاخذة مع ثبوت الاستحقاق فيكون مقتضاه العفو كان ذلك مما يقطع بخلافه - وان كان المراد رفع الاستحقاق فهو لا يصح الامر رفع الحكم الذي هو من شأن هذا الحكم العقلى (ثانبيها) ما في المتن ايضا وهو ان المشهور على الانسنة ان الاحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين فلامانع من كون عقدة سببا فعليا للوجوب التعليقي اي وجوب الوفاء بعد البلوغ ويكون هذا الوجوب منشأ انتزاع الوضع لعدم اختصاص منشأه بالوجوب الفعلى المنجز (وفيه) ان ما هو المشهور انما هو ثبوت الوضع في حقه في الجملة في قبال عدم ثبوت التكليف اللزومي بقول مطلق لا ثبوت الاحكام الوضعية في حقه مطلقا كيف وقد اشتهر بينهم بطلان عقد الصبي (ثالثها) ما في المتن ايضا وهو انه لو سلمنا اختصاص الاحكام الوضعية ايضا بالبالغين لكن لامانع من كونه جزء السبب للملكية بعد البلوغ بان يكون الجزء الآخر البلوغ ومع ذلك ليس للطرف الآخر نقض العقد لكون العقد موضوعا لوجوب الوفاء وان لم يؤثر في الملكية كما في معاملة الفضولى مع الاصليل فإنه

١ - الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب القصاص في النفس حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث ١٢

يجب على الثاني الوفاء بالعقد مع عدم حصول الملكية - و بهذا البيان اندفع ايراد المحقق النائينى ره عليه بانه لا يمكن التفكك فى الآثار بين البالغ وغيره اذلو افاد عقد الصبى الملكية فلا يمكن ان لا يؤثر فعلا ويصير ذاته بعد البلوغ (وفيه) انه بعد الالتزام باختصاص الاحكام الوضعية بالبالغين لاسبيل الى الالتزام يكون عقده جزء المؤثر (رابعها) ما افاده المحقق الايروانى ره وهو ان المراد بالقلم لو كان قام التكليف كان المراد خصوص التكاليف الازامية وذلك بقرينة الرفع فان مناسب مادة الرفع رفع ما في حمله كلفة و نقل و مشقة وليس ذلك الا في الاحكام المزومية (وفيه) انه يصح - مع اسناد الرفع الى كل ما يصح اسناد الوضع اليه لأنهما مقابلان فلا وجه للاختصاص بعض الاحكام (خامسها) ما افاده المحقق الايروانى ره ايضا - وهو ان تأثير الإنشاء فى حصول عنوانه المنشأ كالبيع تأثير تكوبى فى امر اعتبارى فيكون كتأثير سيفه فى القطع وهذا لا يرفعه حدث الرفع وامارف العبر الشرعية المترتبة شرعا على ذلك العنوان المترتب على ان لا يكون البيع المحاصل بانشائه محكما بالاحكام البيع فذلك فى الشاعة يساوق القول بعدم ترتيب آثار الموت على من مات بسيفه و معلوم بالقطع ان حدث الرفع لا يرفع الا احكاما مترتبة بلا واسطة على فعل الصغير لاحكام مترتبة عليه حتى مع الواسطة (وفيه) ان تأثير الإنشاء فى حصول العنوان ليس تكوبينا بل هو جعلى غایة الامر حصوله فى نظر الشارع متوقف على القيد الشرعية وان كان حصوله فى نظر العقد غير متوقف عليه ( وبالجملة) قد مر فى اول الكتاب ان فى البيع مثلا يعتبر البائع والمشترى الملكية و يتتحقق ذلك فى اعتبار همائم ان كانت المعاملة واجدة للقيود المعتبرة عند العقلاء فيه يعتبر العقلاء ذلك ايضا والافلا و كذلك بالإضافة الى الشارع فلو كان البالغون من تلك القيود بنظره القدس لا يعتبر الملكية ولا يكون العنوان متحققا فى اعتباره وهذا لا يستلزم شيئا من المحاذير المقدمة .

ثمان المحقق الثنائي ره اختار دلاته على بطلان عقد الصبي حتى بالمعنى

الثالث - بدعوى انه يدل على كون الصبى مسلوب العباره فان الظاهر من قوله (ع)

رفع القلم عنه ما هو المتعارف بين الناس والدائر على المستفهم من ان فلانا رفع القلم عنه ولا حرج عليه واعماله كاعمال المجانين فهذه الكلمة كنایة عن ان عمله كالعدم ورفع عنه ماجرى عليه القلم فلا ينفذ فعله ولا يمضي عنه فان مصدر عنه لا يناسب اليه . (اقول) انه يدل على رفع قلم الوضع والتکلیف عن الصبى - و لازم ذلك بطلان عقده بالمعنيين الاولین دون الثالث فان العقد الصادر من الصبى باذن الولى له نسبتان نسبة الى الصبى ونسبة الى الولى غایة الامر نسبة اليه انما تكون بالتسبيب ولا منافاة بين عدم نفوذ ما هو عقد الصبى بال المباشرة ونفوذ ما هو عقد الولى - اذ القلم رفع عن الصبى لاعن الولى هذا على فرض تسلیم صدق كون العقد والبيع عقد الصبى مع كونه مجرى الصيغة خاصة وكون طرف المعاملة عند العرف هو الولى والافعى دلالته على سلب عبارته اوضح .

الثالث .. النصوص (١) الدالة بالمنطق والمفهوم على عدم جواز امر الصبى في البيع والشراء - وتقریب الاستدلال بها - انها بالاطلاق تدل على عدم نفوذية وشرائطه حتى مع اذن الولى فتدل على البطلان حتى بالمعنى الاخير ( واورد عليه ) المحقق الثنائى ره بانها في مقام بيان ان الاحتلام شرط في نفوذ امر الصبى وليس في مقام بيان عدم نفوذ امره قبله ولو مع اذن الولى ( وفيه ) ان بعض تلك النصوص منطقه يدل على عدم نفوذ امره قبله - و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اذن الولى و عدمه ( و الحق ) ان يقال ان دلالتها على بطلان عقد الصبى بالمعنيين الاولین لاتنكر الا انها لاتدل على البطلان بالمعنى الاخير - اذلو كان الصبى مجرى الصيغة خاصة لا يستند البيع والشراء اليه وعلى هذا بنوا عدم ثبوت خيار المجلس لمجرى الصيغة لعدم صدق البيع عليه .. فالبيع انما يكون بيع الولى او الموكـل - و الامر امره - و مجرد الصيغة لا يكون موضوع النفوذ و عدمه .. ولو تنزلنا عن ذلك فلماقل من ان مثل هذا البيع له نسبة الى الصبى .. و نسبة الى الولى او الموكـل .. فلا

مانع من نفوذه ومضيه بالأعتبار الثاني كما تقدم .

( قوله قد ويشهد له الاستثناء في بعض تلك الاخبار الخ ) وجه الشهادة ان

السفيه ليس مسلوب العبارة فمن استثنائه يعلم ان المراد عدم استقلاله في التصرف ( وفيه ) انه لو كان مفاد هذه الاخبار بحسب ظواهرها عدم نفوذ امر الصبي ولو في اجراء الصيغة خاصة هذا الاستثناء لايتأتى به بل غاية ما هناك كنا نقول ان هذه الاخبار تدل بالاطلاق على كونه ايضا مسلوب العبارة الا ان الدليل دل على خلاف ذلك فلا يحکم بكونه مسلوب العبارة لدليل آخر لو كان والافلا مانع من الالتزام بكونه ايضا مسلوب العبارة .

( قوله قد و كذلك وقع ايجاب النكاح او قوله لغيره باذن وليه الخ )

وفي انه بناءاً على ما ذكرناه في معنى هذه النصوص لاحاجة الى اذن الولي في ما اذا صار وكيلاً عن الغير في معاملة خاصة لعدم كون المعاملة ح امر الصبي فتقدير .

الرابع النصوص المتضمنة لكون عمداً الصبي خطأه ك صحيح ( ١ ) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عمداً الصبي وخطأه واحد و تقريب الاستدلال بها انها تدل على ان الاحكام المترتبة على الافعال مع القصد والعمد لا تترتب على افعال الصبي وان اعماله عن قصد كالأعمال الصادرة عن غيره بلا قصد فعده كعده المهازل والنائم - اقول يقع الكلام في جهتين ( الاولى ) في انه هل تدل الاخبار على ان قصد الصبي كلاماً قد - ام تدل على ان عمده اي الفعل الصادر عن عمدة خطأه حكمه حكم الفعل الخطأ - ظاهر الاخبار بل صريحة ها هو الثاني - مع - ان حملها على الاول مستلزم لتخصيص الاكثر اذلازمه صحة صلاته لوعده بالكلام وايجاد غيره من الموارد وصحة صومه لواكل من الصبح الى الغروب و انه لو حاز شيئاً لا يملكه و يجوز اخذه منه و غير ذلك من الاحكام التي لا مناص عن الالتزام بخروجها عنها بناءاً على هذا المعنى ( الثانية ) في انه على المعنى المختار هل يعم النصوص بباب المعاملات

ام تختص بباب الجنائيات و جهان اقواما الثاني - و ذلك لوجهين ( الاول ) ان العمد والخطاء انما يتصوران في الامور التي لها واقع محفوظ و ذلك الامر قد يترتب على سببه قهرا او آخر عن قصد الامور المتوقف تتحققها على القصد كالعقود والايقاعات حيث انها لا تتحقق بدون القصد فلا يتصور فيها الخطأ باذلو قصدها تقع والافلا لانها تقع خطئا ( الثاني ) ان تنزيل شيء منزلة آخر انما يصح اذا كان للمنزل عليه اثر ليكون التنزيل بمحاظة . كما في القتل فان اثر الخطأ منه كون الديبة على العاقلة واما لا حكم لخطأه كباب المعاملات على فرض تسليم الخطأ فيها فلا يصح فيه هذا التنزيل و بعبارة اخرى انها تدل على وحدة حكم عمد الصبي وخطاه و هذا انما يصح فيما كان لكل منهما حكم يخصه فاريد بهذه العبارة افاده الاتحاد في خصوص الصبي و معلوم ان تعدد حكم العمد والخطاء و اختلافهما في الحكم انما يكون في خصوص باب الجنائيات .

ثم ان السيد قوله في الحاشية ذكر وجهين آخرين لاختصاص النصوص بباب الجنائيات ( احدهما ) ان في ذيل بعض ( ١ ) تلك النصوص هذه العبارة تحمله العاقلة او - جعل الديبة على قومه ولاريب في ان مثل هذه النصوص مختصة بباب الجنائيات وهي تكون قرينة على غيرها ( وفيه ) انه لا وجہ لحمل المطلق في المقام على المقيد لكونهما مثبتين ( ثانهما ) ان النصوص غير المذيلة بما ذكر انما تكون مطلقة لا عامة والقدر المتيقن منها بباب الجنائيات ( وفيه ) ان القدر المتيقن لا يمنع عن التمسك بالاطلاق فالصحيح ما ذكرناه . ثم ان المصنف ره بعد ما اشكل على دلالة حديث رفع القلم على بطلان عقد الصبي - قال بل يمكن بلاحظة بعض ما ورد من هذه الاخبار في قتل المجنون والصبي استظهار المطلوب من حديث رفع القلم - وهو ما ( ٢ ) عن قرب الاسناد بسنده عن ابي

١ - الوسائل - باب ١١ - من ابواب العاقلة - حديث - ٣-٥-٥ . و باب ٣٦ من ابواب

القصاص في النفس .

٢ - الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب القصاص في النفس حديث ٢

المحترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يقول في المجنون والمعتوه الذى لا يفique والصبي الذى لم يبلغ عمدہما خطاء تحمله العاقلة وقد رفع عنهم القلم - وتقريب استظهار المطلب منه - ان قوله وقد رفع عنهم القلم لا وجه لذكره الاكونه علة للمحکم وهو ثبوت الديمة على العاقلة - او معلولا لقوله (ع) عمدہما خطاء وعلى اى تقدیر يدل على ان قصد الصبي كلاقصد - فانه يدل ح على عدم اختصاص الرفع بالمؤاخذة وانه عام لكل ما التزم على نفسه من المال باقرار او معاوضة - ويدل انه لا اثر له في الزامه بالمال ومؤاخذته به بعد البلوغ ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اذن الولي وعده - وعدم ترتيب الاثر على التزامه حتى مع اذن الولي لا يكون الاسباب قصده و عدم العبرة بانشائه (اقول) يرد عليه مضافا الى ما عرفت من ظهور حديث رفع القلم في رفع جميع الاحکام في نفسه ومع ذلك لا يدل على سلب قصده فراجع انه ليس علة للمحکم - ولا معلولا لعدمہما خطاء (اما الاول) فلخلوه عن اللام والفاء الدالتين على ذلك (مضافا) الى انه اما ان يؤخذ العلة رفع القلم مطلقا او رفع القلم في باب المجنيات فان كان الاول فاجنبية العلة عن الحكم المعمل واضحة اذ اى ربط بين رفع قلم التكاليف بالصوم والصلوة وثبوت الديمة على العاقلة - وان كان الثاني - فغاية ما يمكن ان يقال في توجيه الارتباط ان دم المسلم لا بد وان يتدارك ولا يكون ذلك من بيت المال فلا بد وان يكون من مال الصبي او من العاقلة - فحيث ان القلم مروج عن الصبي فيكون من العاقلة . وهذا مضافا الى مخدوشته في نفسه اذ اى دليل على لزوم التدارك ثم اى دليل على عدم كونه من بيت المال واى دليل على الدوران المزبور - ان لازم ذلك تعليل ثبوت احد الضدين بنفي الصد الآخر وهو كما ترى (اما الثاني) اى عدم كونه معلولا - فلمخالفته في كيفية التعبير من حيث الاشتغال على كلمة - قد - الدالة على تتحقق مدخولها خلوا جملة تحمله العاقلة عنها ( مضافا ) الى انه من المعلوم ان هذه الجملة اى جملة عمدہما خطاء ليست في مقام بيان امر تكويني بل متضمنة لبيان امر شرعي وعليه فيتحدد مفادها مع مفاد رفع القلم فلا وجه لجعل

احدهما علة للاخر (والحق) في المقام ان يقال ان عمد هما خطاء من كفل في نفسه لبيان حكمين بنيهما الامام ظليلاً بجملتين اخريتين - احدهما ثبوت القدرة على العاقلة و الاخر عدم ثبوت شيء على الصبي - وبين الاول بقوله تحمله العاقلة والثاني بقوله وقد رفع فهاتان الجملتان تفسير ان الجملة الاولى من دون ان يكون هناك عليه او معلولية (فتححصل) من مجموع ما ذكرناه ان المستفاد من الادلة بطلان عقد الصبي اذا كان مستقلاً وصحته اذا كان باذن الولي او اجازته .

### ادلة القول بصحة عقد الصبي

واما المقام الثاني فقد استدل لجواز عقد الصبي بوجوه .

الاول الاية الشريفة (١) وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدًا فادعوا اليهم اموالهم - وتقريب الاستدلال بها من وجهين (احدهما) ما افاده ابوحنيفه وواقفه بعض المعاصرین وهو ان ظاهر الاية كون الابتلاء قبل البلوغ بغيرينة التعبير باليتامي وقوله تعالى (حتى) سواء كانت للغاية ام للابتلاء - والظاهر من الابتلاء الابتلاء بالمعاملات على الاموال بان يأذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ وذلك يقتضي صحة تصرفاتهم (اقول) لاشكال في دلالتها على عدم كون الصبي مسلوب العبارة - الا انهـ لا تدل على كونه مستقلاً في التصرف لحصول الابتلاء بالبيع مع اذن الولي او اجازته - وحيث ان ظاهر ذيل الاية الشريفة كما مر عدم صحة تصرفاته استقلالاً فلا بد من البناء على ذلك (ثانيةما) ما افاده المحقق الايرروانی ره وهو ان المستفاد من الاية الشريفة ان المدار في صحة معاملات الصبي على الرشد بان تكون الجملة الأخيرة استدراكاً عن صدر الاية وانه مع استثناء الرشد لا يتوقف في دفع المال ولا ينتظر البلوغ وان اعتبار البلوغ طريقى اعتبار اماراة الى الرشد بلا موضوعية له (وفيه) انه لولم يكن الامر بدفع المال متفرعاً على الرشد بعد البلوغ لا مطلق الرشد لم يكن

وجه لجعل غاية الابلاء هو البلوغ وكان ذكر حتى اذا بلغوا النكاح زائدا - وحمله على الطريقة الى الرشد خلاف الظاهر (الثاني) مرسل المبسوط وروى انه اذا بلغ عشر سنين وكان رشيدا كان جائز التصرف (وفيه) انه لارساله وعدم العمل حتى من مرسله به لا يعتمد عليه (الثالث) النصوص (١) الدالة على جواز وصيته وصدقته وعنته فانه لو اقزم بغير وجه عن حديث رفع القلم يرد عليه اباء سيارة عن التخصيص (وفيه) اولا ان الدليل لم يكن مختصا بحديث رفع القلم - وثانيا - انه غير آب عن التخصيص هذا على فرض جواز تلك التصرفات والا فالامر اسهل (الرابع) السيرة التي ادعاهما سيد الرياض على مانقل عنه المصنف ره . والانصاف انه لا ينبغي التشكيك فيها الا ان المتيقن منها المعاملة باذن الاولياء بل سيد الرياض ادعاهما في هذا المورد ولمورد للابر ادعليه بانها ناشئة عن عدم المبالغة بالدين (الم الخامس) خبر (٢) السكوني عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زفت الامامة قد عرفت بصنعة يد - ونوى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق - فان حصر كراهة التصرف فيما اكتسبه الغلام بماذا لم يحسن صناعة بيده واحتمل سرقته اقوى شاهد على نفوذ معاملاته (واجاب ) عنه المصنف ره بانه محمول على موارد عدم معاملة نافية من الصبي اما بان لا يكون هناك معاملة اصلا كالانقطاع المترتب عليه الملكية - او مع كون المعاملة من الاولى كالاجارة التي اقعها الاولى - او مع كونها عن الصبي على نحو يجتمع فساد المعاملة كاستحقاق اجرة المثل في الاجارة التي اقعها الصبي بغير اذن الاولى او عمل عملا بامر آخر - و من الواضح ان جواز التصرف في المكسوب في هذه الموارد لا يكشف عن نفوذ معاملات الصبي بما هو صبي (وفيه) ان قبض الصبي المال في هذه الموارد كما اعترف

١- الوسائل - باب ١٥ - من ابواب كتاب الوقوف والصدقات - وباب ٦٥ من ابواب

كتاب العنق - وباب ٤٤ - من ابواب كتاب الوصايا .

٢- الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة

به قوله قبيل ذلك لا اثر له لفرض كون اجرة المثل كلية وكك الاجرة المسممة بحسب الغالب وهو لا يتعين بقبض الصبي ( وبالجملة ) غايته ما يثبت بما ذكره استحقاق الصبي للاجرة ولكن لا يتعين ذلك فيما اقبحه من عليه بل هو باق على ملكه في حرم الولي وغيره التصرف فيه وبه يظهر حال الانتقاد فانه اذا كان فعل الصبي كالعدم لا اثر لانتقاده ايضا.

فالحق في المقام ان يقال ان المنهي عنه اما يكون هو الكسب اي المعنى المصدرى او يكون هو المكسوب فان كان الاول فلامحالة يكون الموجه اليه الخطاب الولي فيكون مفاده مرجوحة نصب الولي لهم لتصدى المعاملات الافى الصناعة وعليه فان كان النهي تحريرا لا يدل على نفوذ معاملاته بوجيهه وان كان تنزيهه بما وان كان يشعر بذلك الا انه لا دليل على حمل النهي عليه وان كان الثاني كما لعله الظاهر لعدم مناسبة العلة مع الاول - فتقريب الاستدلال به على نفوذ معاملات الصبي انما يكون من وجوه ( احدها ) من جهة التعليل اذ لو لم تكن المعاملة نافذة كان المتعين التعليل بذلك فانه حكم التصرف فيه حراما لكونه ملك الغير وان علم بعدم السرقة لتعليقه بانه ان لم يوجد سرق ( ثانية ) من جهة التقيد اذ لو كانت معاملة الصبي غير نافذة من اصلها لم يكن هناك فرق بين من يحسن صناعة بيده ومن لا يحسن ( ثالثها ) من جهة الحكم اذ المشهور بين الاصحاب حمل هذا النهي على الكراهة فهذه آية نفوذ المعاملة والا كان التصرف حراما . وفي الكل مناقشة ( اما الاول ) فلان هذا النهي انما هو بلحاظ هذا الاحتمال اي احتمال السرقة ولانظر في ذلك الى نفوذ المعاملة وعدمه كي يدل على نفوذه مع عدم ذلك - مع ان المنهي عن التصرف فيه ليس خصوص ما اكتسب بالمعاملة بل مطلق ما حصل له الصبي كان بذلك ام بغيرها فلا يدل على نفوذ معاملته مع عدمه ( واما الثاني ) فلان الفرق بين من يحسن صناعة بيده وغيره واضح فانه في الاول يكون احتمال السرقة اضعف من غيره - فيكون ذكر القيد لتحقق الموضوع - مع ان القيد لامفهوم له ( واما الثالث ) فالعدم القرينة لحمل النهي على الكراهة مع ان هذا النهي انما هو بلحاظ

احتمال السرقة خاصة ولانظر فيه الى جهات اخر (فتحصل) ان المستفاد من مجموع الادلة بطلان عقد الصبي اذا كان مستقلا في المعاملة ونفوذه اذا كان باذن الوالى.

## في المستويات

(قوله قد هـ ثم ان مقتضى عموم هذه الفقرة بناء على كونها عاملة للحكم عدم

مؤاخذ تهمـا بالاتفاقـ الخـ) اقول قد استثنى من رفع القلم عن الصبي مواضعـ .

منها اتلافـهـ فـانـ المشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ كـوـنـهـ مـوجـبـاـ لـضمـانـهــ وـقـدـ اـسـتـدـلـوـ اـعـلـىـ

ذلكـ بـوـجـوـهـ (ـاحـدهـاـ)ـ ماـيـسـتـفـادـ مـنـ كـلـمـاتـ الـمـصـنـفـ وـهـوـانـ المـسـتـفـادـ مـنـ اـدـلـةـ الـبـابـ بـعـدـ

ضمـ بـعـضـهاـ بـعـضـ عـدـمـ الـاعـتـيـارـ بـمـاـيـصـدـرـ مـنـ الصـبـيـ مـنـ الـافـعـالـ الـمـعـتـبـرـ فـيـهاـ الـقـصـدـ الـالـىـ

مـقـتـضـاهـاـ كـاـنـشـاءـ الـعـقـوـدـ فـيـخـرـجـ مـثـلـ الـاـتـلـافـ (ـوـفـيهـ)ـ اـنـ مـقـتـضـىـ عـمـومـ حـدـيـثـ رـفـعـ الـقـلـمـ

رـفـعـ كـلـ تـكـلـيفـ اوـوـضـعـ عـنـ الصـبـيـ كـاـنـ سـبـبـهـ فـعـلـهـ الـقـصـدـ اوـغـيرـ الـقـصـدـ (ـثـانـيـهـاـ)

ماـذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـاـصـفـهـانـيـ وـهـوـانـ مـقـتـضـىـ مـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوـعـ انـ كـلـ اـثـرـ مـنـوـطـ

تـرـتـبـهـ عـلـىـ الـفـعـلـ بـالـعـقـلـ وـكـمـالـهـ وـاـسـتـشـعـارـ الـفـاعـلـ فـهـوـ مـرـفـوـعـ عـنـ الصـبـيـ فـمـثـلـ الـضـمـانـ

الـمـتـرـقـبـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـاـتـلـافـ غـيرـ الـمـنـوـطـ بـشـىـ عـخـارـجـ عـنـ عـمـومـ الـاـتـارـ الـمـرـفـوـعـةـ (ـوـفـيهـ)

اـنـ كـمـالـ الـعـقـلـ اـنـمـاـهـوـ مـنـ بـابـ الـحـكـمـةـ لـاـعـلـةـ وـالـاـفـرـبـ غـيرـ بـالـغـ اـعـلـىـ مـنـ الـبـالـغـ (ـثـانـيـهـاـ)

ماـفـادـهـ الـمـحـقـقـ الـاـيـرـوـانـيـ رـهـوـهـوـانـهـ فـيـ بـعـضـ (ـ١ـ)ـ النـصـوصـ جـمـعـ بـيـنـ عـمـدـ الصـبـيـ

خـطـاءـ وـرـفـعـ الـقـلـمـ عـنـهـ وـهـوـ يـصـلـحـ قـرـيـنةـ لـقـصـرـ الـمـرـفـوـعـ بـقـلـمـ الـعـدـوـانـ الـمـرـفـوـعـ اـحـكـامـ

اخـذـ فـيـ مـوـضـوـعـهـاـ الـعـمـدـ وـ معـهـ لـايـقـىـ لـرـفـعـ الـقـلـمـ عـمـومـ وـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ يـوـجـبـ

سـقـوـطـ طـسـاـيـرـ النـصـوصـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ رـفـعـ الـحـكـمـ عـنـ الصـبـيــ فـمـثـلـ الـاـتـلـافـ غـيرـ مـشـمـولـ

لـهــاـ (ـوـفـيهـ اوـلـاـ)ـ اـنـ عـمـومـ رـفـعـ الـقـلـمـ فـيـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ لـاـمـحـنـورـ فـيـهـ وـمـجـرـدـ تـطـبـيقـهـ عـلـىـ

مـوـرـدـ خـاصـ لـاـيـصـلـحـ قـرـيـنةـ لـعـدـمـ اـرـادـةـ الـعـمـومـ مـنـهـ (ـوـثـانـيـاـ)ـ اـنـ لـاوـجـهـ لـصـيـرـوـتـهـ مـسـقطـاـ

لـعـمـومـ سـاـيـرـ الرـوـاـيـاتـ (ـرـابـعـهـاـ)ـ اـنـ حـدـيـثـ رـفـعـ الـقـلـمـ لـوـرـودـهـ مـوـرـدـ الـامـتـنـانـ يـخـتـصـ بـمـاـ

في رفعه منه ولا منه على الامة في رفع الضمان لكونه خلاف الامتنان بالنسبة الى الكبير افاده المحقق الاصفهانی ره (وفيه) انه لا فرقية لكونه واردا مورد الامتنان بل لازم ذلك عدم شموله لبيعه اذليس في رفع حلية منه على الصبي فالعمدة في استثنائه الاجماع ان ثبت وكان تعبدیا .

و منها التعزیر وقد افاد المصنف ره في وجه خروجه -- ان المرفوع هو قلم المؤاخذة الموضوع على البالغین فلا ينافي ثبوت بعض العقوبات للصبي كالتعزیر (وفيه اولا) انه لا شاهد لهاذا التخصیص بل مقتضی عمومه شموله لكل من الامرین (وثانيا) ان هناك شاهدا على خلاف ذلك فان مجرد الفرق بين الصبي و البالغ في المؤاخذة واختلاف حكمهما لا يصحح اسناد رفع القلم اليه كما الا يخفى (فالصحيح) في وجه خروجه قيام الدليل الخاص عليه المخصص لعموم رفع القلم .

و منها انه اذا لاقى جزء من بذنه مع النجاسة ينجس ولو تتحقق في حقه سبب الجنابة يجنب كما هو المشهور بين الاصحاب -- والوجه في ذلك عدم شمول حدیث رفع القلم لهم في نفسه -- وذلك لانه يعتبر ان يكون الحكم المرفوع به مترتباعلى فعل الصغير بما هو فلایعم مثل النجاسة المترتبة على الملاقا و الجنابة المترتبة على سببها بلا دخل لفعل الصبي فيه و اما عدم شمول مادل على انه لا يجوز امر الصبي لهم فواضح .

و منها القبض -- وملخص القول فيه ان القبض ربما يكون معينا للكلی و آخر يكون قبضا لمال معین -- وعلى التقديرين ربما يكون جزء السبب الممک كما في بيع الصرف والهبة -- وربما لا يكون كذلك -- وعلى التقادي裡 ربما يكون باذن الولي وقد يكون بغير اذنه -- فقد يقال يترتب الاثر على قبضه مطلقا -- واستدل له السيد (بالسیرة) عليه في الصدقات (وباطلاق) (١) نصوص الكفارة الدال على جواز اعطائهما بيد الصغير

(وبما) في الزكاة الدال على جواز اعطائها بالصغير (ولكن) المتيقن من السيرة اعطائها باذن الولي ونصوص الكفاره والزكاه واردة في مقام بيان حكم آخر لا يصح الاستدلال بها في المقام ففي محكى الجواهر ثم لا يخفى ان المراد من اعطاء الاطفال في النص والفتوى الایصال اليهم على الوجه الشرعي بان يسلم بيدولهم (والحق) في المقام ان يقال ان المقبوض ان كان شخصيا - فان لم يكن مال الصبي و لم ياذن المالك في القبض لا كلام في عدم كونه مبرءا للذمة وان اذن المالكه في القبض كان ذلك مبرءا للذمة لان ذلك قبض منه واستيلاء على المال اذا القبض الذي يترتب عليه الاثر ليس هو الاخذ باليد خاصة بل هو الاستيلاء على المقبوض المتحقق في الفرض - وان شئت قلت ان المبرء للذمة اداء مال الغير فغيره الذمه وان امر بالقاء ماله في البحر فالقاوه - وان كان المال مال الصبي فان اذنه الولي في اقباضه او اذن الصبي في قبضه برأت ذمته لانه قبض الولي (وما) افاده العلامة ره من ان ذلك تضييع لمال الصبي فلا يجوز وان اذن الولي (غير تام) لعدم كونه تضييعا بل اقباض الولي - وان كان بدون اذنه لا يجوز لعدم العبرة بقبضه مستقلا (وان كان) كلها فان كان بدون اذن الولي ان كان ماله او مال الصبي - او بدون اذنه كان ذلك قبضا معينا للكلى ولا اقل من كونه توكيلا منه في قبض وان كان مع اذنه كان ذلك قبضا معينا للكلى ولا اقل من كونه توكيلا منه في قبض حقة وتعيينه فيما يليه ثم دفعه الى الصبي - فافهم واغتنم .

## في معاملة الصبي في الأشياء اليسيرة

(قوله قد ه ثم انه ظهر مما ذكرنا انه لا فرق في معاملة الصبي بين ان يكون في الاشياء اليسيرة (الخ) اقول قد استدل على نفوذ معاملة الصبي في الاشياء اليسيرة بوجوه (الاول) ان الآية ونصوص المتقدمة مختصة بالمعاملة في الاشياء الخطيرة بقرينة

المناسبة الحكم والموضوع بتقرير أنها بمناسبة الحكم والموضوع تدل على عدم نفوذ أمر الصبي فيما له شأن يتفاوت فيه كامل العقل وغيره وهو إنما يكون في الأشياء المخطيرة دون المحررات التي لها ثمن معين لا يتفاوت في الصغير والكبير (وفيه) ما تقدم من أن كمال العقل إنما هو من قبيل المحكمة لالعلة والافرط غير بالغ اكمل عقلامن البالغ (الثاني) لزوم الحرج من تصدى البالغين لجميع المعاملات حتى المعاملة على المحررات (وفيه) ان لزوم الحرج من كونهم مستقلين في المعاملة ممنوع (نعم) لأنكر لزومه من منهم عن المعاملة مطلقا ولكن قد مران الاظهر جواز معاملاتهم في صورة اذن الأولياء حتى في المعاملات (الثالث) اذن سيرة اهل العرف من كل ملة ونحلة جرت على إيكال المعاملات في المحررات الى الصبيان (واجاب) عنه المحقق الثنائي رهبان السيرة مختلفة باختلاف الأشياء فإنهم يوكلون الى من يبلغ اربع سنين معاملة البقول والى من يبلغ ثمانية بيع اللحوم وهكذا وثبتت السيرة من عصر الآئمة من المتدينين بهذا التفصيل مشكلا بل المعلوم عدمها فلما يمكن الالتزام بكون هذه السيرة مخصصة للادلة (اقول) يرد عليه قوله ان المستدل استدل بالسيرة العقلائية و ما ذكره ره انما يصلح جوابا عن سيرة المترشعة وبينهما فرق واضع كمالا يخفى (فالحق) ان يقال - ان الاستدلال ان كان بالسيرة العقلائية فالادلة الدالة على عدم نفوذ معاملات الصبيان تصلح رادعة عنها فلا كاشف عن امضائها وان كان استدلا لا بسيرة المترشعة فيرد عليه ان ثبوتها في صورة عدم اذن الأولياء ممنوع (ثم ان) كاشف الغطاء ره بعد المنع عن صحة عقد الصبي وكالة ايضا التزم بصححة المعاملة في الموارد التي يكون الصبي بمنزلة الآلة و الواسطة في الإيصال من جهة ان المعاملة واقعة حقيقة بين الولي والطرف الآخر - وقد مر تفقيح القول في ذلك في النفي الثاني من تنبنيهات المعاطاة وعرفت انه غير تمام فراجع ما ذكرناه ولا نعيد .

## في اعتبار القصد

(قوله قد همسألة ومن جملة شرائط المتعاقدين قصدهم المدلول العقدالخ)

اقول تناقح القول في هذه المسألة إنما يكون بالبحث في مباحث (الأول) ان للعاقدين بحسب قصد اللفظو قصد معناه احو الااربعه (الأول) ان يكون اللفظ صادر عن غير قصد كالللغظ الصادر من النائم او الغلط (الثاني) ان يكون اللفظ مقصود المدون معناه كما اذا قال بعث على وزن خفت (الثالث) ان يكون المعنى مقصود الده بالارادة الاستعمالية دون الارادة الجدية كما اذا انشأ البيع بمعنى استعمل الصيغة في معناها من دون ان يكون هناك اعتبار نفسي ونظيره في الاخبار ماذا اخبر عن شيء و حكى عنه بداعي الهزل لا الجد (الرابع) ان يكون المعنى مقصودا بالارادة الجدية ولكن له لم يكن عن طيب النفس (ثمان) اعتبار القصد بالمعنى الثالثة الاول في صحة العقود من القضايا التي قياساتها معها فان تفاوين المعاملات امور قصدية ومع عدم هذه القصود لاتتحقق تملك - واما القصد بالمعنى الرابع فاعتباره انه يكون شرعا وسياطي الكلام فيه في محله .

ثم انه ظهر مما ذكرناه امور (الأول) ان ما افاده المصنف ره في المقام من قياس الامر الصورى بالكذب في الاخبار وتشبيههما بعدم القصد بالمعنى الثالث في الانشاء كلام متيقن - ولا يرد عليه ما اوردته المحقق النائيني ره من ان شبيه الكذب في الاخبار منحصر في الانشاء في عدم وقوع المنشأ في عالم الاعتبار اي اعتبار الشارع واما مع عدم قصد عنوان المعاملة الذي يكون الامر الصورى شبيها به فلا يكون ذلك مثلك الكذب في الاخبار فتدبر حتى لا ينادر بالاشكال (الثاني) ان جعل اعتباره هذا القصد بالمعنى الثالث الذي هو مورد كلام المصنف ره من شرائط المتعاقدين اولى من جعله من شرائط العقد فانه ليس من شئون الصيغة بل مما يعتبر في البابع بالحمل الشائع - و ما ذكره المحقق النائيني ره في وجه اولوية جعله من شرائط العقد - من انه لا يتحقق

العقد بدونه - يرد عليه انه مع فقد سائر شرائط المتعاقدين او العوضين لا يتحقق العقد ايضا فالمراد من شرائط المتعاقدين في مقابل شرائط العقد هي الامور التي تكون معتبرة في ترتيب الاثر على العقد مع كون مرکزها المتعاقدين و الافتراضي هذا البرهان عدم كون شيء من الشروط شرطاً للمتعاقدين حتى مثل البلوغ اذ العقد لا يتحقق مع عدمه ( الثالث ) ان ما افاده الشهيد ره من ان الفضولي و المكره غير قاصدين لمدلول العقد خلط قصد به ضد المكره لاطيب نفس له بهم ضعون العقد لانه غير قاصد لمدلوله و تمام الكلام في محله .

### لابد من تمييز البائع من المشتري

المبحث الثاني - صرخ صاحب المقاييس بأنه يجب ان يتميز البائع من المشتري اذا امكن الوصفان في كل منهما ( اقول ) لانه تشكيك في لزوم تمييز البائع من المشتري بمعنى تعددهما لتفويم حقيقة البيع بذلك - واما اذا كانا متعددا . ولكن لم يتميز احدهما من الآخر كما اذ قال بعث من امن خطأ احد هذين بتومان في ذمة صاحبه - فستعرف حكمه في المبحث الاتي .

### لا يجب تعيين من يشتري له و من يبيع له

المبحث الثالث وقع الكلام في انه هل يجب تعيين من يشتري له و من يبيع له مطلقا .. فلوباع او اشتري للكلى - كما اذا اشتري لموكله اي هذا العنوان مع تعدده او للفرد المبهم كما اذا اشتري لاحد موكليه مبهماما وباهاما واقعيا بطل العقد .ذهب اليه صاحب المقاييس - ام يجب التعيين اذا كان العوضان كليين - او كان احدهما كذلك اختاره المصنفه - ام لا يجب التعيين مطلقا .

وقد استدل الاول بوجه ( الاول ) انه لو صح ذلك لزم بقاء الم المملوك بلا مالك معين في نفس الامر ( وفيه ) انه لا محدود في بقاء الم المملوك بلا مالك معين ونظيره في الشرع مالكية الفقراء للزكاة و العناوين الكلية للأوقاف لها - و

مالكية احد رجلين للمال المندور لاحدهما (مع) انه يمكن الالتزام بصحته وصيروحة من يعين بعد ذلك او يستخرج بالقرعة المالكا اما من حين العقد او بعد التعين على الخلاف في كونه كاشفا او ناقلا (الثاني) انه ان صع لزم ان لا يحصل الجزم بشيء من العقود التي لم يتعين فيها العوضان ولا شيء من الاحكام والآثار المترتبة على ذلك (و فيه) ان الجزم بالعقد وبما يترتب عليه من الآثار و الاحكام متحقق و انما المفقود الجزم بوقوعه لشخص معين و هذا مما لا دليل على اعتباره (مع) انه يمكن ان يقال بان الجزم بذلك ايضا متحقق و هو وقوعه لمن يعين بعد ذلك فتاملا . (الثالث) ان الادلة لتشمل العقد المبهم لانصرافها الى ما هو الشائع المعروف من الشرعية و العادة (و فيه) ان الانصراف الناشئ عن شيوع فرد و ندرة آخر لا يصلح لتنقييد الاطلاق (الرابع) انه لا دليل على تأثير التعين المتعقب (و فيه) انه كان هناك ما يمكن ان يستشهد به للتعين و لو مع الاحتياج الى اذن المحاكم الشرعي و لا فيرجع الى ادلة القرعة التي هي المرجع في هذه الموارد فإذا لا دليل على اعتبار التعين . واما القول الثاني فقد استدل له المصنف ره بان الكلى مالم يضف الى ذمة شخص معين لا يكون مالا لغيره الشخص في الكلى انم احتاج اليه لوقف اعتبار ملكية ما في الذمم على تعين صاحب الذمة (و فيه) ان المفهوم الكلى مالم يضف الى الذمة لا يعتبر له المالية ولكن كمال المالية اذا اضيف الى ذمة شخص معين كذلك المالية اذا اضيف الى ذمة الكلى او احد الشخصين مع صيروحة من في ذمتهم معينا بعد ذلك اما بالقرعة او بالتعين (فالحق) انه لا دليل على اعتبار التعين مطلقا .

ثم ان هناك نزاعا آخر و هو انه في البيع الشخصى او الكلى المضاف الى ذمة شخص معين لوقف البيع اي اوقعه لغير المالك ولغير من في ذمته فهو يبطل البيع كما يظهر من المقابلتين ام يصبح ويلغو قصد كونه عن غير المالك كما اذهب اليه المصنف ره - ام يصبح ويقع عنه وجوه . (وحق) القول في المقام انه ان بنينا على ان حقيقة البيع هو الاعطاء لامجانا كما هو الحق ففي الصور المفروضة المذكورة في

## في تعين الموجب والقابل لخصوص البائع والمشترى

المتن - من بيع مال نفسه عن غيره - وبيع مال غيره عن نفسه - وبيع مال غيره عن غيره ان كان ذلك مع اذن المالك ومن يشتري له او اجازته صحيحة على ما وقعه والبطل لذلك - واما بناءاً على مابنى عليه المصنف ره - وفأقال المجتمع من ان البيع حقيقة متقومة بالمعاوضة ويلزم فيه دخول العوض في كيس من خرج عن كيسه الم موضوع فان لم يقصد المع - او ضمة بطل العقد وان قصدها - فان كان مراده من قصده وقوع البيع لغير المالك رجوع نفعه اليه بمعنى ان يهبه بعد المعاملة فلا كلام - وان كان مراده منه دخول العوض في كيسه فيما يكتفى به صحيحه واللتزام بلغوية القصد المزبور بالتقريب الذي سيأتي في مبحث الفضولي وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم في المقام .

## في تعين الموجب لخصوص المشترى والقابل

### لخصوص البائع

المبحث الرابع في تعين الموجب لخصوص المشترى والقابل لخصوص البائع والكلام في هذا المبحث يقع في جهتين (الاولى) في بيان ما هو محل كلام المصنف ره (الثانية) في بيان ما هو الحق في المقام .

اما الاولى فالذى يظهر من الاستدلال بظاهر الكلام - ان مورد كلامه انه هل يكون ظاهر كلام البائع او المشترى الموجه الى الطرف هو كون شخص المخاطب طرفاً للمعاملة بالاصالة فليس له ان يقبل عن غيره - ام ليس له ذلك في لائمه مع كونه اصيلاً او وكيلاً او ولينا (وبه) يظهر تمامية ايراد المصنف ره على من فرق بين البيع ونحوه وبين النكاح بان الزوجين في النكاح كالعوضيين في سائر العقود (بان) هذا يصلح وجهاً لوجوب التعين في النكاح لعدم الوجوب في البيع - كما ان ماذكره في وجه الفرق تام كما مستعرف .

واما الجهة الثانية فملخص القول فيها ان الكلام وقع في موارد (الاول) في انه هل تصح المعاملة مع عدم علم البائع مثلاً بان مخاطبه هو المشترى بالاصالة .. او انه

وكيل عنده او ولی عليه وبعبارة اخرى هل يجب ان يكون عالما بمن ينتقل اليه ماله و ينتقل ماله اليه ام لا ام يفصل بين العقود - والحق في هذا المقام هو التفصيل بين البيع ونحوه والنكاح وشبهه .. فانه في النكاح تختلف الرغبات باختلاف الطرفين كما انته في الوقف يختلف الاغراض باختلاف الموقوف عليهم فيلزم التعيين واما في البيع فلا يختلف الغرض باختلاف المالك بل الركن فيه العوضان و عليه فلا يجب فيه التعيين (نعم) لايعد القول بوجوب التعيين في صورة كون العوض هو الكلى في الذمة فانه يختلف الاغراض باختلاف من في ذمه ذلك (مع) انه من جهة اعتبار معلومة العوض لابد من تعيين من في ذمه الكلى لاختلاف ما في الذمم باختلافها فتذير (المورد الثاني) في انه هل يكون للكلام ظهور في كون المخاطب طرف المعاملة بالاصالة فليس له ان يقبل عن غيره اولا ظهوره في ذلك ذاتا او قرينة نوعية صارفة عن ظهوره الذاتي ام هناك فرق بين المعاملات والاظهر هو الاخير والصحيح في وجهه ما افاده المصنف ره . (وحاصله) ان في البيع ونحوه قرينة نوعية صارفة عن ظهور الكلام في كون المخاطب به هو طرف المعاملة بالاصالة وتلك القرينة هي ان الغرض فيه متعلق بالمبادلة ووصول كل منهما الى عوض ماله - اذ هذا الغرض يكشف عن طور القصد العقدي ولا يبقى معه ظهور في ذلك واما في النكاح وشبهه فلا صارف عن الظهور الذاتي للكلام بل اختلاف الرغبات باختلاف طرف العقد يؤكّد ذلك الظهور (المورد الثالث) في انه مع العلم بكون الطرف وكيل او نائبا هل يصح في مقام اجراء الصيغة ان يجعله طرفا في المعاملة ام لا بدمn ذكر الموكيل او المولى عليه ام يفصل بين المعاملات - والاظهر هو الاخير فانه فرق بين النكاح ونحوه و البيع وشبهه لامن جهة ان معنى انكحتك جعلتك زوجا - ومعنى بعثتك جعلتك بائعا والبائع يصدق على الوالى والوكيل ولا يصدق الزوج عليهما - فانه يمكن ان ينتقض عليه بما اذا النشأ البيع بلفظ ملكتك فان معناه جعلتك مالك او المالك لا يصدق على الوكيل والوالى (بل) من جهة انه على القول باعتبار الصراحة في ما

-٣٦٨- في اعتبار تعين الموجب والقابل لخصوص البيع والمشترى

ينشأ به المعاملة بما انه تعارف في البيع توجيهه الى المخاطب بعنوانه الاعم .. ولم يتعارف ذلك في النكاح فيجوز في الاول دون الثاني من جهة وجود الصراحة بمعنى ان اهل العرف يفهمون منه المراد في الاول دون الثاني .

( قوله قده ولا ينافي ذلك عدم سماع قول المشتري الخ ) وفيه انه مع تعارف توجيه الكلام الى المخاطب بعنوانه الاعم بحيث يفهم العرف المراد منه مع عدم نصب قرينة .. لامحالة لا يكون للكلام ظهور في ارادة الخصوصية .. و عليه فلا وجه لعدم سماع قوله في دعوى كونه غير اصيل .. ولعله الى هذا اشار بقوله فتأمل تم المجزء الثاني عشر من كتاب فقه الصادق . و يتلوه المجزء الثالث عشر من مبحث بيع المكره الى آخر مباحث البيع . والحمد لله اولاً و آخراً .

## فهرس الجزء الثاني عشر من كتاب فقه الصادق

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
أخذ الاجرة على الامامة و الشهادة	٢	أخذ الاجرة على الواجبات	٢
حرمة بيع المصحف	٣	بيان موضوع هذه المسألة	٣
المراد من حرمة بيع المصحف	٥	عدم منافاة التعبدية لأخذ الاجرة	٥
بيع المصحف من اهل كافر	٦	عدم منافاة الوجوب بما هو لأخذ الاجرة	٦
حكم بيع ابعاض المصحف	١٢		
حلية جوائز الـ سلطان	١٧	أخذ الاجرة على الواجب الكفائي	١٧
عدم كراهة اخذ الجائزۃ لوجاز رافع الكراہۃ عن جوائز السلطان	١٩	أخذ الاجرة على التخيير	١٩
دلیل استئناف المخسس في المقام ونقدہ	٢١	أخذ الاجرة على الواجبات النظامية	٢١
حكم اخذ جائزۃ مع العلم الاجمالی	٢٤	أخذ الوصی الاجرة على عمله	٢٤
بوجاز د الحرامه امواله	٢٥	أخذ الاجرة على المستحب	٢٥
حكم مالوعلم دون العجائز محرمة	٢٦	حقيقة النیابة في العبادات	٢٦
تفصيلا	٢٧	الاشکال في العمل النیابي ودفعه	٢٧
ا وجوب رد لجائزۃ الى اهلها	٣٠	الطواف المستاجر عليه لا يحتسب	٣٠
حكم مجهول المالك	٣١	عن نفسه	٣١
	٣٣	الاجير لحمل غيره في الطواف	٣٣
		أخذ الاجرة على الاذان	٣٤

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٠٧	اختصاص الحكم بالسلطان المدعي للرئاسة العامة	٧١	اجرة الفحص عن المالك
١٠٩	ليس للخارج قدر معين	٧٢	مقدار الفحص عن المالك
١١٠	أخذ غير المستحق للخارج والزكاة	٧٣	مهمل مجهول المالك
١١١	شرائط الارضي الخراجية	٧٩	فيمن له ولایة الصرف
١٢١	في تعریف البيع وبيان حقيقته	٨١	حكمه على تعذر اتصاله إلى المالك
١٣٠	بيان المراد من العین	٨٢	جواز اعطاء هذه الصدقة للهاشمي
١٣١	اشكال بيع الكلى والجواب عنه	٨٣	التصدق بمحض يد المالك لا يوجب
١٣٢	في اعتبار كون المبيع عينا	٨٨	الضمان
١٣٤	بيان حقيقة المنفعة	٩٢	حكم ما لو بات المالك او المتصدق
١٣٥	جواز جعل عمل المحرر عوضا	٩٣	لوعم اجم الاشتغال ، الجائزة على
١٣٦	حقيقة الحق واقسامه	٩٩	الحرام
١٣٨	نقل الحق إلى من عليه الحق	٩٤	الحقوق الثابتة في الأموال ثلاثة
١٣٩	جواز جعل الحق عوضا	٩٥	عدم جواز اخذ الحقوق للجائز
١٤١	عدم اعتبار تعقب القبول في صدق البيع	٩٦	جواز شراء مياخذ هذه المجائز باسم
١٤٣	البيع حقيقة في الصحيح او الاعم	١٠١	الزكاة
١٤٨	في التمسك بالاطلاق في المعاملات	١٠٢	شراء الحقوق من الجائز قبل اخذه
١٤٩	في بيع المعاطة	١٠٣	حكم الارضي الخراجية في حال
١٥٥	مدرك افاده المعاطة الملكية	١٠٤	ما يأخذ المجائز باسم الخراج من غير
١٦١	ما استدل به على عدم افاده المعاطة الملكية		الارضي الخراجية

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
جريان المعاطاة في جميع العقود والآيقات	٢١٥	كلام بعض الأساطير حول المعاطاة	١٦٣
الأصل في بيع المعاطاة اللازم	٢٢٠	الاستدلال للزوم المعاطاة بالاصل	١٧٠
من الملزمات تلف العينين او احداهما	٢٢٣	الاستدلال للزوم المعاطاة بالادلة	
حكم ما كان احد العوضين دينافي الذمة	٢٢٦	الاجتهادية	١٧٧
نقل العين من الملزمات	٢٢٨	ما استدل به على عدم لزوم المعاطاة	
من الملزمات الامتزاج والتغير	٢٣٣	ونقد	١٨٤
جواز الرجوع لا يورث	٢٣٥	نظرة في الخبر المذكور حول	
جريان الخيار في المعاطاة	٢٣٦	المعاطاة	١٨٨
حكم العقد الفاقد لبعض شرائط		في اعتبار شروط البيع في المعاطاة	١٨٩
الصيغة	٢٣٧	في جريان الربا في المعاطاة	١٩٣
في الفاظ عقد البيع	٢٣٩	جريان الخيارات في المعاطاة	١٩٥
الإشارة - والكتابية - تقويم مقام الملفظ.	٢٤٠	بيان مورد المعاطاة	١٩٦
في خصوصيات الفاظ العقد	٢٤١	تمييز البائع عن المشتري في البيع	
في الفاظ الإيجاب والقبول	٢٤٣	المعاطات	١٩٨
عدم اعتبار العربية فيها	٢٤٦	اقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطيين	٢٠١
عدم اعتبار الماضوية في الصيغة	٢٤٨	التصيرات التي قالوا بتوقفها على	
جواز تقديم القبول	٢٤٩	الملك	٢٠٣
في عدم اعتبار الموالات بين الإيجاب و		في صحة اباحة جميع التصيرات	٢٠٦
القبول	٢٥٣	حكم شرعا العمودين وبيع الواهب عبد	
من الشرائط التي ذكرها جماعة		الموهوب	٢٠٩
التجيز	٢٥٧	حقيقة الاباحة بالعوض ودليل صحتها	
		ولزومها	٢١٢

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣١٥	بقيمة اي يوم	٢٦١	في اعتبار المطابقة بين الایجاب والقبول
٣١٧	عدم الفرق بين التعذر الطارى و البدوى	٢٦٢	في اعتبار وقوع العقد في حال يجوز لكل منهما الانشاء
٣١٨	بيان المراد من اعواز الممثل	٢٦٣	في اختلاف المتعاقدين في شروط الصيغة
٣١٩	في ان العبرة بيلد المطالبة	٢٦٤	في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد في قاعدة ما يضمن بصحاحه يضمن بفاسده
٣٢٠	في ضمان القيمي بالقيمة	٢٧٢	مدرك القاعدة
٣٢١	بقاء العين في العهدة الى حين الاداء	٢٧٦	في قاعدة ما لا يضمن
٣٢٢	في تعيين القيمة بحسب الاصل العملى	٢٨١	في الموارد التي توهم عدم اطراد القاعدة فيها
٣٢٣	في تعيين القيمة بحسب القواعد	٢٨٣	وجوب رد المقبوض بالعقد الفاسد في ضمان المنافع المستوفاة وغيرها
٣٢٤	في ما يستفاد من صحيح ابى ولاد	٢٩٧	في المثلى والقيمي بيان ما هو المرجع عند الشك في المثلية والقيمية
٣٢٥	ارتفاع القيمة بسبب الامكانة	٣٠٠	حكم مالولم يوجد المثل الا باكثر من ثمن المثل
٣٣٥	بدل الحيلولة	٣٠٨	حكم مالوسقط المثل عن المالية
٣٣٦	بيان مورد بدل الحيلولة	٣١٠	حكم مالوتعد المثل في المثلى
٣٣٧	في الزام المالك باخذ البدل	٣١٣	في ان العبرة في قيمة المثل المتعدد
٣٣٩	في ان بدل الحيلولة ملك للمضمون		
٣٤٠	له او مباح		
٣٤١	في ان العين تنتقل الى الضامن اما لا		
٣٤٣	حق الاولوية		
	حكم الزيادة العينية وارتفاع القيمة		
٣٤٤	السوقية		
٣٤٥	في وجوب رد العين بعد ارتفاع التعذر		
٣٤٨	في شروط المتعاقدين - عقد الصبي		
٣٤٣	في اعتبار قصد مدلول العقد		
٣٤٤	في اعتبار تعين الموجب والقابل		

## جدول النحواء والصواب

صواب	خطاء	العنوان	صفحة
مستقلا	مستقبلا	٧	١٢
الاطافة	الاطاقة	١٨	٣٢
من حرمة	حرمة		٣٩
تسليطه له	تسليطله	٨	٤٢
يستكشف	يسكتشف	١٢	٨٧
للخرج اقدر	للخرج اقدر	العنوان	١٠٩
السببية	الببية		١٥٢
التكلم	اليكلم	٢٠	١٥٤
٦	١٦	٢٣	١٦٧
فلما الكيته	فللما الكيته	١٢	١٦٨
المجارية	لتجرارية	٧	١٦٩
ونحوها	ونحوه	١٦	٢٠٣
العام	العالم	٧	٢٢١
فبحصل	فيحصل	١٨	٢٢٢
الايجاب	الانجاب	١٦	٢٦٨
متمكن	ومتمكن	٢١	٢٨٦
زماننا	زمانيا	٢٢	٢٩٩
لایضر	لانضر	١٤	٣٠١
بيقاء	بيقاعاً	١٦	٣٢٠
مخالفته	مخالفـيـه	٥	٣٣٠
على ان	ان على	٢	٣٤٤







DEMCO

FEB 29 1980

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU17882559